موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

فى قضاء مجلس الدولة

الكتاب الأول

الإختصاص القضائى
لمحاكم مجلس الدولة

المستشار
حمدي ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزي وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية

Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية والاثبات جـ١

المؤلف : المستشار/ حمدى ياسين عكاشة

رقم الإيداع : ٢٣٨١٢/ ٢٠٠٩

الترقيم الدولى : ٢-١٧٨٦-٠٣-٩٧٧-٩٧٨

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــــاعة : مطبعة الاخوان

إهـــداء

إهداء عام :

- إلي مجلس الدولة ، جيله السابق، وجيله الحالي، وجيله القادم .
- بقدر ما ساند حق هذا الشعب النبيل دفاعاً عـن حرياتـه العامـة وحقوقه .
- وبقدر ما أيد حق الإدارة في أن تكون إدارة قوية معتصمة بالقانون بعيدة عن الهوى .
- وبقدر ما آمن بحق الوطن في أن تقوم نظمه ثابتة ومستقرة ترتكز علي ركنين من القانون والعدالة .

إهداء خاص :

إلي زوجتي ..

وولدي : خالد و عمرو

مقدمـــة

إذا كان القانون المدني والتجاري قد خصهما المشرع بقانون المرافعات المدنية والتجارية، كما خص مجال القانون الجنائي بقانون الإجراءات الجنائية فإن القانون الإداري لا يزال حتى الآن قائماً علي النصوص التي وردت بقانون مجلس الدولة والتي يعمل بها بصفة أساسية وفيما عداها يلجأ إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع روابط القانون العام، وخلال مايزيد علي ثلاثة وستين عاماً منذ إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ ترسخت الكثير من المبادئ القانونية التي جاء بعضها مؤكداً لصلاحية بعض نصوص قانون المرافعات للتطبيق علي المنازعات الإدارية والبعض الآخر منها جاء متميزاً بخصوصية ذاتية أدت إلي أن مجموع هذه المبادئ أكدت قيام ما يمكن أن يسمي "المرافعات الإدارية" والتي خلق مبادئها قضاء مجلس الدولة ولم يبق علي المشرع إلا أن يصيغها قانوناً خاصاً للمرافعات الإدارية، ومن هنا جاءت فكرة هذه الموسوعة الضخمة التي حوت مبادئ مجلس الدولة في المرافعات الإدارية والإثبات .

والدعوي الإدارية هي مدخل المرافعات الإدارية ومنها تنطلق كافة المبادئ لتجد تطبيقها، ولذلك فهي تتميز بكونها ليست محض حق للخصوم، وإنما هي ملك للقاضي يسيرها ويوجهها، ويكلف الخصوم فيها بما لا يراه لازماً لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل فيها، ومن هنا كانت هي المدخل الطبيعي لاقتضاء الأفراد والهيئات حقوقها، فالمشرع إذا سمح للأفراد بتحريكها فلم يكن ذلك أيضاً إلا رغبة منه في أن يقيم منهم رقباء علي الهيئات الحاكمة تحقيقاً لسيادة القانون، إذ أنهم في الدعوي الإدارية يلعبون دوراً مماثلاً لرجال النيابة العامة يحركون الدعوي العمومية باسم المجتمع ومصلحته .

والقانون الإداري يتسم بقلة نصوصه المكتوبة ومن هنا يبرز الدور الخلاق والمنشئ للقاضي الإداري الذي يبتدع القواعد ويطوعها للتطبيق في مرونة تتناسب مع تنوع الوقائع التي تخلقها الحياة العملية، وفي مواجهة النقص التشريعي في مجال المرافعات الإدارية يلجأ القاضي الإداري إلي المبادئ العامة التي تسمح له بأن يجد حلولاً للمنازعات التي تطرح أمامه، وهو ما أدي إلي خلق

الكثير من المبادئ القانونية في مجالاتها المتنوعة المتعلقة بالمرافعات الإدارية، ومنها مجال الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة ومجال إجراءات الدعوي الإدارية وأنماطها، وإجراءات رفعها، وإجراءات تحضيرها، وشروط قبولها، والعديد من المبادئ القانونية التي حكمت سير الخصومة الإدارية أمام القضاء في مجالات التوكيل بالخصومة وغياب الخصوم، وإجراءات الجلسة ونظامها، وأصول الإثبات في الدعوي الإدارية والطلبات والتدخل والإدخال فيها، وطلب وقف التنفيذ، ثم في مجالات الدفاع في الدعوي والدفوع الإدارية التي يملكها الخصوم في الدعوي الإدارية وخصومات ضمانات القضاة والعوارض التي تطرأ علي سير الخصومة الإدارية بأنواعها المختلفة، ثم الأحكام الإدارية والطعن عليها.

ولقد حاول هذا المؤلف أن يجمع شتات المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ وبعض فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن المرافعات الإدارية التي تشمل كل الإجراءات التي تخص التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة وما يرتبط بذلك فيما يخص الدعوي الإدارية ومجالاتها التطبيقية والتعليق عليها وذلك في ست كتب تضمها هذه الموسوعة يتم إختتامها بكتاب سابع للفهارس المفصلة.

الكتاب الأول : في الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة .

الكتاب الثاني : في إجراءات الدعوي الإدارية .

الكتاب الثالث : في سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة .

الكتاب الرابع : الدفـــوع الإداريـــة

الكتاب الخامس : الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها .

الكتاب السادس : الإثبات في الدعوى الإدارية .

وهذه المبادئ التي وردت بهذه الكتب هي مبادئ صاغها وأقرها نخبة من رجال مجلس الدولة شربت نفوسهم احترام القانون وغرس في قلوبهم حب العدل، وليس من شك في أن أطيب الثمر نجنيه من بستان الحق وحديقة القانون، وأعطر الشذى نستنشقه من رحيق العدالة، وأفضل الأحكام ما يعيد الحق إلي أصحابه متضمنا مبادئ ترقي إلي مرتبة القانون فتصطف بجانبه ويسعي إليها كل مشتغل بالقانون يستلهمها ويستعين بها في الذود عن حقوقه، وهكذا كان قضاء مجلس الدولة العظيم

دائما طيلة مايزيد على نصف قرن من الزمان مضت، ولقد حاولت قدر الطاقة أن أغوص في أعماق بحر المبادئ التي أرساها لأقدم للقارئ ما فيه من درُ وصدفات، وهو بحر لا قرار له، ومن ثم فإن هذا جهدي - جهد المقل - فالكمال لله سبحانه وتعالي وحده ، فقد أصيب وقد أخطئ، وحسبي أجر المجتهد من عمل دام إعداده مايزيد على ثلاثة عشر عاماً، لحترمت فيها كل من يقرأ حرفاً من هذا الجهد طامعاً في رضاء الله سبحانه وتعالى، وإحترام نفسي كيما لحصل علي هذا الرضاء. .

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

محتويات موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الموضوع

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة

ويشمل الأبواب التالية :

الباب الأول : الاختصاص الولائي لمجلس الدولة .
الباب الثاني : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري .
الباب الثالث : اختصاص المحكمة الإدارية العليا .
الباب الرابع : اختصاص محكمة القضاء الإداري .
الباب الخامس : اختصاص المحاكم الإدارية .
الباب السادس : اختصاص المحاكم التأديبية .
الباب السابع : التطبيقات القضائية في اختصاص محاكم مجلس الدولة .

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة

ناط الدستور مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية، فنصت المادة (١٧٢) منه علي أن :

"مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ."

وجاء قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليحدد اختصاصات محاكم مجلس الدولة فنص في المادة العاشرة منه علي أن :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولا : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي

خامسا : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

سادسا : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا : دعاوي الجنسية .

ثامنا : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

تاسعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأي عقد إداري آخر .

ثاني عشر : الدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً .

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

وقد أخرجت المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة من اختصاص محاكم مجلس الدولة .

وسوف نعرض لموضوع اختصاص محاكم مجلس الدولة من خلال ما قررته محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا من مبادئ وذلك في سبع أبواب علي النحو التالي :

الباب الأول : الاختصاص الولائي لمجلس الدولة .

الباب الثاني : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري .

الباب الثالث : اختصاص المحكمة الإدارية العليا .

الباب الرابع : اختصاص محكمة القضاء الإداري .

الباب الخامس : اختصاص المحاكم الإدارية .

الباب السادس : اختصاص المحاكم التأديبية .

الباب السابع : تطبيقات في اختصاص محاكم مجلس الدولة .

وفيما يلي نعرض لكل باب علي حدة .

الباب الأول

الاختصاص الولائي

لمجلس الدولة

الباب الأول

الاختصاص الولائى

لمجلس الدولة

لقد أفردت المحكمة الإدارية العليا لمسألة الاختصاص الولائى لمجلس الدولة وكونه من النظام العام العديد من المبادئ القانونية الهامة بحسبان توزيع ولاية القضاء بين جهتيه، العادي والإداري هو من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي والتي سنت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، ومن هنا كانت القواعد المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام، بما يوجب علي القضاء التصدي لها من تلقاء نفسه .

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن " تعلق الاختصاص الولائي لمجلس الدولة بالنظام العام " :

المبدأ رقم (١) : توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري، من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي - قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام وعلي القضاء التصدي له من تلقاء نفسه ولو غفل ذوي الشأن عن الدفع به ذلك من قبل أن يتصدي بالفصل في أي دفع آخر ومن قبل تصديه بالفصل في الموضوع .

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه، العادي والإداري، من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، سنت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري، من النظام العام ومن ثم تعين علي القضاء، بحسبانه أمينا علي النظام العام، أن يتصدي له من تلقاء ذاته، ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك من قبل أن يتصدي بالفصل في أي دفع آخر، شكلي أو موضوعي، ومن باب أولي من قبل تصديه بالفصل في

موضوع النزاع، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية، إلا من إسناد ولاية الفصل في موضوع النزاع إليه بمقتضي الدستور والقانون، ومن ثم وجب عليه أن يستبين لمحاكم مجلس الدولة إسناد هذه الولاية إليها ابتداء وقبل الفصل في الموضوع وما يتصل به أو يتفرع عنه من دفوع وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة كجزء من النظام العام الدستوري والقضائي في البلاد ذلك أنه يبين بوضوح وجلاء من أحكام المواد ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٧ من الدستور أن السلطة القضائية هي إحدى السلطات الأساسية الثلاثة في الدولة وقد حدد المشرع الدستوري ولايتها واختصاصها في إقامة العدالة والفصل في المنازعات العادية أو الإدارية أو غيرها وأداء دورها الأساسي في إقرار سيادة الدستور والقانون وكفالة السلام الاجتماعي كما نظم الدستور المحاكم علي اختلاف أنواعها وترك للقانون تنظيم ترتيبها وتحديد اختصاصها وفي هذا الصدد تنص المادة ١٦٥ من الدستور علي أن السلطة القضائية مستقلة وتتولي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها إقامة العدالة وتصدر أحكامها وفق القانون كما تنص المادة ١٦٧من الدستور علي أن "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم " ، وتنص المادة ١٠٩من قانون المرافعات علي أن "عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي ."

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠ – والطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٣ ق عليا – جلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٣)

المبدأ رقم (٢) : الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً علي المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلي الدفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوي أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي

المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية . متى تضمن الدستور أو القانون - في الحالات التي يجوز فيها ذلك - النص الصريح علي أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخري ، يتعين علي محاكم مجلس الدولة عدم التغول علي هذا الاختصاص .

الحكـم

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحاً دائماً علي المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلي دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوي أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

ومن حيث إن المادة (٦٨) من الدستور تقضي بأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

ومن حيث إن المادة (١٧٢) من الدستور تقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وحيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد بينت اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الإدارية .

ومن حيث إنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك، النص الصريح علي أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخري فإنه يتعين علي محاكم مجلس الدولة عدم التغول علي هذا الاختصاص

بذات ودرجة وجوب حرصها علي أعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط، وعلي هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية، وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص).

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ق - جلسة - ١٩٩١/٢/١٦ وأيضا الطعون أرقام٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٩، ٢١١لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

المبدأ رقم (٣) : البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوي هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعيا - لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدما .

الحكـــم

وحيث إن الطاعن ينشد بطعنه الماثل إلغاء الحكم الطعين فيما قضي به من عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر دعواه، والحكم له بطلباته التي مثلت بها تلك الدعوي .

وحيث أن طلبات الطاعن جميعها والتي كانت محل الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري تعتبر مستمدة مباشرة من حال كونه ضابطاً احتياطياً بالقوات المسلحة الأمر الذي يتعين معه النظر إليها من خلال هذه الصفة وبشأنها، وفي ظل من مقتضيات الخدمة العسكرية وما صدر في صددها من قواعد حاكمة للاختصاص الوظيفي بنظر المنازعة .

ومن حيث إنه من المبادئ المسلم بها أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوي سواء كان ولائياً أو نوعياً أو مكانياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعياً لأن ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدماً) .

(الطعن رقم ١٨٥لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

المبدأ رقم (٤) : الاختصاص الولائي من النظام العام وتقضي فيه المحكمة من تلقاء ذاتها بغير حاجة إلي دفع بذلك من أحد الخصوم .

الحكم

من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحاً دائماً علي المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها

دون حاجة إلي دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوي أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩١/٢/٩)

المبدأ رقم (٥) : من المبادئ الأساسية الحاكمة للمنازعة أمام محاكم مجلس الدولة أن الفصل في مدي ولاية واختصاص المحكمة بنظر النزاع ينبغي أن يسبق النظر في شكل الدعوي أو موضوعها وذلك تطبيقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية .

الحكـم

لما كان قد جري قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام قانوني مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية علي أنه من المبادئ الأساسية الحاكمة للمنازعة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة أن الفصل في مدي ولاية أو اختصاص المحكمة بنظر النزاع ينبغي أن يسبق النظر في شكل الدعوي أو موضوعها .

ومن حيث إن الطاعن يستند فيما أبداه بشأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه إلي أن هذا القرار بقانون لم يعرض علي مجلس الشعب ولم تتخذ بشأنه الإجراءات الدستورية ولم يوافق عليه من جانب مجلس الشعب .

ومن حيث إن الحكم علي مدي اعتبار العمل القانوني الصادر عن رئيس الجمهورية في صورة قرار بقانون متمتعاً قانوناً بهذا الوصف أو متجرداً قانوناً من الاتصاف به بحيث يكون مجرد قرار إداري هو مما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، التي يتعين عليها أن تتحقق من الوصف الحقيقي للأحكام والقواعد القانونية التشريعية الواجبة التطبيق علي النزاع والمرتبة التشريعية لهذه الأحكام بحسب تدرج ورودها في سلم الأدوات التشريعية المختلفة والتحقق من أنها تعد قانوناً أو قراراً جمهورياً تنظيمياً أو تشريعياً يتضمن قواعد تنظيمية أو لائحية وأنها بالتالي واجبة التطبيق علي النزاع عامة وذلك باعتبار أن هذا الفحص والتحديد والبت في تكييف طبيعة ومرتبة تلك الأحكام والقواعد القانونية والتشريعية الحاكمة للنزاع المطروح أمامها مسألة من المسائل الأولية التي يتعين أن تقوم بها أي محكمة وترتبط بولايتها المحددة طبقاً للدستور والقانون بالفصل في المنازعات وتحقيق العدالة في إطار سيادة الدستور والقانون في نطاق

الشرعية والمشروعية اللذان يحتمان أن تقوم محكمة مختصة طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية المحددة والمنظمة لاختصاص محاكم مجلس الدولة سواء من حيث الولاية العامة أو نوع المنازعة أو محلها بالفصل في المنازعة تطبيقاً لنصوص القانون أو التشريع الواجبة الانطباق عليها المواد (١٦٥)، (١٦٦)، (١٦٧)، (١٧٢) والمواد (٦٤)، (٦٥)، (٦٨) من الدستور، ومواد من القرار بقانون رقم ٤٧لسنة ٧٢بشأن مجلس الدولة ومواد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم فإنه يتعين علي محاكم مجلس الدولة مثل غيرها تمهيداً للفصل في شأن تحديد ولايتها أو عند اختصاصها بنظر النزاع المعروض أن تفصل في تلك المسائل الأولية بحيث إذا ما انتهت المحكمة إلي أن التصرف القانوني المطعون فيه هو في حقيقة الأمر قرار جمهوري بقانون قضت بعدم ولايتها بنظر الطعن فيه، وإذا استبان لها أن هذا القرار الجمهوري مجرد قرار إداري لا يتوافر فيه مقومات القرار الجمهوري بقانون بسطت رقابتها علي مدي مشروعيته في نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة المقرر في المادة (١٧٢) من الدستور التي يقضي نصها بأن" مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢ ــ س ٣٦ ص ٧٠٧)

المبدأ رقم (٦) : ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام .

الحكم

من المسلم به أن ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام الذي يخول المحكمة أن تتصدي من تلقاء نفسها لبحث مدي اختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها لتنزل حكم القانون فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)

اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور حول الرسوم القضائية:

ومن فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التي عرضت لاختصاص الفصل في المنازعات التي تثور حول الرسوم القضائية والتي انتهت إلي أن الاختصاص بالفصل فيها ينعقد للمحكمة التي أصدرت أمر التقدير ، الفتوى التالية :

المبدأ رقم (٧): المنازعات التي تثور حول الرسوم القضائية اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور حولها ينحصر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلي القاضي حسب الأحوال .

الفتوى

عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ فاستبان لها أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية ....(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض " ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين وتنص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية علي أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء علي طلب قلم كتاب المحكمة ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم "وأن المادة ١٧ من القانون ذاته تنص علي أنه "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به الأمر المشار إليه في المادة السابقة "وتنص المادة ١٨٠علي أن "تقدم المعارضة إلي المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلي القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .ويجوز استئناف الحكم في ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن "كما تنص المادة ١١٠من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن المرافعات المدنية والتجارية علي أنه "علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر إحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ."

واستظهرت الجمعية من ذلك أنه وإن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة والهيئات

المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض إلا أن المشرع في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية خرج علي هذا الأصل فيما يتعلق بإصدار المنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية فاستن طريقاً خاصاً للطعن فيها إذ ناط ذلك بالمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلي القاضي حسب الأحوال .ولما كان الخاص يقيد العام فإن اختصاص الفصل في تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التي أصدرت أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال وذلك أياً كان أطراف النزاع .ولا يجوز الاحتجاج بأن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم الجمعية بنظر النزاع، ذلك أن الجمعية العمومية بالرغم عما ناطه المشرع بها من سلطة استظهار الرأي الملزم طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا أنها لا تستوي محكمة بالمعني إلي عناه المشرع في المادة ١١٠سالفة البيان، والإحالة لا تأتي إلا بين محكمتين حال أن الجمعية العمومية بحكم الأصل جهة فتوي عين القانون اختصاصها وأبان وسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها، ومن ثم فإن قضاء محكمة الزقازيق الابتدائية في الطعن في قائمتي الرسوم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠/٨٩، ١٢٤ لسنة ١٩٩٠/٨٩ بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلي الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يثبت للجمعية اختصاصا غير معقود لها بحكم الأصل .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم اختصاصها بنظر النزاع .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ١٩٨٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

عدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر منازعات قرارات الشركات المساهمة:

أرست المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ فى شأن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة فى ضوء اختصام أحد قرارات إحدى الشركات المساهمة ، وفى ضوء أثر الحكم الصادر فى الشق المستعجل والقاضى باختصاص المحكمة ، ومدى تقيد المحكمة به عند نظر الموضوع .

المبدأ رقم (٨): اختصاص ــ مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، إذ لابد لتحقق هذا

الوصف أن يكون القرار كذلك بحكم موضوعه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليها ، وذلك أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإداري .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالترخيص بتعـــــديل المواد ٦ ،٧ ،٢١ من النظام الأساسي لإحدى الشركات المساهمة وفقا لما قررته الجمعية العامة غير العادية ، هو قرار صادر من أحد أشخاص القانون العام متعلقا بإدارة شخص معنوى خاص ، وغير منطو على تعبير عن إرادة الشخص المعنوى العام ، ولا يعدو أن يكون اعتمادا أو إقرارا لإرادة الجمعية العامة غير العادية التى خصها المشرع وحدها بتعديل النظام الأساسى للشركة طبقاً لما نصت عليه المادة (٦٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، إلى جانب أن هذا القرار هو تنفيذ لأحكام المادة (٥٣) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ولا يملك مصدره سلطة تقديرية تخوله التعبير عن إرادته المستقلة إزاء ملاءمة إصداره ــ ومن ثم يخرج الاختصاص بنظر الطعن عليه عن ولاية القضاء الإداري ويندرج تبعاً لذلك ضمن ولاية القضاء المدنى، بوصفه منازعة من منازعات القانون الخاص .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، إذ لابد لتحقق هذا الوصف أن يكون القرار كذلك بحكم موضوعه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوى خاص ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليها ، وذلك أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإداري ، كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أنه يشترط لقيام القرار الإداري أن يكون صادراً من أحد أشخاص القانون العام معبراً عن الإرادة الذاتية لجهة الإدارة ومحدثا لأثر قانونى وليس مجرد تنفيذ للقوانين واللوائح التى تلزم بإصداره .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجمعية العامة غير العادية للشركة

المصرية للدواجن – وهى شركة مساهمة مصرية رخص بتأسيسها عام ١٩٧٧ – عقـــــدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ قرت فيه الموافقة على تخفيض رأس المال المدفوع من ٨,٦ مليون جنيه إلى ٤,٣ مليون جنيه ، ودخول مساهمين جدد بنوك دائنة بمبلغ ١٧,٥ مليون جنيه وتعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ، وبناء عليه أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرار ١٢٦ لسنة ١٩٩١ بالترخيص بتعـــــديل المواد ٦ ،٧ ،٢١ من النظام الأساسى للشركة المذكورة وفقا لما قررته الجمعية العامة غير العادية ، وقد جاء قرار وزير الاقتصاد المشار إليه إعمالا لأحكام المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والتى تنص على أن " ... يصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويتم نشر النظام الأساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة " وبذلك يكون القرار المذكور صادرا من أحد أشخاص القانون العام متعلقا بإدارة شخص معنوي خاص وغير منطو على تعبير عن إرادة الشخص المعنوي العام ، إذ لا يعدو أن يكون اعتمادا أو إقرارا لإرادة الجمعية العامة غير العادية التي خصها المشرع وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لما نصت عليه المادة (٦٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، إلى جانب أن هذا القرار هو تنفيذ لأحكام المادة (٥٣) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ولا يملك مصدره سلطة تقديرية تخوله التعبير عن إرادته المستقلة إزاء ملائمة إصداره.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإن القرار سالف الذكر – وهو القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه – يكون قد فقد مقومات القرار الإداري الذى يصلح أن يكون محلاً لطلب الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، ومن ثم يخرج الاختصاص بنظر الطعن عليه عن ولاية القضاء الإداري ويندرج تبعاً لذلك ضمن ولاية القضاء المدنى، بوصفه منازعة من منازعات القانون الخاص، وإذ

تصدى الحكم المطعون فيه للفصل فى موضوع النزاع رغم عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وتعين لذلك الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص وذلك مع إبقاء الفصل فى المصروفات لتلك المحكمة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ مرافعات.

ولا محاجة فيما ذهب إليه الحكم الطعين من أن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، قد سبق الفصل فيه بالحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ والذى قضى برفض هذا الدفع وأصبح حكماً نهائياً وباتا لا تجوز المجادلة فيه من أى خصم فى الدعوى أو متدخل فيها، ذلك أن الحكم الذى يصدر فى الشق العاجل من النزاع وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها، إلا إنه حكم مؤقت بطبيعته يزول أثره وينتهى مفعوله بصدور حكم فى الموضوع ، ومن المقرر طبقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ولتسلط رقابتها عليه من جميع نواحيه لاستظهار مدى مطابقته للقانون، ومن ثم إذا كان الفصل فى الدفوع المتعلقة بالاختصاص أو الشكل عند التصدى للشق العاجل من الدعوى يقيد محكمة أول درجة عند الفصل فى الموضوع فإنه لا يقيد محكمة الطعن فى تناول هذه الدفوع عند إثارتها أو التمسك بها أمامها بعد أن سقطت حجية الحكم المستعجل برمته.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٦٨٤٩ لسنة ٤٣ القضائية، والطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٤٣ ق ، الطعن رقم ٦٩٥٨ لسنة ٤٣ق ــ جلسة ٢٠٠٣/٤/٥ ــ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا – س ٤٨ ص ٦٥٤ – وراجع أيضاً: الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٠ ق عليا – جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠ – س ٣٣ ص ١٣٩٨ للمقارنة) .

عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة بشأن الانتفاع بمسقاة خاصة :

أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ هاماً فى شأن اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر منازعات الانتفاع بمسقاة خاصة ، فى ضوء حكم المحكمة

الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٧ق ــ تنازع بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ التى قضت باعتبار جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر المنازعة بشأن الانتفاع بمسقاة خاصة ، وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ :

المبدأ رقم (٩) : الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام، ولو لم يدفع به أمامها أحد الخصوم، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم، وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتفصل فيه قبل الفصل فى أى دفع أو دفاع آخر حتى لا تقضى فى خصومة خارجة عن اختصاصها، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة الطعن إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ــ القرار الصادر مؤقتاً بالانتفاع بالمسقاة ليس قراراً إدارياً ولا يدخل إلغاؤه أو التعويض عنه بالتالي في اختصاص جهة القضاء الإداري بل يتولى النظر والتعقيب عليه جهة القضاء العادي بحكم ولايتها العامة في تلك الحقوق ــ أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه من المسلم به أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام، ولو لم يدفع به أمامها أحد الخصوم، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم، وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتفصل فيه قبل الفصل فى أى دفع أو دفاع آخر حتى لا تقضى فى خصومة خارجة عن اختصاصها، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة الطعن إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر ومساير ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٧ ق. تنازع بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ باعتبار جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر المنازعة بشأن الانتفاع بمسقاة خاصة تأسيساً على أن المدير العام للرى – إعمالاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ – لا يفصل في الحقوق المدعى بها في شأن الانتفاع بمسقاة خاصة، وإنما ينظر إلى الأوضاع السابقة فعلاً على تقديم الشاكي لشكواه وإن قراره في هذا الشأن مؤقت متوقف مصيره على القضاء والصادر من المحكمة المختصة بالفصل في الحقوق المطالب بها والتي تدور حول حقي الري والصرف المنصوص عليهما في المادتين ٨٠٨

و ٨٠٩ من القانون المدني، وأن القرار الصادر من الجهة الإدارية يحكم موضوعه بالتمكين مؤقت بالانتفاع بمسقاة خاصة وكذا القضاء القطعي الصادر من المحكمة المختصة فصلاً في الحقوق المدعى بها يتعرضان كلاهما لأوضاع وحقوق تقع جميعها في منطقة القانون الخاص ينتظمها هذا القانون ابتداء وانتهاء لتعلقها بمصالح خاصة لأطرافها ولا يكون القرار الصادر مؤقتاً بالانتفاع بالمسقاة قراراً إدارياً ولا يدخل إلغاؤه أو التعويض عنه بالتالي في اختصاص جهة القضاء الإداري بل يتولى النظر والتعقيب عليه جهة القضاء العادي بحكم ولايتها العامة في تلك الحقوق.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الإدارة العامة لري الفيوم أصدرت القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ بتمكين الطاعن وآخر من ري مساحة ٢٠س ٢٢ط ٤٥ف المملوكة من فتحة وأبور أصلان – وقد نص في مادته على أن " يلتزم الطالبون بأداء قيمة التكاليف والتعويضات اللازمة عن نصيبهم في حفر وإنشاء السقاة بنسبة مساحة أرضهم رفق المقايسة المرفقة ... مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي ضرر بأرض الغير ممن تمر السقاة في أراضيهم "

وقد نصت مادته الرابعة على أنه "على السيد المهندس/ مفتش ري شرق الفيوم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار بعد التأكد من قيام الطالبين بأداء التعويضات والتكاليف المقدرة وإيداعها بخزينة التفتيش" وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ صدر قرار الإدارة العامة لري الفيوم رقم ٤ لسنة ١٩٩١ ناصاً في مادته الأولى على أن تعدل المادة الرابعة من قرار الإدارة العامة لري الفيوم رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ ليكون نصها كالآتي" يلغى كل ما يخالف هذا من قرارات وعلى السيد المهندس مفتش ري شرق الفيوم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار "

وأخيراً أصدرت الإدارة العامة لري الفيوم القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٩/١٩ – مثار النزاع الماثل – بناء على الشكوى المقدمة من الخصم المتدخل/ .... ناصاً في مادته الأولى على أن " يلغى القراران رقما٤ لسنة ١٩٩٠ و ٤ لسنة ١٩٩١" ولما كان ذلك النزاع يتعلق بمصالح خاصة لأطرافه ومن ثم يكون الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بذلك القرار من اختصاص القضاء العادي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك وتعرض لموضوع ذلك

القرار فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وأصبح من المتعين القضاء بإلغائه، وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٦ق. وإحالتها بحالتها إلى محكمة الفيوم الابتدائية للاختصاص لنظرها بإحدى الجلسات التي تحددها، وأبقت الفصل في المصروفات لتلك المحكمة إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٩ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١٣ ـ لم ينشر بعد) .

في الإحالة لعدم الاختصاص :

وفي مجال كون الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام، نعرض للمبادئ المتعلقة بمدي التزام المحكمة بالفصل في الدعوي المحالة إليها إذا كانت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، فنبين الاتجاه الأول الذي انتهي إلي عدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في تلك الدعاوي، ثم نعرض للمبادئ الممثلة للاتجاه الثاني الذي ساد قضاء مجلس الدولة خاصة بعد قضاء دائرة توحيد المبادئ الصادر بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٢ والذي انتهي إلي التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في موضوع الدعوي دون معاودة البحث في مسألة الاختصاص الولائي من جديد .

تنص المادة (١١٠ مرافعات) علي أنه :

"علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها "[١] .

ويلاحظ أن الحالة المنصوص عليها في هذه المادة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة [٢] إلا أنه فيما يتعلق بإلزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها فإن المحكمة الإدارية العليا قد ترددت في

---

[١] عدلت قيمة الغرامة من عشرة جنيهات إلي مائة جنيه بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ثم إلى أربعمائة جنيه بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، ثم الي ثمانمائة جنيه بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] المحكمة الإدارية العليا السنة ٩ق - القضية رقم ١١٥٢/٧ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤ .

أحكامها فاتجهت في القضية رقم ٥١٣ لسنة ١٦ق -جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ إلي أن "الإحالة الواردة في المادة (١١٠ مرافعات) لا تخل بحق هذه المحكمة في أن لا تلتزم بالإحالة للأسباب التي بنيت عليها بحيث إذا رأت أنها علي الرغم من الإحالة غير مختصة بنظر الدعوي وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص دون أن نحيل إلي المحكمة الأولي التي استنفدت ولايتها بحكمها القطعي الصادر منها بعدم الاختصاص والتي لا تسترد ولايتها بنظر الدعوي إلا إذا أحيلت إليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون إنشائها رقم ٨١لسنة ١٩٦٩بناء علي طلب يرفع إليها للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين هاتين المحكمتين المتنازعتين "[١] .

وما لبثت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم ١٨/٤٢٠ ق بجلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ أن قررت التزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها "وأسست ذلك علي حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة إلي أخري فضلاً عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه "ومن ثم انتهت إلي امتناع معاودة البحث في الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة[٢] .

وقد ظلت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مسألة الإحالة لعدم الاختصاص مترددة بين هذين الاتجاهين إلا أنها مالت إلي الاستقرار أخيرا نحو الاتجاه الثاني وإن كنا من جانبنا نري أن الاتجاه الأول القاضي بأن الإحالة الواردة بالمادة ١١٠ مرافعات لا تخل بحق المحكمة إذا رأت أنها رغم الإحالة إليها فهي غير مختصة أن تحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة - هو اتجاه أولي بالرعاية للأمور الآتية :

الأول : أن الإحالة لا تعني حتماً التزام المحكمة المحال إليها بالفصل في موضوع الدعوي لأن هذا الموضوع قد يخرج قانوناً عن اختصاصها .

الثاني : أن مقتضي التنظيم القضائي وحسن سيره يتطلب عدم تسليط قضاء المحكمة علي قضاء محكمة أخري .

الثالث : أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا كان قد أسند إليها

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩/٣٣ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦، كما قضت المحكمة. بذات المبدأ في الطعون أرقام١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٨ق المحكوم فيها بذات الجلسة يعتبر كل ذلك تأكيـداً للمبدأ الصادر - بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ .

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٢٢/١٣٩ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ .

الفصل في مسائل تنازع الاختصاص ومن ثم يكون المشرع قد افترض قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضائين العادي والإداري .

إلا أن الأمر قد استقر أخيراً بحكم دائرة " توحيد المبادئ " في مرحلتها الثانية وهي الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكرراً) من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ وذلك في (الطعن رقم ٣٥/٣٨٠٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٢/٦/٦ – س ٣٧ ص٢٢) ، والتي قضت بالتزام المحكمة المحال إليها الدعوي بالفصل فيها حتى لو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها، وأن هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخري مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي .

وفيما يلي نعرض للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في المرحلة السابقة لحكمى دائرة توحيد المبادئ ، ثم لمرحلة صدور حكم دائرة توحيد المبادئ الأول عام ١٩٨٦ ، ثم لمرحلة صدور حكم دائرة توحيد المبادئ الثانى عام ١٩٩٢ والذى استقر على أساسه قضاء مجلس الدولة حتى الآن ، ونعرض لكل مرحلة في فصل مستقل .

الفصل الأول
مرحلة ما قبل صدور حكمي
دائرة توحيد المبادئ

الفصل الأول

مرحلة ما قبل صدور حكمي

دائرة توحيد المبادئ [1]

المبدأ رقم (١٠) ــ حكم المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر دعوي تفسير وإحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا ــ لا يحوز الحجية فيما يتعلق بالشق الخاص بالإحالة ولو صار نهائياً بفوات مواعيد الطعن .

الحكم

حكم المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر دعوي تفسير وإحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا - لا يحوز الحجية فيما يتعلق بالشق الخاص بالإحالة ولو صار نهائياً بفوات مواعيد الطعن إن أساس ذلك : أن الإحالة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة واحدة، وأن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم في شأن تنازعهم - أثر ذلك : للمحكمة الإدارية العليا أن تبحث صحة هذه الإحالة وألا تعتد بها وأن تعتبر نفسها غير متصلة بالدعوي بناء علي عدم جواز هذه الإحالة ويتعين علي المدعي أن يقيم دعوي التفسير بالأوضاع المقررة في المادة ٣٦٦ مرافعات .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ق القضية رقم ١١٥٢/٧ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

وقد عرضنا لهذا المبدأ أولاً للتأكيد علي عدم جواز الإحالة بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة واحدة للوقوف علي أمر الإحالة بين محكمتين من جهتين قضائيتين.

المبدأ رقم (١١) ــ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يوجب الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة .

---

[1] اكتفينا في مجال أحكام الإحالة لعدم الاختصاص في أغلب الأحوال بالمبدأ دون سرد تفاصيل أو مـوجز الحكم سعياً لعرض أكبر قدر ممكن من المبادئ لكل مرحلة من المرحلتين المشار إليهما.

الحكم

إذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص وجب عليها الأمر بإحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية - أساس ذلك المادة ١١٠من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ق - القضية رقم ١٣/٨٠٢ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

المبدأ رقم (١٢) ـــ أساس الالتزام بالإحالة .

الحكم

أساس التزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها هو صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات والذي استمدت في المادة ١٣٥منه النص علي وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة إذا قضت بعدم اختصاصها، وكذلك النص علي إلزام المحكمة المحال إليها الدعوي نظرها .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٦ق - القضية رقم ١٣/١٢٧١ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

المبدأ رقم (١٣) ـــ عدم جِواز الإحالة من محكمة الموضوع إلى محكمة الطعن .

الحكم

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوي إلى محكمة الطعن لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها لها القانون في التعقيب علي الأحكام ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوي إليها .والمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وإن ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا أنها لا تحرم الخصوم من الطعن علي الحكم الصادر بالإحالة وإلزام محكمة الطعن يتعارض مع سلطتها في التعقيب علي هذا الحكم الأمر الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائي في أصله وغايته، ولا جدال في أن هذه الغاية هي وضع حد لمنع تضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم حتى يكون الكلمة العليا فيه لأعلي درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٧ق - القضية رقم ١٨/٥٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

المبدأ رقم (١٤) ــ علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة .

الحكم

كان يتعين علي المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة إعمالاً لنص المادة ١١٠من قانون المرافعات التي تنص علي أن "علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية "....وإذا لم تفعل المحكمة ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٨ق رقم ١٥/١٢٢ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

المبدأ رقم (١٥) ــ الإحالة الواردة في المادة ١١٠مرافعات - لا تخل بحق هذه المحكمة في أن لا تلتزم بالإحالة للأسباب التي بنيت عليها بحيث إذا رأت أنها علي الرغم من الإحالة غير مختصة بنظر الدعوي وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص . أساس ذلك : أن هذه الإحالة لا تعني حتماً وبالضرورة التزام المحكمة المحال إليها بالفصل في موضوع الدعوي لأن هذا الموضوع قد يخرج قانوناً من اختصاصها .

الحكم

يتبين من الرجوع إلي المادة ١١٠من قانون المرافعات أنها تنص علي أنه : "علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ....وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها" وقد استحدث قانون المرافعات الجديد في هذه المادة الفقرة التي تقضي بأنه علي المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوي وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير علي المتقاضين -الإحالة الواردة في المادة ١١٠ مرافعات -لا تخل بحق هذه المحكمة في أن لا تلتزم بالإحالة للأسباب التي بنيت عليها بحيث إذا رأت أنها علي الرغم من الإحالة غير مختصة بنظر الدعوي وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص، ذلك لأن هذه الإحالة لا تعني حتماً وبالضرورة التزام المحكمة المحال إليها بالفصل في موضوع الدعوي لأن هذا الموضوع قد يخرج قانوناً من اختصاصها، ومن ثم فإن علي المحكمة المذكورة عند النظر في الدعوي المحالة إليها أن تبحث بداءة وقبل النظر في موضوعها

مدي اختصاصها بها وفقاً للقانون المنظم لها وفي حدود ولايتها وفقاً للقانون المنظم لها وفي حدود ولايتها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها، ولهذه المحكمة إذا رأت أنها غير مختصة وأن المحكمة الأولي التي أحالت إليها الدعوي هي صاحبة الاختصاص والولاية وجب عليها أن تقضي بعدم الاختصاص دون أن تحيل إلي المحكمة الأولي التي استنفدت ولايتها بحكمها القطعي الصادر منها بعدم الاختصاص والتي لا تسترد ولايتها بنظر الدعوي إلا إذا أحيلت إليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون إنشائها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩بناء علي طلب يرفع إليها للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين هاتين المحكمتين المتنازعتين[1] .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ق رقم ١٦/٥١٣ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

المبدأ رقم (١٦) ــ أساس الالتزام بنظر الدعوى رغم عدم الاختصاص الولائى : حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة إلي أخري ــ تفادى ضياع وقت القضاء وتناقض الأحكام .

الحكم

إن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها وأساس ذلك هو حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة إلي أخري فضلاً عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه .امتناع معاودة البحث في الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ق القضية رقم ١٨/٤٢٠ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٧) ــ الاعتبارات التي اقتضت الأخذ بعدم معاودة البحث في الاختصاص في هذا المجال تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة علي محكمة أخري .

الحكم

المادة ١١٠ من قانون المرافعات - مقتضاها إلزام المحكمة المحال إليها

[1] راجع :عكس هذا المبدأ في المبدأين التاليين لهذا المبدأ مباشرة .

الدعوي بنظرها ، وإزاء صراحة النص فقد بات ممتنعاً علي المحكمة التي تحال إليها الدعوي بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث في الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة ومدي سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التي بني عليها حتى ولو كان الاختصاص متعلقاً بالوظيفة، إذ قرر المشرع أن الاعتبارات التي اقتضت الأخذ به في هذا المجال تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة علي محكمة أخري وإلزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها طبقاً للمادة ١١٠ لا يخل بحق صاحب الشأن في الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب .

(المحكمة الإدارية العليا-السنة ٢٠ق القضية رقم - ٢٠/١١٠٦جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

المبدأ رقم (١٨) – الالتزام بنظر الدعوي لا يحول دون الطعن في الحكم بعدم الاختصاص.

الحكم

المادة ١١٠ من قانون المرافعات -إلزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو كانت غير مختصة ولائياً -إلزامها بنظر الدعوي لا يحول دون الطعن في الحكم بعدم الاختصاص -تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار الحكم نهائياً .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ق القضية رقم ١٧/٥٨٥ق -

جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

المبدأ رقم (١٩) ــ وجوب حصول الإحالة بحكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده ــ تحقق الغاية من الإجراء رغم حصول الإحالة بقرار وليس بحكم .

الحكم

إن كانت محصلة الدفع ببطلان قرار الإحالة أن محكمة القضاء الإداري - وإن كانت هي المختصة بنظر الدعوي دون المحكمة الإدارية إلا أنها لم تتصل بها اتصالا قانونياً ذلك أن طرحها أمامها كان بناء علي أداة أو إجراء غير صحيح قانوناً هو قرار الإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية وأنه ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده - الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلاً بالإحالة التي تمت بأداة غير صحيحة -يترتب علي ذلك عدم جواز الحكم ببطلان هذه الإحالة

غير الصحيحة تحقيقا لما استهدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠فقرة ثانية من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٥/٢١٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

المبدأ رقم (٢٠) ـ إلزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها يتعلق بالدعوي الموضوعية وليس دعوي تنازع الاختصاص .

الحكم

تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي - نظمها قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - وظيفة المحكمة العليا تحديد جهة القضاء المختصة ولائياً بالنظر في النزاع وليس الفصل في الدعوي الموضوعية - نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات علي أنه علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وإلزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها يتعلق بالدعوي الموضوعية وليس دعوي تنازع الاختصاص .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٢ق - الطعن ١٧/٥٣٥ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

المبدأ رقم (٢١) ـ لا تَتقيد المحكمة بنظر الدعوي المحالة إليها إلا إذا كانت الإحالة صادرة بحكم من المحكمة وليس بقرار من رئيس المحكمة .

الحكم

المحكمة التأديبية المحال إليها الدعوي لا تتقيد بنظر الدعوي وفقاً لحكم المادة ١١٠من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا كانت الإحالة صادرة بقرار من رئيس المحكمة وليس بحكم والتزام المحكمة وفقاً للمادة المشار إليها منوط بالإحالة التي تقضي فيها المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٣ق الطعن رقم ٢١/١١ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

يراجع حالة تحقق الغاية من الإجراء وأثرها على صحة أو بطلان الإحالة بقرار رئيس المحكمة (المبدأ السابق) .

المبدأ رقم (٢٢) ـ التزام المحكمة المحالة إليها الدعوي بنظرها طبقاً للمادة

(١١٠) مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن في الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب.

الحكم

نص المادة ١١٠من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي أن تأمر بإحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي - فوات مواعيد الطعن يترتب عليه أن يحوز الحكم حجية الشئ المقضي فيه ولم يعد بالإمكان إثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة إليها الدعوي .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٣الطعن رقم ٢٠/١٣١ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٥)

المبدأ رقم (٢٣) ــ وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحالة إليها الدعوي ذلك دون الإحالة إلي المحكمة الأولي التي استنفدت ولايتها وأساس ذلك الاختصاص المخول للمحكمة الدستورية العليا بشأن تنازع الاختصاص .

الحكم

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية توجب علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة - الإحالة لا تلزم المحكمة المحالة إليها الدعوي بالفصل في موضوعها متى كان الاختصاص متعلقاً بالولاية - وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحالة إليها الدعوي ذلك دون الإحالة إلي المحكمة الأولي التي استنفدت ولايتها وأساس ذلك القانون رقم ٨١لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والذي أسند إليها الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين القضائيين العادي والإداري.[١]

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٣ق الطعن رقم ١٩/٣٣ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

المبدأ رقم (٢٤) ــ إحالة الدعوي من محكمة الإسكندرية الابتدائية إلي المحكمة التأديبية بالإسكندرية لا يجوز للمحكمة الأخيرة أن تقضي فيها بعدم الاختصاص - أساس ذلك .

---

(١) قضت المحكمة بهذا المبدأ في الطعون أرقام١٣١٢،١٢١٦، ٢١٨ لسنة ١٨ق المحكوم فيها بذات الجلسة، وتعتبر تأكيداً للمبدأ الصادر في الطعن رقم ١٦/٥١٣ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ المنشور بمجموعة السنة ١٩ص. ٢١٦

- عكس ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠/١٠٠٦ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢مجموعة السنة ٢٠ ص ٢٠١وحكمها في الطعن رقم ١٧/٥٩٥ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠مجموعة السنة٢١، ص٧

الحكـم

إن المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي أن تأمر بإحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها وإزاء صراحة النص يمتنع علي المحكمة المحال إليها الدعوي أن تعاود البحث في الاختصاص أو الأسباب التي بني عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالوظيفة ، ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن في الطعن علي حكم عدم الاختصاص والإحالة بطريق الطعن المناسب ، فإذا فوت علي نفسه الطعن فإن الحكم يحوز حجية الشئ المقضي فيه ولا يمكن إثارة مسألة اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوي [٢]

(المحكمة الإدارية العليا السنة ٢٣ق الطعن رقم - ٢٣/١٣٩جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

المبدأ رقم (٢٥) ــ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل إلي محكمة الطعن.

الحكم

صدور حكم إحدى المحاكم الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي، مع الأمر بإحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا - إفصاح المحكمة في حيثياتها أن أساس عدم اختصاصها لتعلق الدعوي بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية باستبعاد موظفين أو فصلهم - المحكمة قصدت إحالة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع - لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل إلي محكمة الطعن أساس ذلك : خطأ المحكمة الابتدائية في إحالة الدعوي إلي المحكمة الإدارية العليا وإحالتها إلي محكمة القضاء الإداري .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٣ق - الطعن رقم - ٢٢/٦٠١جلسة١٩٧٨/٤/٢٩)

---

[٢] بمثل ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩/٨٣١ق - بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٦في الطعن رقم ١٩/٢٣ق

الفصل الثاني

مرحلة الحكم الأول

لدائرة توحيد المبادئ

في (عام ١٩٨٦)

الفصل الثاني

مرحلة الحكم الأول

لدائرة توحيد المبادئ

في (عام ١٩٨٦)

الحكم الأول لدائرة توحيد المبادئ في (عام ١٩٨٦) :

المبدأ رقم (٢٦) – محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة – أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها . أساس ذلك : (١) أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة "محكمة " في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية أما المحاكم الجنائية فيسري عليها قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) محاكم مجلس الدولة التي نظمها قانون مجلس الدولة لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بقانون المرافعات ، فلا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص قانون المرافعات إلى المساس باختصاص مجلس الدولة الذي حدده الدستور والقانون نزولاً على أحكام الدستور ذاته ، ولا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة للدستور والقانون .

(٣) بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ فليس في تطبيقه أمام محاكم

مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون ، ونتيجة ذلك : أن لمحاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة ابتداءً أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

الحكم

" ومن حيث أن المسألة المعروضة تتحدد في مدى تطبيق حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام محاكم مجلس الدولة وحدود هذه التطبيق ، لبيان مدى التزام هذه المحاكم إذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعة أمامها ابتداء بإحالتها إلى المحكمة المختصة التابعة لجهة قضاء أخرى عملاً بنص الفقرة الأولى من هذه المادة . وكذلك مدى التزامها بنظر الدعوى المحالة إليها بحكم صادر بعدم الاختصاص والإحالة – من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن " على المحكمة إذا ما قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها" وتطبيقاً لهذين النصين الدستوريين حددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في بنودها المسائل التي تختص بها محاكم مجلس الدولة – دون غيرها – بالفصل فيها ، وختمتها بنص البند " رابع عشر " على اختصاص هذه المحاكم بسائر المنازعات الإدارية وإذا كان الأصل المقرر أن اختصاص جهات القضاء يحدده القانون وهو ما قرره نص المادة ١٦٧ من الدستور صراحة ، فلا يجوز تعديله أو الانتقاص منه أو الإضافة إليه إلا بقانون ، فإن اختصاص مجلس الدولة بدأ الدستور بتحديده مفرداً له نصاً خاصاً يبين وضعه الدستوري ويحدد وجود اختصاصاته الأخرى للقانون. ثم صدر قانون مجلس الدولة مطبقاً حكم الدستور ففصلت المادة ١٠ منه اختصاصات القسم القضائي بالمجلس، ومن ثم لا يجوز الخروج عن الاختصاص

الذي حدده الدستور ثم القانون إلا بذات الأداة من نص دستوري أو قانون ، ولا يجوز أن يتمخض تطبيق أي نص من نصوص أي قانون بمعرفة جهة ليس لها سلطة التشريع الدستوري أو إصدار القانون إلى الخروج عن تحديد الدستور أو القانون لاختصاص المجلس سواء بالإضافة أو بالانتقاص على أي وجه من الوجوه ، فلا يجوز إلزام محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى ومنازعات تخرج بطبيعتها عن حدود الأصل الدستوري المحدد لاختصاص مجلس الدولة ولا تندرج في عداد المسائل التي تختص بها قانوناً المحاكم التابعة له ، استناداً إلى ظاهر نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لمجرد إحالتها إليه من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى ، مما يؤدي إلى خروج سافر على ما حدده الدستور في شأن اختصاص مجلس الدولة ، وكذلك على القواعد التي حددها القانون في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء والتي تقوم على تطبيق القانون الخاص في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي يحكم إجراءاتها قانون المرافعات وعلى تطبيق القانون الجنائي في المسائل الجنائية والتي يحكم إجراءاتها قانون الإجراءات الجنائية ، وبين المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية التي يحكمها بصفة أصلية قانون مجلس الدولة ، كما يؤدي ذلك إلى أن يكون اختصاص كل جهة قضائية متروكاً لقضاء الجهة الأخرى – حسبما تراه في تكييف الدعوى المطروحة أمامها – حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة لما حدده الدستور والقانون من اختصاص لمحاكم مجلس الدولة . بل إن التطبيق الجامد لظاهر نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات بإلزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من محكمة تابعة لجهة القضاء العادي ولو كانت تخرج عن حدود الاختصاص المقرر لها قانوناً ، يؤدي إلى نتائج شاذة إذا ما طعن بالنقض في الحكم بعدم الاختصاص والإحالة وقضى بنقضه ، إذ يترتب على النقض طبقاً لحكم المادة ٢٧١ مرافعات " إلغاء جميع الأحكام _ أياً كانت الجهة التي أصدرتها – والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها " .

فإذا كانت محكمة القضاء الإداري قد نظرت – نزولاً على الإحالة – في الدعوى وقضت في موضوعها – وهو ما يمكن أن يتحقق كذلك بصدور حكم في الدعوى من المحكمة الإدارية العليا – فيترتب على نقض حكم عدم الاختصاص

والإحالة إلغاء هذه الأحكام بما فيها حكم محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ، وبذلك يتوقف مصير حكم جهة القضاء الإداري على ما تقرره محكمة النقض . وهي نتيجة تخالف نص الدستور والقانون من شأنها إطالة أمد التقاضي بغير مبرر وزعزعة الأحكام بغير سند ، خاصة مع استقرار قضاء محكمة النقض على عدم حيازة الأحكام الصادرة من جهة قضائية لا ولاية لها على الدعوى حجية قبل الجهة القضائية صاحبة الولاية .

بل إن من شأن هذا المبدأ المستقر عدم حيازة حكم الإحالة الصادر من المحاكم العادية – ولو كان نهائياً – أية حجية أمام جهة القضاء الإداري إذا كان مخالفاً لحكم الدستور والقانون ، ومن شأنه أن تفصل محاكم مجلس الدولة في منازعات تخرج عن اختصاصها كالدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية . ويقطع في ذلك أخيراً ويؤكده ما تضمنته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٠ مرافعات تبريراً للحكم المستحدث الوارد فيها من أن مبنى تعديل النص هو العدول عما كان القضاء مستقراً عليه من عدم جواز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كان ذلك راجعاً إلى سبب متعلق بالوظيفة ، وكان مبنى القضاء ، على ما استظهرته المذكرة التفسيرية، هو فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر ، وهي فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سيادة واحدة .

فمناط التعديل المستحدث بالمادة ١١٠ مرافعات هو انحصار القضاء في جهتين تتبعان سيادة واحدة ، وهو ما لا يصدق إلا على قضاء القانون الخاص بعد إلغاء المحاكم المختلفة سنة ١٩٤٩ ثم المحاكم الشرعية والمحاكم المحلية سنة ١٩٥٥ ، وانحصار هذا القضاء في جهة واحدة هي قضاء المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ويقوم إلى جانبها جهة القضاء الجنائي . وهاتان الجهتان تتبعان سيادة واحدة هي سيادة محكمة النقض ، وواضح أن ذلك لا يسري على محاكم مجلس الدولة التي لا تخضع ولم تخضع منذ إنشاء المجلس لأية سيادة خارجة عن نطاق المجلس . فقد كان تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني وما لحق به معقوداً لجهة قضاء مشكلة تشكيلاً خاصاً من ممثلي الجهتين للفصل في التنازع (مادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥) ، وقد انتقل هذا الاختصاص منذ سنة

١٩٦٩ إلى المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا وذلك بالقانونين رقمي ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا و٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، فما أوردته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٠ سالفة الذكر لا يصدق على محاكم مجلس الدولة . بل إن تنظيم الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي على الوجه الذي حدده قانون المحكمة العليا ثم قانون المحكمة الدستورية العليا وهما صادران بعد تعديل المادة ١١٠ في صياغتها الحالية ، ليقطع في أن المشرع جعل تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين القضاءين العادي والإداري من اختصاص المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا متصوراً في ذلك عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر مما يؤدي حتماً إلى تنازع الاختصاص السلبي . ومما يعني عدم سريان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات في العلاقة بين القضاءين لأن القول بوجوب الالتزام الدقيق بالإحالة المقررة في هذه المادة يؤدي حتماً إلى نفي تصور قيام التنازع السلبي .

وعلى ذلك فإن المشرع نفسه صدر عن مبدأ عدم التزام القضاء الإداري بالإحالة إليه في أمر خارج عن اختصاصه من إحدى محاكم القضاء العادي .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن محاكم مجلس الدولة لا تخضع لسيادة قانون المرافعات التي يخضع لها القضاء العادي في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، فطبقاً للمادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة تطبق أمام محاكم مجلس الدولة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، أما فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون فتطبق أحكام قانون المرافعات إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي للمجلس. وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأصل أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق على أحكام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة بالقدر الذي لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية ، فقانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية .

وحيثما وردت كلمة "محكمة" في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم ، بل إنه لا يسري إلا على محاكم القانون الخاص فقط من تلك المحاكم وهي المحاكم المدنية والتجارية ومحام الأحوال الشخصية دون المحاكم الجنائية التي يسري في شأنها قانون الإجراءات الجنائية . أما محاكم مجلس الدولة التي نص عليها قانون المجلس وبين درجاتها وتشكيلها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وأوجه الطعن في أحكامها ، فلا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات. وعلى ذلك فإن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي لمجلس الدولة طبقاً للمادة ٣ من أمام المجلس – هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس وعدم تعارض قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه الخاصة نصاً وروحاً . ومن ثم لا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص القانون المذكور – كما هو شأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات ــ إلى المساس باختصاص المجلس الذى حدده الدستور والقانون نزولاً على أحكام الدستور ذاته .

كما لا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو في موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة لحكم الدستور والقانون . وهذا بذاته ما دعا المشرع بعد وضع المادة ١١٠ مرافعات بصياغتها الحالية إلى استبقاء أحكام محكمة تنازع الاختصاص ، ثم جعل تنازع الاختصاص للمحكمة العليا ثم للمحكمة الدستورية العليا على ما سبق بيانه . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات تنص على التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها والفصل فيما فهي إنما تخاطب المحاكم التي ينظم قانون المرافعات الإجراءات أمامها وهي المحاكم التي حددها قانون السلطة القضائية – على ما سلف بيانه ــ دون محاكم مجلس الدولة . وإذ تمخض تطبيق حكم هذه الفقرة عما يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية وما حدده الدستور والقوانين للمجلس من اختصاص . فإن حكمها في هذا الخصوص ينأى عن مجال التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة حيث يؤدي تطبيقه إلى مخالفة حكم الدستور والقانون بإلزام هذه المحاكم بنظر منازعات تخرج عن اختصاصها.

أما بالنسبة إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ التي أوجبت على المحكمة

إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – فليس في تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون . ومن ثم فلهذه المحاكم إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة . أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصه بنظرها . وأمرت بإحالة كل من الطعون إلى الدائرة المختصة به لتفصل فيه في ضوء ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا– دائرة توحيد المبادئ– الطعن رقم ١٨٤٥لسنة ٢٧ ق ـجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧– س ٣١ – ص٤٢)

المبدأ رقم (٢٧) ــ تعلق المنازعة بدين يطالب به أحد الشركاء السابقين للشركة علي اعتبار أن حسابه الجاري قبلها كان دائناً بالمبلغ المطالب به قبل أن تخضع الشركة للتأميم بالقانونين رقمي ١٨لسنة ١٩٦١و ٧٢لسنة ـ ١٩٦٣ خروج المنازعة بوصفها هذا من نطاق الاختصاصات المنوطة بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ عدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوي المحالة إليها من جهة قضائية أخري طبقاً لنص المادة ١١٠من قانون المرافعات، إذا كانت هذه الدعاوي تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

الحكـم

ومن حيث إن المنازعة لا تتعلق بقرار إداري وإنما تتعلق بدين يطالب به أحد الشركاء السابقين للشركة علي اعتبار أن حسابه الجاري قبلها كان دائناً بالمبلغ المطالب به قبل أن تخضع الشركة لقانوني التأميم رقمي ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣وعليه فإن المنازعة تخرج من نطاق الاختصاصات المنوطة بمجلس

الدولة بهيئة قضاء إداري وإذا كان حكم محكمة جنوب القاهرة الصادر بجلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٥ قد قضي بعدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة وبإحالتها إلي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ليفصل فيها -فإن المحكمة الإدارية العليا بالهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ سبق أن قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ من إبريل سنة ١٩٨٦بعدم إلتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوي المحالة إليها من جهة قضائية أخري طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، إذا كانت هذه الدعاوي تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة .[1]

(الطعن رقم ١١٥٤لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٨٧/٧/٧)

[1] صدر هذا المبدأ في ظل حكم دائرة توحيد المبادئ الصادر بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧وقد هجرته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها اللاحقة، وانتهت دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٦ إلي القضاء باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو تعلق الأمر بالاختصاص الولائي للمحكمة، كما سيبين من أحكام المحكمة الإدارية العليا التالية لهذا المبدأ.

الفصل الثالث

مرحلة الحكم الثاني

لدائرة توحيد المبادئ

في (عام ١٩٩٢)

الفصل الثالث

مرحلة الحكم الثاني

لدائرة توحيد المبادئ

في (عام ١٩٩٢)

حكم دائرة توحيد المبادئ في المرحلة الثانية (عام ١٩٩٢):

المبدأ رقم (٢٨) – (١) المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، المادتان ١٦٧ ، ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ ، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . استحدث قانون المرافعات بنص المادة (١١٠) حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وهذه الحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات .

(٢) إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح .

(٣) الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره ، وليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة ، وأساس ذلك :

أن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها ، ولا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على قضاء الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها هى محكمة الطعن كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وأساس ذلك : مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحي غير جائزة .

(٤) محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

(٥) تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليها من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعني البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضائين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً ، والأصل أن المشرع منزه عن اللغو ، غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون ، ونتيجة لذلك : كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلا عن التنازع الإيجابي .

(٦) ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً ، يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذا الولاية ، وأساس ذلك : أنه لا اجتهاد مع صراحة النص .

(٧) هذا الالتزام رهين كذلك بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم لختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إلهيا ، وأساس ذلك : أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه

فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ، ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

الحكم

ومن حيث أن المسألة المطروحة على هذه المحكمة قد حددتها دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات بالمحكمة الإدارية العليا والصادر بجلسة ١٩٩٠/١١/٣ بإحالة الطعن إلى هذه المحكمة للبت في مدى التزام محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى المحالة إليها بحكم صادر بعدم الاختصاص والإحالة من محكمة تابعة لجهة القضاء العادي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة – ابتداء – إلى أن أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن تطبق حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تفرقت وجهتين الأولى قضت بأن نص هذه الفقرة بالتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها لا يلزم محاكم مجلس الدولة بالفصل في موضوع الدعوى إذا استبان لها أنها غير مختصة بنظرها طبقاً لمواد القانون المحددة ولايتها ، ومن ثم فإن على محاكم مجلس الدولة بالرغم من حكم عدم الاختصاص والإحالة إليها أن تبحث بداءة وقبل الفصل في الموضوع مدى اختصاصها بنظره وفقا لمواد القانون المحددة لولايتها والإجراءات المطبقة أمامها فإن استبان لها أنها غير مختصة ولائياً بنظره وأن المحكمة التي سبق لها أن قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة من محاكم مجلس الدولة هي المختصة قانوناً وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى دون إحالتها مرة أخرى إلى المحكمة الأولى بعد إذ استنفذت هذه المحكمة ولايتها بحكمها القطعي الصادر منها في الدعوى بعدم الاختصاص ويقوم هذا الاتجاه على سند مؤداه أن قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد أناط بها ولاية الفصل في مسائل تنازع الاختصاص السلبي مما مفاده أن المشرع افترض إمكان قيام حالة تنازع الاختصاص السلبي بين القضاءين العادي والإداري في شأن منازعة بعينها (الأحكام الصادرة في الطعون أرقام ١٦/٥١٣ ق عليا و ١٩/٢٣ ق عليا و ١٢١٣، ١٢١٦و ١٨/١٢١٨ ق

عليا) أما الوجهة الثانية في ذات المسألة فقد قضت بأن نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ المذكور يلزم محاكم مجلس الدولة بالفصل في موضوع الدعوى التي سبق لإحدى المحاكم العادية أن قضت فيها بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وبإحالتها إلى أي من محاكم مجلس الدولة للاختصاص .

وسند هذا الاتجاه أن المشرع قد استهدف بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ المذكور حسم المنازعات ووضع حداً لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة إلى أخرى وأنه إزاء صراحة النص المذكور وإطلاقه فإنه يمتنع على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص الولائي الصادر من جهة القضاء العادي أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . (الأحكام الصادرة في الطعون أرقام ٣١/١٦٧٧ق عليا و ٢٥/٢٨٤ ق علي و٨٤٩ و ١٠٣٤ و ٢٦/١٥٣٥ ق عليا و ٥٠٢ و ٢٧/٥٠٣ ق عليا) .

ومن حيث أن هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٦ في الطعن رقم ٢٧/١٨٤٥ق عليا قد تبنت الاتجاه الأول حيث قضت بعدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها أنها غير مختصة بنظرها وقد شيد هذا القضاء على أسباب محصلها أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٦ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية وحيث أوردت كلمة محكمة في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية في حين أن المحاكم الجنائية يسري عليها قانون الإجراءات الجنائية أما محاكم مجلس الدولة فلا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات وعلى ذلك فإن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي بمجلس الدولة طبقاً للمادة ٣ من قانون المجلس هو تطبيق احتياطي وقانوني مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون مجلس الدولة ، وعدم تعارض قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس

وأوضاعه الخاصة نصاً وروحاً ، ومن ثم فلا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص قانون المرافعات – كما هو شأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات إلى المساس باختصاص المجلس الذي حدده الدستور والقانون ، نزولاً على أحكام الدستور ذاته كما لا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أم في موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة لحكم الدستور والقانون وهذا بذاته ما دعا المشرع معه وضع المادة ١١٠ مرافعات بصياغتها الحالية إلى استيفاء أحاكم محكمة تنازع الاختصاص فأناطه بالمحكمة العليا ثم بالمحكمة الدستورية العليا وأنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات تنص على التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فهي إنما تخاطب المحاكم التي ينظم قانون المرافعات الإجراءات أماها وهي المحاكم التي حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة .

وإذا تمخض تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات عما يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية وما حدده الدستور والقانون للمجلس من اختصاص فإن حكمها في هذا الخصوص ينأى عن مجال التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة حيث يؤدي تطبيقه إلى مخالفة حكم الدستور والقانون بإلزام هذه المحاكم بنظر منازعات تخرج عن اختصاصها.

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه :" على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز عشر جنيهات .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " .

وبهذا نص استحدث قانون المرافعات حكماً لم يكن مقرر من قبل ألا وهو وجوب أن تأمل المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وهذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات المشار إليه . ذلك أن المادة ١٣٥ من قانون المرافعات الملغى كانت تجعل الإحالة جوازيه للمحكمة فجعلها نص المادة ١١٠ المشار إليها وجوبيه ، وجرى القضاء وغالبية الفقه في ظل المادة ١٣٥ المذكورة على أن

الإحالة المقررة بها – وهي جوازيه للمحكمة – لا تكون إلا بين محاكم الجهة القضائية الواحدة فلا يجوز أن تتم إلى محاكم جهة قضائية أخرى كما أنها لا تكون إلا بين محكمتين من طبقة واحدة ، ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ونص على تعديل حكم المادة ١٣٥ المذكورة فجعل الإحالة وجوبية بين محاكم ذات الجهة القضائية أي دون أن تتعدى الإحالة إلى محاكم جهة قضائية أخرى ونص على أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها سواء أكانت المحكمة التي قضت بالإحالة من طبقة المحكمة المحال ‘ليها الدعوى أم من طبقة أعلى أو أدنى ثم صدر قانون المرافعات الحالي بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ونص ف بالمادة ١١٠ منه على وجوب الإحالة ولو بين جهتي القضاء وعلى أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون تعليقاً على نص هذه المادة أنه قد استحدث المشرع في المادة ١١٠ نصاً مؤداه أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية بعد أن كان القضاء قد استقر في ظل القانون القائم على عدم جوز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص ، إذا كان ذلك رادعاً إلى سبب متعلق بالوظيفة (أي الولاية) وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر وهي فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سيادة واحدة.

وفي مقام عرض أهم ما تضمنه المشروع من مبادئ وأحكام عنيت المذكرة الإيضاحية بترديدي العبارة السابقة ، وجاء بتقرير اللجنة التشريعية ما يلي " عمد المشروع إلى تنقية النظام القضائي مما علق به من رواسب الماضي واخصها فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر ومقتضاها على ما استقر عليه القضاء من عدم جواز إحالة الدعوى من جهة قضائية إلى جهة أخرى إذا حكمت المحكمة المرفوع إليها الدعوى بعدم اختصاصها لانتفاء الولاية.

وترجع هذه الفكرة إلى العهد الذي كانت فيه ولاية القضاء مقطعة الأوصال تتقاسمها جهات قضائية متعددة بعضها مصري والبعض الآخر غير مصري ، ولم يعد لهذه الفكرة محل بعد تطور نظام القضاء وتوحيده في جهتين تتبعان سيادة واحدة هي سيادة الدولة ، ولذلك أوجب المشرع على المحكمة المختصة

ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث أن صريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار إليه ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية مفاده أنه إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم لختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح ومن شأن التزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص ولا ريب في وجوب التزامها به القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما ويكون نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة ، وهذا طبقاً لصريح نص القانون وهو أيضاً ما يقول به فقه المرافعات في شأنه ولا اجتهاد مع صراحة النص وغني عن البيان أن المحكم في هذه الحالة ليس حكماً بعدم الاختصاص فحسب حتى يقال أنه لا يقيد إلا المحكمة التي أصدرته من حيث قضائها بعدم اختصاصها وإنما هو حكم أيضاً باختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وذلك بناء على أن القانون ينص على أن المحكمة إذا قضت بعد اختصاصها فإن عليها أن تأمر بإحالتها إلى "المحكمة المختصة" فالمحكمة تحصل الدعوى بناء على تحديدها للمحكمة المختصة لا تزيد منها وإنما بمقتضى السلطة التي خولها إياها القانون أي بمقتضى ولايتها بالحكم باختصاص المحكمة المحال إلهيا بنظر الدعوى المحالة إي أن حكم الإحالة إلى المحكمة المحال إليها الدعوى صدر من محكمة لها الولاية في إصداره فيحوز حجيته أيضاً أمام المحكمة المحال إليها ..

وبعبارة أخرى فإن الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع بصريح نص المادة ١١٠ مرافعات الولاية في إصداره وليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحالة إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة لأن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد

النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفروض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها كذلك ليس فيه إخلال قاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على قضاء الجهة الأخرى المنوه عنه ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا لمخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة ، فتضحي غير جائزة ، أما التزام من عدا هاتين المحكمتين من محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم الإحالة ، فهو إعمال لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه ومقتضاها أن للحكم حجيته أمام جميع المحاكم بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته ، وبصرف النظر عن المحكمة التي يحتج به أمامها إذ أنه حكم صادر من محكمة لها الولاية وفقاً لأحكام المادة ١١٠ مرافعات في إصداره كما سبق البيان وحيث أنه لا سند أو جدوى في محاولة تخصيص إطلاق عبارة الفقرة الثانية من المادة ١١٠ المذكورة تخلصاً لما يترتب على الإحالة من تعديل لولاية محاكم مجلس الدولة في خصوصية الدعوى المحالة إذا كان موضوعها لا يندرج قانوناً في ولايته بالقول بأن محاكم مجلس الدولة لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات ، وبالتالي فهي تلتزم بما يقضي به نص الفقرة الثاني من المادة ١١٠ من التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ذلك أنه ولئن كان صحيحاً أن محاكم مجلس الدولة لا تندرج في عداد تلك المحاكم إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ المذكورة التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وهو الحكم الذي استحدثه قانون المرافعات الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ والذي لا مجال لتطبيقه إلا في الإحالة لعدم الاختصاص الولائي أي إلا في الإحالة لمحاكم جهة القضاء الإداري ، فلا يسوغ معه القول بأن محاكم مجلس الدولة غير مخاطبة به يؤكد سلامة هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عن المادة ١١٠ مرافعات من أن القصد من استحداثه هو القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص حسبما سبق ذكر ذلك ومن هذا يتأكد أنه لا مجال لتخصيص حكم المادة ١١٠ مرافعات بأي مخصص سواء من النص أم من خارجه ، أما القول أن المشرع

نفسه صدر عنه مبدأ عدم التزام القضاء الإداري بالإحالة إليها في أمر خارج عن اختصاصه إذا نظم الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي على الوجه الذي حدده قانون المحكمة العليا ثم قانون المحكمة الدستورية العليا ، وهما صادران بعد المادة ١١٠ في صياغتها الحالية مما يقطع بأن المشرع تصور عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر ، مما يؤدي حتماً إلى تنازع الاختصاص السلبي ومما يعني عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاءين إذ أن القول بوجوب الالتزام الدقيق بالإحالة المقررة بهذه المادة يؤدي حتماً إلى نفس تصور قيام التنازع السلبي هذا القول – في الحقيقة – يدحض نفسه بنفسه ، ذلك لأن تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر لا يعني البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاءين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغوا والأصل أن المشرع ينزه عن اللغو ، غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام ا لقانون ، ومن ثم فكان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص . فضلاً عن التنازع الإيجابي وبعبارة أخرى فإن قصد المشرع الصريح الواضح في القضاء على حالات التنازع السلبي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات لا يمنع من قيامها على سبيل الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وهي دائماً تكون كذلك كأن يؤول حكم المادة ١١٠ مرافعات تأويلاً خاطئاً أو مغايراً لقصده فينشأ عنه حالات التنازع السلبي على الاختصاص .

ومن ثم فكان حتماً على المشرع سد هذه الثغرة في التنظيم القضائي ومؤدى هذا أنه ليس لقانون المحكمة العليا أو لقانون المحكمة الدستورية العليا أي دلاله في نسخ حكم الفقرة الثاني من المادة ١١٠ مرافعات حسبما أراده المشرع وأخيراً فليس يبقى من حجج الرأي العكسي سوى القول بأن من شأن الالتزام بحكم الإحالة المبني على عدم الاختصاص الولائي أن تفصل محاكم مجلس الدولة في منازعات تخرج عن اختصاصها الولائي أن تفصل محاكم مجلس الدولة في منازعات تخرج عن لختصاصها كما حدده الدستور والقانون كالدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ويتعين بادئ ذي بدء القول بأنه عندما وضع نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات كان اختصاص محام مجلس

الدولة كهيئة قضائية مستقلة غير منصوص عليه في الدستور وقد صدر الدستور الحالي في ١١ من سبتمبر ١٩٧١ ونص في المادة ١٧٢ على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإداري وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصه الأخرى وقد نص الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أنها مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ونصت المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون اختصاصات الهيئات القضائية وقد نصت المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي تخص مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، ومن ثم فإنه إذا تمت إحالة منازعة من تلك المنازعات التي لا تدخل أصلاً في ولاية محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية التي حددها الدستور والقانون وتدخل في ولاية جهات القضاء الأخرى وفقاً لمقتضى أحكام الدستور وقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات والإجراءات الجنائية أو غيرها من القوانين فإن هذا الحكم بالإحالة يقوم على مخالفة النظام العام القضائي حسبما حدده الدستور وليس فقط على مخالفة لأحكام القانون المنظم لاختصاص محاكم المجلس الدولة أو أحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فالأحكام التي تصدر من إحدى المحاكم القضاء العادي بعدم ولاية المحكمة بنظر المنازعة وبإحالتها إلى إحدى محاكم مجلس الدولة بأحكام لها حجيتها القانونية وإلزامها لمحاكم مجلس الدولة طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات مادامت هذه الأحكام لا تفقد صفتها وكيانها كأحكام قضائية وهي لا تكون كذلك إلا لو فقدت ركناً أو أكثر من أركانها كأحكام قضائية لو صدرت منعدمة كأحكام فاقدة لأركان وجودها كأحكام قضائية في الحالات المسلم بها فقهاً وقضاءً فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا (المواد ٦٤، ٦٥ ،٦٨ من الدستور) ولا يعتد بأحكام منعدمة تهدر الأسس الجوهرية لنظام سيادة القانون أو للنظام القضائي العام في البلاد .

والواقع من الأمر أن هذه حجة جدلية بحته إذ لم يحدث بالفعل في تاريخ العمل بنص المادة ١١٠ مرافعات منذ عام ١٩٦٨ حتى الآن أن أحيلت إلى محاكم مجلس الدولة منازعة تجاري أو جنائية أو منازعة أحوال شخصية ، إنما انحصر الأمر في مجال بعض المنازعات المدنية وحدها التي يحدث خلاف في تكييف مدى كونها من المنازعات الإدارية التي تتولاها محاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم المجلس حالياً ، ولا ريب في أن ذلك ينطوي حقاً على مخالفة لولاية مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية والدعوات التأديبية كما هي محددة بنص المادة ١٧٢ من الدستور وبنصوص قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أن خلاصة القول في ذلك كله أن مقتضى صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات أنه ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً وأن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية ، ولا اجتهاد مع صراحة النص ، وهذا الالتزام رهين كذلك – بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة المذكور مقصورة فقط على أسبابه ، فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى ، إذ به تزول حجيته .

ويتعين في هذا المجال بالنسبة لنقد تشريع نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات لا في مجال استظهار حكمها على النحو الذي أراده المشرع وفقاً لما سلف البيان والقول بأن الأصل أنه إذا جاز للمحاكم أن تنتقد تشريع نص ما مستهدفة دعوة المشرع إلى الأخذ بأحسن منه ، إلا أنه لا يجوز لها الامتناع عن تطبيقه تحت أية ذريعة فوظيفة المحاكم التي حددها الدستور (م/١٦٥) هي تطبيق القانون لا تعطيله ، واستهدافاً لحسن سير العدالة فإنه ومن الإنصاف في هذا الصدد القول بأنه من الأوفق تشريعياً أن يترك حكم الإحالة بين جهتي القضاء

ومن حيث مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها للقواعد العامة ومواد الدستور والقانون المحددة لولاية كل جهة قضائية فلا تلتزم بها المحكمة المحال إليها إلا إذا كان موضوع الدعوى المحالة مما يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه ، احتراماً لقواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية وهي دقيقة الصلة بالنظام العام الدستوري والقضائي في البلاد بذات الدرجة المقررة لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه بالإحالة بين جهتي القضاء لم تكن مقررة من قبل تشريع المادة ١١٠ ، مرافعات ومع هذا فلا مانع تشريعياً من تقريرها كإجراء تأمر به المحكمة إذا هي حكمت بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى تيسيرا على المتقاضين ذلك أن التيسير في إجراءات تحقيق العدالة واجب دستوري ووطني محمود باعتبار أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة " كما يقول صدر المادة ٦٨ من الدستور دون أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إلا إذا كان موضوعها مما يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه احتراماً لمواد القانون المحددة لهذا الولاية وهي وثيقة الصلة بسيادة القانون وبالنظام العام القضائي في البلاد وعدم تغليب رغبة المشرع في القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص على الشرعية وسيادة القانون والنظام العام .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل فيه وفقاً لذلك .

(المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ٣٥/٣٨٠٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٢/٦/٦ – س ٣٧ ص٢٢) .

استقر هذا المبدأ ومن الأحكام المؤكدة له : الطعن رقم ٣٩/٣٠٥٣ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٦/٩

المبادئ القانونية المستقرة بعد حكم دائرة توحيد المبادئ (عام ١٩٩٢) :

المبدأ رقم (٢٩) ـ المادة ١١٠من قانون المرافعات رقم ١٣لسنة ١٩٦٨مفادها -متى قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وبإحالتها إلي جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها ـ أي

بالفصل في موضوعها ـ ذلك دون أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص الولائي لها ـ من شأن إلتزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص(المادة ١١٠مشار إليها) القضاء علي حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما.

الحكـــم

ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن هو مدي التزام المحكمة المحال إليها الدعوي من محكمة أخري قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وفقاً لنص المادة ١١٠من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أم لها أن تقضي بدورها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر ذات الدعوي .إذا كانت تخرج بطبيعتها عن ولايتها القضائية بموجب القانون المحدد للاختصاص القضائي.

ومن حيث أن المادة (١١٠) من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه، علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية .ويجوز لها حينئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها.

وبهذا النص استحدث قانون المرافعات حكماً لم يكن مقرراً من قبل، وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوي إلي المحكمة إذ هي قضت بعدم اختصاصها، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية.

ومن حيث أن صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المشار إليها ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية .مفاده أنه إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي جهة القضاء الإداري، فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها .دون أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص الولائي لها .وقد استبان لها أن موضوع الدعوي لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية والعكس صحيح.

ومن شأن التزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص - ولا ريب في وجوب التزامها به القضاء علي حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما ويكون نص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) المشار إليها، إذا كان

موضوع الدعوي المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوي المحالة، وهذا طبقاً لصريح نص القانون ، وهو أيضاً ما يقول به فقه المرافعات في شأنه ، ولا اجتهاد مع صراحة النص وهو ما استقرت عليه أقضية هذه المحكمة، تأكيداً لصحيح تفسير النص وعملاً علي حسم المنازعات ووضع حد لها .فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لآخري .وما في ذلك من مضيعة للوقت .وأنه إزاء صراحة نص تلك المادة وإطلاقه فقد بات ممتنعاً علي المحكمة التي تحال إليها الدعوي بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث في موضوع الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة ومدي سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التي بني عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية .إذ قدر المشرع أن الاعتبارات التي اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة علي قضاء محكمة أخري.

ولا ينال مما تقدم ما اتجهت إليه بعض أحكام هذه المحكمة إلي عدم التزام محاكم مجلس الدولة بنظر الدعاوي المحالة إليها إذا كانت الدعوي تخرج وفق طبيعتها عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢جلسة. ١٩٨٦/٤/٢٧)

ذلك أن ذات الدائرة (توحيد المبادئ) قد انتهت بحكمها اللاحق الصادر بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٢ إلي القضاء بما سبق أن استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها، ولو تعلق الأمر بالاختصاص الولائي للمحكمة للأسباب السالف الإشارة إليها وقد انتهي الحكم المشار إليه للأسباب المشار إليها به - إلي إلتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوي المحالة إليها من جهة قضائية أخري طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات، ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها ابتداء بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ....وقيدت أمامها برقم ....وقضت المحكمة بجلسة ....بعدم اختصاصها ولائيا بنظر

الدعوي وإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري المختصة بمجلس الدولة . حيث وردت إلي محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويضات وقيدت أمامها برقم ٢١٨٩لسنة ٤٠ق .حيث قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٧/٢/١٥بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وألزمت المدعية المصروفات.

ولما كان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعنين لأسبابه -قصور تلك الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهي إليها حيث لم يبين ما تبناه من أساس ومعيار قانوني محدد وموضوعي ينفي بمقتضاه صفة المنازعة الإدارية عن موضوع الدعوي مفترضاً أن الأمر نزاع مدني بحت وفقاً لما زعمه من أنه توصل إلي ذلك من إستكناه قصد المدعية وحقيقة مرماها من تحديد طلباتها، بينما أن تحديد وتكييف طبيعة المنازعة لتحديد ولاية محاكم مجلس الدولة ومدي قبولها أمامها أمر يتعلق بالنظام العام القضائي ويتقيد حتماً بما تضمنه نص المادة (١٧٢) من الدستور وبنصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بتنظيم مجلس الدولة ولا يتوقف علي إرادة الخصوم بل هي مسألة دستورية وقانونية تخضع لرقابة هذه المحكمة يضاف إلي ما سبق أنه أياً كان الرأي في طبيعة الدعوي سالفة الذكر فإنه طبقاً لإحكام المادة (١١٠)من قانون المرافعات المدنية والتجارية وبحكم الإحالة من المحكمة المدنية المشار إليه وما قضت به دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٦من فبراير سنة ١٩٩٢سالف الذكر والبيان فإن الحكم يكون قد جاء مخالفاً لإحكام القانون وما انتهت إليه الدائرة المنصوص عليها بالمادة ٥٤من قانون مجلس الدولة السالف الإشارة إليه .ومن ثم قام علي غير سند صحيح من أحكام القانون ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص في محله حقيقيا بالقبول ونظراً لعدم فصل محكمة أول درجة في موضوع الدعوي وحتى لا يفوت درجة من درجات محاكم مجلس الدولة علي الطاعنة فإنه من ثم يتعين والحال هذه الأمر بإعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري لمباشرة ولايتها بالفصل في موضوعها .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٣٣ق - جلسة.١٩٩٣/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٣٠) ــ قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤مكرراً من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٤بأن مقتضي صريح الفقرة الثانية من المادة ١١٠

من قانون المرافعات هو أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي الفصل في موضوعها - هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخري مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي إذ وجدت هذه المحكمة تقيد القضاء مرة أخري بعدم الاختصاص والإحالة إليها ــ رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلي إذ به تزول حجيته.

الحكــم

ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن الحكم الطعين خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن الطاعن أوضح صراحة ، وليس ضمناً في صحيفة دعواه أنه يختصم قرارات اعتقاله كتصرفات قانونية صدرت عن جهة الإدارة، وان اعتقاله لم يكن له ما يبرره من الواقع أو القانون ويمثل اعتداء علي حريته المكفولة له بحكم الدستور، فضلاً عن انه أصيب بإضرار مادية من جراء القرارات المشار إليها والمعاملة غير الإنسانية أثناء فتره اعتقاله.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت بجلسة ١٩٩٢/٢/٦ في الطعن الماثل رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق .علياً بأن مقتضي صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠من قانون المرافعات، أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بالفصل في موضوعها، ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها - طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية، ولا اجتهاد مع صراحة النص، وهذا الالتزام رهين - كذلك بعدم وجود محكمة أخري مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي، فإن وجدت تعيد القضاء مرة أخري بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة المذكور، مقصورة فقط علي أسبابه، فيمتنع القضاء مرة أخري بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ورهين أيضا بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلي إذ به تزول حجيته، وخلصت المحكمة في منطوق حكمها إلي أنه "حكمت المحكمة بالتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعوي المحالة إليها من جهة قضائية أخري طبقاً للمادة ١١٠من قانون المرافعات، ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد

قانوناً لمحاكم مجلس الدولة، وأمرت بإحالة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل فيه وفقاً لذلك."

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم كله، ولما كانت محكمة القضاء الإداري قد قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي، وكانت الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وردت إلي محكمة القضاء الإداري علي أثر صدور حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، يقضي بعدم اختصاص تلك المحكمة الابتدائية بنظر الدعوي، فإنه كان يتعين علي محكمة القضاء الإداري التزاما منها بالتفسير السليم والصحيح قانوناً والذي كشفت عنه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها المشار إليه سلفاً، أن تلتزم بحكم الإحالة، وتتولي نظر الدعوي وأن تصدر حكماً فيها، فإن هي لم تفعل ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون قد جاء علي غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة١٩٩٣/٦/٢٧ – وأيضاً الطـــعن رقم ٦٣١٦ / ٤٧ ق – جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠٤)

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن على قرار لجنة الإنتخابات الرئاسية بإعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية (الطعن رقم ٤٣٢٠٨ / ٥٩ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٧)

ومن جانبنا نرى أن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى يخضع لرقابة مجلس الدولة ولايجوز تحصينه وفقاً لأحكام الدستور.

تطبيقات قضائية في الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة :

المبدأ رقم (٣١) ــ مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق للعملية الانتخابية .

الحكم

المادتان (٩٣) و(١٧٢) من الدستور - مجلس الدولة هو قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها - إذا كان نص المادة (٩٣) من الدستور يجرى على أن يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجربه محكمة النقض فان هذا الاختصاص لا يستلب اختصاص مجلس الدولة

باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق للعملية الانتخابية – تطبيق .

(الطعن رقم١٩٤٧ لسنة٤٧القضائية –جلسة١٠/١٢/٢٠٠٠ –س٤٢ ص ١٨٢– والمحكمة الإدارية العليا–الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنه ٤٧ ق –جلسة ٢٦ /٢/٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٢) ــ اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية .

الحكم

اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعة إدارية محورها مدى مشروعية قرار مصلحة الجمارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة خاصة بشركة تجارية بقصد استيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل مساحة بالمخزن التابع لهيئة الميناء – المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الإدارية لأن الذي أدى إليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة إدارية تقوم على أحد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها استعمال المال العام فى تخزين مهمات المدعى وكان سبب المنازعة هو استعمال جهة الإدارة لسلطتها المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح في احتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابل الانتفاع.

(الطعن رقم٤٥٧لسنة٢٦القضائية٢٦ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧ــ س٢٧ ص٣٩٩)

المبدأ رقم (٣٣) ــ اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام .

الحكم

مادة "٤٦" من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار " وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا " – يعتبر هذا القرار قرار قضائى ولائى – وصف المشرع ما تقضى به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم – يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون و يخضع بالتالى لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات – أثر ذلك : اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل أى

محكمة قضائية أخرى .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ القضائية ــ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٩ ــ س ٣٤ ص ٥٦٣ – والطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/٢).

المبدأ رقم (٣٤): عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري .

الحكم

مجلس الدولة – اختصاصه – منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري . مادة "١٠" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة . مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية كافة و ما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري . أساس ذلك : أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – مؤدى ذلك : عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الادارى .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ القضائيةــ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٩ــ س ٣٤ ص٧٨٦ – والطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق عليا – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤).

المبدأ رقم (٣٥) ــ مجلس الدولة أضحى بما عقد له من اختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية.

الحكم

المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفاد ذلك أن مجلس الدولة أضحى بما عقد له من اختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية ، وما ورد النص عليها صراحة فى المادة العاشرة بحسبانها من القرارات الإدارية وردت على سبيل المثال دون ما يعنى ذلك خروج غيرها من القرارات الإدارية من لختصاص محاكم مجلس الدولة وإلا انطوى ذلك على مخالفة دستورية فضلا عن مخالفة القانون .

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية أضفى الشخصية الاعتبارية على النقابة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة فى مجال تنظيم مزاولة المهنة ، ولذلك فإن النقابة المهنية شخص من أشخاص القانون العام والقرارات التى تصدرها بهذه الصفة هى قرارات إدارية تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة سواء بالنسبة إلى طلب إلغائها أو التعويض عنها . وعلى ذلك فإن طلب إلغاء القرار السلب المتمثل فى امتناع النقابة عن الاستجابة إلى طلب حلول المدعى محل آخر فى منصب رئيس النقابة الفرعية في هذه الدعوى يجعلها تغدو وفقا لصحيح حكم القانون من دعاوى الإلغاء وفى مجال المنازعات الإدارية التى تدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة.
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٦ القضائيةـ جلسة ١٩٨٢/١١/٦ س ٢٨ ص ٥٤)

المبدأ رقم (٣٦) ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية .

الحكم

طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية ممثلة فى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية السلبي بالامتناع عن إلغاء الخصم الذى تم بمناسبة التحويل الذى أجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى أحد البنوك المحلية إلى حساب إحدى السفارات الأجنبية بالقاهرة ، هذه المنازعة إدارية بطلب إلغاء قرار إداري وليست منازعة تجاريَة ، اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة٢٦ القضائية ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ ـس ٢٨ص ٥٦١)

المبدأ رقم (٣٧) ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعة الضريبية المحدد بقانون خاص ـ لا وجه للتحدي بالنص الوراد فى المادة ١٠/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام أن المنازعة المنظورة منشأها نظام قانون خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية .

الحكم

عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن

العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية في مصر - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة عليها - تضمن الاتفاق بأن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالإذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب إعادة النظر في كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية - تقديم طلب إعادة النظر كتابة إلى مدير عام مصلحة الضرائب - ويتم إعادة النظر بمعرفة لجنة تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه إلى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائياً وغير قابل للطعن - صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ فى صيغته الدستورية مرددا أحكام الاتفاقية ومن بينها ما ورد النص عليه فى المادة " ٥ " من أن تقدم لجنة إعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها وكون هذا القرار نهائياً و غير قابل للطعن أمام أى جهة قضائية أو غير قضائية - قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة إعادة النظر لا يعدو أن يكون قرارا إدارياً نهائياً مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة - لا وجه للتحدي بالنص الوراد فى المادة ١٠/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام أن المنازعة المنظورة منشأها نظام قانونى خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية - لا يصح النعى بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن وقرار الوزير المختص إذ أن الأمر مرجعه إلى أحكام اتفاقية دولية .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٤ القضائية ـــ جلسة ١٩٨١/٣/٧- س٢٦ ص ٧٠٥)

المبدأ رقم (٣٨) ـــ اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الخاصة برفض طلبات شهر المنظمات التعاونية ، بصرف النظر عن عدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلاً وقانوناً.

الحكم

مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائي فى القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات على اختلاف أنواعها - سلوك طريق التظلم قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء تلك

القرارات على أن يقدم التظلم فى ميعاد معين إلى لجنة يتوافر فى تشكيلها العنصر القضائى إلى جانب العناصر الفنية المتخصصة فى المجال التعاونى - التظلم أمام هذه اللجنة كشرط للجوء إلى القضاء الإداري يعتبر نوعاً من التظلم الوجوبى الذى شرطه الشارع لقبول دعوى الإلغاء - عدم صدور قرار من سلطات الاختصاص بتشكيل اللجنة - لا يكون لصاحب الشأن سوى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي رأسا للطعن فى القرارات سالفة الذكر - لا يقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور أن يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الإدارة أو متوقفاً على مشيئتها واختيارها - تراخى جهة الإدارة فى إصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى فى حقيقة الأمر على مصادرة لحق التقاضي بإجراء من جانب جهة الإدارة و حدها و الحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء إلى القضاء باعتباره الملاذ الطبيعي الذى يلجأ إليه الناس طلبا للإنصاف والحماية من المظالم ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء هذه القرارات بصرف النظر عن عدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلاً و قانوناً .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة٢٤القضائية ـ جلسة ٢٨/ ١٩٨١/٣ ـ س٢٦ص ٧٨٨)

المبدأ رقم (٣٩) ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية اختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

الحكم

المادتان ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ و ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية - اختصاص محاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن اختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل - طالما كان طرفا المنازعة هما جهة الإدارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدور حول أثر من الآثار التى ترتبت على صدور قرار إداري فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما فى منازعة إدارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري - مثال منازعة تدور حول أحقية جهة الإدارة في استئداء مبلغ من موظف عام وهو ما يمثل الفرق بين المرتب وإضافاته المادية التى كان

يتقاضاها لقاء قيامه بأعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الإداري بفصله بغير الطريق التأديبي من الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد والذي استمد أحقيته فى صرفه تنفيذاً لصدور حكم من محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٧القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س٣٠ ص١٠٨٤)

المبدأ رقم (٤٠) ــ كل قرار إداري صادر فى مجال الوظيفة العامة يختص المجلس بالنظر فى طلبات ذوى الشأن بإلغائه أو التعويض عنه أو بهما معاً فضلاً عن المنازعات الأخرى المتعلقة بسائر المسائل الوظيفية ومنها المرتبات والمعاشات لدخولها فى عموم المنازعات الإدارية ــ شمول اختصاص المجلس لنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات النقل المكاني للموظفين.

الحكم

مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة ١٧٢ منه بشأن مجلس الدولة هو شمول اختصاص محاكمة بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية ومنها على ما هو مقرر كل ما يتعلق بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضاً سواء منها ما صدر فى شأن الأفراد أو فى شأن من شئون الموظفين العموميين الوظيفية ومن ثم فكل قرار إداري صادر فى مجال الوظيفة العامة يختص المجلس بالنظر في طلبات ذوى الشأن بإلغائه أو التعويض عنه أو بهما معاً فضلاً عن المنازعات الأخرى المتعلقة بسائر المسائل الوظيفية ومنها المرتبات والمعاشات لدخولها فى عموم المنازعات الإدارية – ما تضمنته المادة "١٠" من قانون المجلس من مسائل يختص بها المجلس ليس إلا بياناً من باب التفصيل والإيضاح لبعض القرارات حتى يمكنه الإحالة إليها فيما تلا ذلك من مواد تتعلق بالتفرقة بين هذه القرارات وغيرها من حيث قابليتها لوقف التنفيذ ومن حيث إجراءات رفع الدعوى بشأنها كاشتراط التظلم الإداري قبلها وكذلك المواعيد – لم يقصد المشرع قصر اختصاص المجلس على هذه القرارات وحدها – شمول اختصاص المجلس لنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات النقل المكاني للموظفين .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٥/٣ س ٢٦ ص ٩٤٩)

المبدأ رقم (٤١) ــ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفي للعامل .

الحكم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفي للعامل بحيث تختص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالمستوى الوظيفى الأول من المستويات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بينما تختص محاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالمستويين الثانى والثالث فما دونها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ـــ اختصاص المحكمة الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالدرجة الوظيفية (طبيب ثالث ممارس) .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة٤٤ القضائية ـــ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ ـــس ٤٢ ص ١٨)

المبدأ رقم (٤٢) ـــ قرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه لا تعتبر من القرارات الإدارية بالمعني الفني بحسبانها تدخل في منطقة العقد وما نشأ عنه ـــ المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية .

الحكم

إن قرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه لا يعتبر من القرارات الإدارية بالمعني الفني بحسبانها تدخل في منطقة العقد وما نشأ عنه ، ومن ثم فإن المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تطبيقا لأحكام المادة ١٠من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- هذا الاختصاص يشمل الفصل في الطلبات المستعجلة واعتبار أن تلك الطلبات متفرعة عن اختصاصها بالفصل في المنازعات الأصلية المتعلقة بالعقود الإدارية إعمالا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وغاية الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة للفصل في

الطلبات المستعجلة فتنظر أولا في توافر الاستعجال ثم تنظر جدية الأسباب او عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها فتحكم علي مقتضي هذا النظر حكمها المؤقت في الوجه المستعجل للنزاع باتخاذ الإجراء المطلوب أو رفضه دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع وهو الذي تفصل فيه المحكمة بعد ذلك فصلا نهائيا علي مقتضى ما تبين من دلائل موضوعية .

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٤٠ القضائية -جلسة ٢٥ /٦ /١٩٩٦ – س٤١ ص١٣١٣)

المبدأ رقم (٤٣) ــ المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمي أو بأقل من سعر المثل منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري.

الحكم

المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمي أو بأقل من سعر المثل وما تفرع عن ذلك من امتناع عن تسليم الأرض المخصصة هى تصرفات تتجلى فيها السلطة العامة بما يجعل المنازعة الدائرة بشأنها بحق منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة٤٤ القضائيةــ جلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠١ ــ س ٤٦ ص٢٤٧٣)

المبدأ رقم (٤٤): ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم وكونها رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات والتي لا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله .

الحكم

النص علي أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم – الفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة – رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول

إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية علي بيان جمركي - أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية - أساس ذلك - أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة٤١ القضائية - جلسة ٢٠٠١/٤/٧- س ٤٦ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (٤٥) ــ اختصاص اللجان القضائية العسكرية قاصر على الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة ، بينما المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ، ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة .

الحكم

المادتان ١٢٩،١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على أن اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها بهذا القانون قاصر على الفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، وتبعا لذلك فإن منازعات هؤلاء المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ، ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم٨٧٠٠ لسنة ٤٤ القضائيةــ جلسة ٢٦ /٥ /٢٠٠١ ــ س ٤٦ ص١٩٤٩- والطعنين رقم ٩٨٢٦ / ٤٧ ق عليا و ٣٤٧٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١/٣).

المبدأ رقم (٤٦) ــ اختصاص اللجان القضائية العسكرية ــ المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المعشات والمكافآت والتامين والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة تخرج عن اختصاص اللجان القضائية العسكرية

الحكم

ان اللجان القضائية العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة الخاصة باحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة وبالتالى فان المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة تخرج عن اختصاص اللجان القضائية العسكرية سالف البيان ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٣٠٠٨ لسنـــــة ٤٨ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

تعقيب :

وعلى الرغم من تعديل المادة (١٣٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ لتضيف المجندين بالقوات المسلحة إلى تطبيق أحكام هذا القانون إلا أن المبدأ ذاته ظل قائماً على ما هو عليه .

ومن قضاء محكمة القضاء الإداري مؤخراً الحكم التالي الذي أقر ذات المبدأ دون تغيير :

المبدأ رقم (٤٧) ــ منازعات ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ويظل الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من محامي الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص اللجان القضائية العسكرية فإن المادة (١٢٩) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تنشأ بالقوات المسلحة اللجان

القضائية العسكرية الآتية :- (أ) لجنة قضائية فرعية من قيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ويحدد نطاق اختصاص كل لجنة فرعية بقرار من وزير الدفاع (ب) اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة ، وتنص المادة (١٣٠) من القانون المذكور معدلاً بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن "تختص اللجان القضائية العسكرية – المشار إليها – في المادة السابقة دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة لضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عدا الطعن في العقوبات الانضباطية.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها قاصر على الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة . وتبعاً لذلك فإن منازعات هؤلاء المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ويظل الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم مجلس الدولة.

ومن حيث أن المنازعة تتعلق بطلب المدعي بأحقيته في صرف معاش شهري عن الإصابة التي لحقت به أثناء خدمته العسكرية وكذا بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الإصابة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

(محكمة القضاء الإداري بقنا ــ الدائرة الأولى (منازعات الأفراد) ــ الدعوى رقم ٧٦ لسنة ١١ ق ــ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٨) ــ القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو عدم احتساب مدة عمل كمدة نظيره لمدة العمل بالمحاماة ، وكذا قرار نقل قيد المحامي الى جدول غير المشتغلين كل هذه القرارات تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري أن الطعون المقدمة من طالب القيد

في جداول نقابة المحامين على مختلف مستوياتها أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض "الدائرة الجنائية" طبقا لأحكام المواد ٧٣ و ٧٧و ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ ولمحكمة الاستئناف القاهرة طبقا لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وطبقا للمادة (٤٤) من القانون الأخير تختص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون في قرارات نقل قيد المحامي الي جدول غير المشتغلين ، ويبين من استقراء سائر أحكام ونصوص القانونين المذكورين ، ان المشرع اولى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة اختصاصا عاما وشاملا بنظر الطعون التى حددها فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها من قرارات يجوز الطعن فيها ، الأمر الذي مفاده أن القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو عدم احتساب مدة عمل كمدة نظيره لمدة العمل بالمحاماة ، وكذا قرار نقل قيد المحامي الى جدول غير المشتغلين كل هذه القرارات تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة ، ولما كانت طلبات التعويض عن هذه القرارات من حيث الجهة القضائية بنظر الدعوى وذلك لعدم تقطيع أوصال المنازعة وباعتبار ان الجهة التي تفصل في مدى مشروعية القرار هى الأقدر على تقدير التعويض عنه من عدمه والا أدى الأخذ بغير ذلك إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد وكان مدعاة للتناقض في الأحكام .

ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ، وكانت المنازعة الماثلة تدور حول تعويض الطاعن عن قرار لجنة القيد بنقابة المحامين بعدم احتساب مدة نظيره ومن ثم قيده بالجدول المناسب لمدة عمله بالمحاماة وقرار نقله للقيد بجدول غير المشتغلين ، وقد سبق للطاعن أن طعن على القرار الأول أمام محكمة استئناف القاهرة ، وعلي القرار الثاني أمام الدائرة الجنائية

بمحكمة النقض على النحو السالف بيانه ومن ثم يخرج الفصل في طلب التعويض عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد لمحكمة استئناف القاهرة عن القرار الأول وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عن القرار الثاني مما كان ينبغي على المحكمة القضاء الإدارى الا تتصدى لنظر هذا الموضوع بحسياته خارجا عن ولايتها ويتعين بالتالي القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون

والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها إلي محكمتي استئناف القاهرة و النقض رختصاص كل منهما بنظر الطلبين مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ١١٩٦١ لسنـــــة ٤٦ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٤٩) ـ العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسم النعى عليها في أطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا لمادة (٩٣) من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر ـ الطعن الذي ينصب على العملية الانتخابية فى ذاتها وليس على القرارات الإدارية السابقة على إجراءها ، هو مما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة في الدستور والقانون .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى أن النعي علي العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسمه في أطار الأختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا لمادة (٩٣) من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه ،سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة . (الطعن رقم ٤٧/١٢٦٢ ق .ع جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤).

ومن حيث أنه لما كانت المنازعة الراهنة تدور حول سلامة عملية التصويت التي أجريت فى الدائرة الأولى ومقرها بندر ومركز بنها بمحافظة القليوبية يوم ٢٠٠٠/١١/٨ لاختيار ممثلى هذه الدائرة لعضوية مجلس الشعب وكذلك صحة القرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الأنتخابات فى هذه الدائرة على نحو يتضمن الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الأمر الذى يفيد أن الطعن ينصب على العملية الانتخابية فى ذاتها وليس على القرارات الإدارية السابقة على إجراءها ، وهو ما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة في الدستور والقانون ،ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع المبدي من الجهة الإدارية فى هذا الشأن

يكون والحالة هذه قد جاء مجافيا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بالغاءه والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنــة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥ - والطعن رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ (قضاء إدارى) - والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤).

الباب الثاني

توزيع الاختصاص

بين جهات القضاء الإداري

الباب الثاني

توزيع الاختصاص

بين جهات القضاء الإداري

إذا كان من المقرر أن قواعد الاختصاص المحلي والنوعي لمحاكم مجلس الدولة هي من النظام العام بما يوجب علي المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، إلا أن توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري المختلفة لا يرقي في حقيقة الأمر ليكون متعلقاً بالنظام العام لوحدة محكمة القضاء الإداري رغم تعدد دوائرها وتشعب اختصاصاتها.

ولقد ثار التساؤل حول مدي تعلق توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالنظام العام وكان للمحكمة الإدارية العليا إرساء المبادئ التالية في هذا الشأن[1].

المبدأ رقم (٥٠) : توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري من المسائل التنظيمية ــ أثر ذلك :

الحكم

إن توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري مسألة تنظيمية لا تصلح سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ق - جلسة - ١٩٨٢/١١/٢٨س ٢٨ص١٩٥)

المبدأ رقم (٥١) : جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام ــ أثر ذلك.

الحكم

من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام

---

[1] راجع في هذا الشأن : المستشار /د ماهر أبو العينين - اختصاص مجلس الدولة - طبعة نقابة المحامين عام - ١٩٩٣ص ٣٣٩وما بعدها.

العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام ذلك أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضي القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة ويعتبر الخروج علي هذه القواعد خروجاً علي قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصدارة من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقا للقواعد الموضوعية فإذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوي إلي الدائرة المختصة وباشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلا لما شابة من مخالفة إجرائية جسيمة من شأنها أن تهدر حماية كفلها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل علي قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره وليس هناك ما هو أكثر إخلالا بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ - وأيضاً حكمها في الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠).

تعقيب :

هذا الحكم انتهي إلي عدم مشروعية حكم محكمة القضاء الإداري الذي أصدرته دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري في دعوي لا تختص بها، وهو ما لا نتفق معه لما يرتبط باختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بعد تشعبها وانتشارها وتداخل الاختصاص الإقليمي والموضوعي، ولكن قد يكون لظروف الدعوي المشار إليها ما يبرر هذا التشدد الذي لا نعتبره - من وجهة نظرنا - ممثلا لاتجاه مستقر لقضاء المحكمة الإدارية العليا[1].

ولذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها الصادرة عام ١٩٩٠

---

(١) انظر في تأييد هذه الوجهة من النظر :د محمد ماهر أبو العينين -اختصاص مجلس الدولة المرجع السابق ص ٣٤٠وفي ذات الاتجاه الحكم الحديث لمحكمة القضاء الإداري في انتخابات المجالس الشعبية المحلية لعام ١٩٩٧الذي قضت فيه دائرة منازعات الأفراد والهيئات)أ (بالقاهرة برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمنازعة انتخابية تدخل في نطاق محافظة القليوبية وتختص بها دائرة محكمة القضاء الإداري بمدينة طنطا، وقد صدر الحكم تأسيساً علي أن محكمة القضاء الإداري بدوائرها المختلفة هي محكمة واحدة وأن الجهة الإدارية قد اتصلت فعلاً بالمنازعة وحالة الضرورة تستدعي سرعة الفصل في المسألة الانتخابية التي تحدد لها ١٩٩٧/٤/٧وقد صدر الحكم في الدعوي رقم ٤٦٠٠ لسنة ٥١ق - بجلسة ١٩٩٧/٣/٣٠.

إلي التخفيف من ذلك التشدد ورأت إنه ليس هناك ما يحول قانوناً دون تصدي إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لطعن لا يندرج ضمن اختصاصها الداخلي وموجز المبدأ يتمثل فيما يلي :

المبدأ رقم (٥٢) : ليس هناك ما يحول قانوناً دون تصدي إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لطعن لا يندرج ضمن اختصاصها الداخلي .

الحكم

وإن كان الأصل أن يحال هذا الطعن إلي الدائرة الرابعة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وفقا للتوزيع الداخلي لاختصاصات دوائر المحكمة الإدارية العليا الذي أقرته الجمعية العمومية لها للعام القضائي الحالي إلا إنه وقد استطال نظر هذا الطعن أمام محاكم مجلس الدولة وأمام هذه الدائرة وأصبح مهيأ للفصل فيه ليس هناك ما يحول قانونا دون تصدي هذه المحكمة للفصل فيه وحسم النزاع الذي طال أمده.

(الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

وفيما يلي سنعرض لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في فصلين علي النحو التالي:

الفصل الأول : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وكل من المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية.

الفصل الأول
توزيع الاختصاص بين
محكمة القضاء الإداري
والمحاكم الإدارية

الفصل الأول

توزيع الاختصاص بين

محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية

سنعرض فيما يلي لأهم المبادئ الحاكمة لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وفقاً لما قررته المحكمة الإدارية العليا من مبادئ:

المبدأ رقم (٥٣) : مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وبين المحاكم الإدارية بمراعاة التدرج القضائي بينهما هو أهمية النزاع .

الحكم

إن مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وبين المحاكم الإدارية بمراعاة التدرج القضائي بينهما هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية في هذا النزاع إلي قاعدة مجردة مردها إلي طبيعة النزاع في ذاته ودرجة خطورته منظوراً إليه من حيث مرتبة الموظف مستمدة من مستوي الوظيفة التي يشغلها هي وحدها التي تضفي علي المنازعات قدراً من الأهمية تتحدد بمقتضاه الجهة ذات ولاية الفصل فيها، ومن ثم فإنه كلما تعلق النزاع بموظف داخل الهيئة من الفئة العالية وكان الفصل فيه يؤثر علي مراكز الموظفين من هذه الفئة ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ق القضية ٨/٥٩٨ق - جلسة١٩٦٤/١١/١٥)

المبدأ رقم (٥٤) :الاختصاص بالقرارات الصادرة من لجنة الفصل في الطلبات التي تقدم طعنا في كشوف الجائز ترشيحهم للعمدية .

الحكم

القرارات الصادرة من لجنة الفصل في الطلبات التي تقدم طعنا في كشوف الجائز ترشيحهم للعمدية تعد في النظر الصحيح قانونا قرارات بالتعيين مآلا في وظيفة العمدية ، ومن ثم تختص المحاكم الإدارية بها دون محكمة القضاء الإداري.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ق - القضية رقم ٧/٥٩٤ق - جلسة١٩٦٥/٤/٣)

المبدأ رقم (٥٥): الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري في طلب وقف التنفيذ ينطوي في واقع الأمر علي تخلي محكمة القضاء الإداري عن ولايتها علي الدعوي بشقيها.

الحكم

لما كان طلب وقف التنفيذ إنما هو فرع من طلب الإلغاء فإن هذا الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري وإن كان في طلب وقف التنفيذ، إلا إنه ينطوي في واقع الأمر علي تخلي محكمة القضاء الإداري عن ولايتها علي الدعوي بشقيها سواء الطلب الفرعي أو الطلب الأصلي وإحالتها إلي المحكمة الإدارية المختصة به فإذا كانت هذه المحكمة الأخيرة قد تصدت للطلب الأصلي، بعد أن فصلت في الطلب الفرعي فإن حكمها في الطلب الأصلي لا يكون متعدياً إذ أنها هي المختصة بنظر الدعوي بشقيها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ق - القضية رقم ٨/٢٨١ق - جلسة١٩٦٧/٥/٦)

المبدأ رقم (٥٦) : انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري لتعلق النزاع بموظفين داخلين في الهيئة من الفئة العالية .

الحكم

صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وإحالتها إلي محكمة القضاء الإداري علي أن كلا من المدعي والمطعون في ترقيته كانا وقت رفع الدعوي من عداد موظفي الكادر العالي وصدور حكم محكمة القضاء الإداري في هذه الدعوي بعدم اختصاصها وبإحالتها إلي المحكمة الإدارية علي أساس أن محل الدعوي هو القرار المطعون فيه وهو خاص بالترقية إلي الدرجة الخامسة بالكادر الفني المتوسط ، صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وصيرورة حكمها نهائيا بعدم الطعن فيه.

الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري -لأن المدعي من الموظفين الداخلين في الهيئة وأصبح من الفئة العالية قبل إقامة الدعوي وان المطعون في ترقيته من الداخلين في الهيئة وأصبح هو الآخر من ذلك التاريخ من الفئة العالية وان الدرجة موضوع المنازعة قد نقلت قبل رفع الدعوي إلي الكادر العالي -انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري لتعلق النزاع بموظفين داخلين في الهيئة من

الفئة العالية -أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة تؤيد هذا النظر.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٤ق - القضية رقم ٥٩٨/٨ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (٥٧) : توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري وفقا لأهمية النزاع .

الحكم

توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري وفقا لأهمية النزاع واستناداً لمعيار مستوي الوظيفة التي يشغلها الموظفون العموميون — في الحالة التي لا يشغل فيها المدعي أيا من المستويات المحددة من قوانين العاملين يحدد الاختصاص وفقا لأهمية الوظيفة ومقدار المرتب المقرر عنها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ق - القضية رقم ٦٥٠/١٦ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٩)

المبدأ رقم (٥٨) : التنازع السلبي في الاختصاص .

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بعدم اختصاصها بمقولة أن المحكمة الإدارية لوزارة التخطيط هي جهة الاختصاص، وصيرورة حكمها في ذلك نهائيا -قضاء المحكمة الأخيرة بدورها بعدم الاختصاص والطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا -من شأن الطعن إثارة مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته من المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة الطبيعية وللمحكمة العليا أن تضع الأمر في نصابه الصحيح وتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوي وتحيلها إليها ولو كانت هي المحكمة التي لم يطعن في حكمها في الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ق - القضية رقم ١٥٢٠/١٠ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

المبدأ رقم (٥٩) : اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المختصة بالفصل في الاعتراضات ينعقد الاختصاص بالنسبة للطعن في قراراتها لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة.

الحكم

إن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي ناط بها القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانونين رقما ٧٦ لسنة ١٩٧٤و ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين بإدراج اسم أي منهم لإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون والقرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً مركزياً بإعمال أحكام القانون هذه اللجان المشار إليها لا تعد فروعا للأجهزة المحلية أو تابعة لها وتحديد اختصاصها بمراعاة الإطار المحلي للمحافظات ليس من شأنه أن ينعكس علي طبيعتها المركزية انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن في قراراتها لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة.

(الطعنان رقما ١٥٣٥و ١٥٨٤لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤سنة ٢٨ص.٢٣٢)

المبدأ رقم (٦٠) : اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوي الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوي الثاني والمستوي الثالث .

الحكم

طبقا لحكم المادتان١٣، ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوي الأول واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوي الثاني والمستوي الثالث فإذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوي الثاني وقت رفع الدعوي إلا إنها ترمي بدعواها إلي تسوية حالتها بالحصول علي درجة أعلي وهي الدرجة الرابعة من ضمن فئات المستوي الأول وعليه فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٦٤٣لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥س ٢٨ص ٢٦٤والطعن رقم ٢٨٤١لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨س ٣٠ص ٦٩٩)

المبدأ رقم (٦١) : الاختصاص بقرارات النقل .

الحكم

قرار نقل الموظف ليس من بين القرارات التي تختص بها المحاكم الإدارية وفقا لحكم المادة ١٤من قانون مجلس الدولة ومن ثم فإن الاختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ٦٤٠لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/١/٣س ٢٤ص ٣٨٠)

المبدأ رقم (٦٢) : اختصاص المحكمة الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بشاغلي وظيفة مدرس مساعد .

الحكم

وظيفة مدرس مساعد بهيئة الطاقة النووية التي تعادل وظيفة مدرس مساعد بالجامعات طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تعتبر وظيفة معادلة لوظائف المستوي الثاني من الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يترتب عليه اختصاص المحكمة الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بشاغلي هذه الوظيفة دون محكمة القضاء الإداري.

(الطعنان رقما٨٠٦، ٨١٨لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٣/١١/١١س ٢٩ص - ٢٤٣

الطعن رقم ٨٠٢لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤س ٢٩ص ٧٨٥)

المبدأ رقم (٦٣) : محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية ، فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر .

الحكم

إن المشرع قد حدد في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية والمتعلقة بالعاملين من المستوي الوظيفي الثاني والثالث علي سبيل الحصر والمادة ١٣من ذات القانون نصت علي اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية نتيجة لذلك أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر ومثال ذلك المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوي الثاني أو الثالث.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٠٩ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢س ٣٠ص ١٩١)

المبدأ رقم (٦٤) : اختصاص المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات

الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والثالث ومن يعادلهم.

الحكـــم

وحيث إن المادة ١٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "تختص المحاكم الإدارية:

بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والثالث ومن يعادلهم..............

بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السادس أو لورثتهم.

وحيث إن مفاد هذا النص أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والثالث.

ومن حيث أن فئات المستوي الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ٤٧ لسنة. ١٩٧٨

وحيث إن وظيفة مساعد شرطة (أ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨سواء أجري هذا التعادل علي أساس جدول مرتبات أعضاء أفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو علي أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ أساس ذلك معياري متوسط المربوط والعلاوة.

ومن حيث أنه علي مقتضي ذلك تكون المحكمة هي المختصة بنظر الدعوي وإذ قضي الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد جاء مخالفاً لأحكام القانون مخطئاً في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية للاختصاص وإبقاء الفصل في المصروفات.

(طعن رقم ١٨٧٦لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

المبدأ رقم (٦٥): المرجع في تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بالنسبة للموظفين العموميين هو إلي مستوي الوظيفة التي يشغلها الموظفين العموميين وخطورتها ومسؤوليتها وما إلي ذلك من معايير راعي فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية ـ وظيفة مندوب مساعد معادلة للدرجة الثالثة بالقانون المعادلة للمستوي الثاني بالقانون - ١٩٧١/٥٨ اختصاص المحكمة الإدارية.

الحكــم

ومن حيث إن مقطع النزاع ينحصر في بيان ما إذا كانت ولاية لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة تقتصر علي الفصل في الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة قضايا الدولة بمعني أن يكون مقدم الطلب أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة عند تقديم الطلب أم أن ولايتها تتجاوز ذلك فتشمل الطلبات المقدمة من غير أعضاء هيئة قضايا الدولة متى كان القرار محل الطعن متعلقاً بأعضاء الهيئة.

ومن حيث أن المادة (٢٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، معدلة بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ تنص علي أن تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس هيئة قضايا الدولة أو من يحل محله رئيساً ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم في الأقدمية بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين.

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الهيئة والفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء.

وكما تختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئة . وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقاً علي الفقرة الثانية من هذه المادة "أن المشرع أستحدث أوضاعاً جديدة في شأن تأديب أعضاء الإدارة والنظر في قضايا الإلغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم فجعل هذا وذلك من اختصاص لجنة يطلق عليها لجنة التأديب والتظلمات تشكل من ....والنظام مستمد في جوهره مما هو متبع في مجلس الدولة.

ومن حيث أن الواضح من هذا النص، في ضوء ما جاء بشأنه في المذكرة الإيضاحية للقانون، أن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة

رهين بثبوت الانتماء الواقعي لعضوية هيئة قضايا الدولة فيمن يقيم دعواه أمامها، ذلك لأنها تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضائها وفي طلبات التعويض المترتبة عليها، وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لهم .والمقصود بشئون هؤلاء هي التي تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم دون الشئون السابقة علي إلحاقهم بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعي (الطاعن يهدف من طعنه إلي الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢، بتعيين ١٢ مندوباً مساعداً بهيئة قضايا الدولة، فيما تضمنه من عدم تعيينه، بوظيفة مندوب مساعد بالهيئة وما يترتب علي ذلك من آثار، وكانت صفة العضوية بهيئة قضايا الدولة الموجبة لاختصاص القضاء الإداري لم تثبت للمدعي (الطاعن) بعد، فمن ثم فإن الدعوي الماثلة تخرج عن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة وتدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، وكان حقيقياً علي الحكم المطعون فيه ألا يستعبد الدعوي من اختصاص محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فإن قضاءه بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة، للاختصاص يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوي.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أقتصر قضاؤه علي مسألة الاختصاص فقط ولم يتطرق للموضوع فإنه إعمالاً للفقرة الأولي من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات يتعين إعادة الدعوي إلي المحكمة المختصة للفصل في موضوعها، وحتى لا تهدر درجة من درجات التقاضي وهو حق أصيل للخصوم.

ومن حيث أن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢، تنص علي أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية) ....:ثالثاً (الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة "..........وتنص المادة (١٣) من ذات القانون علي أن "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام

الصادرة من المحاكم الإدارية"........، وتنص المادة ١٤علي أن "تختص المحاكم الإدارية :بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ..... ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والمستوي الثالث ومن يعادلهم .وفي طلبات التعويض المترتبة علي هذه القرارات."

ومن حيث إن الواضح من هذه النصوص أن المرجع في تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية في هذا المقام إلي قاعدة مجردة مردها بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين إلي مستوي الوظيفة التي يشغلها الموظفون العموميون وخطورتها ومسئولياتها وما إلي ذلك من معايير يراعي فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية وما يعادلها.

ومن حيث أن البين من جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة قضايا الدولة الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣المعدل بالقانونين أرقام ١٧ لسنة١٩٧٦، ٥٤ لسنة ١٩٧٨، ١٤٣ لسنة١٩٨٠، ٣٢ لسنة ١٩٨٣، أن وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مخصص لها سنوياً ٥١٦ جنيهاً كمرتب، ١٠٨ جنيهاً بدل قضاء كربط ثابت، وقد زيد المرتب بمقدار ٦٠جنيهاً سنوياً، بالقانون رقم٥٣/١٩٨٤، بزيادة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة، وأن البين من جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، أن المرتب السنوي للدرجة الثالثة ١٦٠٨ - ٥٧٦ج، وللدرجة الثانية ١٩٠٨- ٨٤٠ج، فمن ثم فإن وظيفة مندوب مساعد تكون معادلة للدرجة الثالثة المعادلة للمستوي الثاني بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١بنظام العاملين المدنيين بالدولة، ويكون الطعن الماثل من اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة العدل مما يتعين الحكم بإحالة الدعوي إليها للفصل في موضوعها، مع إبقاء الفصل في المصروفات للحكم الذي ينهي الخصومة في الدعوي، طبقاً للمادة ١٨٤من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٤٢٨٣لسنة ٣٧ق - جلسة٢/١/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٦٦) : المحكمة المختصة بموضوع الدعوي تختص بصفة عامة بالفصل في المنازعات الأولية المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

الحكم

إنه ولئن أثير النزاع ابتداء أمام المحكمة الإدارية بمناسبة الطعن في قبول أوراق الطاعن للترشيح لوظيفة العمدية لعدم استيفائه شروط حسن السمعة وتقدم منافسه بالشكوى إلي جهة الإدارة المختصة مما أسفر عن إدراج سابقتين في صحيفة الحالة الجنائية ومن ثم فإن هذه المنازعة في مدي صحة إدراج السوابق في صحيفة الحالة الجنائية للطاعن لا شك أنها تعد مسألة أولية جوهرية في المنازعة الخاصة بالترشيح في العمدية والأصل أن المحكمة المختصة بموضوع الدعوي تختص بصفة عامة بالفصل في المنازعات الأولية المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلا أن صحيفة الحالة الجنائية إنما تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها ومن ثم فالمنازعة في الحالة الجنائية تتعلق بالحالة الجنائية للمواطن التي يقوم عليها تحديد المراكز القانونية الذاتية له طول حياته مما يجعل الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٩٠٤لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

المبدأ رقم (٦٧) : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية.

الحكم

وظيفة مساعد ثان شرطة ـــ معادلتها بقانون العاملين ـــ [هيئة الشرطة] وظيفة مساعد ثان شرطة أدني من وظائف المستوى الأول ـــ خروج الدعاوى المقامة من شاغليها عن اختصاص محكمة القضاء الادارى ودخولها فى اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية ـــ أساس ذلك : معادلتها بالدرجة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ تطبيق .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ قضائيةـــ جلسة ١٩٩٣/٩/٤ـــ س٣٨ص ١٦٨٨)

المبدأ رقم (٦٨): توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفي للعامل .

الحكم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفي للعامل بحيث تختص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالمستوى الوظيفة الأول من المستويات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بينما تختص محاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالمستويين الثاني والثالث فما دونها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ـ اختصاص المحكمة الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالدرجة الوظيفية (طبيب ثالث ممارس) .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة٤٤ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ س ٥٠ ص ١٨)

حكم حديث في توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

أرست المحكمة الإدارية العليا مؤخراً مبدأ هاما في مجال توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، وفيما يلي نعرض للمبدأ وتفاصيل الحكم :

المبدأ رقم (٦٩): اختصاص ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ـ بعثات ـ محكمة القضاء الإداري هي المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تلك التى تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث ـ المنازعات المتعلقة بالبعثات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها المحكمة صاحبة الولاية العامة لسائر المنازعات الإدارية .

الحكم

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ أقام المدعى الدعوى رقم ٥٦٧١ لسنة ٥٥ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة العامة للبعثات بإلغاء ترشيحه

للبعثة رقم ٤٥/٨/١٠ لنيل درجة الدكتوراه ، وإلزام جهة الإدارة بتعويضه بمبلغ مائه ألف جنيه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك ، ومدّ الفترة المحددة لـــه لنيل درجة الماجستير لمدة خمس سنوات أخرى .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعى يشغل وظيفة معيد والتي تندرج ضمن المستوى الوظيفي الثاني ومن ثم تخرج هذه المنازعة من الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو صدور الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن المنازعات المتعلقة بالبعثات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى بحسبانها المحكمة صاحبة الولاية العامة لسائر المنازعات الإدارية ، وأن المشرع فى قانون مجلس الدولة أناط بالمحاكم الإدارية اختصاصاً محدوداً على سبيل الحصر ليس من بينه الطعن على القرارات المتعلقة بالبعثات والتعويض عنها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حرياً بالإلغاء.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع قد حدد فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية والمتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر ، والمادة (١٣) من ذات القانون نصت على " اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية " ، ونتيجة لذلك أصبحت محكمة القضاء الإداري هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو تلك التى تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التى تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وبتطبيقه على واقعات الطعن الماثل وكان

الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة العامة للبعثات بإلغاء ترشيحه للبعثة رقم ٤٥/٨/١٠ وتعويضه بمبلغ مائة ألف جنيه عما أصابه من أضرار ومدّ الفترة المحددة لــه لنيل درجة الماجستير لمدة خمس سنوات أخرى ، ولما كانت محكمة القضاء الإداري هى صاحبة الولاية العامة لسائر المنازعات الإدارية ، فمن ثم ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الإداري ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير ذات المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ولما كان المدعى يعمل بكلية الصيدلة جامعة الزقازيق فإن المحكمة المختصة بالنزاع الماثل هي محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية – دائرة الشرقية – وهو الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري سالفة الذكر بنظر الدعوى .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٤١٨٠ لسنة ٤٨ القضائية ــ عليا ــ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الثامنة – بجلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠ فى الدعوى رقم ٥٦٧١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٢ ــ غير منشور– وأيضاً : الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٤ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/١/٦).

الفصل الثاني

توزيع الاختصاص
بين محكمة القضاء الإداري
وكل من المحاكم الإدارية
والمحاكم التأديبية

الفصل الثاني
توزيع الاختصاص بين
محكمة القضاء الإداري
وكل من المحاكم الإدارية
والمحاكم التأديبية

المبدأ رقم (٧٠): الاختصاص بالبت في صرف المرتب الموقوف للموظف المحبوس.

الحكم

المحكمة التأديبية تملك وحدها دون المحكمة الإدارية البت في صرف مرتب الموظف المحبوس عن مدة وقفه.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ق - الطعن رقم ٦/١١٧٠ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

المبدأ رقم (٧١): الاختصاص بطلبات إلغاء قرارات إنهاء خدمة العمد والمشايخ بغير الطريق التأديبي .

الحكم

عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات التي يقدمها العمد والمشايخ باعتبارهم من الموظفين العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإنهاء خدمتهم بغير الطريق التأديبي -اختصاص المحاكم الإدارية بنظر هذه المنازعات.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ق - الطعن رقم ١٩/٨٨٥ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

المبدأ رقم (٧٢) : الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية

الصادرة ضد العمد والمشايخ .

الحكم

الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية الصادرة ضد العمد والمشايخ - يكون للمحكمة الإدارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل.

(المحكمة الإدارية العليا ١٢ - ق - الطعن رقم ١١/٢٨٦ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

المبدأ رقم (٧٣) : اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالمنازعات الإدارية ومن الولاية العامة للقضاء العادي بالمنازعات العمالية -أثر ذلك : وجوب قصر اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية علي الطعون في القرارات التي تصدر بعقوبات مقررة في القوانين واللوائح صراحة كجزاء علي مخالفة واجبات العاملين وارتكاب الأعمال المحظورة عليهم والخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي - أساس ذلك :إعمال القواعد العامة في تفسير القوانين والتي تقضي بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

الحكـم

ومن حيث إن التأديب يعتبر جزء من نظام الخدمة المدنية وقد اختصت المحاكم التأديبية في المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر الدعاوي التأديبية التي تقام علي العاملين في الجهات الحكومية بصفة عامة وعلي بعض العاملين في بعض الهيئات الخاصة، وبنظر الطعون في الجزاءات التأديبية الموقعة علي العاملين فيَ الجيات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين في الهيئات الخاصة وهم العاملون في القطاع العام، وهو في الحالين اختصاص محدود أعطي للمحاكم التأديبية وفقاً للقواعد العامة في تفسير القوانين والتي تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وإعمالاً لذلك يجب قصر اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية -وهو الاختصاص الوارد في المادة العاشرة من القانون المشار إليه بند تاسعاً الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية (وبند ثالث عشر) الطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً - (علي الطعون في القرارات التي تصدر بعقوبات

تأديبية مقررة في القوانين واللوائح صراحة كجزاء علي مخالفات واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي، فالمعيار هنا شكلي يعتد فيه بالجزاء الموقع علي العامل فإذا كان من بين الجزاءات التأديبية المقررة صراحة في القوانين واللوائح كان الطعن فيه أمام المحاكم التأديبية وإذا لم يكن من بين الجزاءات التأديبية المذكورة كان الطعن فيه أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي بحسب ما إذا كانت علاقة العامل بجهة عمله تخضع لأحكام القانون العام أو لأحكام القانون الخاص.

ومن حيث إنه بتطبيق المتقدم في الطعن الماثل فإن قرار نقل المطعون ضده الذي ألغته المحكمة التأديبية بالمنصورة ليس من العقوبات التأديبية في اللوائح والقوانين وبذلك تخرج المنازعة فيه من اختصاص القضاء التأديبي وتدخل في اختصاص القضاء الإداري لأن عبارة الجزاء المقنع تعبير غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها وهو أحد العيوب التي يجوز الطعن من أجلها في القرار الإداري بصفة عامة، فمن المسلمات أن عيب الانحراف بالسلطة يقوم إذا تنكبت الإدارة وجه المصلحة العامة أو خرجت علي قاعدة تخصيص الأهداف ومن صوره أن تقصد بقرارها الأضرار بالعامل أو الانتقام منه أي معاقبته عن غير الطريق الذي حدده المشرع لتحقيقها، والقول باختصاص القضاء التأديبي بالطعن في الجزاء المقنع والقرارات الساترة له تغطي مجالات واسعة من شئون الخدمة المدنية يترتب عليه تعطيل اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي في بحث عيب الانحراف بالسلطة في القرارات التي تختص بها بدون نص صريح بذلك.

ومن حيث أنه لما تقدم تكون المحكمة التأديبية بالمنصورة غير مختصة بنظر طلب إلغاء قرار نقل المطعون ضده والتعويض عنه باعتبار أن هذا القرار ليس من الجزاءات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فيها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضي بإلغاء قرار النقل فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من إلغاء قرار النقل وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بالمنصورة بنظر هذا الطلب وإحالة هذا الشق من النزاع إلي محكمة القضاء الإداري للاختصاص للفصل فيه مع إبقاء الفصل في المصروفات .

(الطعن رقم ٣١٦لسنة ٢٤ق - جلسة.١٩٨٦/٣/٢)

المبدأ رقم (٧٤) : قرارات النقل أو الندب - طلب إلغائها - اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية حسب المستوي الوظيفي للعامل - عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات النقل أو الندب.

الحكـم

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب إلغاء قرار نقل الطاعن رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١١ من نوفمبر إلي وظيفة طبيب ثان بمكتب صحة فإن المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة وفقاً لحكم المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة - ١٩٨٤ قد انتهت بجلسة ١٥من ديسمبر سنة ١٩٨٥ في الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٨ القضائية (طلب رقم ١ لسنة ١ القضائية) إلي عدم لختصاص المحاكم التأديبية بالإسكندرية بنظر طلب إلغاء قرار نقل الطاعن، وإحالته إلي محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للاختصاص.

ومن حيث إنه علي مقتضي ما تقدم فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في الشق الخاص بطلب إلغاء قرار نقل الطاعن رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١١من نوفمبر سنة١٩٨٠، وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر هذا الطلب، وبإحالة الدعوي بالنسبة لهذا الشق منها إلي محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للاختصاص ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٩٠٥لسنة ٢٨ق - جلسة. ١٩٨٦/٥/١٧)

جاء هذا الحكم تأكيداً لما قضت به الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤في الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٨ القضائية بجلستها المنعقدة في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات النقل والندب.

المبدأ رقم (٧٥) : كان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري قبل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وارداً علي سبيل الحصر .إلي أن جاء القانون المذكور فبسط رقابة القضاء الإداري علي جميع المنازعات التي لم يكن لها أصلاً في ولايته طبقاً للاختصاص المحدد بالقوانين السابقة -من ذلك

المنازعات في قرارات النقل والندب -المادة ١٤من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه حددت المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية والمتعلقة بالعاملين من المستوي الوظيفي الثاني والثالث علي سبيل الحصر - وليس من بينها المنازعات المتعلقة بالندب والنقل -وإذا كانت محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية فإنها تكون بذلك المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية - المنازعات المتعلقة بالندب والنقل معقود الاختصاص بها لمحكمة القضاء الإداري وحدها.

الحكـم

استقر قضاء هذه المحكمة علي إنه باستقراء أحكام قوانين مجلس الدولة المتعاقبة والسابقة علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين أنها حددت اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين علي سبيل الحصر .وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ومن ثم بسط القضاء الإداري رقابته علي جميع المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايته طبقاً للاختصاص المحدد بالقوانين السابقة ومنها قرارات النقل والندب.

ومن حيث أن المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حددت المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية والمتعلقة بالعاملين من المستوي الوظيفي الثاني والثالث علي سبيل الحصر وليس من بينها المنازعات المتعلقة بالندب والنقل، وإذ كانت محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية فإنها بذلك تكون المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية وعلي ذلك فإن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالندب والنقل تكون معقودة لها بالنسبة لكافة العاملين أياً كانت درجاتهم الوظيفية.

ومن حيث إنه من الأوراق أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة طالباً إلغاء القرار الصادر في ١٣ من يوليو سنة ١٩٧٧ بإبعاده عن نظارة المعهد الديني بدماص وأياً كان التكييف القانوني لهذا القرار بأن كان قرار

نقل كما ذهب المدعي أو قرار إلغاء ندب كما ذهبت الجهة الإدارية فإن المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص هي محكمة القضاء الإداري بالمنصورة.

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلي غير ذلك قد صدر مخالفاً لقانون.

(الطعن رقم ٨١٧لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

المبدأ رقم (٧٦): قرارات الإعارة والندب والنقل أصبحت تدخل في ولاية مجلس الدولة بصدور القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢نفاذاً لدستور ١٩٧١وعدم اختصاص المحاكم التأديبية تمد اختصاصها إلي قرارات الندب والنقل باعتبارها عقوبة تأديبية مستترة.

الحكــم

ومن حيث إنه باستقراء أحكام قوانين مجلس الدولة المتعاقبة والسابقة علي صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين أن المشرع حدد اختصاص محاكم مجلس الدولة بمسائل معينة علي سبيل الحصر ليس من بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين أو ندبهم ومن ثم وحتى يبسط مجلس الدولة رقابته علي مثل هذه القرارات إذا ما شابها التعسف في استعمال السلطة أعتبرها بمثابة عقوبة تأديبية مستترة ومن ثم جري قضاؤه علي أن تختص بنظرها المحاكم التأديبية.

ومن حيث إنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة نفاذاً لدستور سنة ١٩٧١ أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة علي المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته علي جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخلاً أصلاً في ولايته طبقاً للقوانين السابقة ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية علي سبيل الحصر في المادة (١٤) منه، كما حدد اختصاص المحاكم التأديبية في نظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية كذلك بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة وهي الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية كذلك طلبات التعويض عن هذه القرارات، كما حدد المشرع اختصاص محكمة القضاء الإداري في المادة العاشرة فقضي بأن تختص

بالفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ومن ثم أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية وذلك فيما عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والتأديبية وإذ تختص المحاكم التأديبية وكما سلف القول بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية وهذه هي القرارات الصادرة بتوقيع عقوبات حددها المشرع علي سبيل الحصر في قوانين العاملين وليس من بينها القرارات الصادرة بالنقل أو الندب.

(الطعن رقم ٥٣٣لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

المبدأ رقم (٧٧) : وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون علي سبيل الحصر -لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلي قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري -إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الاختصاص للقضاء العادي (العمالي).

الحكـــم

ومن حيث إن المشرع أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة (١٠) تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الذي حدد السلطات التي تملك توقيع الجزاءات، وذات المعني هو المقصود بالجزاءات التي توقع علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً، ومن ثم فإن ما يعتبر جزاء تأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعني المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات علي سبيل الحصر .

ومن حيث أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات قد أنتقل إلي هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي) .المحاكم العمالية(، كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة

للموظفين العموميين لذلك وإذ كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه، فمن ثم لا يجدي سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية علي سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلي خلق جزاء جديد هو "الندب "أو النقل وإضافته إلي قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة علي سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون، وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يقتضي التصدي لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلي التحقق من وجود الجزاء المقنع أو عدم وجوده، فكان علي المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بذلك فإذا تيقنت من وجود جزاء مقنع كانت مختصة، وإذا انتهت إلي عدم وجود جزاء مقنع كانت مختصة، وإذا انتهت إلي عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم تحديد الاختصاص مع الفصل في الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته، فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية، وإذا لم يكن طعنه علي الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة، هذا في حين أن الذي يتولي تحديد ما يعد جزاء مقنعاً أو جزاء تأديبياً صريحاً هو القانون وحده، وتقضي به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف القانوني السليم دون التزام بما أضفاه المتقاضي علي دعواه من وصف.

ومن حيث إنه تأسيساً علي ما تقدم فقد جري قضاء المحكمة الإدارية العليا علي وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون علي سبيل الحصر، وبالتالي فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلي ما تضمنه صريح نص القانون بأنه جزاء، فإذا كان الطعن موجهاً إلي قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري أما إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء العادي (المحاكم العمالية) صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال.

ومن حيث إن المنازعة الماثلة تقوم علي الطعن علي قراري ندب ونقل لأحد

العاملين بإحدى شركات القطاع العام، فينعقد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء العادي(المحاكم العمالية).

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فيكون قد جانب الصواب متعيناً إلغاؤه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع وإحالته إلي محكمة الإسكندرية الابتدائية للفصل فيه مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعنان رقما ٨٨٨ و ٩١٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

المبدأ رقم (٧٨) : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفى للعامل

الحكم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفى للعامل بحيث تختص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالمستوى الوظيفى الأول من المستويات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بينما تختص محاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالمستويين الثانى والثالث فما دونها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ــ اختصاص المحكمة الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالدرجة الوظيفية (طبيب ثالث ممارس) .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنـــة ٤٤ ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٢ – وفي قاعدة توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا – الطعن رقم ٨٢٩٧ لسنة ٥٠ ق عليا – جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨)

حكم دائرة توحيد المبادئ بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الخاصة بإنهاء الخدمة للمتغيب عن العمل (الاستقالة الضمنية) بالنسبة للموظفين العموميين من الدرجة الثالثة فما دونها (المستويين الثاني والثالث) هل هى المحكمة الإدارية أم محكمة القضاء الإدارى :

لقد جاء حكم دائرة توحيد المبادئ ليحسم تعارض أحكام المحكمة الإدارية العليا فى شأن تحديد المحكمة المختصة بنظر بعض منازعات الموظفين كانتهاء الخدمة والنقل ، وهل العبرة فى تحديد المحكمة بمعيار أهمية النزاع الذى يستند إلى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظف فتختص محكمة القضاء الإدارى بنظر جميع منازعات الموظفين العموميين شاغلي إحدى وظائف المستوى الأول بينما تختص المحاكم الإدارية بنظر جميع منازعات الموظفين العموميين شاغلي المستويين الثاني والثالث (ومن هذه الأحكام على سبيل المثال : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥) .

أم أن العبرة فى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع هو بالمحكمة صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات الإدارية وهى محكمة القضاء الإدارى فى الحالة التى لم ينص فيها على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر بعض منازعات الموظفين مثل المنازعات المتعلقة بإنهاء الخدمة أو النقل . (ومنها على سبيل المثال : أحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١٥٥٨ و ١٥٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ ، الطعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤ ، الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٣) .

وفيما يلي نعرض تفصيلاً لحكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) لأهميته .

المبدأ رقم (٧٩) ــ توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة :

١ ــ إن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فإن العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) فهي تطبيق لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط بتحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية.

٢ ــ إذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة ، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من

المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهى قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدءاً من تعيينهم حتي فصلهم ، فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن فإنه لا شك أن الطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً في لختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقاً بالموظفين من المستوى الثاني والثالث ، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره.

٣ ـ اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فى طعون الموظفين من المستوى الثاني والثالث على القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم للانقطاع .

الإجراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٢/١٨ أقيم الطعن سالف الذكر بموجب تقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا الموقع من رئيس هيئة مفوضي الدولة طعناً على حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة التاسعة – فى الدعوى رقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ والقاضي منطوقه (حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم للاختصاص ولنظرها بإحدى جلسات شهر مارس عام ٢٠٠٢ وأبقت الفصل فى المصروفات).

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم :-

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها وإبقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى ينهي الخصومة فى الدعوى .

الوقائـــع

تتلخص وقائع النزاع المطروح حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ أقيمت دعوى برقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٥ من محمد محمود محمد مختصماً محافظ القاهرة ، وذلك بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى وأعلنت قانوناً طلب فى ختامها المدعي :-

الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إدارة روض الفرج التعليمية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ والمقرر به إنهاء خدمته للانقطاع مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل مدرس عملي اعمال صحية بمدرسة مكارم الأخلاق المعمارية الثانوية الصناعية ولم تستخرج لــه الإدارة بطاقة علاج بالتأمين الصحي وأنه كان يحتاج التردد على استشاري أمراض نفسية وعصبية وكذلك مستشفيات جامعة القاهرة للعلاج من وسواس واكتئاب لذلك كان يتغيب عن عمله اعتمادا على وجود رصيد إجازات اعتيادية وعارضة لــه حتى فوجئ في ٢٠٠٠/١٢/٢٤ بصدور القرار المطعون عليه .

أضاف المدعي قائلاً أنه تقدم بتظلم إلى وزير التعليم ولم يتلق رد من جهة الإدارة ونعى المدعي على القرار المطعون عليه مخالفة القانون والتعسف فى استخدام السلطة، وخلص المدعي إلى توافر ركني الجدية والاستعجال فى دعواه وأنهى عريضة الدعوى بطلباته آنفة الذكر .

وقد جرى نظر الدعوى فى شقها العاجل بجلسات المرافعة أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة من القرار المطعون فيه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أسبوعين وفى خلال هذا الأجل المضروب أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على بيان حالة وظيفية للمدعي ومذكرة دفاع طلب فى ختامها " الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية مع إبقاء الفصل فى المصروفات ".

ونظرت الدعوى بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ حيث أصدرت المحكمة حكمها والذى قضى بعدم اختصاصها نوعياً وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم للاختصاص .

وقد شيدت المحكمة قضاؤها على أن مفاد أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ أن معيار توزيع الاختصاص بين كل من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية يستند إلى أهمية النزاع ومرد ذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين هو درجة الوظيفة التى يشغلها العامل فتختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين شاغلي إحدى وظائف المستوى الأول (الدرجة الثانية وما يعلوها) بينما تختص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين شاغلي المستويين

الثاني والثالث (الدرجة الثالثة فما دونها) ولما كان المدعي يشغل الدرجة الثالثة فمن ثم يكون الاختصاص بنظر المنازعة معقود للمحكمة الإدارية . وانتهت المحكمة إلى قضائها المذكور آنفا .

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته فقد أقام الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ ق.ع استخداما لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ وقد أسس الطعن على أن من المقرر فى أحكام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ أن محكمة القضاء الإدارى هي صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ فيما عدا ما تختص به المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وأن موضوع التداعي ليس من المسائل المنصوص عليها فى اختصاص المحاكم الإدارية ومن ثم تدخل فى ولاية القضاء الإدارى صاحب الولاية العامة .

وأنهى المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة تقرير الطعن بالطلبات سالفة الذكر .

وقد جرى إعداد تقرير بالرأي القانوني بمعرفة هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا (بالدائرة الثانية) رؤى فى ختامه قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وإعادتها إليها للفصل فيها مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

وقد جرى نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ قررت إحالتها إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢ وبهذه الجلسة قررت دائرة الموضوع إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ مع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن إلى المرافعة وإحالته إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ لتقضي فيه ، وقد أقامت المحكمة قرارها على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا متعارضة فى شأن تحديد المحكمة المختصة بنظر بعض منازعات الموظفين كانتهاء الخدمة

والنقل ، وهل العبرة فى تحديد المحكمة بمعيار أهمية النزاع الذى يستند إلى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظف فتختص محكمة القضاء الإدارى بنظر جميع منازعات الموظفين العموميين شاغلي إحدى وظائف المستوى الأول بينما تختص المحاكم الإدارية بنظر جميع منازعات الموظفين العموميين شاغلي المستويين الثاني والثالث (على سبيل المثال : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥) .

أم أن العبرة فى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع هو بالمحكمة صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات الإدارية وهى محكمة القضاء الإدارى فى الحالة التى لم ينص فيها على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر بعض منازعات الموظفين مثل المنازعات المتعلقة بإنهاء الخدمة أو النقل . (على سبيل المثال : أحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١٥٥٨ و ١٥٥٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢، الطعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤ ، الطعن رقم ٦٤٠لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٤/٢/٣) .

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني انتهت فيه إلى اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة التعليم وملحقاتها بالقاهرة بنظر المنازعة محل الطعن .

وقد تداولت نظر الطعن بجلسات دائرة توحيد المبادئ على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٠ ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت أسبابه.

الحكم

من حيث إنه عن شكل الطعن فإنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ وتم الطعن عليه بإيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ فمن ثم يكون الطعن مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه لما كان مقطع النزاع فى الطعن الماثل – فى شقه المعروض للفصل فيه أمام الدائرة المنصوص عليها فى المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ – هو تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الخاصة بإنهاء الخدمة للمتغيب عن العمل (الاستقالة الضمنية) بالنسبة للموظفين العموميين من الدرجة

الثالثة فما دونها (المستويين الثاني والثالث) هل هى المحكمة الإدارية أم محكمة القضاء الإدارى .

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد أختلف أحكامها فى تحديد المحكمة المختصة بنظر موضوع الطعن فذهب بعضها إلى أن المحكمة المختصة نوعياً هى المحكمة الإدارية باعتبار أن تحديد المحكمة المختصة يقوم على معيار أهمية النزاع المستند على المستوى الوظيفي أو الدرجة الوظيفية التى يشغلها العامل.

وذهبت الأحكام الأخرى إلى أن المحكمة المختصة هى محكمة القضاء الإدارى باعتبار أن المعيار فى ذلك هو أن المحكمة الإدارية قد ورد اختصاصها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على سبيل الحصر ، وليس بين المسائل التى وردت فيه موضوع المناقشة الآن ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة صاحبة الولاية العامة وهى محكمة القضاء الإدارى.

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة المشار إليه ينص فى المادة العاشرة منه على أن:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :-

أولاً - .... ثانياً - .... ثالثاً : الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات رابعاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أوالاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي ، خامساً- ...... سادساً - ....

سابعاً - .... ثامناً - .... تاسعاً - .... عاشراً - .... حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر . ثاني عشر .... ثالث عشر .... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية كما تنص المادة الثالثة عشر من ذات القانون على :- تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن .... كما تنص المادة

الرابعــة عــشــر من ذات القانون سالف الذكر على :- تختص المحاكم الإدارية : ١- بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً فى المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات . ٢- بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .٣- بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ومن حيث إن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فإن العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) فهي تطبيق لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط بتحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، وإذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة ، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهى قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدءاً من تعيينهم حتى فصلهم ، فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن فإنه لا شك أن الطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقاً بالموظفين من المستوى الثاني والثالث ، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء وعلى ذلك يكون قضاء محكمة القضاء الإدارى فيما انتهى إليه بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية بوزارة التربية والتعليم صائباً ويكون طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع باختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فى طعون الموظفين من المستوى الثاني والثالث على القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم للانقطاع وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة الثانية عليا للفصل فيها .

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا المقام من رئيس هيئة مفوضي الدولة طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – دائرة الجزاءات – فى الدعوى رقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٥ق الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ والمحال من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا إلى دائرة توحيد المبادئ ــ جلسة ٢٠٠٦/٣/١١).

الباب الثالث

اختصاص المحكمة الإدارية العليا

الباب الثالث

اختصاص المحكمة الإدارية العليا

نعرض لموضوع إختصاص المحكمة الإدارية العليا وبيان أهم المبادئ القانونية التي تقررت في الموضوعات التالية:

الفصل الأول : دوائر المحكمة الإدارية العليا

الفصل الثاني : طبيعة دور المحكمة الإدارية العليا.

الفصل الثالث : ما يدخل في إختصاص المحكمة الإدارية العليا.

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة.

الفصل الأول

دوائر المحكمة الإدارية العليا

الفصل الأول

دوائر المحكمة الإدارية العليا [1]

لقد جاءت المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ محددة لمقر المحكمة الإدارية العليا بأن يكون في القاهرة، ويرأسها رئيس مجلس الدولة، وأن تصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين، وأن تكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون تشكل من ثلاث مستشارين.

ونصت المادة (٥٤) مكرراً من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤علي تشكيل دائرة من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة الإدارية العليا للنظر في توحيد المبادئ عند الاختلاف أو العدول عن مبدأ قانوني سابق.

كما أوجدت المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠لسنة ١٩٧٧ دائرة خاصة للأحزاب للطعن أمامها بالإلغاء في قرارات لجنة تأسيس الأحزاب السياسية، وتتشكل تلك الدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة علي أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وعلي ذلك فإن دوائر المحكمة الإدارية العليا تتحدد في الدوائر التالية:

أولاً : الدوائر الأساسية للمحكمة الإدارية العليا.

ثانياً : دائرة توحيد المبادئ.

ثالثاً : دائرة فحص طعون الأحزاب السياسية.

ونعرض لكل منها بإيجاز في مبحث مستقل.

---

[1] راجع : د. محمد ماهر أبو العينين - إختصاص مجلس الدولة - المرجع السابق ص ٣٤٦وما بعدها.

المبحث الأول

الدوائر الأساسية للمحكمة الإدارية العليا

تتحدد دوائر المحكمة الإدارية العليا واختصاصاتها وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية لهذه المحكمة وعلي أساس القرار الذي يصدر بذلك من رئيس مجلس الدولة.

وقد كانت دوائر المحكمة الإدارية تتحدد في أربع دوائر تجمع اختصاصات المحكمة الإدارية العليا في عمومها ، ثم تعددت الدوائر وتقسم الاختصاص فيما بينها حتى بلغت عشر دوائر تحدد اختصاصها في الجمعية العمومية لمستشاري المحكمة الإدارية العليا المنعقدة في ١ سبتمبر ٢٠٠٩ على النحو التالي:

الدائرة الأولي: وتختص بنظر الطعون المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وضمانات وحوافز الاستثمار ، والاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة ونزع الملكية، والطعون الخاصة بالأفراد والهيئات التي لا تدخل في اختصاصات الدوائر الأخرى ، وطلبات التعويضات المرتبطة بها.

الدائرة الثانية: وتختص بنظر طعون المنازعات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة عدا ما تختص به الدوائر الأخرى ، والمنازعات الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ،والمقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة التي تبدأ برقم صفر.

الدائرة الثالثة: وتختص بنظر الطعون المتعلقة بالإصلاح الزراعي والمنتفعين بالأراضي الخاضعة للاستيلاء ، ومنازعات العقود الإدارية ، والطعون الخاصة بإزالة التعدي على أملاك الدولة وإخلاء السكن الإداري ، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

الدائرة الرابعة: وتختص بنظر الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، والطعون على قرارات مجالس التأديب ، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

الدائرة الخامسة: وتختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بتراخيص البناء والهدم، ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقوانين البناء ، والطعون الخاصة بضريبة الموارد والمبيعات والجمارك ، والمنازعات الخاصة بالشهر العقاري والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والسجل التجاري ، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

الدائرة السادسة: وتختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بالطلاب في جميع

مراحل التعليم ، ومنازعات التراخيص بمختلف أنواعها عدا تراخيص البناء والهدم ، والطعون الخاصة بتخصيص الأراضي والوحدات السكنية وتأجيرها ، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

الدائرة السابعة: وتختص بنظر طعون منازعات الخاضعين لكادرات خاصة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم لوائح خاصة بما فيها الجزاءات الموقعة عليهم ، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة التي تبدأ برقم واحد حتى ثلاثة ، وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات الداخلة في اختصاص الدائرة.

الدائرة الثامنة: وتختص بنظر طعون منازعات البدلات بكافة أنواعها، وقرارات الخصم والتحميل للعاملين المدنيين بالدولة ، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

الدائرة التاسعة: وتختص بنظر الطعون المتعلقة بكافة منازعات التسويات وضم مدد الخدمة ومنازعات الرواتب والمعاشات وما يرتبط بها من منازعات طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعي للعاملين المدنيين بالدولة ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، وطعون المقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة ذات الأرقام التي تبدأ من أربعة حتى سبعة .

الدائرة العاشرة : وتختص بنظر الطعون المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالتأمين الصحي، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ قانون المرور، وإزالة الأعمال المخالفة على الأراضي الزراعية، والتعويض عن قرارات الاعتقال ، وطلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة ، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة ذات الأرقام التي تبدأ بأحد الرقمين ثمانية وتسعة .

دوائر فحص الطعون في نطاق دوائر المحكمة الإدارية العليا:

وفي نطاق دوائر المحكمة الإدارية العليا تأتي دائرة فحص الطعون لتؤدي دوراً هاماً في نطاق الدعوي الإدارية فتنص المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة علي أن:

"تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأي رئيس الدائرة وجهاً لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض علي المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها .أما إذا رأت - بإجماع الآراء - إنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض علي المحكمة حكمت برفضه."

وتصت الفقرة الثانية من ذات المادة علي أنه:

"ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة .وتبين المحكمة في المحضر

بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن."

وقررت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أنه:

"وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك علي تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار."

وقررت المادة (٤٧) من القانون سريان القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا علي الطعن أمام دائرة فحص الطعون، كما أجازت أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشتراك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.

ومن المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن توصيف وتحديد دور دائرة فحص الطعون وفقاً لتشكيلها الخاص وولايتها المتميزة المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٠) : دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية. ــ قرارات دائرة فحص الطعون بالإحالة إلي المحكمة الإدارية العليا ــ يعتبر هذا القرار هو قرار قضائي ولائي

ــ قضاء دائرة فحص الطعون برفض الطعن بإجماع الآراء هو حكم ــ فيعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات .

ــ اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوي البطلان الأصلية الخاصة بما صدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخري.

الحكم

دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلي المحكمة الإدارية العليا ويعتبر هذا القرار هو قرار قضائي ولائي ووصف المشرع ما تقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع الآراء بأنه حكم فيعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل

ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات مما يترتب عليه اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوي البطلان الأصلية الخاصة بما صدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخري.

(الطعن رقم ١٥٤٥لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٨ – والطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/٢/٢ - والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق عليا- جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠)

المبدأ رقم (٨١): (١) اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين : إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره، وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة.

(٢) قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها.

الحكم

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين : إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره، وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون فى هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل فى هذا الطعن وفقا

للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ قضائية ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٦–س ٣٩ ص ٦٨١ ـ وأيضاً الطعن رقم ٣٩/٢٨٤ ق ، والطعن رقم ٣٦/٣٩٤ ق بذات الجلسة)

المبدأ رقم (٨٢) ـ (١) المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر منها ، أما عن دائرة فحص الطعون بإجماع الأراء أن الطعن غير مقبول شكلا أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة منهيا للخصومة

(٢) إذا رأت أن الطعن مرجح القبول ، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قرارا بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قرارا غير منه للخصومة

(٣) المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها ومن ثم فإن إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى.

(٤) لا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص.

الحكم

المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨–المواد ٤٧،٤٦،٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر منها ، أما عن دائرة فحص الطعون بإجماع الأراء أن الطعن غير مقبول شكلا أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة منهيا للخصومة ، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول ، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قرارا بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قرارا غير منه للخصومة ، وإذا كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من

دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى ، ومن ثم فلا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٤٤ق-جلسة ٢/٦/٢٠٠١ -س٤٦- الجزء ٢-ص ١٩٩١)

المبدأ رقم (٨٣) ـ دعوى ـ حكم فى الدعوى ـ الطبيعة القانونية لما يصدر من دائرة فحص الطعون.

الحكم

إن دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائره الموضوعية وما يصدر من دائرة فحص الطعون بالإحالة الى المحكمة الإدارية العليا فانه قرار قضائي بنص القانون ، بينما وصف القانون ما تقضى به من رفض الطعن ، بإجماع آراء أعضائها، بأنه حكم ـ من ثم هذا الرفض يكون قضائيا صادرا من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ، ويخضع هذا الحكم بالتالي لكل ما له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٨٤) ـ اختصاص دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء في شقها العاجل أو الموضوعي ـ عدم ثبوت وقف تنفيذ الحكم طبقا للإختصاص الموكول للدائرة في هذا الشأن وعدم إذعان جهة الإدارة لهذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضي والواجب النفاذ يترتب عليه البطلان.

الحكم

ومن حيث إنه إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب أو إذا خاض انتخابات بصفة ليست له وتأكد ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضي وواجب النفاذ وأجريت الانتخابات رغم فقدان المرشح لأحد الشروط أو للصفة الصحيحة الثابتة له ، فإن إرادة الناخبين في هذه

الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج مركزا قانونيا رغم فقدانه لشروط الترشيح أو على صفة ليست له وعلى خلاف حكم قضائي واجب النفاذ هو قرار شابه عيب جسيم ينحدر به إلى الانعدام ومن ثم يخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية ويخرج عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور .

إذا لم يثبت من الأوراق أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قد أوقفت تنفيذ هذا الحكم طبقا للإختصاص الموكول للدائرة في هذا الشأن كما لم يثبت صدور حكم في موضوع الدعوى المشار إليها حتى يمكن القول بانتهاء الحكم في الشق العاجل ومع ذلك لم تذعن جهة الإدارة لهذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضي والواجب النفاذ ولم تقم بتنفيذه بل خالفته وكنت السيدة المذكورة من خوض الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠٠٠/١١/٨ في الدائرة المشار إليها بعد صدور الحكم المشار إليها وتسبب ذلك في وقوع إدارة الناخبين في غلط من شأنه أن يجعل هذه الإدارة معيبة لعدم تبصر الناخبين بحقيقة المركز القانوني للمرشح وهو ما يترتب عليه بطلان ما بني على تلك الإدارة من إجراءات أو قرارات بطلانا مطلقا بما في ذلك القرار المطعون فيه في الدعوى المطعون على حكمها بإعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠٠٠/١١/٨ بإجراء الإعادة للانتخابات على مقعد "العمال" في الجولة الإعادة المحدد لإجرائها يوم ٢٠٠٠/١١/١٤ بين السيدة المذكورة وآخر ولما كان القرار المطعون فيه على ما تقدم مخالفا لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها إرجاء الانتخابات بالدائرة المذكورة بين جميع المرشحين لمقعد العمال عدا السيدة المذكورة وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ويكون بالتالي متفقا وصحيح حكم القانون وتكون الطعون الأربعة الأخيرة على هذا الحكم على غير أساس جديرة بالرفض.

(الطعن رقم ٣٨٤٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥ – وفي ذات المعنى : حكمها في الطعن رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

المبحث الثاني

دائرة توحيد المبادئ

نصت المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٤علي أنه:

"إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون إنها صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة تخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحالة الطعن إلي هيئة تشكلها الجمعية العمومية لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه."

وتهدف هذه الدائرة إلي الوصول إلي وضع الأسس والمبادئ الموحدة للمسائل محل الاختلاف في قضاء المحكمة الإدارية العليا، وتقرير العدول عما يكون قد أستقر عليه قضاء تلك المحكمة.

تشكيل دائرة توحيد المبادئ :

حددت الجمعية العمومية لمستشاري المحكمة الإدارية العليا المنعقدة في ١٣ من سبتمبر ٢٠٠٨ تشكيل الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة بأن تشكل من المستشار رئيس مجلس الدولة ، وعضوية المستشارين رؤساء دوائر المحكمة الإدارية العليا، وأقدم رئيسي دائرتي فحص بالمحكمة ، وأن يضم إليها أربعة أعضاء احتياطيين.

وأكدت الجمعية العمومية على أنه إذا كان من بين التشكيل المذكور رئيس دائرة الفحص التي أحالت الطعن المعروض فينضم للتشكيل أقدم رئيس دائرة فحص خارج التشكيل ، على أن يكون انعقادها يوم السبت الثاني من كل شهر.

وقد تأكدت عدة مبادئ قانونية هامة تتصل بعمل الدائرة وحجية أحكامها ومدي سلطتها في التصدي للفصل في موضوع النزاع المعروض عليها ونعرض لبعضها فيما يلي:

المبدأ رقم (٨٥) : نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة

طبقاً للمادة ٥٤مكرراً من قانون مجلس الدولة .

الحكم

إن نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٤ يتحدد في أن الأحكام التي تصدر من هذه الدائرة لا تسري بأثر رجعي حتى لا تمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية.

(الطعنان رقما ١٨٨٥و ١٩٠٢لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

المبدأ رقم (٨٦) ــ الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة يجوز لها أن يقتصر حكمها علي البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني علي خلاف أحكام سابقة ، كما يجوز لها الفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع .

الحكم

إن نص المادة ٥٤ مكرراً يجيز للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن علي البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني علي خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلي دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه وفقاً للمبدأ الذي أرسته بحكمها وهذا النص أيضاً لا يحول دون هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع متى كان الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٥٦٤لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٣– والطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق عليا – جلسة ٢٠٠٦/٧/٣)

المبدأ رقم (٨٧) ــ أحوال الإحالة إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة .

الحكم

إن إحالة الطعن إلي الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة منوط بنظر أحد الطعون التي تختص دوائر المحكمة بنظرها وهي الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية

وما إليها من الطعون المبتدأة التي تطرح علي المحكمة لأول مرة وذلك إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن أنه قد صدر منها أو من أحد دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها بعضاً أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة.

(الطعن رقم ١٢٦٥لسنة ٣٦ق - جلسة٢٤/٦/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٨٨) ـ مدى اختصاص دائرة توحيد المبادئ بالفصل فى موضوع الطعن .

الحكم

متى أحيل الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، فإن المنازعة برمتها تكون معروضة عليها ، ولا يكون ثمة حائل بينها والفصل فى الطعن بكامل أشطاره ، شريطة أن يكون صالحاً للفصل فيه فتحسم النزاع وتقول فى موضوع الطعن كلمة الحق والقانون .

وللمحكمة أن تقتصر فى حكمها على البت فى المسألة القانونية محل تناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوع الطعن على هدى ما أصدرته دائرة توحيد المبادئ من قضاء فى المسألة القانونية مثار البحث .

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٩٠ ـ المبدأ رقم (١٦) ص ١٨٤ ـ مجموعة مبادئ الدائرة المشكلة وفقاً للمادة (٥٤) مكرراً)

المبدأ رقم (٨٩) :حدود اختصاص دائرة توحيد المبادئ ـ ليس ثمة ما يمنعها من الفصل فى الطعن بكامل أشطاره ـ شرط ذلك :

الحكم

إذا كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبسط رقابتها على النزاع برمته دون التقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه ما دام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة القانون تحتم شمول الرقابة لجميع جوانب النزاع ، فإن ذلك يكون أولى بالإتباع فى مجال ولاية الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ التى أنشأها المشرع لضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية .

وليس ثمة ما يمنع هذه الدائرة من الفصل فى الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك ، ما دام الطعن صالحاً للفصل فيه .

ولهذه الدائرة أن تقتصر على البت فى المسألة القانونية محل تناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل في موضوعه على هدى ما قررته دائرة توحيد المبادئ في المسألة القانونية التي فصلت فيها .

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ القضائية ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢١ ـ المبدأ رقم ١٧ ، ص ٢١٤ ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

المبدأ رقم (٩٠): اخطار العامل بأوجه النقص لا يرتبط بدرجة الكفاية التى قدرتها له جهة الادارة أنما يرتبط أساسا بالهبوط الذى طرأ على مستوى الاداء للعامل عما كان عليه سابقا بصرف النظر عن الدرجة التى وضعتها له جهة الادارة طالما كانت أقل من الدرجة الحاصل عليها فى العام الاسبق على التقرير محل الطعن

الحكم

قضت المحكمة الادارية العليا ـ دائرة توحيد المبادئ ـ بجلسة ٣ من يونيو ١٩٩٩ فى الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٣٧ ق . عليا بأن اخطار العامل بأوجه النقص لا يرتبط بدرجة الكفاية التى قدرتها له جهة الادارة أنما يرتبط أساسا بالهبوط الذى طرأ على مستوى الاداء للعامل عما كان عليه سابقا بصرف النظر عن الدرجة التى وضعتها له جهة الادارة طالما كانت أقل من الدرجة الحاصل عليها فى العام الاسبق على التقرير محل الطعن ، والاخطار فى هذه الحالة لا يرقى الى مرتبة الاجراء الجوهرى الذى يترتب على اغفال بطلان تقرير الكفاية.

(الطعن رقم ٣٨١٠ لسنـــة ٤٣ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٩١): عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع ـ عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب.

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائرتها المشكلة وفقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من

قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية - المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون - لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين - هذا الاستنباط يتنافر مع التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التى هى عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد - عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من ادائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع - تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ جنح ع شرق القاهرة ضده وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية فى شأنه - عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب .

(دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ة ٢٠٠٠/١٢/٧ ــ المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٧ / ٠٣ / ٢٠٠١ - س ٤٦ - الجزء ١ - ص ٥٢٩)

المبدأ رقم (٩٢) ــ (١) تنظيم اختصاص دائرة توحيد المبادئ.

(٢) لدائرة توحيد المبادئ أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيله بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه.

(٣) لا يوجد ما يحول بين دائرة توحيد المبادئ والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه.

الحكم

المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

النص المشار إليه كما يجيز للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر في

حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيله بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه وفقا للمبدأ الذي أرسته بحكمها، فإنه ــ أيضا ــ لا يحول بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة٥٠ ق-جلسة ٢٠٠٦/٧/٣ -س٥٢-الجزء١-ص٦٥)

المبدأ رقم (٩٣) ــ (١) التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علميا وعمليا في حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد.

(٢) قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها، والتزام بديل محله دفع ما انفق عليه لتدريبه علميا وعمليا، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصيل ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه.

الحكم

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إن النزاع الماثل وفقا للتكييف القانوني الصحيح له هو منازعة تتعلق بعقد إداري وتدور حول تنفيذ أحد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ذلك إن المطعون ضده لدى التحاقه بكلية الشرطة وقع على تعهد يلتزم فيه بعدم ترك الخدمة بوزارة الداخلية قبل عشر سنوات من تاريخ التخرج وأنه إذا ترك الخدمة قبل انقضاء هذه المدة التزم بدفع ضعف النفقات الدراسية عن المدة التي قضاها بالكلية، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة- على ما قضت به دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ٧ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥- إن التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علميا وعمليا في حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص

ومميزات هذا العقد وأن الأصل في تفسير العقود إدارية كانت أو مدنية هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين، حسبما تفصح عنها عبارات العقد فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه البنية فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها، ومتى ثبت أن هذه النية واضحة في الالتزام بخدمة مرفق عام مدة محددة سلفا مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما انفق على تدريبه علميا وعمليا فإن مفاد ذلك قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها، والتزام بديل محله دفع ما انفق عليه لتدريبه علميا وعمليا، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصيل ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه.

ولما كان الثابت من الأوراق إن المطعون ضده بعد أن تخرج من كلية الشرطة عين ضابطا بهيئة الشركة بوزارة الداخلية ترك الخدمة بسبب يرجع إليه قبل انقضاء المدة التي التزم بمقتضاها بالخدمة في الوزارة طبقا للتعهد المشار إليه حيث قدم استقالته من عمله بها وصدر قرار بتعيينه في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة فإنه يكون قد أخل بالتزامه الأصلي بالخدمة في الوزارة المدة المتفق عليها، وبالتالي يلتزم بأن يؤدي لها الالتزام البديل وهو ضعف النفقات الدراسية التي أنفقت عليه مدة الدراسة وإذا تبين للوزارة إن قيمة النفقات محددة وغير متنازع في مقدارها كما هو ثابت بعريضة دعواه، فالزمته بسدادها إلى الجهة المذكورة، فإن تصرفها يكون صحيحا ويجد سند مشروعيته في العقد الإداري سالف الذكر.

ومن حيث أن المطعون ضده لا يجادل في التزامه بسداد هذه النفقات طبقا للتعهد المذكور وإنما يدور الخلاف بينه وبين الوزارة حول مدى أحقيته في الاستفادة مما سبق إن قرره وزير الداخلية عام ١٩٩٦ بإعفاء الضباط المنقولين إلى الهيئات القضائية من أي التزام مالي نظير نقلهم من هيئة الشرطة بمقولة توافر الضوابط الواردة في شأنه وبالتالي لا يجوز للوزارة أن تلزمه على سند مما قرره وزير الداخلية عام ١٩٩٨ بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ بإلزام الضباط المنقولين لأي جهة حكومية (هيئات

قضائية أو..........) بتسديد المبالغ المستحقة عليهم لعدم تمضيتهم عشر سنوات بالخدمة مع استنزال عشر عن كل سنة خدمة إعمالا للمادة ٣٣ من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ لأن الوزارة بذلك تكون قد خالفت القانون وعطلت حكما وأوقفت السلطة التقديرية التي منحها لها المشرع بالنص سالف الذكر يجيز لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إعفاء الضابط المنقول لأي جهة حكومية من هذه النفقات أو جزء منه.

فهذا القول مردود بأن ما صدر عن وزارة الداخلية سواء عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٨ لا ينطوي على مخالفة للقانون أو خروجا على أحكامه بحسبان إن الالتزام بسداد هذه النفقات هو التزام عقدي على ما سلف بيانه وما يصدر من الوزارة في شأن تنفيذه ليس من قبيل القرارات الإدارية بمعناها فقها وقضاء اتخذ في إطار علاقة تعاقدية، وإن كان قد صدر طبقا للرخصة المقررة في المادة ٣٣ من قانون أكاديمية الشرطة باعتبار إن هذا النص قد اندمج في أحكام التعاقد وبالتالي فلا تثريب على الوزارة إن عدلت عما وضعته عام ١٩٩٦ من ضوابط وشروط الإعفاء الكلي من هذا الالتزام، ووضعت ضوابط أخرى عام ١٩٩٨ قررت فيها الإعفاء الجزئي من هذه النفقات فهي في الحالتين استخدمت حقا مقررا لها وهي بصدد تنفيذ العقد وليس ثمة مخالفة إذا قدرت في فترة زمنية معينة الإعفاء من هذه النفقات وفق ضوابط وشروط محددة ثم عدلت عنها في فترة زمنية لاحقة ووضعت غيرها بعد أن قدرت تغيرا في المعطيات والظروف التي كانت محال حينئذ للقول بانحرافها في استعمالها لسلطتها أو إخلالها بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة لما هو مقرر من أن الالتزامات التي تترتب على العقد هي التزامات شخصية أو ذاتية ولا تبرأ ذمة المتعاقد مع الإدارة منها إلا بالوفاء منها.

كما لا تسأل الإدارة في نطاقها إلا عن خطئها حين تحل بالتزام كان عليها القيام به ولم تفعل وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر، ولا وجه للقول لأن ذلك يمثل إخلالا بمبدأ المساواة وإلا تحول هذا المبدأ من ضابط يحقق العدالة إلى سد حائل دون مسايرة تغير الظروف والأحوال ومقتضيات حاجات المرفق.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإن تحصيل وزارة الداخلية للمبلغ المشار إليه من المطعون ضده نتيجة إخلاله بالتزامه الأصلي هو إجراء سليم يتفق مع التعاقد

المشار إليه، فضلا عن موافقته للضوابط التي قررتها الوزارة عام ١٩٩٨.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(دائرة توحيد المبادئ ـــ الطعن رقم ٧ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ ـــ المحكمة الإدارية العليا ـــالطعن رقم ٩٦١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

المبدأ رقم (٩٤) ـــ القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام ـــ يتقيد ذلك بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة.

الحكم

لئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام، إلا أن ذلك مقيد ـــ وحسبما قضت دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة، وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة حتى تستقر الأوضاع والمراكز القانونية أيا ما كان قد شاب تلك القرارات من أوجه البطلان، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الآن فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار هذه الأوضاع وتلك المراكز.

(دائرة توحيد المبادئ ـــ الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق.عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ ـــ والمحكمة الإدارية العليا ـــ الطعن رقم ١٣١ لسن ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ - مكتب فني ٥٢ س - الجزء ١ ـــ ص ٣٢٣)

مدى تأثير صدور حكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا علي خلاف

احكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن الي دائرة توحيد المبادئ.

قضت مؤخراً المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – بجلسة ١٣ يونيه ٢٠٠٩ بما يلي:

" ان صدور حكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا علي خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة، دون إحالة الطعن الي الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لايعد سببا للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية – وأمرت بإعادة الدعوى الي الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ماتقدم ".

وأسست حكمها علي انه " لايسوغ تقرير مثل هذا البطلان، سيما انه كان بمكنه المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان ماأعوزه النص صراحة كأثر مترتب علي الخروج علي النص وعدم الالتزام بأحكامه الوجوبيه، بيد أن المشرع لم يقدم علي تقرير هذا البطلان حفاظاً علي هيبه القضاء وقدسيه أحكامه وماتتمتع به من حجية ... وهو ذات النهج الذى سار عليه المشرع من عدم تقريره البطلان للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجات الأدنى اذا صدرت بالمخالفة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا"

(حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا – جلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ – غير منشور).

وليس من شك في أهمية دور دائرة توحيد المبادئ في الحيلولة دون تضارب الأحكام وتناقضها، على أن يكون رائدها دوماً التطوير للمبادئ القانونية لمواكبة المستجدات الطارئة على المجتمع.

المبحث الثالث

دائرة فحص طعون الأحزاب السياسية

المطلب الأول

تشكيل الدائرة

تأتي" دائرة الأحزاب "أو دائرة فحص طعون الأحزاب لتثير الكثير من الجدل حول مدي اتفاق تشكيلها الذي حدده قانون الأحزاب مع أحكام الدستور ومع مبادئ استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

فلقد صدر قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في ٢ يوليو سنة ١٩٧٧ ناصاً في الفقرة الأخيرة من مادته الثامنة علي أنه في حالة صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب يجوز لطالبي التأسيس الطعن في هذا القرار أمام "محكمة القضاء الإداري "خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بقرار الاعتراض علي أن تفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر علي الأكثر من تاريخ إيداع عريضته.

وجاءت المادة (١٧) من القانون ذاته لتجيز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة لجنة شئون الأحزاب أن يطلب من" محكمة القضاء الإداري "حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

ولقد كان إسناد الاختصاص بالفصل في الطعن علي قرارات لجنة شئون الأحزاب إلي محكمة القضاء الإداري يمثل اتجاهاً تشريعياً حميداً يتفق وطبيعة القرارات الصادرة عن لجنة الأحزاب بحسبانها قرارات إدارية ويتفق مع الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة بدرجاته المعروفة ليكون الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا.

إلا أن المشرع عمد وفي أول تعديل لقانون الأحزاب بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩إلي تعديل الاختصاص في شأن الطعن في قرار اللجنة بالاعتراض علي تأسيس الحزب فجعله أمام "الدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة علي أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس في بداية كل دورة من بين أعضائه وفقاً للقواعد التي

يضعها المجلس."

وأجازت المادة (١٧) من ذات القانون بعد تعديلها لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة حل الأحزاب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك بالشروط التي حددتها المادة ذاتها.

وقد ورد بتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بخصوص تشكيل المحكمة الجديدة ما يلي:

تضمن القرار بقانون النص علي اختصاص الدائرة الأولي في المحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة بالطعن في قرار اللجنة بالاعتراض علي تأسيس الحزب وذلك بدلاً من إحدى دوائر محكمة القضاء الإداري، علي أن ينضم لتشكيلها خمسة أعضاء يختارهم مجلس الشعب في بداية كل دور من أدوار انعقاده من بين أعضائه طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس وأساس ذلك أن خطورة هذا الطعن وطبيعته المتصلة بالحياة الديمقراطية والسياسية للبلاد تستلزم أن يعهد بالنظر فيه إلي قمة القضاء الإداري لمجلس الدولة ممثلاً في المحكمة الإدارية العليا بالتشكيل السابق الذي يشرك ممثلي الشعب في إقامة العدالة في أمر يتصل بالحياة الديمقراطية للجماهير تطبيقاً للمادة (١٧٠) من الدستور، كما تستلزم طبيعة هذا النزاع وخطورة آثاره أن يحسم بالسرعة الواجبة بحيث لا يكون قيام الحزب وشرعيته محل زعزعة وعدم استقرار لفترة طويلة خلال مراحل التقاضي في محكمة القضاء الإداري ثم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للنص بحالته الحالية فإنه لا يتفق مع الطبيعة السياسية الهامة لتأسيس حزب سياسي أن يبقي أمر شرعيته مزعزعاً، ونظراً لأن ذات الحكمة السابقة وهي عدم إبقاء الوضع القانوني للحزب مهتزاً وضرورة حسم النزاع بصدد قيامه بأسرع وقت تتحقق بصورة أبلغ وأشد في حالة الحكم بوقف التنفيذ الذي قد يلغي في الدعوى الموضوعية عند نظر طلب الإلغاء، ولذلك فإنه يتعين مراعاة لأهمية وخطورة النزاع ولاتصاله بالحياة السياسية والديمقراطية للبلاد أن تفصل مباشرة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها السابق في طلب إلغاء قرار الاعتراض إما بتأييد القرار فيه أو بإلغائه دون وقف تنفيذ وبحكم نهائي لا محل للطعن عليه في مدة قصيرة هي أربعة أشهر فقط من تاريخ إيداع عريضة الطعن حتى تستقر الأوضاع بالسرعة الواجبة دون بلبلة أو اضطراب."

المطلب الثاني

الجدل حول مدى دستورية تشكيل الدائرة

التعديل الذي طرأ علي قانون الأحزاب السياسية بتشكيل دائرة فحص طعون الأحزاب والذي جعلها مكونة من أعضاء الدائرة الأولي برئاسة رئيس مجلس الدولة مضافاً إليهم عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم مجلس الشعب -هذا التعديل - لم يلبث أن دخل حيز التنفيذ حتى كانت الدعوي رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥القضائية أمام الدائرة المشار إليها متضمنة الطعن المقام من المرحوم / محمد ممتاز نصار وكيلاً عن المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية طاعناً علي قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية فيما تضمنه من عدم الموافقة علي إنشاء الحزب.

وقد دفع الطاعن بعدم دستورية تشكيل الدائرة المختصة بفحص طعون الأحزاب السياسية لمخالفة المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩لأحكام المواد ٦٨،٨٦،١٦٥، ١٦٦من الدستور وهي المواد التي كفلت حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت دائرة الأحزاب تحديد ميعاد أربعة أسابيع ليرفع الطاعن الدعوي أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩بعد أن قدرت جدية ذلك الدفع.

وعلي ذلك أقيمت الدعوي رقم ٨ لسنة ٢ قضائية "دستورية "أمام المحكمة الدستورية العليا إلا أن المشرع أدرك ما شاب تلك المادة من عيوب دستورية، وتصور أن حدود عدم الدستورية تكمن في العدد المماثل كونه من أعضاء مجلس الشعب فصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل التشكيل ليضيف إليه عدد مماثل من الشخصيات العامة بدلاً من أعضاء مجلس الشعب.

ولقد رأت المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٨ لسنة ٢ قضائية "دستورية "في حكمها الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ الحكم "باعتبار الخصومة منتهية في الطعن وألزمت الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة."

وجاء في أسباب حكمها باعتبار الخصومة منتهية أنه:

"لما كان ذلك، وكانت الفقرة ١٢من المادة ٨من القانون رقم ٤٠لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦لسنة ١٩٧٩والتي أشركت أعضاء من مجلس الشعب في تشكيل الدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا -المطعون بعدم دستوريتها -قد عدلت بعد رفع الدعوي بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١الذي أستبدل بهذا التشكيل تشكيلاً جديداً يضم إلي أعضاء المحكمة عدداً مماثلاً من الشخصيات العامة بدلاً من أعضاء مجلس الشعب، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ باعتباره - في هذا الخصوص - من القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي التي تسري بأثر فوري علي ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوي أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها إعمالاً لحكم المادة الأولي من قانون المرافعات، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغي موضوع الطعن، ومن ثم تكون مصلحة المدعي في السير في دعواه الراهنة قد زالت، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذي يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية [1]. "

ورغم أن الطاعن في تلك الدعوي قد طعن أيضاً بعدم دستورية التعديل الجديد الذي أتي به القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ إلا أن المحكمة الدستورية العليا لم تناقش ذلك الدفع لعدم اتصاله بولايتها اتصالا قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة بالمادتين٢٧، ٢٩من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعي في شأن الدعوي الدستورية وليس من بينها الدعوي الأصلية أو الطلبات العارضة.

ورغم أن الحكم لم يناقش مدي دستورية التشكيل المختلط لدائرة فحص طعون الأحزاب إلا أن قضاء المحكمة - في رأينا - بإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة يفيد أن التشكيل المطعون علي دستوريته قد خالف أحكام الدستور وإن لم تقض المحكمة بذلك، إذ أنه بطبيعة الحال ليس من مقتضي تعديل تشريع إلي تشريع آخر إلزام الحكومة المصروفات في ظل حق السلطة التشريعية في إصدار التشريعات المختلفة وتعديلها، وليس كل تعديل للتشريع من شأنه أن يجعلها خاسره لدعواها وفقاً لحكم المادة ١٨٤من قانون المرافعات.

---

[1] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه في الدعوي رقم ٢/٨قضائية دستورية - جلسة - ١٩٨١/١٢/٥مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٢ص ٥.

إلا أنه ومع كل ذلك يظل النص الحالي بما أضافه إلي الدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا برئاسة رئيس مجلس الدولة من عدد مماثل من الشخصيات العامة مشوباً بعدم الدستورية ولذات الأسباب التي كانت تصدق علي التشكيل متضمناً عدداً مماثلاً من أعضاء مجلس الشعب.

وفيما يلي نعرض للانتقادات الفقهية التي وجهت إلي تشكيل تلك الدائرة.

المطلب الثالث

الانتقادات الفقهية الموجهة إلي تشكيل الدائرة [1]

يمكن أن نحدد أهم الانتقادات الفقهية التي وجهت إلي تشكيل دائرة فحص طعون الأحزاب في الانتقادات التالية.

أولاً : إن هذا التشكيل تضمن إهداراً لضمانات استقلال القضاء من جهة، وللضمانات المقررة للأفراد من جهة أخري خاصة وأن التبرير الذي قيل به عن "اختصار الوقت وعدم استطالة الإجراءات "تبرير ضعيف ومغلوط ولا يصمد للمنطق الديمقراطي السليم، ذلك أنه يجب ألا تكون الرغبة في اختصار الوقت، والإجراءات علي حساب تحقيق العدالة وطمأنه المتقاضين، فالقانون قبل التعديل، كان يجعل الاختصاص بنظر الطعن في قرارات لجنة الأحزاب ، سواء بالاعتراض علي تكوين الحزب، أو علي قرار من قراراته أو طلب وقف نشاطه ، من اختصاص محكمة القضاء الإداري، مع جواز الطعن علي أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو ما كان يمثل حد أدني من الحماية، لأحزاب المعارضة الوليدة وغيرها، خاصة في ضوء تشكيل الأحزاب وما يحيطه من اعتراضات.

ثانياً : أن النص علي نحو ما جاء به، من إشراك أعضاء مجلس الشعب، في تشكيل الدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا، خالف حكم المادة ١٧٢من الدستور بأن أدخل في تشكيل مجلس الدولة -وهو هيئة قضائية مستقلة -عناصر سياسية من أعضاء مجلس الشعب، وبذلك أسبغ علي هؤلاء ولاية القضاء، خلافاً لحكم

---

(١) راجع في ذلك: الدكتورة .نبيلة عبد الحليم كامل -حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع الدستوري -دار النهضة العربية - ١٩٩٢ص ١٧٦وما بعدها والتي أشارت فيها إلي إعتراضات جانب كبير من الفقه -وأيضاً :عادل أمين -قانون الأحزاب السياسية في مصر - القاهرة. ١٩٩٣

المادة ٨٦ من الدستور التي حددت اختصاصات مجلس الشعب تحديدا قاطعاً علي سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء.

أضف إلي ذلك، أن اشتراك أعضاء مجلس الشعب، في دائرة قضائية يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ومساساً بالاستقلال المقرر للقضاء، خلافاً لما تقضي به المادتان (١٦٥) ، (١٦٦) من الدستور.

ثالثاً : أن المادة (١٧٢) من الدستور تنص علي أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية، ولما كانت لجنة شئون الأحزاب السياسية هي لجنة إدارية بحكم تشكيلها فإن الاعتراض علي قراراتها يعتبر من المنازعات الإدارية ويختص بالفصل فيها مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور وقد سارت علي ذلك الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة. ١٩٧٧

ومجلس الدولة طبقاً للمادة (١٧٢) من الدستور يتصف بصفتين أنه هيئة قضائية ومستقلة، أي أنه يجب أن يكون مؤلفاً من قضاة ولا يجوز أن يدخل في تشكيله أعضاء سياسيون من مجلس الشعب أو من الشخصيات العامة التي يختارها وزير العدل، إذ أنه يجب أن يكون مستقلاً عن السلطة التشريعية التي يتولاها مجلس الشعب وعن السلطة التنفيذية التي تتولاها الحكومة.

وتأسيساً علي ذلك فإن وجود أعضاء من مجلس الشعب أو من الشخصيات العامة ضمن تشكيل إحدى دوائر مجلس الدولة وهي الدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا مؤداه عدم اعتبار هذا التشكيل داخلاً في إطار مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة، وينبني علي ذلك أن هذا التشكيل يعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي يجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، كما إن لختصاص هذه الهيئة الإدارية يتضمن سلباً لاختصاص عهد به الدستور لمجلس الدولة بمقتضي المادة (١٧٢) من الدستور.

رابعاً : إن نص المادة (٨) من قانون الأحزاب يعتبر مخالفاً للدستور لأنه يؤدي إلي عدم الالتجاء إلي القاضي الطبيعي، فالمادة (٦٨) من الدستور تنص علي أن لكل مواطن الحق في الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي والقاضي الطبيعي في حالة الطعن علي قرار الاعتراض علي قيام حزب سياسي هو مجلس الدولة طبقاً لقانونه الصادر وفقاً للدستور فإذا جاء نص في قانون الأحزاب السياسية يحول بين المواطنين وبين

الالتجاء إلي قاضيهم الطبيعي ويفرض عليهم محكمة مشكلة تشكيلاً خاصاً من ابتداعه فإنه يكون قانوناً خالف في هذا الشأن نصاً صريحاً في الدستور.

ولقد ذهب رأي الفقه إلي أن ذلك التعديل لم يغير من الأمر شيئاً، فإذا كان قد تجنب النقد الموجه إليه، والذي يتعلق بالفصل بين السلطات، فإنه لم يواجه ما ينسب إليه من المساس بضمانات القضاء واستقلاله، بل إنه يعاب إليه أيضاً التشكيك غير اللائق في صلاحية أعلي جهات القضاء في مصر للقيام بمهمة تعد من صميم لاختصاصاتها، علاوة علي أن الأعضاء من الشخصيات العامة لن يكونوا من رجال القانون المؤهلين لنظر المنازعات الإدارية، كما أن إدخالهم في تشكيل المحكمة يشكك في حيدتها ويجعل للاعتبارات السياسية وزناً في أحكامها[1]

خامساً : إن المادة (١٦٥) من الدستور تنص علي أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ونصت المادة (١٦٦) منه علي أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة . ولا شك أن إشراك أعضاء من مجلس الشعب أو من الشخصيات العامة في تشكيل إحدى دوائر مجلس الدولة يعتبر تدخلاً في القضايا وفي شئون العدالة .إذ أن التدخل المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من الدستور لا يقتصر علي الضغط للتوصل إلي حكم معين في إحدى الدعاوي بل يشمل أيضاً التدخل عن طريق التشريع بهدف إشراك أشخاص لا ينتمون إلي الهيئة القضائية في شئون العدالة الموكلة للسلطة القضائية بحكم الدستور فالسلطة القضائية هي صاحبة الولاية القضائية علي المواطنين ولا يجوز لأي سلطة أخري أن تتدخل في القضايا وأن تصدر قراراً يمس استقلال السلطة القضائية.

وعلي ذلك فإن جلوس عدد من الشخصيات العامة الذين يختارهم وزير العدل في دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وهي جزء من السلطة القضائية يعتبر تدخلاً في شئون القضاء وماساً بالاستقلال المقرر للمحاكم وبالتالي يعتبر مخالفة دستورية خطيرة تهدم دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية وسيادة القانون [2]

---

(١) الدكتورة /نبيلة عبد الحليم كامل - حرية تكوين الأحزاب السياسية - المرجع السابق ص. ١٧٩

(٢) عادل أمين - قانون الأحزاب السياسية - المرجع السابق ص ٨٣

سادساً : إن التبريرات التي وردت في المذكرة الإيضاحية للتعديلات المشار إليها من اختصار الوقت والإجراءات ومن القياس علي محكمة الحراسات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة١٩٧١، ومن تشكيل الهيئة المنوط بها محاكمة الوزراء هي تبريرات مغلوطة وضعيفة لا تصمد أمام المنطق الحر السليم، ذلك أن الرغبة في اختصار الوقت والإجراءات يجب ألا تكون علي حساب تحقيق العدالة وطمأنينة المتقاضين .كما أن الأفعال التي كانت تنظرها محكمة الحراسات أو الهيئة المنوط بها محاكمة الوزراء هي مزيج من المخالفات السياسية أو الاجتماعية أو المالية ومن جرائم القانون العام، وهذا واضح بوجه خاص فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء ومن إليهم، أما عملية التثبيت من توفر أو عدم توفر الشروط التي يشترطها قانون الأحزاب لتشكيل حزب جديد أو لحل أي حزب من الأحزاب القائمة أو لوقف نشاطه أو لوقف صحفه أو بعض قراراته وتصرفاته، فهي من وضعها الطبيعي عملية قانونية تقوم بعد تمحيص الوقائع، علي تفسير نصوص قانون الأحزاب تفسيراً مجرداً ونزيهاً، وإنزال أحكامه[1]

وعلي الرغم من الانتقادات التي وجهت ولا تزال لتشكيل دائرة فحص طعون الأحزاب إلا أن الكثير من المبادئ القانونية التي أقرتها تلك الدائرة لتشهد بالجهد الفائق الذي يبذله العنصر القضائي في تلافي العيوب الموجهة لهذا التشكيل، وإن كان ذلك في هذه المرحلة إلا أن الأمل يحدو كل متمسك باستقلال القضاء وحماية الضمانات المقررة للمتقاضين في أن ينال التعديل ذلك النص سواء كان السبيل تشريعياً من تلقاء ذات السلطة التشريعية، أم كان القضاء مجيداً بعدم دستورية ذلك التشكيل من المحكمة الدستورية العليا حين يتصل بولايتها فحص مدي دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة. ١٩٨١

وحرصاً علي الفائدة المرجوة من عرض دائرة الأحزاب وتشكيلها نعرض فيما يلي لقدر من المبادئ التي قررتها في شأن الاعتراض علي تأسيس الأحزاب السياسية.

---

(1) د. وحيد رأفت - دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١ ص٤٠

المطلب الرابع

المبادئ القانونية التي قررتها

دائرة الأحزاب السياسية

تخلص أهم المبادئ التي قررتها دائرة الأحزاب المشكلة وفقاً لحكم المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية في المبادئ التالية:

الفرع الأول

تعريف الحزب السياسي

المبدأ رقم (٩٥) ـــ الحزب السياسي ـــ مفهومه ـــ شروط وجوده .

الحكم

الحزب السياسي لا يعدو كونه جماعة منظمة تؤسس في إطار الشرعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية وتقوم علي مبادئ وأهداف مشتركة تعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم - أي جماعة تقوم علي إهدار ورفض الأسس الجوهرية في الدستور لا تكون حزباً يمكن أن تقرر له الشرعية للمشاركة في مسئوليات الحكم التي تحكمها المبادئ الأساسية للنظام الدستوري ويتقيد بالشرعية وسيادة الدستور والقانون -لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية ضماناً لتوافر مبدأ وطنية الأحزاب تشكيلاً وأهدافاً وتمويلاً ونشاطاً.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٣٢٣لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١ – والطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩)

المبدأ رقم (٩٦) ـــ الأحزاب السياسية هي هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لأحكام القانون الخاص ـــ المنازعة في أي تصرف يصدر عن الحزب لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وانما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه

الانزعة ويكون بالتالي هو المختص ولائيا النزاع الماثل حول رئاسة الحزب الحكم

ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحزاب السياسية هي هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذا الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما ان المنازعة في أي تصرف يصدر عنه لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وانما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه الانزعة ويكون بالتالي هو المختص ولائيا النزاع الماثل حول رئاسة حزب مصر الفتاة الأمر الذي يحق معه قانونا لهذه المحكمة الحكم بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها للمحكمة المختصة بالقضاء العالي للفصل فيها ولا وجه لما اثارته الجهة الإدارية في طعنها باختصاص محكمة الأحزاب السياسية تكفل بتحديد لختصاص هذه المحكمة في أمرين : الأول : الطعون بالالغاء المقدمة من طالبي التأسيس في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها هذه الأموال وبالتالي يخرج عن لختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في قانون الأحزاب السياسية المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية ومن يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانوني للحزب .

ومن حيث انه في ضوء ما تقدم فإن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة يخرج عن لختصاص محاكم مجلس الدولة ويدخل في اختصاص جهة القضاء العادي .

(الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥ – وحكم دائرة الاحزاب – الطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

الفرع الثانى

حرية تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتماء إليها

المبدأ رقم (٩٧) ــ تأكيد الحق الدستوري للمصريين في تعدد الأحزاب وحرية تكوينها أو الانتماء إليها .

الحكم

إن القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية قد صدر بمراعاة ما قررته أحكام الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها دستور سنة ١٩٧١من حق المصريين في تكوين الجمعيات بما يشمل الجمعيات السياسية أو الأحزاب بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع أو تقوم علي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، وبناء علي الحريات العامة المقررة في هذه الدساتير - ليس في تعديل أحكام الدستور التي أقامت النظام السياسي علي أساس تعدد الأحزاب جديد في شأن إطلاق إنشاء حرية كل الأحزاب السياسية وحق الانتماء إليها دستورياً بل أن ذلك مجرد تأكيد لهذا الحق الدستوري للمصريين - تعدد الأحزاب وحرية تكوينها أو الانتماء إليها - هو الأصل العام الدستوري الذي يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطي الذي تأخذ به جمهورية مصر العربية.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٣٦/٣٢٣ق - جلسة١٩٩٣/١/٣١ - والطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

الفرع الثالث

أغراض الحزب السياسي ووسائل تحقيقها

المبدأ رقم (٩٨) ــ وجوب بيان وسائل تحقيق الحزب لبرنامجه .

الحكم

إن تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن هو الغرض الأساسي المستهدف بنظام الأحزاب السياسية ولا تثريب علي قرار الاعتراض علي تأسيس حزب مخالفة برنامجه لأحكام قانون الأحزاب السياسية وقيامه علي تصورات وأماني ومقترحات دون بيان وسائل تحقيقها وإغفاله ظروف المجتمع وموارده الاقتصادية ومشكلاته الواقعية وقضاياه القومية وعلاقاته الدولية.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٢٢٧٨لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

الفرع الرابع

شروط الإخطار عن تأسيس الحزب السياسي

المبدأ رقم (٩٩) ــ شروط الإخطار عن تأسيس الحزب .

الحكم

قرر المشرع للمصريين حقاً في تكوين الأحزاب السياسية واشترط تقديم إخطار عن تأسيس الحزب إلي لجنة شئون الأحزاب السياسية - يتعين أن يكون الإخطار موقعاً عليه من خمسين عضواً من الأعضاء المؤسسين للحزب ومصدقاً رسمياً علي توقيعاتهم بشرط أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

الفرع الخامس

إجراءات تكوين الحزب السياسي ومراحله

المبدأ رقم (١٠٠) ــ مراحل وإجراءات تكوين الحزب السياسي .

الحكم

رسم المشرع إجراءات تكوين الحزب وحدد مراحله علي النحو التالي:

١- تقديم إخطار عن تأسيس الحزب إلي لجنة شئون الأحزاب السياسية.

٢- تقوم اللجنة بفحص ودراسة الإخطارات وإجراء ما تراه من بحوث وتحقيقات.

٣- أوجب المشرع نشر أسماء الأعضاء المؤسسين لإعطاء المعترضين عليها فرصة تقديم اعتراضهم إلي اللجنة المذكورة.

٤- يجب علي اللجنة أن تصدر قرارها خلال الأربعة أشهر التالية)علي الأكثر (لعرض الإخطار، وانقضاء هذه المدة دون إصدار قرار يصير بمثابة اعتراض علي تأسيس الحزب، وإذا وافقت اللجنة فإن الحزب يتمتع بالشخصية الاعتبارية في ممارسة نشاطه.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

الفرع السادس

حدود اختصاص لجنة شئون الأحزاب السياسية

المبدأ رقم (١٠١) ــ لجنة شئون الأحزاب السياسية تباشر سلطة مقيدة لا تسمح لها أن تقف حائلاً في سبيل ولوج أي حزب إلي ميدان السياسة .

الحكم

لجنة شئون الأحزاب السياسية مهمتها تقف عند فحص أوراق الحزب والتحقق من توافر الشروط الواردة في الدستور والقانون أو الاعتراض عليها في هذه الحالة الأخيرة يتعين لها أن تصدر قرارها بالاعتراض مسبباً - اللجنة تباشر سلطة مقيدة لا تسمح لها أن تقف حائلاً في سبيل ولوج أي حزب إلي ميدان السياسة، إلا إذا كان لديها من الأسباب الحقيقية والجوهرية وفقاً لما ورد بنص الدستور والقانون، ما يبرز إعلاءها للشرعية واحترامها لأحكام الدستور والمصالح القومية العليا السياسية والديمقراطية الشرعية للأمة - عدم السماح لمؤسس الحزب بإقامته.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١ – والطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٨ ق عليا – جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

الفرع السابع

ميعاد البت في تأسيس الحزب السياسي

المبدأ رقم (١٠٢) ـــ إجراءات نشر أسماء الأعضاء المؤسسين للحزب وميعاد البت في تأسيس الحزب السياسي .

الحكم

حدد المشرع إجراءات نشر أسماء الأعضاء المؤسسين للحزب -الغرض من النشر هو إعطاء الفرصة ليتقدم من يعترض علي أي من تلك الأسماء إلي لجنة شئون الأحزاب السياسية بما لديه من مستندات تؤيد اعتراضه - يتعين علي اللجنة الانتهاء من عملها خلال الأربعة أشهر التالية لتقديم الإخطار إليها - انقضاء هذه المدة دون إصدار قرار بالبت في تأسيس الحزب يعتبر بمثابة اعتراض علي تأسيسه - الإخطار المقدم للجنة شئون الأحزاب لا يعدو أن يكون واقعة تفتح بها الإجراءات أمام تلك اللجنة - الإجراءات السابقة علي قرار اللجنة بالقبول أو بالرفض لا يجوز الطعن فيها.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ١٣١٣لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢١ – والطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤١ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٣/٦) .

الفرع الثامن

شكل قرار الاعتراض

علي تأسيس الحزب السياسي

المبدأ رقم (١٠٣) ــ مدى استلزام شكل بذاته لقرار الاعتراض على تأسيس الحزب السياسي ــ العبرة أن يكون عضو اللجنة هو ذاته شاغل المنصب الذي خوله هذه العضوية.

الحكم

صدور القرار المطعون فيه بالاعتراض علي تأسيس حزب لمخالفة برنامجه لأحكام قانون الأحزاب السياسية -قيامه علي سبب صحيح وصدوره مطابقاً لحكم القانون -لا ينال منه القول ببطلانه بطلاناً فردياً وشمولياً علي سند من أنه لم يصرح فيه البتة بأنه صدر عن أصحاب مناصب الدولة العالية رئيس مجلس الشورى ووزراء العدل والداخلية والدولة لشئون مجلس الشعب (وأنه اقتصر علي تدوين الأسماء دون إثبات المناصب التي يشغلونها واشتركوا في اللجنة واتخذوا القرار بموجبها -ليس من شأن ذلك تعييب القرار طالما أن صفات أعضاء اللجنة المذكورين الناشئة عن المناصب التي يشغلونها قائمة وثابتة علي الوجه الذي تطلبته المادة (٨٥) من قانون الأحزاب السياسية وقت إصدار القرار المطعون فيه إذ العبرة أن يكون عضو اللجنة هو ذاته شاغل المنصب الذي خوله هذه العضوية دون حاجة لاقتران توقيعه بذكر اسمه أو المنصب الذي يشغله ما دام توقيعه صحيحاً.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٢٢٧٨لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢١ - والطعن رقم ١١٨٠ لسن ٥٠ ق عليا - جلسة ٢٠٠٧/١/٦).

الفرع التاسع

وقت وجوب توافر شروط

تأسيس الحزب السياسي

المبدأ رقم (١٠٤) ــ وجوب توافر شروط تأسيس الحزب السياسي وقت إصدار

قرار لجنة شئون الأحزاب .

الحكم

العبرة بتوافر شروط تأسيس الحزب بوقت إصدار قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية وليس بوقت تقديم الإخطار إليها لفحص الموضوع ويتعين علي ذوي الشأن متابعة الطلب الذي تقدموا به للتأكد من تحقق الشروط التي يتطلبها القانون حتى تاريخ صدور القرار من اللجنة المختصة.

(دائرة الأحزاب - الطعن ١٣١٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢١ - والطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ ق عليا - جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

الفرع العاشر

شروط تأسيس الحزب السياسي

المبدأ رقم (١٠٥) ـ شروط تأسيس الحزب السياسي .

الحكم

المبادئ الأساسية التي قرر الدستور أنها من أركان النظام العام الدستوري المصري هو أمر قومي وليس متعلقاً بحزب أو طائفة معينة ...نص المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية إلزام جميع الأحزاب بألا تتعارض في مقوماتها ومبادئها أو أهدافها وأساليب نشاطها مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع أو مع مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢و ١٥ مايو سنة - ١٩٧١ وتلتزم بالحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية .يحظر قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو مباشرة نشاطه أو اختيار قيادته أو أعضائه علي أساس بتعارض مع أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي أو علي أساس طائفي أو فئوي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٣٢٣لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١- والطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٤٥ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/١١/٩ – س ٤٨ ص ٥٩).

الفرع الحادي عشر

الحدود الدستورية والشرعية لبرامج

وسياسات الأحزاب السياسية

المبدأ رقم (١٠٦) ـــ حدود برامج وسياسات الأحزاب ـــ المسموح والمحظور .

الحكم

لا تثريب علي أي حزب أن يتقدم ببرامج وسياسات وإن اتفقت مع ما حتمه قانون الأحزاب السياسية وفقاً للدستور وعدم الخروج عليه من مبادئ قومية وأساسية لكيان المجتمع المصري -لا تثريب علي أي حزب أن يقترح في برنامجه ما يراه محققاً للمصلحة الوطنية وله جدوى في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التقدم والتطور في البلاد ولو أقتضي ذلك تعديل بعض الأحكام الواردة في الدستور، وبشرط أن يلتزم بالشرعية وسيادة القانون - المحظور هو أن يتصادم ويتعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري لا يدخل في مجال الحظر أن يتبني الحزب تحت التأسيس بعض البرامج التي تتعارض مع بعض مواد الدستور دون أن تمس المقومات الأساسية للمجتمع أو الكيان الأساسي للنظام الدستوري.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة١٩٩٣/٦/٦ – والطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٤٥ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/١١/٩ – س ٤٨ ص ٥٩) .

الفرع الثاني عشر

مفهوم شرط التميز الظاهر اللازم

لتأسيس الأحزاب السياسية

المبدأ رقم (١٠٧) ـــ حدود شرط التميز اللازم لتأسيس الحزب السياسي .

الحكم

أ - يشترط لتأسيس الحزب واستمراره تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

ب - الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره يكمنان في مدي قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والتفكير الي دائرة الواقع والتطبيق.

ج - الامتياز والأفضلية يخرجان عن نطاق الرقابة التي تتم ممارستها عند تأسيس الحزب السياسي ليدخلان في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء في ساحة العمل والنضال السياسي.

د - يكفي لكي يكون الحزب متميزاً فيما قدمه من برامج وسياسات -وهو ما يخضع للرقابة عند التأسيس - أن تكون تلك البرامج والسياسات جدية، وممكنة عقلاً، وتؤدي بطريقة معقولة، وواقعية، إلي النتائج التي انتهي إليها الحزب في برنامجه ويستهدف تحقيقها من خلال نشاطه.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

المبدأ رقم (١٠٨) ــ (١) التميز المطلوب قانونا في برنامج الحزب السياسي تحت التأسيس يجب أن يتم مقارنته أو أن ينظر فيه فقط بين برنامج هذا الحزب وبرامج الأحزاب الأخرى القائمة.

(٢) لا يشترط لتحقيق هذا التميز اختلاف برنامج الحزب وسياسته أو أساليبه عن تلك التي يقوم عليها حزب أو الأحزاب الأخرى مجتمعة والتباين التام او الانفصال بينهما.

(٣) يكفي أن يتوافر في الحزب صفة تجعله متباينا ومنفردا عن أي حزب منظور إليه على استقلال ولو وجدت أوجه التشابه مع الأحزاب الأخرى.

(٤) يتعين أن يكون التميز المتحدى به ، أيا كان مداه ، منبئا عن قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي دائرة الواقع العملي والتطبيق بحيث يكون في وجوده إضافة جديدة للعمل السياسي وليس نسخة ثانية مقلدة لحزب قائم.

الحكم

المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية.

التميز المطلوب قانونا في برنامج الحزب السياسي تحت التأسيس يجب أن يتم مقارنته أو أن ينظر فيه فقط بين برنامج هذا الحزب وبرامج الأحزاب الأخرى القائمة -لا يشترط لتحقيق هذا التميز اختلاف برنامج الحزب وسياسته

أو أساليبه عن تلك التي يقوم عليها حزب أو الأحزاب الأخرى مجتمعة والتباين التام او الانفصال بينهما يكفي أن يتوافر في الحزب صفة تجعله متباينا ومنفردا عن أي حزب منظور إليه على استقلال ولو وجدت أوجه التشابه مع الأحزاب الأخرى – يتعين أن يكون التميز المتحدى به –أيا كان مداه – منبئا عن قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي دائرة الواقع العملي والتطبيق بحيث يكون في وجوده إضافة جديدة للعمل السياسي وليس نسخة ثانية مقلدة لحزب قائم.

(الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنـــــة ٤٦ ق – جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٢ – والطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٤٥ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/١١/٩)

الفرع الثالث عشر

عدم دستورية شرط عدم معارضة معاهدة السلام كشرط لازم لتأسيس الأحزاب السياسية

المبدأ رقم (١٠٩) ــ عدم دستورية شرط عدم معارضة معاهدة السلام كشرط واجب لتأسيس الحزب السياسي .

الحكم

وحيث إنه عن شرط عدم معارضة معاهدة السلام فقد سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية علي قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ١٢ إبريل سنة ١٩٧٩ وأشارت المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها إلي أن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم ....حرية الرأي تعد بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير

من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد الأساس الحقيقي لممارستها ممارسة جدية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي وقد غدت حرية الرأي من الأصول الدستورية في كل بلد ديمقراطي متحضر وقررها الدستور القائم بالنص عليها في المادة ٤٧منه ....ولما كان البند سابعاً من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧فيما تضمنه من ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية علي قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ واتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ إبريل سنة١٩٧٩، ولما كان مؤدي هذا النص هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه وقد رتب النص المطعون عليه في شق منه هذا الحرمان علي أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن هذا النص يكون قد أنطوي علي إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلي مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين٥، ٧من الدستور.

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

الفرع الرابع عشر

عدم دستورية شرط حرمان الانتماء

إلي الأحزاب السياسية

لمن أدينوا في الجناية رقم ١لسنة ١٩٧١ [1]

المبدأ رقم (١١٠) ــ عدم دستورية شرط حرمان الانتماء إلي الأحزاب السياسية لمن أدينوا في الجناية رقم ١لسنة١٩٧١.

[1] الجناية رقم ١لسنة ١٩٧١مكتب المدعي العام التي عرفت بقضية مراكز القوي

الحكم

وحيث إنه سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤لسنة ٧ ق دستورية بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٨/٥/٧بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وأشارت في أسباب هذا الحكم إلي أن المادة ٦٦ من الدستور تنص في فقرتها الثانية علي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلي اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين عليه القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة في المادة ٦٢منه .ولما كان من مقتضي الفقرة الأولي من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨حسبما يبين من عباراتها المطلقة حرمان فئة من المواطنين من حقهم في الانتماء إلي الأحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة حرماناً مطلقاً ومؤبداً بما ينطوي علي إهدار لأصل الحقوق ويشكل بالتالي اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين٥، ٦٢من الدستور علي الوجه المبين في القضية رقم ٥٦لسنة ٦قضائية دستورية بحكمها الصادر بجلسة ٢١يونيه. ١٩٨٦

(دائرة الأحزاب - الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

الفرع الخامس عشر

حدود الاختصاص بمنازعات الأحزاب

المبدأ رقم (١١١) ـــ المنازعة في أي تصرف يصدر عن الأحزاب لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة فيها وانما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه الانزعة ويكون بالتالي هو المختص ولائيا بالنزاع الماثل حول رئاسة الحزب.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحزاب السياسية هي هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك

ما تضمنه القانون المنظم لهذا الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما ان المنازعة في أي تصرف يصدر عنه لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي

يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وانما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه الانزعة ويكون بالتالي هو المختص ولائيا النزاع الماثل حول رئاسة حزب مصر الفتاة الأمر الذي يحق معه قانونا لهذه المحكمة الحكم بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها للمحكمة المختصة بالقضاء العالي للفصل فيها ولا وجه لما اثارته الجهة الإدارية في طعنها باختصاص محكمة الأحزاب السياسية تكفل بتحديد اختصاص هذه المحكمة في أمرين : الأول : الطعون بالالغاء المقدمة من طالبي التأسيس في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في قانون الأحزاب السياسية المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية ومن يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانوني للحزب .

ومن حيث انه في ضوء ما تقدم فإن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة ويدخل في اختصاص جهة القضاء العادي .

(الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥ - وراجع أيضاً: في اختصاص رئيس لجنه شئون الاحزاب السياسية في تقديم طلب حل الحزب : الطعن رقم ٣٨٨٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٥ - وفي حق الحزب في الحصول علي الدعم المالي للحزب : الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٤٨ ق عليا - جلسة ٢٠٠٧/٥/٥ - وفي عدم اختصاص دائرة الأحزاب لطعون إصدار الصحف الحزبية واختصاص محكمة القضاء الاداري: الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٨ ق عليا - جلسة ٥/٥/ ٢٠٠٧ - وفي قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالتعامل مع أحد الأشخاص بصفته رئيس الحزب وإختصاص القضاء الاداري به : الطعن رقم ٧٧٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

الفرع السادس عشر

متنوعات في قضاء دائرة الأحزاب

المبدأ رقم (١١٢) ــ إذا كان الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما إلتزمت الإطار الذى رسمه لها الدستور فإن القيود التى تضمنها التشريع المنظم لها يتعين تفسيرها بإعتبارها تنظيماً لهذا الأصل العام الذى قرره الدستور – لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المرسومة له تطاولاً على الأصل الذى يستند إليه.

الحكم

المادة الخامسة من دستور ١٩٧١ – تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى – التعدد غير مقيد إلا بإلتزام الأحزاب جميعاً سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور – إذا كان الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما إلتزمت الإطار الذى رسمه لها الدستور فإن القيود التى تضمنها التشريع المنظم لها يتعين تفسيرها بإعتبارها تنظيماً لهذا الأصل العام الذى قرره الدستور – لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المرسومة له تطاولاً على الأصل الذى يستند إليه .

المادة "٤" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – يشترط لتأسيس أو لإستمرار أى حزب سياسى تميز الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى – قضاء المحكمة الدستورية العليا بدستورية هذا الشرط – أساس ذلك : بحسبانه ضماناً للحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى دعماً للمارسة الديمقراطية – ضرورة إتفاق الأحزاب السياسية القائمة منها وطالبة التأسيس فى أمور غير مسموح بشأنها الإختلاف دستورياً وقانوناً – التميز يكون محصوراً فى غير هذه الأمور – يكون التماثل بل التطابق مفترضاً حتماً فى المقومات الأساسية على وجه لا يمكن معه أن يكون عدم التميز فيها مانعاً دون تأسيس الحزب أو إستمراره – التميز المتطلب لا يقصد به التميز عن كل برنامج وسياسات

وأساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة وإنما الإختلاف البين عن كل حزب على إستقلال فلا يكون هناك حزبان متماثلان - نص المادة ٤ فقرة "٢" - وجود إختلاف أو تباين ظاهر فى البرامج وفيما رسم لتحقيقه من سياسات وأساليب بما يقيم ذاتية ويميزه عن سواه هو أمر كفيل بتوافر الشرط لتأسيس الحزب وإستمراره .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة٣٤ ق-جلسة١٤/٤/١٩٩٠ -س٣٥-الجزء ١-ص٧٢)

المبدأ رقم (١١٣) ـ (١) تعدد الأحزاب وحرية تكوينها هو الأصل الذى يتلاءم صدقاً و حقاً مع النظام الديمقراطى .

(٢) التميز لا يكون مسموحاً به أو جائزاً إلا فى غير تلك الأمور مما يعد مجالاً للعمل السياسى للحزب - التماثل والتطابق مفترض فى المقومات الأساسية - عدم التميز فى هذا الشأن لا يمكن أن يكون مانعاً أو حائلاً من تأسيس الحزب .

(٣) التميز لا يمكن أن يكون مقصوداً به أن يكون تميزاً عن كافة ما تقوم عليه برامج الأحزاب كلها - يتحقق التميز إذا توافر فى الحزب طالب التأسيس الصفة التى تجعله متبايناً ومختلفاً ومنفرداً عن أى حزب منظوراً إليه على إستقلال بحيث لا يكون هناك حزبان متفقان فى البرامج.

الحكم

دستور سنة ١٩٧١ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - تعدد الأحزاب وحرية تكوينها هو الأصل الذى يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطى لإعتبارين أولهما : أن هذه الحرية تتفق ومبدأ حرية الرأى التى كفلها الدستور وثانيهما : أن وجود الأحزاب وتعددها يتصل أوثق الصلة بسير المؤسسات الدستورية وطريقة إضطلاعها بالإختصاصات المقررة لها بالدستور والقوانين .

المادة الخامسة من الدستور ـ يتعين تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالإستهداء بحكم المادة ٥ من الدستور التى أناطت بالمشرع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التى وردت بالدستور بشأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة الدستورية - المشرع عندما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية تنفيذاً لتوجيه المشرع الدستورى إنما يلتزم بالأوضاع العامة والمبادئ الأصولية الواردة فى الدستور - تلتزم الأحزاب جميعها سواء عند تكوينها أو ممارستها لعملها بالمقومات الأساسية للمجتمع

المصرى - القيود التى يكون قد تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية إنما يتعين تفسيرها بحسبانها تنظيماً للأصل العام الذى قرره الدستور - يلتزم لتنظيم إطار الأصل العام المقرر كقاعدة أعلى فى مدارج النصوص التشريعية - لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له بالتطاول على الأصل الذى يستند إليه فى قيامه سواء بالتوسعة فيه أو الإنتقاص منه وتقييده - الدستور ومن بعده القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تطلبا إلزاماً إتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح فى شأنها الإختلاف دستوراً وقانوناً - التميز لا يكون مسموحاً به أو جائزاً إلا فى غير تلك الأمور مما يعد مجالاً للعمل السياسى للحزب - التماثل والتطابق مفترض فى المقومات الأساسية - عدم التميز فى هذا الشأن لا يمكن أن يكون مانعاً أو حائلاً من تأسيس الحزب - التميز لا يمكن أن يكون مقصوداً به أن يكون تميزاً عن كافة ما تقوم عليه برامج الأحزاب كلها - يتحقق التميز إذا توافر فى الحزب طالب التأسيس الصفة التى تجعله متبايناً ومختلفاً ومنفرداً عن أى حزب منظوراً إليه على إستقلال بحيث لا يكون هناك حزبان متفقان فى البرامج - مناداة الحزب طالب التأسيس وقيام برنامجه على أساس تحقيق هدف الوحدة بين شطرى وادى النيل يكون مما يتحقق معه تميز الحزب فى دعامة من دعاماته الأساسية عما ورد ببرنامج الأحزاب الأخرى - تكفى هذه السمة سبباً للتميز ومدعاة للتفرد .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة٣٥ق - جلسة١٤/٤/١٩٩٠ -س٣٥-الجزء١- ص١١٣)

المبدأ رقم (١١٤) ـ (١) إذا كان الأعضاء المؤسسون للحزب والموقعون على طلب التأسيس قد وكلوا بعضاً منهم لإتخاذ إجراءات التأسيس ورفع الدعاوى القضائية فيكون من وكل منهم ذا صفة فى إتخاذ إجراءات التأسيس وفى تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(٢) شرط تميز برنامج الحزب : يشترط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى - أساس ذلك حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى توسعة لنطاق المفاضلة بينها وإختيار أصلح الحلول و أنسبها.

الحكم

أحزاب سياسية صفة الوكلاء عن المؤسسين " لجنة الأحزاب السياسية " :

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية - التقدم إلى لجنة الأحزاب السياسية بإخطار للموافقة على تأسيس الحزب لا يعدو أن يكون طريقة تفتتح بها الإجراءات أمام اللجنة التى تمارس عملها وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة لتنتهى إلى صدور قرار صريح بالموافقة أو بالرفض الصريح أو الضمنى - خلال هذه الفترة فإن الإخطار عن تأسيس الحزب يجب أن يكون مطروحاً على اللجنة مستوفياً شروطه المتطلبة قانوناً - إذا كان الأعضاء المؤسسون للحزب والموقعون على طلب التأسيس قد وكلوا بعضاً منهم لإتخاذ إجراءات التأسيس ورفع الدعاوى القضائية فيكون من وكل منهم ذا صفة فى إتخاذ إجراءات التأسيس وفى تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - إذا قدم أحد المؤسسين طلباً للجنة برفع أسمه من قائمة الوكلاء ومن قائمة المؤسسين ثم عدل عن ذلك وأخطر اللجنة بهذا العدول قبل صدور قرارها المطعون فيه فإنه تثبت له الصفة عند البت فى طلب التأسيس وكذلك فى إقامة الطعن على قرار اللجنة نتيجة ذلك: الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لا يستند إلى أساس سليم من القانون .

أحزاب سياسية - إستيفاء طلب التأسيس للشكل القانونى : المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فرقت بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المؤسسين الموقعين على الإخطار الكتابى عند تأسيس الحزب - يشترط فى هؤلاء الأخيرين أن يكون عددهم خمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين - يكفى أن يكون بين الأعضاء المؤسسين الموقعين على الإخطار عند تأسيس الحزب ٢٥ عضواً من العمال والفلاحين فى حالة زيادة عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على الإخطار عن خمسين عضواً .

أحزاب سياسية - برنامج الحزب : عند تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يتعين أن يستهدى بحكم المادة الخامسة من الدستور المعدلة فى ١٩٨٠/٥/٢٢ التى أناطت بالمشرع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التى وردت بالدستور فى شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات - المشرع حينما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية إنما يلتزم بالأحكام والمبادئ التى وردت فى الدستور - الدستور إستعاض عن التنظيم الشعبى الواحد ممثلاً فى الإتحاد الإشتراكى بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك : تعميق

الديمقراطية التى تتطلب التعدد الحزبى - الدستور وقد تطلب تعدد الأحزاب يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها - إهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لأحكام الدستور - القيود التى تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية يتعين تفسيرها بإعتبارها تنظيماً للأصل الذى قرره الدستور - لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له فى الأصل الذى يستند إليه سواء بالتوسعة أو الإنتقاص منه .

أحزاب سياسية - شرط تميز برنامج الحزب : يشترط تميز برنامج الحزب و سياساته وأساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى - أساس ذلك حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى توسعة لنطاق المفاضلة بينها وإختيار أصلح الحلول و أنسبها - الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلب لزاماً إتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح بشأنها الإختلاف - التميز لا يكون مسموحاً به أو جائزاً إلا فى غير تلك الأمور - التماثل بل التطابق مفترض حتماً فى المقومات الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب - عدم التميز فى هذا الشأن لا يمكن أن يكون مانعاً أو حائلاً دون تأسيس الحزب - التميز المطلوب لا يمكن أن يكون مقصوداً به أن يكون تميزا عن كافة ما تقوم عليه برامج الأحزاب الأخرى كلها أو أن تكون أساليبه متميزة عن أساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة - التميز يتحقق متى توافر التفرد والإنفصال فى برنامج الحزب وسياساته وأساليبه عن حزب آخر بحيث لا يكون هناك حزبان يتفقان فى البرامج والسياسات أو فى الأسس التى يستتبعها لتحقيق تلك البرامج والسياسات - الأحزاب القائمة ليست فرعاً لتنظيم واحد يضمها جميعاً بل كل منها ينفرد بذاتية مستقلة رغم ما قد يكون بينها من إتفاق فى أصول عامة نابعة ومنبثقة من قواعد دستورية وقانونية فى هذا الإتفاق - إشتراط التميز المطلق والتام بين الحزب طالب التأسيس وبين برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزباً واحداً أو تنظيماً واحداً بحيث يجب أن يتميز عنها الحزب طالب التأسيس وهو أمر غير مقبول - القول بذلك مؤداه فرض قيد هو إلى تحريم تكوين أى حزب جديد أقرب منه إلى تنظيم الحق فى هذا التكوين.

أحزاب سياسية - إعتراض لجنة الأحزاب السياسية على طلب تأسيس الحزب

: إعتراض لجنة الأحزاب السياسية على طلب تأسيس الحزب تأسيساً على أن ما ورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس مشابه لبرامج العديد من الأحزاب القائمة فى الأساسيات التى تقوم عليها ومردداً لذات الأفكار والإتجاهات التى تضمنتها هذه البرامج دون أن تستظهر مدى إتفاق الحزب بالكامل وتطابق برنامجه وأهدافه وبرنامج وأهداف حزب بعينه - إذا كان الحزب طالب التأسيس قد إتخذ من فكرة التوازن البينى أساساً تدور حوله كافة سياساته وأساليبه فهو أمر لم يسبق إليه أى حزب من الأحزاب القائمة - نتيجة ذلك : برنامج حزب الخضر يتميز تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ولا يتعارض فى مقوماته ومبادئه وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه فى ممارسة نشاطه - إذا توافرت فى حزب الخضر طالب التأسيس الشروط القانونية التى نص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فإن القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيس الحزب يكون مخالفاً للقانون مما يتعين الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار - نتيجة ذلك : يتمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية ويمارس نشاطه إعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيس الحزب - أساس ذلك : المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم١١٧٥لسنة٣٥ق -جلسة١٤/٤/١٩٩٠-س٣٥- الجزء١- ص١٦٠)

المبدأ رقم (١١٥) ـ يجوز لطالبى تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة.

(٢) ميعاد الطعن فى قرار اللجنة يكون خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الإعتراض فى الجريدة الرسمية.

(٣) لا تثبت الصفة القانونية لغير طالبى التأسيس سواء فى متابعة الإجراءات أو الطعن أو الإنضمام إليهم.

الحكم

إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته - لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية - هذه اللجنة هى فى حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر

منها هو قرار إدارى ومحل لدعوى الإلغاء – تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه إنقطاع سير الخصومة فى الطعن .

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ – طالبوا تأسيس الحزب هم من حصر فيهم القانون الصفة والمصلحة فى تقديم إخطارات ومستندات الحزب ومتابعة الإجراءات أمام اللجنة بواسطة وكيل عنهم ولهم الطعن فى القرار الصادر من اللجنة بالإعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا – لا تثبت الصفة القانونية لغير طالبى التأسيس سواء فى متابعة الإجراءات أو الطعن أو الإنضمام إليهم – مصلحة المتدخل فى الطعن إنما تنشأ بقيام الحزب وتمتعه بالشخصية القانونية وله الإنضمام إليه والدعاية لبرامجه – عدم قبول التدخل لانتفاء الصفة .

المادة "٨" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ – الطعن على قرار لجنة الأحزاب السياسية بالبطلان بسبب إنتماء رئيس اللجنة إلى الحزب الوطنى الحاكم – غير صحيح – أساس ذلك : القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم إنتماء مقرره بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى الحكم – سماع إيضاحات إضافية من ذوى الشأن بعد تقديم طلب التأسيس ومستنداته هو أمر جوازى للجنة إذا رأت لزوم لذلك قبل إصدار قرارها بالإعتراض – إذا قررتَ أن الفصل فى الطلب لا يحتاج إيضاحات كان لها ذلك – أساس ذلك : الطعن فى قرارها بالبطلان فى هذه الحالة يثير بالضرورة أمام المحكمة التحقق من الأسباب التى إستندت إليها اللجنة ومدى قيامها على أسباب ثابتة فى الأوراق .

المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ المعدلة فى ٢٢/٥/١٩٨٠ – بموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الأتحاد الأشتراكى المصرى بنظام تعدد الأحزاب – أساس ذلك : تعميق الديمقراطية وتوكيد السيادة الشعبية – جاء هذا التعديل إنطلاقا من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وأنها تتطلب تعددا حزبيا بل تحتم هذا التعدد – لم يرد المشرع أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقا لا سبيل إلى تنظيمها وإنما أراد أن يكون التعدد الحزبى دائرا فى إطار المقومات والمبادئ العامة الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور – المشرع الدستورى عهد إلى

القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعى عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصا منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - إذا تجاوز ذلك إلى حد أهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفا للدستور - الدستور والقانون فى تنظيمهما للأحزاب السياسية تطلبا توافر شروط محددة فى مبادئها وبرامجها وأهدافها ووسائلها باعتبارها تنظيمات تسعى أساسا إلى المشاركة فى مسئوليات الحكم - نتيجة ذلك : متى قام مانع قانونى يتعارض مبادئه أو برامجه أو أهدافه مع شئ مما تقدم فإنه يتعين رفض طلب التأسيس .

تقدم طالبى تأسيس الحزب بنظريته التى يعتنقها فكرا وعملا ويجعلها القدرة المثلى بمبادئه وبرامجه وأساليبه عند المشاركة فى الحكم أو الوصول إلى سلطة الحكم قد ثبت عدم تحقيقها للديمقراطية بالمعنى البسيط فكرا وتجربة ويعدها عن الديمقراطية السليمة - ما ينادى به الحزب يتعارض مع مبدأ سيادة الدستور والقانون- إذا كان قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب بنى على أسباب منها أنه حزب شمولى ولا يؤمن بالديمقراطية أو بتعدد الأحزاب طبقا للدستور والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - متى ثبت أن مفهوم الديمقراطية لدى الحزب لا يتلاقى مع مفهوم الديمقراطية التى يقوم عليها النظام السياسى فى جمهورية مصر حسبما ورد بالدستور ويرجع بفكره إلى حقبة مضت من تاريخ جمهورية مصر العربية السياسى تجاوزتها التطورات الدستورية والقانونية السارية التى تقوم فى أساسها على سيادة القانون وحرية الرأى والتعبير فإن قرار لجنة الإعتراضات يكون قائما على سببه .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ق -جلسة ١٤/٤/١٩٩٠ - س٣٥- الجزء١- ص٢٧)

المبدأ رقم (١١٦) ــ (١) الرقابة القضائية على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية ــ ما يدخل فى إختصاص المحكمة الادارية العليا ــ المواد ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن نظام الأحزاب السياسية.

(٢) تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف فى إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون فى مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذى يعد أحد أركان النظام العام الدستورى والسياسى للبلاد - يخضع ما تقرره

اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة.

(٣) شرط التميز: يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

الحكم

مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد فى ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التى قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها - جعل الشارع مسئولية كل جماعة فى تكوين الحزب السياسى الذى ترضيه منحصرة فى التقدم باخطار اللجنة المذكورة وهى فى طريق مرورها الطبيعى إلى ممارسة مهامها على الساحة السياسية - جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة فى بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها الدستور والتى ورد تفصيلها فى القانون فى حقه - على اللجنة إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط فى الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التى حددها برنامجه الذى تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون - على اللجنة الاعتراض على قيام الحزب قانوناً إذا ما تخلف فى حقه شرط أو أكثر من الشروط التى اقتضاها الدستور والقانون - فى هذه الحالة على اللجنة أن تصدر قرارها مسبباً بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن - ختمَ المشرع سماع ذوى الشأن حرصاً على تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه - حرص المشرع على تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف فى إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون فى مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذى يعد أحد أركان النظام العام الدستورى والسياسى للبلاد - يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التى شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذى يكفل لها أعمال هذه الرقابة على مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى - أساس ذلك: ضماناً للجدية التى تمثل مبدأ أساسياً من النظام العام السياسى والدستورى فى تطبيق مبدأ تعدد

الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى ويكون للتعدد الحزبى جدوى سياسية محققة للصالح القومى بما تحققه من أثر للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعاً لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم وإختيار أصلح الأحزاب التى تتبنى أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب - الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاماً اتفاق الأحزاب القائمة منها والتى تطلب التأسيس فى أمور غير مسموح فى شأنها بالاختلاف أو التميز - نتيجة ذلك: دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائماً خارج إطار تلك الأمور - التماثل الذى قد يقترب من التطابق مفترض حتماً فى تلك الأمور التى تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب - عدم التميز أو التباين فى هذا المجال الوطنى القومى لا يمكن أن يكون حائلاً دون تأسيس أى حزب - التميز المطلوب قانوناً لا يمكن أن يكون مقصوداً به الانفصال التام فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها - ليس فى عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أو دلالته أو مقتضاه ما يوحى بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها - أساس ذلك: الأخذ بمنطق هذا التفسير إلى منتهاه بفرضه قيداً هو أقرب إلى تحريم تكوين أى حزب جديد ومصادرة حقه فى ممارسة الحياة السياسية منه إلى تنظيم هذا الحق كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبياً أو تنظيماً واحداً بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع مبدأ التعدد الحزبى الذى يقوم عليه النظام السياسى وفقاً لصريح نص الدستور - نتيجة ذلك: ليس المطلوب فى التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض وإختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى - هذا التميز يظل قائماً ومنتجاً لاثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه وأساليبه أو إتجاهاته مع الأحزاب الأخرى - التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقى الأحزاب - التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعنى ظهور ملامح

الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس وتفردها على بقى الأحزاب الأخرى – الانفراد يعنى عدم تماثل أى أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أى من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل فى ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين – أساس ذلك: التزام أى حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التى تمثل النظام العام الدستورى المصرى – الامتياز والأفضلية لحزب على غيره إنما تقوم على مدى قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلى ميدان التطبيق الواقعى فى حياة أعضائه وغيره من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها – الامتياز بهذا المعنى يدخل فى نطاق الرقابة على الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة فى النشوء المبتدأ الذى يقتصر على توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهرياً – الامتياز يدخل فى نطاق الرقابة الشعبية التى يكون لها وحدها الحق فى المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسياً أو حزبياً وأهدى سبيلاً إلى تحقيق أمالها وأحلامها على أرض الواقع – نتيجة ذلك: يخرج عن نطاق الرقابة على تأسيس الحزب السياسى مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس على الامتياز على غيره فى نشاطه وممارسته فى الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التى يطرحها بنجاح – أساس ذلك: لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا فى ساحة العمل والممارسة الحزبيةَ والنضال السياسى – نتيجة ذلك: يكفى ليكون الحزب جاداً فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة – يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التى أوردها الحزب بحسب الثابت فى عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلاً ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلى النتائج التى إنتهى إليها – لا يكفى لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة فى الخيالات والأوهام ما دام الحزب قد قدم فى الأوراق تصوراً محدداً للخطوات المنطقية والعملية التى يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنياً وعلى أساس علمى ومنطقى دحض هذه الآراء وإستحالة تنفيذها بناء على ما تقرره لجان أو جهات الخبرة على سند علمى وفنى سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره – إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمى والفنى لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته فى حلبة الصراع السياسى

حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية .
(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة٣٦ق - جلسة١٥/٣/١٩٩٢ -س٣٧-الجزء١-ص٣٩)

المبدأ رقم (١١٧) ــ (١) شرط التميز : يتعين أن يتوافر التميز الظاهر ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقاً لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقاً لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الامكانيات أو ترشيد إستخدامها أو إبتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق أمال الجماهير ومطالبها.

(٢) شرط التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدى بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التى إنتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التى تستهدف تحقيقها.

الحكم

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أى حزب سياسى - يتعين أن يتوافر: التميز الظاهر: ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقاً لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقاً لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الامكانيات أو ترشيد إستخدامها أو إبتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق أمال الجماهير ومطالبها - التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدى بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التى إنتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التى تستهدف تحقيقها - مؤدى ذلك: أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد فى باقى الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج على نحو يمكن معه إستجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة فى معالجة مشاكل المواطنين - نتيجة ذلك: توافر مقومات الحزب السياسى - إذا كان الحزب مفتقراً أصلاً إلى تحديد هذه

الخطط والبرامج - نتيجة ذلك: إفتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذى عناه الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه - مؤدى ذلك: يمتنع على الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة - أساس ذلك: عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلى الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ق -جلسة١٩/٤/١٩٩٢ -س٣٧-الجزء١ -ص٨٢)

المبدأ رقم (١١٨) ـ الرقابة على قرارات لجنة شئون الاحزاب السياسية ـ المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحزاب السياسيةـ شروط إنشاء الأحزاب سياسية - شرط تميز برنامج الحزب عن غيره.

الحكم

تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية اوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانوناً بشأنه - تعترض اللجنة على قيام الحزب اذا تخلف شرط من الشروط المذكورة - يجب أن يكون قرارها مسببا وبعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن - القرار الصادر فى هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز (محكمة الأحزاب السياسية)

احزاب سياسية - شروط إنشائها - شرط تميز برنامج الحزب عن غيره . شرط التميز فى البرنامج مستمد من مبدا تعدد الاحزاب السياسية - ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى - يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض اوجه التشابه مع البرامج الاخرى - يكفى أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة - المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية للمجتمع والمبادىء التى يقوم عليها النظام الدستورى فى البلاد .

(الطعن رقم ٦٣٩لسنة ٣٩ق - جلسة ٦/٦/١٩٩٣ - س٣٨ -الجزء١-ص١٧)

المبدأ رقم (١١٩) ـ محكمة الاحزاب هى محكمة متخصصة أنشئت للفصل فى المنازعات التى حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه وتختص بالطعن فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب - أساس ذلك :

الحكم

لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن فى قرار لجنة الأحزاب

السياسية بشأن الاعتراض على نشوء الحزب السياسى لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعى له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيساً له – الاعتراض على قيام الحزب لا يختلف فى طبيعته واثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب – محكمة الأحزاب السياسية هى صاحبة الولاية فى شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التى تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة٣٨ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٣-س٣٨-الجزء١-ص٥٤)

المبدأ رقم (١٢٠) ـ القرارات الصادرة من لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك فى ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة.

الحكم

حق المصريين فى تكوين الاحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية – من المبادئ السياسية التى قام عليها قانون نظام الاحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الاحزاب السياسية ومعنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جدياً وممثلاً لاتجاه شعبى جدى وواقعى وليس مجرد وجود صورى لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسى ، وتنحصر مهمة لجنة شئون الاحزاب السياسية فى بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التى حددها الدستور والقانون – للجنة ان تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من تلك الشروط – يجب أن تصدر اللجنة قراراً مسبباً أساس ذلك : أنها تتصرف فى إطار سلطة مقيدة – يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون .

يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضماناً للجدية التى تمثل مبدأ اساسياً من النظام العام السياسى والدستورى بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبى – هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الاحزاب – مؤدى ذلك : ان شرط التميز يكون

دائماً خارج إطار تلك المبادئ - التميز المطلوب قانونا ً ليس مقصودا ً به الانفصال التام فى برامج وأساليبه عن الأحزاب الاخرى - يجب النظر الى شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الاحزاب الاخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقص وتباين تام بين الحزب وغيره من الاحزاب - يكفى فى مجال التميز لستظهار قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل الى الواقع والتطبيق - مؤدى ذلك : انه إذا كانت البرامج التى تبناها الحزب لا تعدو ان تكون ترديدا ً لما لدى الاحزاب فإن الحزب يكون فاقدا ً شرط التميز الظاهر.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢ - س٣٩-الجزء ١-ص٤٦)

المبدأ رقم (١٢١) ـ (١) تشكيل لجنة شئون الأحزاب ـ طبيعة القرارات الصادرة منها ـ ضمانات الحيدة والتنحى ـ المادة (٨) من القانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانونين رقمى١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و١٤٤ لسنة ١٩٨٣.

(٢) شرط تميز برنامج الحزب ـ المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية .

الحكم

تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها فى ضوء المبادئ الدستورية والقانونية، وتنحصر مهمتها فى بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها الدستور والقانون ، وللجنة حق الاعتراض على الحزب إذا تخلف فيه شرط من تلك الشروط ، وسلطة اللجنة فى هذا الشأن سلطة مقيدة ، وقراراتها يجب أن تكون مسببة ، وتخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الاحزاب السياسية ، وهذه اللجنة هي لجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض على تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قراراً إدارياً شكلاً وموضوعاً ، ولا يسرى بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى الحكم، وعلى ذلك فإنه لاوجه للنعى على تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسى آخر - أساس ذلك : أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن

عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية الى اى حزب سياسى قائم او انه يتعين عليه التنحى عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة - وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين .

شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته - ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الاحزاب القائمة - يكفى فة مجال التميز استظهار قدرة الحزب على وضع برامجه موضع التطبيق - يجب ان يكون فى وجود الحزب اضافة جدية للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الاحزاب الاخرى اثراء للعمل الوطنى ودعما للمارسة الديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب.

(الطعن رقم ٣٤٠٢ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦ -س٣٩-الجزء١-ص٧٠)

المبدأ رقم (١٢٢) ــ أحزاب سياسية ــ شروط تكوين الحزب ــ شرط تميز برنامج الحزب وسياساته ــ (حزب التكافل).

الحكم

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ نظام الأحزاب السياسية . الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستورى ــ يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب فى حدود هذا الأصل ــ اشترط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسى عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه ــ دائرة التميز المطلوب تكون فى الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها ــ لايقصد بالتميز الانفصال التام فى برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة ــ التميز المطلوب يظل قائما حتى لو وجدت بعض أوجه التشابة بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقى وطبيعى ــ لم يشترط المشرع التميز فى الغاية ــ أساس ذلك: أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع ــ يمكن التميز فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسة ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكرى

مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة فى ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المصريين وينفرد به عن باقى الأحزاب بحيث لايكون نسخة مقلدة منها ــ مؤدى ذلك: أن عدم التميز لايحول دون تأسيس أى حزب مادام التزام المبادىء والمقومات التى قررها الدستور والقانون .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٥ - س٤٠ -الجزء١-ص٢١)

المبدأ رقم (١٢٣) ــ (١) قيد عدم الانتماء إلى حزب سياسي يسري فقط بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين.

(٢) قضاء المحكمة الدستورية بدستورية شرط التميز .

الحكم

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة- ينبغي أن تكون هناك نصوص بعينها يحددها الدفع بعدم الدستورية وأوجه المخالفة بالنسبة إلى كل نص على حدة- إذا كان الطاعن يبغي من دفعه عدم دستورية نصوص قانون الأحزاب السياسية جميعها فإنه يتعين عليه أن يبين أوجه المخالفة المنسوبة إلى كل نص على حدة- إذا لم يقم بهذا الالتزام كان الدفع غير متسم بالجدية مما يتعين رفضه.

لم يرد بقانون الأحزاب السياسية نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة الأحزاب السياسية أو الأعضاء المحددين بصفاتهم الوظيفية إلى أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه أو على الأعضاء التخلي عن صفتهم الحزبية عند تشكيل اللجنة- قيد عدم الانتماء إلى حزب سياسي يسري فقط بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين- لجنة الأحزاب السياسية لجنة إدارية وما يصدر عنها قرارات إدارية شكلا وموضوعا وتخضع للرقابة القضائية أمام المحكمة المختصة- لا يسري بشأن أعضاء هذه اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من شروط تتعلق بالحيدة والتنحي والمنع من المشاركة في إصدار القرار.

قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية هذا الشرط - أساس ذلك- ضمان الحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون لوجوده إضافة جديدة للعمل السياسي دعما للديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات

المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها اختيار أصلح الحلول وأنسبها لها- والتميز يكمن صدقا و حقا في تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برنامج الحزب وأساليبه وسياساته التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها .

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٦ -س٤٤- الجزء١-ص١٩)

المبدأ رقم (١٢٤) ـــ (١) اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل دائرة الأحزاب بالفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وهي : ١ــ الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبي التأسيس في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب. ٢ـــ الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها هذه الأموال.

(٢) يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية وبين من يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانوني للحزب.

(٣) طبيعة الأحزاب السياسية .

الحكم

المشرع أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل أورده في المادة (٨) الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وحددها تحديدا قاطعا أولها: الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبي التأسيس في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب، وثانيها: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها هذه الأموال- يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية وبين من يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانوني للحزب .

الأحزاب السياسية هي هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص- لا يغير من طبيعتها القانونية ما تضمنه القانون رقم ٤٠ لسنة

١٩٧٧ المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو اعتبار القائمين على شئون الحزب أو العاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور- ما ورد من نصوص القانون بشأن هذه الأمور قصد بها إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله - ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية-كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من قرارات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة من كلتيهما نتيجة ذلك: يختص القضاء العادي بمحاكمه وحسب توزيع الاختصاص بنظر هذه الأنزعة- القضاء العادي هو المختص بنظر النزاع حول رئاسة الحزب.

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة٤٤ ق -جلسة ١٩٩٩/٣/٦ -س٤٤ -الجزء١-ص٧٩)

المبدأ رقم (١٢٥) ـ الطعن بالإلغاء في قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لنشر القرارات في الجريدة الرسمية ـ بإخطار ممثلي طالبي تأسيس الحزب بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ـ وجوب نشر قرارات اللجنة سواء بالموافقة أو الاعتراض في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد.

الحكم

ميعاد الطعن بالإلغاء في قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لنشر القرارات في الجريدة الرسمية- استلزم المشرع قيام رئيس اللجنة بإخطار ممثلي طالبي تأسيس الحزب بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار كما استلزم نشر قرارات اللجنة سواء بالموافقة أو الاعتراض في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد- التقرير بالطعن بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما المحدد للطعن والتي تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٩٩/٣/٦ -س٤٤-الجزء١-ص٤٩)

المبدأ رقم (١٢٦) ــ شروط التميز المطلوب في برنامج الحزب.

الحكم

التميز المطلوب قانونا في برنامج الحزب السياسي تحت التأسيس يجب أن يتم مقارنته أو أن ينظر فيه فقط بين برنامج هذا الحزب وبرامج الأحزاب الأخرى القائمة - لا يشترط لتحقيق هذا التميز اختلاف برنامج الحزب وسياسته أو أساليبه عن تلك التي يقوم عليها حزب أو الأحزاب الأخرى مجتمعة والتباين التام أوالانفصال بينهما يكفي أن يتوافر في الحزب صفة تجعله متباينا ومنفردا عن أي حزب منظور إليه على استقلال ولو وجدت أوجه التشابه مع الأحزاب الأخرى - يتعين أن يكون التميز المتحدى به -أيا كان مداه -منبئا عن قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي دائرة الواقع العملي والتطبيق بحيث يكون في وجوده إضافة جديدة للعمل السياسي وليس نسخة ثانية مقلدة لحزب قائم

(الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٢٧) ــ اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بالتشكيل المقرر قانوناً لنظر منازعات الأحزاب السياسية لا يعدو أن يكون اختصاصا أصيلا للمحاكم وإن اختصت به الدائرة الأولى باعتباره نوعا من توزيع العمل بين الدوائر ــ أثر ذلك : ينحسر عنه وصف الندب ــ صرف مكافأة لأعضاء هذه الدائرة عن مباشرتها للاختصاص سالف الذكر ينطوي على تمييز لأعضاء هذه الدائرة عن زملائهم السابقين عليهم في ترتيب الأقدمية مما يستوجب مساواتهم بهم .

الحكم

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، فإنه لما كان اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بالتشكيل المقرر قانوناً لنظر منازعات الأحزاب السياسية لا يعدو أن يكون اختصاصا أصيلا للمحاكم وأن اختصت به الدائرة الأولى باعتباره نوعا من توزيع العمل بين الدوائر ومن ثم ينحسر عنه وصف الندب على النحو السالف بيانه، وقد ترتب على صرف مكافأة لأعضاء هذه الدائرة عن مباشرتها للاختصاص سالف الذكر، تمييز أعضاء هذه الدائرة عن زملائهم السابقين عليهم في ترتيب الأقدمية مما يستوجب مساواتهم بهم أعمالا لقاعدة المساواة في المعاملة المالية فلا يسبق الأحدث الأقدم في مرتباته وبدلاته ومكافأته المقررة بقرار المجلس الأعلى

للهيئات القضائية، لاسيم . أن حرمانهم من تلك الزيادة مردة إلى قرار توزيع العمل على المحاكم الذي ليس عضو دور فيه، ولما كان الطاعن أقدم من المستشهد بهم على النحو الثابت بترتيب الأقدميات من الجهة الإدارية، وكان هؤلاء القضاة يتقاضون مكافأة عن عضويتهم بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، مما يجعل مرتبهم الشامل يزيد على الطاعن، بغير مبرر قانوني مما كان إلحاق القاضي بأحدي الدوائر أو المحاكم مجلس الدولة سببا منطقيا ولا عادلا لرفع راتبه ومن ثم فلا يسوغ أن يزيد مرتبه الشامل على مرتب زملائه الأحدث منه في الأقدمية ومن بينهم الطاعن وذلك كله مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي محسوبا من تاريخ تقدمه بطلب صرف المكافأة في ٢٠٠٤/٥/١ وهو طلب قاطع للتقادم، فيستحق صرف الفروق المالية اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٢.

(الطعن رقم ١١٩٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٢٨) ــ الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية ــ ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرارا إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات

الحكم

الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات واعتبار القائمين على شئون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها أحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام ــ يترتب على ذلك ــ أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرارا إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٤٩ق-جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢-س٥٢-الجزء١-ص١٦٤)

المبدأ رقم (١٢٩) ــ كيفية إنشاء الحزب ــ نشأة الحزب منوطة بتحقق أحد

أمرين: أولهما: عدم اعتراض اللجنة على التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر على عرض الإخطار على اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب ـ تاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية للحزب وممارسته لنشاطه السياسي.

الحكم

ـ المادتان ٧ و٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، المعدلتان بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و٢٢١ لسنة ١٩٩٤ وقبل تعديلهما بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسة كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقق أحد أمرين: أولهما: عدم اعتراض اللجنة على التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر على عرض الإخطار على اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب ـ الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية لتنتهي بصدور قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض على إنشاء الحزب ـ أثر ذلك ـ لا يترتب على هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقاً ـ ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلى الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتنزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية ـ مفاد ذلك ـ أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقا على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على إنشاء الحزب.

المشرع وإن كان قد أضاف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب إلى الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية. إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، أو

اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشئاً للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفا له، ومن ثم فإنه ــ وبحكم اللزوم ــ يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد، وترتب على ذلك أن أضحى الطلب غير مستوف لشرائطه كان فاقداً لأساس قبوله.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٦ –س٥٢–الجزء١–ص٩٣)

المبدأ رقم (١٣٠) ــ إختصاص دائرة الأحزاب بالأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعون بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب. ثانياً: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ــ بعد موافقة اللجنة ــ بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعي العلم الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء على قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب

الحكم

أوكل القانون إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعَات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها، وحدد هذه المنازعات تحديداً قاطعاً، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعون بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب. ثانياً: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ــ بعد موافقة اللجنة ــ بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعي العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء على قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب ــ طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة ــ كون الطعن محالا إلى دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها ــ وحدها دون غيرها ــ أن تنظر فيه نزولا على حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) مرافعات.

(الطعن رقم ١٨٩٨ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٦ – س٥٢ – الجزء١–ص٨٧)

المبدأ رقم (١٣١) ــ عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل.

الحكم

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل ــ يترتب على ذلك ــ أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي .

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٢ - الجزء ١ - ص ٥٣٩)

الفصل الثاني
طبيعة دور المحكمة
الإدارية العليا

الفصل الثاني

طبيعة دور المحكمة الإدارية العليا [1]

المبحث الأول

المحكمة الإدارية العليا

محكمة قانون وواقع

· المبدأ رقم (١٣٢) ـ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية.

الحكم

إن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية .الحجية لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن في حكم لصدوره علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد إلي الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا طعنا علي قرار واحد واتحد الخصوم فيهما.

(الطعن رقم ١٦١٢لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١والطعن رقم ٣٣٣٨لسنة - ٣٢ جلسة.(١٩٨٨/٦/٤ – والطعن رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦).

المبدأ رقم (١٣٣) ـ الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد.

الحكم

إن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال

---

[1] راجع في ذلك : المستشار د .محمد ماهر أبو العينين - إختصاص مجلس الدولة - المرجع السابق ص ٣٤١ وما بعدها.

هذا الميعاد حتى تسنط لمحكمة رقابتها علي الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً للعدالة ونزولاً علي سيادة القانون العام، ولا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاذ القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية علي الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدني علي حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٩٧لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٣٤) ــ تصدي المحكمة الإدارية العليا للمنازعة إذا ثبتت لها عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً .

الحكم

إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوي إلي المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التي أسبغها عليها القانون أن تتصدي للمنازعة كي تنزل فيها حكم القانون علي الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٣١٥٤لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٩ - والطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ ق عليا – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٣٥) ــ المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون وواقع.

الحكم

علي المحكمة الإدارية العليا إذا ما ثبت لها بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلي إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوي متى كان صالحاً للفصل فيه.

(حكم الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ١٣٥٢لسنة ٣٣ق - جلسة١٩٨٨/٥/١٤)

المبدأ رقم (١٣٦) ـ اختلاف الطعن بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة قانون - يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام محكمة الإدارية العليا - مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التى تنشأ بين الأفراد والإدارة فى مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذى يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي - الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعن فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغى الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو التصدي للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ق-جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦ - مكتب فني٣٤ ص ١٦٧ــوالطعن رقم ٣٣٢ لسنة٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥ــ س٤٠ ص ٨٩)

المبدأ رقم (١٣٧) : إذا ما استبان من عيون الأوراق أن الدعوى قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه يتعين على المحكمة فى مثل هذه الأحوال ان تتصدى لموضوع النزاع .

الحكم

ومن حيث انه ولئن كان مسلما أن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب فى الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ، الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه إذا ما استبان من عيون الأوراق أن الدعوى قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه يتعين على المحكمة فى مثل هذه الأحوال ان تتصدى لموضوع النزاع .

ومن حيث ان الدعوى قد تهيأت للفصل فيها موضوعا ، ويكون للمحكمة ان تتصدى لحسم المنازعة .

(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنـــة ٤٩ ق - جلسة ٧ / ٥ / ٢٠٠٥)

المبحث الثاني
دور المحكمة الإدارية العليا
في فض تنازع الاختصاص
بين محاكم مجلس الدولة

المبدأ رقم (١٣٨) ــ إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة إذ أن الإختصاص بفض التنازع وتعيين المحكمة المختصة معقود للمحكمة العليا التي تتبعها هذه المحاكم.

الحكـم

إن التنازع السلبي في الإختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية تختص سطرة المحكمة الإدارية العليا ذلك أن للمحكمة الإدارية العليا وهي آخر المطاف في نطاق التدرج القضائي في مجلس الدولة أن تحدد جهة القضاء الإداري المختصة بنظر الدعوي غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره علي الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيا الخصومة في الدعوي وأساس ذلك ألا يترك هذا التنازع السلبي بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدي إلي الحرمان من حق التقاضي.

(الطعن رقم ٧٣٥لسنة ٢٦ق - جلسة - ١٩٨٢/١٢/١ ــ والطعن رقم ٨٨٣لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٣س ٢٨ص٦٢٤)

المبحث الثالث
دور المحكمة الإدارية العليا في الإختصاص
بالفصل في طلبات أعضاء مجلس الدولة
أو أعضاء النيابة الإدارية

تختص المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة [1] خروجاً علي

---

[1] راجع في ذلك : الدكتور /محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص ٣٢٥وما بعدها.

الأصل في كونها محكمة طعن، فتختص ابتداء وانتهاء بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم بما فيها النقل والندب وفقاً لحكم المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢وعلي أساس من قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠لسنة ١ القضائية (دستورية) الصادر بجلسة ١٦من مايو سنة ١٩٨٢وذلك متى كان مبني الطلب عيباً في شكا الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص أيضاً بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، وكذا بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم.

كما تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية العليا بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذا طلبات التعويض عن تلك القرارات وكذلك منازعات المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم وذلك وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية رقم ١١٧لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

وقد ناطت المادة (٣٩) من القانون المشار إليه بالدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا الإختصاص بالطعن أمامها في أحكام مجلس التأديب الخاص بأعضاء النيابة الإدارية.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٩٠٠٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩)

المبحث الرابع

دور المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن

يعتبر دور المحكمة الإدارية العليا بحسبانها محكمة طعن هو الدور الأساسي الذي تلعبه وفقاً للنصوص المنظمة للطعن أمامها.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية.

كما يختص رئيس هيئة مفوضي الدولة بالطعن أمامها علي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية.

وسوف نعرض للمبادئ والأحكام المنظمة لاختصاص المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن في أكثر من موضع بهذا المؤلف وخاصة عند بيان ما يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم نحيل إليها لبيان دور المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن.

الفصل الثالث
ما يدخل في اختصاص
المحكمة الإدارية العليا

الفصل الثالث

ما يدخل في اختصاص

المحكمة الإدارية العليا

نعرض فيما يلي لنماذج من المبادئ التي تقررت في شأن ما يندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية العليا وذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول

طعون القرارات الخاصة بشئون أعضاء مجلس الدولة والتعويض عنها

المبدأ رقم (١٣٩) ـ طلب إلغاء قرار التعيين في وظيفة مندوب يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك :يترتب علي إلغاء القرار اعتباره من أعضاء مجلس الدولة - اعتبار الطلب متعلقاً بشأن من شئون مجلس الدولة -لا وجه للقول بأن النزاع في هذه الحالة ينظر من خلال درجة واحدة من درجات التقاضي - أساس ذلك : أن المشرع طالما نظم طريقاً معيناً للتقاضي وليس مانعاً له فلا وجه للخروج عليه.

الحكـم

من حيث إن المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئون رجال مجلس الدولة أو التعويض عنها وكان موضوع الطعن الماثل يتعلق بطلب إلغاء قرار بالتعيين في وظيفة مندوب مجلس الدولة وما يترتب عليه من اعتباره من أعضاء مجلس الدولة ومن ثم فإن هذا الطلب يعتبر متعلقا بشأن من شئون مجلس الدولة وينعقد الإختصاص بنظرة للمحكمة الإدارية العليا ولا وجه للنعي علي هذا الحكم أن يكون الفصل في هذه المنازعات من درجة واحدة حيث إن الأمر يتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي ولا

ضير في أن يكون الفصل في النزاع من درجة واحدة حيث إنه لا يعدو أن يكون تنظيمًا لإجراءات التقاضي وليس مانعاً له

(الطعن رقم ٣٩٢لسنة ٣٠ق جلسة١١/١/١٩٨٧- والطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٤٧ ق عليا – جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٢ – والطعن رقم ٢٤٥٤١ لسنة ٦١ قضاء اداري – جلسة ٤/٩/٢٠٠٧)

المبحث الثاني

طعون قرارات مجالس التأديب غير الخاضعة للتصديق من جهات إدارية عليا

المبدأ رقم (١٤٠) ـــ تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية -أساس ذلك :إن القرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون للتصديق من جهات إدارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك علي الجهات الإدارية -قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية ولا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعني المقصود في البند تاسعا من المادة ١٠من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية كما إنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية -نتيجة ذلك : يجري علي قرارات هذه المجالس ما يجري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلي الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكــم

من حيث إن مقطع النزاع في هذا الطعن، هو تحديد اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي الحكم باختصاصها بنظر ما يقدم إليها من طعون في قرارات تلك المجالس، إلا أن الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا عدلت عن هذا المبدأ وقضت في عدة طعون بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب المشار إليها وبإحالتها إلي المحكمة التأديبية المختصة بنظرها.

ومن حيث أن الشارع رأي لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين، أن يكل أمر تأديبهم إلي مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقا لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساساً علي إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه علي غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية .وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة تلك المحاكم بالفصل في المساءلة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديبية، تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع، علي من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها .والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا، قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها، بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها، ويمتنع عليها سحبها والرجوع فيها أو تعديلها، كما ينغلق ذلك علي الجهات الإدارية.

وبذلك فإن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية .فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعني المقصود في البند تاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية .كما إنها

ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية.

وتأسيساً علي كل ما سلف فإنه يجري علي قرارات هذه المجالس بالنسبة الي الطعن فيها ما يجري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، أي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملاً بنص المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر .

(طعن رقم ١٨٠٦لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) [١].

المبدأ رقم (١٤١) ــ تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية ــ لا شأن لهذا الإختصاص بطبيعة القرارات التي تصدرها هذه المجالس ــ لا تعتبر تلك القرارات أحكاماً قضائية من كافة الوجوه لعدم صدورها من محكمة ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل من قضاة يتمتعون بالاستقلال والحصانة القضائية ــ لا يغير من طبيعة تلك القرارات أنها تفصل في موضوع يدخل بحسب طبيعته في مفهوم المنازعات التأديبية أو أن مجالس التأديب تلتزم بمراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية وما تستوجبه من ضمانات لتحقيق العدالة علي النحو الذي تطلبه الدستور.

الحكــم

وحيث إنه ولئن كانت المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية، إلا أن ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس التي لا تعتبر أحكاماً قضائية من كافة الوجوه لعدم صدورها من محكمة ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل من قضاه يتمتعون بالاستقلال والحصانة القضائية، ولا ينفي ذلك أن تلك المجالس التأديبية تفصل بحسب طبيعة موضوع ما تختص به في منازعات وخصومات تأديبية بمراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين الواجبة الإتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أياً كان نوعه والذي قررته أساس الأحكام الواردة صراحة في الدستور) المواد٦٦،٦٧، ٦٩ من الدستور.

---

[١] هذا الحكم علي أساس ما أسفر عنه قضاء دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٢٩/٢٨ق - بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥الذي قضي بإختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية.

ومن حيث إنه تأسيساً علي ما تقدم فإنه وقد استبان للمحكمة عدم قيام مجلس التأديب بتحقيق دفاع جوهري للطاعن، فإنه يتعين الحكم والحال كذلك بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه ويرجع الأمر نتيجة لذلك ووفقاً للطبيعة الصحيحة لقرار مجلس التأديب باعتباره قرار إداري -للسلطة الرئاسية التأديبية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء بعد تحقيق هذا الدفاع الجوهري بصدد الطاعن في ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق.

ومن حيث إن هذا الطعن معفي من الرسوم طبقاً لأحكام المادة ٩٠من نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك باعتباره في حكم الطعن أمام هذه المحكمة في أحكام المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ١٨٠لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١)

المبحث الثالث

طعون قرارات اللجان القضائية

في منازعات الإصلاح الزراعي

المبدأ رقم (١٤٢) ــ المحكمة الإدارية العليا -لا تختص سوي بنظر الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣مكرراً (أ) و(ب)من القانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً - لا تختص هذه المحكمة بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية المذكورة في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣مكرراً(أ).

الحكـــم

ومن حيث إن الطاعن ينعي علي القرار المطعون فيه مخالفة القانون تأسيساً علي أن القرار المطعون فيه قرار منعدم لا تلحقه حصانة كما أشار الطاعن إنه لاعتباره من صغار الفلاحين فليس من العدالة سحب الأرض منه وهي مورد

رزقه كما أشار إلي إنه كان بإمكان الجهة الإدارية تحصل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري.

ومن حيث إن الفصل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن الماثل يسبق النظر في مدي جواز قبوله.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة نص الفقرتين٢، ٣من المادة ١٣مكرراً (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨سنة ١٩٥٢ إنهما يقضيان بتشكيل لجنة قضائية أو أكثر تختص دون غيرها عند المنازعة بما يأتي (١) :تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه (٢) الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأرض المستولي عليها علي المنتفعين وتقضي الفقرة الرابعة علي إنه استنادا إلي أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع علي المحاكم النظر في المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية المشار إليها، وتحال فوراً جميع المنازعات المنظورة أمام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها إلي تلك اللجان .والفقرة الخامسة علي إنه يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة .والواضح من النصوص المتقدمة أن المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوي بنظر الطعن في القرارات الصادرة من اللجان -القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣مكرراً (أ (و) ب الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً وبهذه المثابة لا تختص هذه المحكمة بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية المذكورة في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين وهي المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً (١) سالفة الذكر علي أساس أن اختصاصها بهذه المنازعات هو اختصاص استثنائي من القاعدة العامة التي تجعل الإختصاص بنظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري .حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم.(١٩٨٠/٣/١٨) ٢٣ - ٨٣١

ومن حيث إنه ترتيباً علي ذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن وإحالته إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيه عملاً بحكم المادة ١١٠من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٧٣١لسنة ٢٧ق جلسة - ١٩٨٦/٣/٢٥وأيضاً الطعن رقم ٣١/٨ق ورقم ٣١/١٠ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

المبدأ رقم (١٤٣) ــ المادة ١٣مكرراً من القانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة - ١٩٦٩ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي اختصاص استثنائي وقاصر علي القرارات الصادرة في المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها، أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً ــ هذا الإختصاص لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره.

الحكــم

من المسلم به أن ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام الأمر الذي يخول المحكمة أن تتصدي من تلقاء نفسها لبحث مدي اختصاصها بنظر الطعن لتنزل حكم القانون فيه .وإذا كان من المقرر أن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي هو اختصاص استثنائي من القواعد العامة التي تحدد الإختصاص في نظر الدعاوي التي تقام طعناً علي القرارات الإدارية وقد جاء هذا الإختصاص حصراً وتحديداً في المادتين ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١و ١٣من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩وطبقاً لهذين النصين يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن تكون هذه القرارات صادرة في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً (١) وهي الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للإستيلاء طبقاً للقرارات المقدمة من الملاك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً .أما غير ذلك من المنازعات

الصادر في شأنها قرارات من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن فيها باعتبار أن اختصاصها المتقدم ذكره هو اختصاص استثنائي أضفاه عليها المشرع بنصوص خاصة في هذين القانونين، وعلي نحو لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره.

ومن حيث المنازعة موضوع الطعن الماثل لا تتعلق بقرار صادر من اللجنة القضائية في أحدي الحالات المنصوص عليه في البند ١من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ مما تختص بنظره المحكمة الإدارية العليا استثناء وإنما تتعلق بقرار صادر من اللجنة القضائية حول إشكال في تنفيذ قرار صادر من اللجنة القضائية في الاعتراض رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٥ الأمر الذي لا تختص معه المحكمة بنظر الطعن فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

المبدأ رقم (١٤٤) ـ (١) اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة ١٣مكرراً من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري خصها المشرع بالفصل دون سواها في الفصل في المنازعات المتعلقة بقانون الإصلاح الزراعي وذلك بإتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية.

(٢) الإختصاص الذي ناطه القانون باللجان المشار إليها بالبحث في مدي صحة ما يصدر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات بالاستيلاء تتضمن اختصاص تلك اللجان ، دون غيرها ،بتحديد طبيعة الأرض وما إذا كانت تعد من أراضي البناء غير الخاضعة لقيود تحديد الملكية الواردة في قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة في هذا الشأن يكون أمام المحكمة الإدارية العليا حتى يمكن أن ينازع صاحب الشأن في قرار الاستيلاء وما إذا كان يشمل أراض لا تخضع لقانون الإصلاح الزراعي باعتبارها أرض بناء علي وجه يعتبر قانوناً فإنه يلزم أن يقيم اعتراضه في المواعيد ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٣مكرر ـ قصوره عن استعمال هذا الحق خلال الأجل المحدد ـ وضع الأرض المستولي عليها يستقر

بصفة نهائية باعتبارها أرضاً زراعية أو ما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية.

الحكــم

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها بالمادة ١٣ مكرراً المشار إليها هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري خصها المشرع بالفصل -دون سواها- في المنازعات المتعلقة بقانون الإصلاح الزراعي وذلك بإتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته، وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية.

ويدخل في صميم عمل اللجنة بحث طبيعة الأراضي الزراعية أو ما في حكمها من الأراضي البور والأراضي الصحراوية التي يسري بشأنها المرسوم بقانون المشار إليه معدلاً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١، أم إنها تعد من القانون باللجان المشار إليها بالبحث في مدي صحة ما يصدر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات الاستيلاء يتضمن اختصاص تلك اللجان -دون غيرها- بتحديد طبيعة الأرض وما إذا كانت تعد من أراضي البناء غير الخاضعة لقيود تحديد الملكية الواردة في قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته .وقد روعي في تشكيل اللجان المذكورة من عناصر قضائية وإدارية متخصصة ما يمكنها من أداء الإختصاص المنوط بها علي وجه سليم، كل ذلك تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا التي يطعن أمامها في قرارات اللجان القضائية الصادرة في هذا الشأن، وذلك بحسبانها محكمة طعن في تلك القرارات، بعد أن تعمل اللجان المذكورة اختصاصها فيما عساه يرفع أمامها من اعتراضات في قرارات الاستيلاء علي أساس أن الأرض موضوع الاستيلاء تدخل في مفهوم الأراضي الزراعية وما في حكمها، أو غير ذلك من الأسس التي تضمنها القانون، فقرار اللجنة في هذا الشأن ينصب علي النزاع حول طبيعة الأرض موضوع الاستيلاء -بيد أنه حتى يمكن لصاحب الشأن أن ينازع في قرار الاستيلاء وما إذا كان يشمل أراضي لا تخضع لقانون الإصلاح الزراعي باعتبارها أرض بناء علي وجه معتبر قانوناً فإنه يلزم أن يقيم اعتراضه في المواعيد ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٣ مكرراً المشار إليها،، فإن قعد عن استعمال هذا

الحق الذي خوله له القانون خلال الأجل المحدد فإن وضع الأرض المستولي عليها يستقر بصفة نهائية باعتبارها أرض زراعية أو ما في حكمها من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، بحيث لا يسوغ له بعد ذلك أن يجادل في طبيعة تلك الأرض بعد فوات مواعيد الطعن المقررة .ولا يقبل منه القول بأنها كانت من أراضي البناء توصلاً إلي تعييب قرار الاستيلاء عن غير الطريق الذي رسمه القانون، وذلك سواء بدعوي يقصد منها استرداد تلك الأراضي أو التعويض عنها، طالما كان سند طلباته في كلا الحالين هو عدم مشروعية قرار الاستيلاء بالنظر إلي طبيعة الأرض ووضعها طبقاً للقانون، ذلك أن المختص بفحص مدي صحة قرارات الاستيلاء ابتداء هو اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وهذا الإختصاص ينطوي علي ضمانات مقررة لكل من الجهة الإدارية التي تطبق أحكام قانون الإصلاح الزراعي وصاحب الشأن في ذات الوقت، حيث راعي المشرع تشكيل تلك اللجنة من عناصر قضائية وإدارية متخصصة في هذا الشأن، علي ذلك فلا يجوز لجهة أخري - إعمالاً لصريح نص القانون -أن تعقب علي سلامة قرارات الاستيلاء ابتداء، ولا يكون للمحكمة الإدارية العليا سوي الإختصاص بالتعقيب كمحكمة طعن - علي القرارات الصادرة من تلك اللجان في شأن المنازعات المذكورة .

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٢٩ق - جلسة - ١٩٨٧/١١/٢١ وفي ذات المعني أيضاً :
الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٢٩ق - جلسة - ١٩٨٩/٦/٣٠ والطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣١ق - جلسة - ١٩٩٠/٤/٢٤ والطعن رقم ٣١/٤٤٠٤ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

المبدأ رقم (١٤٥): تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي فى المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء .

الحكم

المادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا الخاصة بتحقيق الإقرارات

والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء - يخرج عن اختصاص هذه المحكمة نظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر (١).

تختص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمنتفعين المنصوص عليها فى البند (٢) - أساس ذلك: اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العامة التى تجعل الاختصاص بنظر الطعون فى القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٣١ قضائية ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٩-س ٣٦ ص٨٦٧)

المبدأ رقم (١٤٦) ـ القرار الإداري النهائي بشأن المخالفات التي تنسب إلي أحد المنتفعين بالإصلاح الزراعي بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأراضي عليه واعتباره مستأجراً لها يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ـ ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الإداري دون المحكمة الإدارية العليا ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة طعن يقتصر علي قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا .

الحكم

المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ ـ القرار الإداري النهائي بشأن المخالفات التي تنسب إلي أحد المنتفعين بالإصلاح الزراعي بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأراضي عليه واعتباره مستأجراً لها إنما يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الإداري دون المحكمة الإدارية العليا والتي يقتصر اختصاصها باعتبارها محكمة طعن علي قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثانية من المادة ١٣ مكرر

من قانون الإصلاح الزراعي ، وهي المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص بنظر الطعون علي القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبحث الرابع

تطبيقات قضائية فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا

حدود اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى مخاصمة القضاة :

أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ هاما فى شأن حدود اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى المخاصمة فقررت المبدأ التالى :

المبدأ رقم (١٤٧): اختصاص ـ مخاصمة ـ المشرع أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى عدة أحوال حصرها القانون من بينها حالة إذا وقع القاضى أو عضو النيابة فى خطأ مهنى جسيم وترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة ، على أنه إذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة ـ دعوى المخاصمة ضد القاضى عضو مجلس الدولة تقدم بصفة أصلية أمام محكمة القضاء الإدارى ، إلا إذا كان المستشار المخاصم مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا ففى هذه الحالة تختص إحدى دوائر هذه المحكمة بالنظر فى دعوى المخاصمة.

الحكم

ومن حيث إن البحث فى الاختصاص سابق على نظر الدعوى سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية .

ومن حيث إن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون

، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ".

ومن حيث إن المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم. ٢-.................. ٣- .... "

وتنص المادة (٤٩٥) من ذات القانون على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ...." (معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢) .

وتنص المادة (٤٩٦) على أن " تحكم المحكمة متى تعلقت أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى".

وإذا كان القاضى المختصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

ومن حيث إن مفاد النصوص السابقة أن المشرع أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى عدة أحوال حصرها القانون من بينها حالة إذا وقع القاضى أو عضو النيابة فى خطأ مهنى جسيم وترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة ، على أنه إذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

ومن حيث إن قانون المرافعات يسرى على أعضاء مجلس الدولة بموجب حكم المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فإن دعوى المخاصمة ضد القاضى عضو مجلس الدولة تقدم بصفة أصلية أمام محكمة القضاء الإدارى ، إلا إذا كان المستشار المخاصم مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا ففى هذه الحالة تختص إحدى دوائر هذه المحكمة بالنظر فى دعوى المخاصمة .

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى المخاصمة ضد مستشارى مجلس الدولة ترفع ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى ويطعن على الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولا تختص المحكمة الإدارية العليا ابتداء إلا إذا تعلق بمستشار من المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت دعوى المخاصمة الماثلة ضد السيد الأستاذ المستشار / ....(المستشار بمحكمة القضاء الإدارى عند رفع الدعوى) استناداً إلى ما نسب إليه من وقوعه فى خطأ مهنى جسيم فيما أبداه من رأى قانونى بالمذكرة المحررة منه بتاريخ ٢١......... بصفته المستشار ، ومن ثم فإن الاختصاص بهذه الدعـــــوى يكون لمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ، وإذ أقامت الشركة المدعية الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا ابتداء فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للاختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٦ القضائية عليا ــ جلسة ١٠/ ٤ / ٢٠٠٤ ــ لم ينشر بعد)

اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر قرارات الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

وقد كيفت المحكمة الإدارية العليا امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا بأنه ليس إشكالاً في تنفيذ حكمها ، وإنما هو من القرارات السلبية التى تختص محكمة القضاء الإداري بنظرها ، فأرست المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٤٨): اختصاص ــ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن فى مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ــ رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في

حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم.

الحكم

ومن حيث إن الطاعن يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهةالإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضــاء الإدارى بالقاهــرة بجلسة ٢٤ / ١٠ /٢٠٠٠ فى الدعوى رقم ١٦٩ لسنه ٥٥ ق والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣١٧ لسنه ٤٧ ق. عليا الصادر بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠ برفض الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن فى مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ والتى يجرى نصها على إنه " ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" . ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ، إذ فضلاً عن أنه ليس في وقائع الدعوى ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ ، فقضاء هذه المحكمة قد اطّرد على أن رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون،

ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الطاعن (المدعي) قد طلب صراحة في دعواه التي أقامها أمام محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤ في الدعوى رقم ٥٥/١٦٩ق. والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون في الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١ ، ومن ثم تدخل هذه الدعوى في صميم اختصاص محكمة القضاء الإداري على النحو السالف بيانه .

ولا يغير من ذلك مجرد تأشيرة السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بإحالة الدعوى إلى جدول المحكمة الإدارية العليا لقيدها وتحديد جلسة لنظرها بعد قيدها بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد اطّرد على عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا ، وأن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ، فضلاً عن أن هذه التأشيرة بالإحالة لا تعد حكماً وإنما من قبيل الإجراءات الإدارية ، ومن ثم تقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة للفصل فيها وذلك عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠ ــ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (١٤٩): دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ متى يتجاوز حكم دائرة فحص الطعون اختصاص الدائرة .

الحكم

اختصاص دائرة فحص الطعون يقوم على أحد أمرين : إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة ، قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات - يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها - يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل فى هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ القضائية ــ جلسة ١٩٩٤/١/١٦ س ٣٩ ص٦٨١)

المبدأ رقم (١٥٠): اختصاص المحكمة الإدارية العليا بمنازعات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي .

الحكم

المادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء - يخرج عن اختصاص هذه المحكمة نظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر (١).

تختص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمنتفعين المنصوص عليها فى البند (٢) - أساس ذلك: اختصاص المحكمة الإدارية العليا

هو اختصاص استثنائي من القاعدة العامة التى تجعل الإختصاص بنظر الطعون فى القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٣١ القضائيةـجلسة ١٩٩١/٣/١٩ـ س٣٦ ص٨٦٧)

المبدأ رقم (١٥١): اختصاص المحكمة الإدارية العليا بقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا - اختصاصها - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا - قضاء المحكمة الإدارية العليا السابق كان يجرى على أساس اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا - أساس هذا القضاء أن قرارات مجالس التأديب و إن كانت فى حقيقتها قرارات إدارية صادرة من لجان إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها - أساس ذلك :

١- إن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعاً تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشأ فى حق العاملين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها .

٢- اختصار مراحل التأديب حرصاً على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومي .

٣- توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبية فى جهة واحدة هي المحكمة الإدارية العليا حتى تكون كلمتها هى القول الفصل فى تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ القضائية ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٢٩ ص٢٩٧)

المبدأ رقم (١٥٢): أساس اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية .

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية - أساس ذلك : أن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا هى

قرارات نهائية لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قرارتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية

قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ولا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعاً من المادة " ١٠ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى القرارات التى تختص بنظرها المحاكم التأديبية كما انها ليست من القرارات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية – نتيجة ذلك : – يجرى على قرارات هذه المجالس ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ القضائية ــ جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣ ص ٢٥)

المبدأ رقم (١٥٣): اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئون رجال مجلس الدولة أو التعويض عنها .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئون رجال مجلس الدولة أو التعويض عنها وكان موضوع الطعن الماثل يتعلق بطلب إلغاء قرار بالتعيين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة وما يترتب عليه من اعتباره من أعضاء مجلس الدولة ومن ثم فإن هذا الطلب يعتبر متعلقاً بشأن من شئون مجلس الدولة وينعقد الإختصاص بنظره للمحكمة الإدارية العليا ولا وجه للنعى على الحكم أن يكون الفصل فى هذه المنازعات من درجة واحدة حيث أن الأمر يتعلق بتنظيم إجراءات التقاضى ولا خير في أن يكون الفصل فى النزاع من درجة واحدة حيث أنه لا يعدو أن يكون تنظيماً لإجراءات التقاضي وليس مانعاً له .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٠ القضائية ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١ س ٣٢ ص ٦٥٠)

المبدأ (١٥٤): صدور الحكم من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة يوجب على المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى

المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة .

الحكم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم ــ فئات المستوى الثاني الوظيفي وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام ــ إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فان عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فان المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة ــ حكمة ذلك ــ اختصار للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم .

(الطعن رقم١٦١١ لسنة٤٦ القضائيةــ جلسة٢٠٠٢/٣/١٦ــ س ٤٢ ص١٣٧)

المبدأ رقم (١٥٥): إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجةفإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضاء منها في طلب التعويض.

الحكم

المادة "١٩٣" من قانون المرافعات المدنية و التجارية . إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه – إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة فإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضاء منها فى طلب التعويض – أساس ذلك : ارتباط التعويض بخطأ الإدارة فإذا انتفى خطأ الإدارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعويض .

(الطعن رقم٩٩٧ لسنة٣٠ القضائيةــ جلسة١٩٨٧/١٢/١٢ ــ س٣٣ ص٤١١)

المبدأ (١٥٦) ــ صدور الحكم من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة يوجب على المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة .

الحكـــم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، المحاكم الإدارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم ــ فئات المستوى الثاني الوظيفي وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام ــ إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فان عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فان المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة ــ حكمة ذلك ــ اختصار للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة٤٦ القضائيةــجلسة١٦/٣/٢٠٠٢ ــ س٤٢ ص ١٣٧)

المبدأ رقم (١٥٧) ــ للمحكمة الإدارية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها اقتصاداً للإجراءات.

الحكم

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه، وقد قضى المشرع بأنه في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية، وبالاطلاع على صحيفة الدعوى يبين أن المحضر قد أثبت رفض الجمعية لاستلام الإعلان أو أنه توجه إلي قسم الشرطة الأزبكية لإتمام الإعلان إلا أنه لم يخطر الجمعية بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية مما يبطل إجراءات الإعلان ويؤثر في الحكم ويترتب عليه البطلان، فضلا عن أن قلم كتاب المحكمة لم يقم بإبلاغ الجمعية بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى يتسنى للخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم للإدلاء بما

لديهم من إيضاحات ويترتب على إغفال هذا الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات آثر في الحكم ويترتب عليه أيضاً بطلان الحكم، وهو ما تقضي به المحكمة، ولما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لها اقتصادا للإجراءات.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (١٥٨) ــ جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن

الحكم

لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع ــ جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن ــ من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ــ القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن ــ قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة٥٢ق -جلسة٢٤/٣/٢٠٠٧-س٥٢-الجزء١-ص٥٢٧)

المبدأ رقم (١٥٩) ــ يكفي أن يقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم في ذاته لتتصدى له المحكمة.

الحكم

من حيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير الطعن فيما يتعلق بالإشراف القضائي لعدم التسبيب فإنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يكفي أن

يقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم في ذاته لتتصدى له المحكمة، فضلا عن أن الثابت من تقرير الطعن أن الطاعن قرر بما مؤداه أنه طالما وقر في عقيدة المحكمة شبهة عدم دستورية فقد كان يتعين عليها القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بخلو تقرير الطعن من الأسباب يغدو على غير سند من الواقع أو القانون حريا بالالتفات عنه.

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن، وطبقا لحكم المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ والمادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ لا يجوز لجهتي القضاء العادي والإداري النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشر في أعمال السيادة ــ ولما كان قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء (المطعون عليه) يدخل في مفهوم أعمال السيادة حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وبصرف النظر عن الأساس الذي قام عليه ــ يكون متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه لا وجه لما ساقه الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يقض بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة (١١٠) مرافعات ذلك أن الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ومنها القرار المطعون فيه بمنأى من الرقابة القضائية على نحو ما تقدم.

كما أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة وقد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالإشراف القضائي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ذلك أن القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمر جوازي للمحكمة دون ثمة نص يلزمها بذلك.

(الطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٧ – مكتب فني ٥٢ – الجزء ١ – ص ٥٥٥٩)

الباب الرابع

إختصاص محكمة القضاء الإداري

الباب الرابع

اختصاص محكمة القضاء الإداري

محكمة القضاء الإداري هي المحكمة صاحبة الولاية العامة ولذلك تنص المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢علي أن يكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر المحكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة ويجوز بقرار منه إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من محافظات الداخلة في دائرة اختصاصها.

ونعرض لاختصاص محكمة القضاء الإداري في فصلين:

الفصل الأول : دوائر محكمة القضاء الإداري.

الفصل الثاني : تطبيقات من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

الفصل الأول

دوائر محكمة القضاء الإداري

الفصل الأول

دوائر محكمة القضاء الإداري

تنقسم دوائر محكمة القضاء الإداري وتتحدد اختصاصاتها المحلية والنوعية بحسب ما تتضمنه قرارات رئيس مجلس الدولة المتتابعة وقرارات الجمعيات العمومية المتعاقبة لمحكمة القضاء الإداري ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٨ في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وتحديد اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وتحديد اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحددت اختصاصات تلك الدوائر علي النحو التالي:

المبحث الأول

دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

تنقسم دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة إلي سبعة عشر دائرة حددتها وحددت اختصاصاتها الجمعيات العمومية لمحكمة القضاء الإداري ، ومنها الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري المنعقدة في ٢ من سبتمبر ٢٠٠٩ ، وتختص محلياً بنظر المنازعات الإدارية بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظات القاهرة والجيزة وحلوان و ٦ أكتوبر طبقاً لموضوع المنازعة على النحو التالي:

الدائرة الأولى

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- الحقوق والحريات العامة.

٢- انتخابات مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية.

٣- الإقامة والإبعاد من أراضى الجمهورية أو الحرمان من دخولها.

٤ ــ المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقا

لقانون مجلس الدولة ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى للمحكمة.

٥ ـــ منازعات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثانية

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- النقابات والجمعيات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب.

٢- الجنسية وتصحيح الأخطاء المادية فى الإسم أوالنوع فى القيود المدنية.

٣- المجتمعات العمرانية الجديدة وتمليك الأراضي والمساكن.

٤- الأزهر والتجنيد والمعاشات العسكرية.

٥- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثالثة

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- التراخيص بجميع أنواعها بما فيها الترخيص بإنشاء المنشآت الفندقية والسياحية وتنظيم المناطق السياحية (فيما عدا ما يدخل في اختصاص الدائرة السابعه) ودور التعليم ورخص القيادة وتسيير المركبات.

٢- القيد في السجل التجاري ومنازعات التموين.

٣- الغلق الإدارى بجميع أنواعه.

٤- التشريعات الزراعية والإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين وضريبة الأطيان والتوزيع التى تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.

٥- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الرابعة

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي:

١- الضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها.

٢- الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين.

٣- قرارات وقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون التخطيط العمرانى.

٤- قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة.

٥- قرارات إزالة التعدى على أراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق العامة والمرافق والترع والجسور ومنافع الرى وأراضى الجبانات.
٦- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الخامسة

تختص بنظر المنازعات الإدارية فردية الرقم المتعلقة بالآتى:
١- تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال وسائر المنازعات الإدارية الأخرى المتعلقة بأحكام توجيه وتنظيم أعمال البناء مما يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السادسة

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات المختلفة، وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السابعة

استثناء من قواعد الاختصاص المحلى تختص هذه الدائرة دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والأقاليم بنظر:

- المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين التالية : (قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار - البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي - سوق رأس المال - الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية - حماية حقوق الملكية الفكرية - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق" - حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التأمين - التأجير التمويلي - التمويل العقاري - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - شركات السياحة - الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا ـــ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية).

- المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم ومنازعات الشهر العقاري والسجل العيني، وبالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية وجميع المنازعات المثارة بين المستثمرين والجهات الإدارية.

ـ كما تختص بنظر منازعات التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا للقوانين المشار إليها، سواء رفعت مرتبطة بطلبات إلغائها أو على استقلال.

الدائرة الثامنة

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- العقود الإدارية التى تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد الإداري.

٢- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة التاسعة

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- طلبات التعويض عن كافة منازعات الأفراد فيما عدا الطلبات المرتبطة بطلب إلغاء مماَ يدخل في اختصاص أي من الدوائر الأخرى بالقاهرة (عدا ما تختص به الدائرة السابعة) "والعبارة الأخيرة وردت بالقرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٨ " وهي تظل رغم عدم ورودها بالقرار الأخير قائمة في ظل اختصاص الدائرة السابعة بمنازعات التعويض عن مسائل اختصاصها سواء رفعت مرتبطة أو على استقلال.

٢- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة العاشرة

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٢- المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة .
٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الحادية عشر

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بالتسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها ، وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين الخاضعين لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو لورثتهم.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثانية عشر

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثالثة عشر

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بالتسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها ، وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الرابعة عشر

تختص هذه الدائرة بالآتى:

١- المنازعات المتعلقة بالمقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية المستحق للعاملين المدنيين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة أو لورثتهم.
٢- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة والصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الخامسة عشر

تختص هذه الدائرة بالآتي:

١- المنازعات المتعلقة بالمقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية المستحق للعاملين المدنيين بالدولة والمعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو لورثتهم.
٢- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالقاهرة والصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الثاني

دوائر محكمة القضاء الإداري

بمحافظتي بني سويف والفيوم

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي بنى سويف والفيوم محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي بنى سويف والفيوم طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتى:

الدائرة السادسة عشر (الدائرةالأولى)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي:

١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظتي بني سويف والفيوم.

٢- المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولا تدخل في اختصاص أى من الدائرتين الأخريين.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التى تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظتي بني سويف والفيوم الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السابعة عشر (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التى تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظتى بنى سويف والفيوم الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثامنة عشر (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بما في ذلك العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظتى بنى سويف والفيوم الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الثالث

دوائر محكمة القضاء الإداري

بمحافظة القليوبية

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية ومقرها بنها محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة القليوبية طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي :

الدائرة التاسعة عشر (الدائرة الأولى)

١- كافة منازعات الأفراد والهيئات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل في اختصاص الدائرتين الأخريين.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة العشرون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- العقود الإدارية بمحافظة القليوبية.

٢- تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لأحكام قانوني التخطيط العمراني وتوجيه وتنظيم أعمال البناء بالمحافظة المذكورة.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الحادية والعشرون (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- العاملون المدنيون بالدولة بمحافظة القليوبية وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو ورثتهم بما في ذلك العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الرابع

دوائر محكمة القضاء الإداري

بمحافظة المنوفية

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنوفية طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي :

الدائرة الثانية والعشرون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظة المنوفية

٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل في اختصاص الدائرتين الأخريين.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة المنوفية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثالثة والعشرون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة المنوفية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الرابعة والعشرون (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة ، بما في ذلك العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة المنوفية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الخامس
دوائر محكمة القضاء الإداري
بمحافظتي الإسكندرية ومطروح

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الإسكندرية ومقرها الأسكندرية محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي :

الدائرة الخامسة والعشرون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتي:

١- منازعات الأفراد والهيئات والتعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة بكل من محافظتي الإسكندرية ومطروح.
٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل في اختصاص أي من الدوائر الأخرى.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السادسة والعشرون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي:

١- العقود الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح.

٢- تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لأحكام التخطيط العمراني وأحكام توجيه وتنظيم أعمال البناء بالمحافظتين المذكورتين.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الإسكندرية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السابعة والعشرون (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي:

١- العاملون المدنيون بالدولة بمحافظتي الإسكندرية ومطروح وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو ورثتهم ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة الإسكندرية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث السادس

دوائر محكمة القضاء الإداري

بمحافظة البحيرة

يحدد اختصاص دائرتي محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة ومقرها الإسكندرية محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع وزارات الدولة والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية

وأشخاص القانون العام بمحافظة البحيرة طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي:

الدائرة الثامنة والعشرون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظة البحيرة.
٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل في اختصاص الدائرتين الأخريين.
٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة التاسعة والعشرون (الدائرة الثانية)

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثلاثون (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة ، بما في ذلك العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث السابع

دوائر محكمة القضاء الإداري

بمحافظة الغربية

يحدد لختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية ومقرها مدينة طنطا محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الغربية طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتى:

الدائرة الواحد والثلاثون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتى:

١- منازعات الأفراد والهيئات بمحافظة الغربية.

٢- المنازعات المتعلقة بطلبة الجامعات.

٣- الضرائب والغلق والطرق والكباري.

٤- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، ولا تدخل في اختصاص أي من الدوائر الأخرى المحلية.

٥- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثانية والثلاثون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- العقود الإدارية والتعويضات ، بما فيها التعهدات بخدمة الحكومة.

٢- المنازعات المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد.

٣- تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لأحكام قانون التخطيط العمراني وأحكام توجيه وتنظيم أعمال البناء بالمحافظة المذكورة.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الغربية والصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثالثة والثلاثون (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الرابعة والثلاثون (الدائرة الرابعة)

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بالتسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الثامن

دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ

يحدد اختصاص دائرتي محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ ومقرها كفر الشيخ محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة كفر الشيخ طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي :

الدائرة الخامسة والثلاثون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظة كفر الشيخ.
٢- المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولا تدخل فى اختصاص الدائرة الأخرى.
٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٤- الطعون الإستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السادسة والثلاثون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي:

١- العاملون المدنيون بالدولة بمحافظة كفر الشيخ وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو ورثتهم ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.
٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث التاسع
دوائر محكمة القضاء الإداري
بمحافظة الدقهلية

يحدد لاختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية ومقرها مدينة المنصورة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الدقهلية طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي :

الدائرة السابعة والثلاثون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتي:

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظة الدقهلية.
٢- المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل فى اختصاص أى من الدوائر الأخرى المحلية.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثامنة والثلاثون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة القهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة التاسعة والثلاثون (الدائرة الثالثة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة ، بما في ذلك العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث العاشر

دائرة محكمة القضاء الإداري

بمحافظتي دمياط و بور سعيد

يحدد اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظتي دمياط وبورسعيد ومقرها مدينة المنصورة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع

الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي دمياط وبورسعيد طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي:

الدائرة الأربعون

تختص هذه الدائرة بالآتي :

١- المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي دمياط و بورسعيد

٢- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية للمحافظتين المذكورتين الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الحادي عشر

دائرتا محكمة القضاء الإداري

بمحافظة الإسماعيلية

يحدد اختصاص دائرتي محكمة القضاء الإداري بمحافظة الإسماعيلية ومقرهما مدينة الاسماعيلية محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي :

الدائرة الواحد والأربعون (الدائرة الأولى)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء.

٢- المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل فى اختصاص الدائرة الأخرى.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظات الإسماعيلية

والسويس وشمال وجنوب سيناء الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثانية والأربعون (الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- العاملون المدنيون بالدولة بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو ورتبتهم ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الثاني عشر

دائرتا محكمة القضاء الإداري

بمحافظة الشرقية

يحدد اختصاص دائرتي محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية ومقرهما مدينة الاسماعيلية محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الشرقية طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتى:

الدائرة الثالثة والأربعون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتى:

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية بمحافظة الشرقية.

٢- المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل فى اختصاص الدائرة الأخرى.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الرابعة والأربعون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- العاملون المدنيون بالدولة بمحافظة الشرقية وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو ورثتهم ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الثالث عشر

دوائر محكمة القضاء الإداري

بمحافظة أسيوط

يحدد اختصاص دائرتي محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسيوط ومقرها مدينة أسيوط محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات أسيوط والمنيا وسوهاج والوادي الجديد طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتي:

الدائرة الخامسة والأربعون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتى:

١- منازعات الأفراد والهيئات بالمحافظات المذكورة.

٢- قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة وأراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر والترع والجسور ومنافع الري والتشريعات الزراعية.

٣- المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل فى اختصاص أى من الدوائر الأخرى.

٤- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السادسة والأربعون (الدائرة الثانية)

تختص هذه الدائرة بالآتي:

١- منازعات العقود الإدارية.

٢- المنازعات المتعلقة بقرارات تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لأحكام قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص بنظرها هذه الدائرة.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بالمحافظات المذكورة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة السابعة والأربعون (الدائرة الثالثة)

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية للمحافظات المذكورة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الثامنة والأربعون (الدائرة الرابعة)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بكافة أنواعها وكافة المنازعات المالية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة ، بما في ذلك العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية للمحافظات المذكورة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

المبحث الرابع عشر

دائرتا محكمة القضاء الإداري

بمحافظة قنا

يحدد اختصاص دائرتي محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا ومقرهما مدينة قنا محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان طبقا لموضوع المنازعة وعلى النحو الآتى:

الدائرة التاسعة والأربعون (الدائرة الأولى)

تختص هذه الدائرة بالآتى:

١- منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية.

٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تدخل فى اختصاص الدائرة الأخرى.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائر بنظرها.

٤- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الدائرة الخمسون (الدائرة الثانية)

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالآتى:

١- العاملون المدنيون بالدولة بالمحافظات المحددة سلفا وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو ورثتهم ، بما في ذلك الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة.

٢- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٣- الطعون الإستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية في
اختصاص محكمة القضاء الإداري

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية في

اختصاص محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٦٠) ـ الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ـ أثر ذلك .

الحكم

الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوي وللمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث في اختصاصها فإذا ثبت لها عدم وجوده تقضي بعدم اختصاصها.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢١س ٢٩ص.١٠٣٩)

المبدأ رقم (١٦١) ـ اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرياً بالفصل في المنازعة حتى ولو كانت كلية الزراعة بكفر الشيخ قد نقلت تبعيتها بعدئذ إلي جامعة طنطا ـ النقل لا يؤثر علي الخصومة العينية للقرار الصادر من مدير جامعة الإسكندرية.

الحكم

إن المطعون ضده قد اختصم بألإلغاء القرار الصادر من مدير جامعة الإسكندرية وهذا الاختصام عيني يرد علي القرار ذاته وتوجه الدعوي إلي مصدره وأن نقل المطعون ضده بعد ذلك أو نقل الهيئة التابع لها إلي هيئة مستقلة أخري بعد رفع الدعوي فلا يؤثر ذلك علي نظرها أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوي فتظل هي المختصة بالفصل فيها وعليه تكون دائرة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية هي المختصة بالفصل فيها حتى ولو كانت كلية الزراعة بكفر الشيخ قد نقلت تبعيتها بعدئذ إلي جامعة طنطا فهذا النقل لا يؤثر علي الخصومة العينية للقرار الصادر من مدير جامعة الإسكندرية.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٤٨لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٤س ٢٦ ص ١١١٤)

المبدأ رقم (١٦٢) ـ اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الحكم

المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - إذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمان فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى إلا أنه يرمى بدعواه إلى تسوية حالته ليحصل على إحدى فئات المستوى الأول فإن الإختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٧ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ - س ص ٩٩٩]

المبدأ رقم (١٦٣): اختصاص القضاء الإدارى بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرةِ بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى.

الحكم

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح القضاء الإدارى يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى - رقابة القضاء الإدارى تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة فى حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها فى إصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع المرافق العامة أو ما إذا كانت الجهة الإدارية ترمى من وراء إصدارها إلى غمط حقوق أصحاب الشأن بإلحاقهم بوحدات إدارية للتنزيل من وظائفهم أو التهوين من مراكزهم أو إستبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية أو زعزعة الثقة فى قدراتهم - إذا أساءت الإدارة سلطتها كان قرار النقل أو الندب معيباً بحسبانه وسيلة مستوردة للإضرار بأصحاب الشأن

وحرمانهم من المزايا المادية والأدبية .
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٥ - س ٣٠ ص ٣٢٠)

المبدأ رقم (١٦٤): إصلاح زراعى - اللجان الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية - منازعة إدارية - إختصاص - إختصاص محكمة القضاء الإدارى بحسبانها القاضي الطبيعى للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور و تطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات إختصاص قضائى

الحكم

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها - إختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٥/٧/٣١ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى قرارات اللجان الإستئنافية التى رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتستمر فى نظرها ولو بعد العمل به - القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التى طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم إختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإدارى بعد العمل بأحكام القانون - إختصاص محكمة القضاء الإدارى بحسبانها القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية عملاً بنص المادة ١٧٢ من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات إختصاص قضائى - المادتان ١ و ١١٠ مرافعات .
(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٦ القضائية ــجلسة ١٩٨١/٣/٢٤- س٢٦ ص ٧٧٥]

المبدأ رقم (١٦٥) ــ محكمة القضاء الإداري هي بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولي لمجلس الدولة صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات التي أنيط بمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها بمقتضي المادة المشار إليها إلا ما أستثني منها بالمادة ١٣ وأنيط بالمحاكم الإدارية والمادة ١٥ وأنيط بالمحاكم التأديبية.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص علي أن

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .....وتنص المادة ١٢علي أن تختص المحاكم الإدارية:

(١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوي للثاني والمستوي الثالث، ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض..

(٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة ١٠متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه كما حددت المادة ١٥ من القانون إختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوي والطعون التأديبية.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من مواد قانون مجلس الدولة المشار إليه، أن محكمة القضاء الإداري هي بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولي لمجلس الدولة صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات التي أنيط بمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها بمقتضي المادة العاشرة المشار إليها، إلا ما أستثني منها بالمادة ١٣من القانون وأنيط بالمحاكم الإدارية بالمادة ١٥وأنيط بالمحاكم التأديبية.

ومن حيث إن مناط إختصاص المحكمة الإدارية بالمنازعة الراهنة أو عدم إختصاصها بها واندراجها في الإختصاص المنوط بمحكمة القضاء الإداري وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة سالف الذكر هو بمدي تعلقها أو بعدم تعلقها بوظيفة العمدة، التي تندرج جميع المنازعات المتعلقة بها في إختصاص المحكمة الإدارية، طبقاً لنص المادة ١٤من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٠٤لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

المبدأ رقم (١٦٦) ـ اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل موضوعاً فى منازعات العقود الإدارية فيلزم أن يختص تبعاً بالفصل فيما ينبثق منها من أمور مستعجلة.

الحكم

إن القضاء الإدارى يختص دون غيره بالفصل موضوعاً فى منازعات العقود

الإدارية فيلزم أن يختص تبعاً بالفصل فيما ينبثق منها من أمور مستعجلة ، ما دام القانون لم يسلبه ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة التى تثيرها تلك المنازعات و يعهد بها إلى جهة أخرى .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة٩ قضائية ـ جلسة ٢٠/ ١٩٦٣/٧ ـ س ٨ ص ١٥٢٣)

المبدأ رقم (١٦٧) : اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج إسم أى منهم أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون ـ انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قرارتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة.

الحكم

مؤدى النصوص الواردة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانونين رقما ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - أن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج إسم أى منهم أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون - القرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً مركزياً بأعمال أحكام القانون - اللجان المشار إليها لا تعد فروعا للأجهزة المحلية أو تابعة لها - تحديد إختصاصاتها بمراعاة الأطار المحلى للمحافظات ليس من شأنه أن ينعكس على طبيعتها المركزية - انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قرارتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٧ القضائية ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ـس٢٨ ص٢٣٢)

المبدأ رقم (١٦٨) ـ النزاع الذي يدور حول مدي صحة الوقائع التي تندرج في صحيفة الحالة الجنائية ومدي سلامة تطبيق القانون الذي يستمد الموطن منه حقه مباشرة بشأن ما يدرج وما لا يدرج من الوقائع الجنائية اللصيقة بحالته كفرد وكإنسان هي منازعة إدارية تندرج في عموم الولاية المخولة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمقتضي المادة ١٧٢من الدستور، والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢.

الحكم

ومن حيث إنه يتعين الإشارة ابتداء إلي أنه كان إدراج بيانات صحيفة الحالة الجنائية بمعرفة الجهة الإدارية المختصة، لا تقوم علي أساس من السلطة

التقديرية التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة في تحديد ما تدرجه وما لا تدرجه في هذه الصحيفة، وإنما تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإدراج بيانات صحيفة الحالة الجنائية وفقاً لما يحدده القانون وفي الشكل الذي رسمته اللوائح، إذ لا يعدو عملها أن يكون تنفيذاً له باعتبار ذلك عملاً مادياً تنفيذاً لما يقضي به القانون، دون إرادة ولا تقدير لهذه الجهة الإدارية المختصة في اتخاذه أو عدم اتخاذه ومن ثم فإن المنازعة الماثلة وأياً كان الرأي في مدي انتفاء القرار الإداري فيها لا يمكن أن تخرج عن كونها منازعة من المنازعات الإدارية التي يدور النزاع فيها حول مدي صحة الوقائع التي تدرج في صحيفة الحالة الجنائية ومدي سلامة تطبيق القانون الذي يستمد المواطن حقه بشأن ما يدرج وما لا يدرج من الوقائع الجنائية اللصيقة بحالته كفرد وكإنسان من القانون مباشرة وهي التي تندرج في عموم الولاية المخولة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمقتضي المادة ١٧٢من الدستور وكذلك البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٩٠٤لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

المبدأ رقم (١٦٩) ــتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية في شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين بعد أن تصبح نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي إنه بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان القضائية في شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين يكون الطعن عليها بعد أن تصبح نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أمام القضاء الإداري

ومن حيث إنه متي كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم إختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن وإحالته بحالته إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيه مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٣ق ع - جلسة ١٩٨٠/٣/١٨ ــ والطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢١ق - جلسة١٩٨٨/٣/١)

وفي مجال عدم جواز الإحالة لعدم الإختصاص من محكمة الموضوع إلي محكمة الطعن نورد المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٧٠) ــ الطعون التي تقدم خطأ لمحكمة القضاء الإداري وتكون من إختصاص المحكمة الإدارية العليا لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا، لأن القول بإلتزام المحكمة الإدارية العليا بحكم الإحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب علي هذا الحكم الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائي .

الحكم

ومن حيث إنه ولئن كان صحيحاً ما قضت به محكمة القضاء الإداري من عدم إختصاصها بنظر الطعون في قرارات اللجان القضائية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن أن الإختصاص بنظر هذه الطعون ينعقد للمحكمة الإدارية العليا، إلا أن محكمة القضاء الإداري جانبت الصواب فيما قضت به من إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا .وذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل بيانها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهي إجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري وبالإضافة إلي ما تقدم فإن الإحالة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات علي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا تجوز إلا بين محكمتين ينظران الموضوع لأول مرة، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع لأول مرة، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوي إلي محكمة الطعن، والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها التي خولها القانون للتعقيب علي الأحكام ومن بينها الأمر الصادر بإحالة الدعوي إليها، ذلك لأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات وإن ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لا تحرم الخصوم من الطعن علي الحكم الصادر بالإحالة وليس من ريب في أن إلتزام المحكمة الإدارية العليا بحكم الإحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب علي هذا الحكم الأمر الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائي، ومتي كان ذلك فإنه لا يكون أمام محكمة القضاء الإداري ثمة مجال لإعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إليها وتكون من

إختصاص المحكمة الإدارية العليا كما هو الشأن في النزاع الماثل ومن حيث إنه علي ما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الإحالة وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم ٦٨لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)

المبدأ رقم (١٧١): إختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى منازعات العاملين المدنيين فى الدولة من الدرجة السابعة فما فوقها.

الحكم

أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد جعل من إختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى منازعات العاملين المدنيين فى الدولة من الدرجة السابعة فما فوقها ومنها المنازعات الراهنة أياً كان نوع الكادر الذى ينتمي إليه العامل فإنه يتعين من ثم إحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ القضائية ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٣ــ س١٢ ص٩٥١)

المبدأ رقم (١٧٢): إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل ، شرط اقترانها بمنازعة موضوعية (تم العدول عن الشرط) .

الحكم

إختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظرَ دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية – عدم قبول دعوى تهيئة الداليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية

(الطعن رقم ٨٥١ سنة قضائية ٢٦ س ٢٧ جلسة ٢٠ /٢/ ١٩٨٢ ص ٣٣٢)

وقد عدلت المحكمة الإدارية العليا عن هذا المبدأ كما سترد الإشارة إليه في موضعه .

المبدأ رقم (١٧٣): من المسائل التى يختص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها من المنازعات الإدارية طبقا للبند "١٤" من المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة ــ إعطاء المطعون ضده نموذجاً مبينا به مدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إنتهاء خدمته ــ محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثانى أو الثالث.

الحكم

إن المنازعة محل الطعن الماثل تتعلق بطلب إعطاء المطعون ضده الأول

نموذجاً مبينا به مدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إنتهاء خدمته ، وهى من بين المسائل التى يختص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها من المنازعات الإدارية طبقا للبند "١٤" من المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة ، ولم ترد هذه المنازعات ضمن المسائل التى أسند لختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية ، فإن محكمة القضاء الإدارى تكون هى المختصة بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثانى أو الثالث ولما كان المشرع قد حد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات على سبيل الحصر فإن القول بالاستهداء المعيار الذى اتخذه المشرع للفصل بين اختصاص هذه المحاكم ومحكمة القضاء الادارى لاضافة اختصاصات أخرى إليها قول لا يستند على أساس سليم من القانون لأن مسائل الاختصاص إنما تحدد بالنص وليس عن طريق الحكمة أو القياس ، ولا وجه للقول أيضاً بان طلب اعطاء مستخرج مبيناً به مدة الخدمة لا يعدو أن يكون منازعة وظيفية تدور حول قرار يتفرع ويتصل بقرار تعيين وترقيه إلى حد كبير ذلك لأن المنازعه المطروحة تدور فى أساسها وجوهرها حول طلب إعطاء مستخرج مبينا به مدة الخدمة ولا تتصل بطريق مباشر أو بغير مباشر بتعيين المدعى أو ترقية لما تختص بالفصل فيه المحاكم الإدارية ، إلا أن هذا المنطق لا يجد له سندا من النصوص التى حددت الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى وبين كافة المحاكم "

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق - بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ - غير منشور " ــ والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٩ القضائية جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ ــ س ٣٢ص ١٢٨٧)

المبدأ رقم (١٧٤): اختصاص القضاء الإدارى يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى.

الحكم

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح القضاء الإدارى يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى - رقابة القضاء الإدارى تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة فى حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها فى إصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن

التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع المرافق العامة أو ما إذا كانت الجهة الإدارية ترمى من وراء إصدارها إلى غمط حقوق أصحاب الشأن بإلحاقهم بوحدات إدارية للتنزيل من وظائفهم أو التهوين من مراكزهم أو إستبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية أو زعزعة الثقة فى قدراتهم - إذا أساءت الإدارة سلطتها كان قرار النقل أو الندب معيباً بحسبانه وسيلة مستوردة للإضرار بأصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية والأدبية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٥ ــ س٣٠ ص٣٢٠)

المبدأ رقم (١٧٥): عدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر المنازعات المتعلقة بالجنود سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة فى شأنهم أو حقوقاً مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات.

الحكم

المادة " ١٨٣ " من دستور سنة ١٩٧١ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد إختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة - القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.

إختصاص القضاء العسكرى قاصر على المنازعات الإدارية التى يكون طرفا فيها ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعون ذو الراتب العالى - عدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر المنازعات المتعلقة بالجنود سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة فى شأنهم أو حقوقاً مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات - أثر ذلك :- يظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقودا لمحاكم مجلس الدولة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة .

(لطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ ــس٣١ص٧٤٠)

المبدأ رقم (١٧٦): اختصاص القضاء الإداري بالفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية.

الحكم

الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية هو فى الاصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية - نتيجة ذلك : لا تنأى القرارات الصادرة فى هذا الشان

عن الرقابة القضائية أو تتسلخ عنها.

(الطعــن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ القضائيــة ــ جلســة١٠/١٢/٢٠٠٠ ــ س٤٢ص ١٨٢)

المبدأ رقم (١٧٧): اختصاص القضاء الإدارى بالطعن على قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة.

الحكم

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة - قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق " دستورية " بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اطلاق اختصاص لجنة ضباط االقوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخرج الضباط العاملين بالقوات المسلحة فى شأن المقيدين بها - مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل فى هذه القرارات للقضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ القضائية ــ جلسة ٢٣/٥/٢٠٠١ ــ س٤٦ ص١٩٠٧)

المبدأ رقم (١٧٨) : اختصاص القضاء الإداري بالطعن على القرارات الإدارية السلبية.

الحكم

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن في القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الإدارية قانونا اتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجبا وكان متروكا لمحض تقديرها ، فإن سكوت الجهة الإدارية عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتناع المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعــن رقم ٨٧١ لسنــة ٤٥ القضائيــة ــ جلســة ٢٦/٨/٢٠٠١ س ٤٦ ص ٢٦٤٩)

المبدأ رقم (١٧٩) ــ ما يندرج في اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات

المسلحة ـ عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات.

الحكم

من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وقد جاءت نصوص القانون من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات في اختصاص لجان الضباط المشار إليها ويحررها من ثم من اختصاص القضاء الإداري وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، مؤكدا اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم ما زال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل الأمر الذي تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإداري.

ومن حيث إنه لما كان النزاع يدور حول أحقية الطاعن في اعتبار خدمته منتهية بعدم اللياقة الطبية والعجز وتسوية معاشه على هذا الأساس وذلك إعمالا لحكام قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مما ينعقد الاختصاص بنظره للجان القضائية لضباط القوات المسلحة ويخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وأمر بإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية المختصة لضباط القوات المسلحة فإن قضاءه يكون صائبا ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٧٨٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٨٠) ــ يتوقف الفصل في النزاع على تحديد الجهة مصدرة القرار ــ في ضوء ذلك يتحدد اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري.

الحكم

يتوقف الفصل في النزاع على تحديد الجهة مصدرة القرار، إذ في ضوء ذلك تبرز طبيعة القرار الإداري والجهة القضائية المختصة برقابة مشروعيته انطلاقا من أن القرار الإداري يخضع للرقابة التي تمارسها محاكم القضاء الإداري تجاهه بواسطة دعوى الإلغاء، بينما تنأى رقابة هذه المحاكم عن التصرف الصادر من أحد الأشخاص لتدخل في اختصاص القضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص.

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص ــ أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قرارا إداريا وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ - مكتب فني س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٢٤٢)

المبدأ رقم (١٨١) ــ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء يدخل في مفهوم أعمال السيادة ــ عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى

الحكم

من حيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير الطعن فيما يتعلق بالإشراف القضائي لعدم التسبيب فإنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يكفي أن يقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم في ذاته لتتصدى له المحكمة، فضلا عن أن الثابت من تقرير الطعن أن الطاعن قرر بما مؤداه أنه طالما وقر في عقيدة المحكمة شبهة عدم دستورية فقد كان يتعين عليها القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بخلو تقرير الطعن من الأسباب يغدو على غير سند من الواقع أو القانون حريا بالالتفات عنه.

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن، وطبقا لحكم المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ والمادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ لا يجوز لجهتي القضاء العادي والإداري النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشر في أعمال السيادة ــ ولما كان قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء (المطعون عليه) يدخل في مفهوم أعمال السيادة حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وبصرف النظر عن الأساس الذي قام عليه ــ يكون متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه لا وجه لما ساقه الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يقض بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة (١١٠) مرافعات ذلك أن الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ومنها القرار المطعون فيه بمنأى من الرقابة القضائية على نحو ما تقدم.

كما أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة وقد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالإشراف القضائي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ذلكِ أن القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمر جوازي للمحكمة دون ثمة نص يلزمها بذلك.

(الطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٧ – مكتب فني ٥٢ – الجزء ١ – ص ٥٥٥)

الباب الخامس

اختصاص المحاكم الإدارية

الباب الخامس

اختصاص المحاكم الإدارية

نصت المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢علي أن:

"يكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام علي تنظيمها وحسن سير العمل بها.

ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس.

وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية أثنين من النواب علي الأقل.

وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة."

ويمكن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية من حيث ثلاثة أنواع من الإختصاص

الفصل الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني : الإختصاص المرفقي للمحاكم الإدارية بالقاهرة.

الفصل الثالث : الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية بالأقاليم.

ونعرض لكل فصل علي حدة:

الفصل الأول

الإختصاص النوعي

للمحاكم الإدارية

الفصل الأول

الإختصاص النوعي

للمحاكم الإدارية

حددت المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص المحاكم الإدارية فنصت علي أن:

"تختص المحاكم الإدارية:

(١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والمستوي الثالث وما يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة علي هذه القرارات.

(٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه."

وطلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود (ثالثا) و(رابعاً) من المادة (١٠) المشار إليها تتعلق بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات والطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الإستيداع أو نقلهم بغير الطريق التأديبي.

أما البند الحادي عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة فيتعلق بالمنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأي عقد إداري آخر.

ويلاحظ أن إختصاص المحاكم الإدارية إختصاص محدد علي سبيل الحصر

بينما يأتي إختصاص محكمة القضاء الإداري إختصاصاً عاماً علي نحو ما سلف بيانه عند عرض توزيع الإختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني

الإختصاص المرفقي

للمحاكم الإدارية بالقاهرة

الفصل الثاني

الإختصاص المرفقي

للمحاكم الإدارية بالقاهرة

يتحدد إختصاص المحاكم الإدارية داخل نطاق مدينة القاهرة بأنه إختصاص يقوم علي أساس" مرفقي "حيث يتوزع الإختصاص بين المحاكم الإدارية بمدينة القاهرة بحسب المنازعات الخاصة بوزارات بذاتها.

ولقد حدد قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٢عدد المحاكم الإدارية وإختصاص كل منها وجرت تعديلات تخص تسمية الوزارات ودمجها والحدود الفاصلة بينها علي مدي السنوات القضائية التالية لسنة إصدار هذا القرار.

ويمكن تحديد المحاكم الإدارية [1] وإختصاصاتها علي أساس مرفقي علي النحو التالي:

أولاً : المحكمة الإدارية للرئاسة:

وهي تسمية مختصرة للمحكمة التي تختص بنظر المنازعات الخاصة بكل من :رئاسة الجمهورية - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة التخطيط - وزارة الداخلية -وزارة الخارجية - وزارة العدل - الطيران المدني - الجهاز المركزي للمحاسبات - المجلس الأعلي لرعاية الشباب - والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات، ومنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة.

ثانياً : المحكمة الإدارية للتعليم:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بكل من:

وزارة التربية والتعليم - وزارة التعليم العالي - وزارة الثقافة - وزارة الإعلام – وزارة القوي العاملة ـ وزارة السياحة ـ والهيئات والمؤسسات

---

[1] تجري تسمية المحاكم الإدارية إختصارا بإسم إحدي الجهات التي تختص بنظر منازعاتها لتمييزها عن غيرها.

العامة التابعة لهذه الوزارات، ومنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة.

ثالثاً : المحكمة الإدارية للصحة:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بكل من:

وزارة الصحة - وزارة الإسكان والتشييد - وزارة الأوقاف - شئون الأزهر - وزارة الشئون الاجتماعية - والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لهذه الوزارات.

رابعاً : المحكمة الإدارية للمالية:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بكل من:

وزارة المالية (الخزانة) - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - وزارة التموين والتجارة الداخلية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة الكهرباء -وزارة الصناعة - وزارة البترول والثروة المعدنية - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - والهيئات والمؤسسات التابعة لهذه الوزارات.

خامساً : المحكمة الإدارية للري:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بكل من:

وزارة الري - وزارة الدفاع (الحربية) – وزارة الإنتاج الحربي - والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لهذه الوزارات.

سادساً : المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بكل من:

وزارة المواصلات والنقل والمؤسسات العامة التابعة لها.

وأما الاختصاص المحلي لكافة المحاكم الإدارية بمدينة القاهرة فقد شمل المحافظات التي لا تدخل ضمن إختصاص أي من المحاكم الإدارية خارج مدينة القاهرة فشمل محافظات القاهرة والجيزة وبني سويف.

الفصل الثالث

الإختصاص المحلي

للمحاكم الإدارية بالأقاليم

الفصل الثالث

الإختصاص المحلي

للمحاكم الإدارية بالأقاليم

يتحدد الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية خارج مدينة القاهرة كما يلي:

أولاً : المحكمة الإدارية لمدينة الإسكندرية:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بوزارة النقل البحري والهيئات والمؤسسات التابعة لها، ومصالح الحكومة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٢ .

وبقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٦ تم إنشاء دائرة ثانية بالمحكمة الإدارية بمدينة الإسكندرية وبدأ العمل بها من أول أكتوبر١٩٩٦، إختصت بالمنازعات المتعلقة بمحافظة البحيرة.

ثانياً : المحكمة الإدارية لمدينة المنصورة:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظات الدقهلية ودمياط والشرقية والإسماعيلية وبورسعيد قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣، وقد بدأت أعمالها إعتباراً من ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ .

وبقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٧ أضيفت إليها إختصاصها بمنازعات محافظة سيناء.

ثالثاً : المحكمة الإدارية لمدينة طنطا:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات الغربية وكفر الشيخ والقليوبية والمنوفية) قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ وبدأت أعمال المحكمة إعتباراً من ٢٧ مايو

سنة ١٩٧٣ ، وقد صدر قرار رئيس مجلـس الدولـة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء دائرة ثانية للمحكمة إختصت بمنازعات محافظتي كفر الشيخ والمنوفية بينما إختصت الدائرة الأولي بمنازعات محافظتي الغربية والقليوبية.

رابعاً : المحكمة الإدارية لمدينة أسيوط:

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات أسيوط والمنيا وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣ وقد بدأ العمل بهذه المحكمة إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

خامساً : المحكمة الإدارية لمدينة بورسعيد [١]:

صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩١بإنشاء محكمة إدارية بمدينة بورسعيد بمقر المجلس بحي الزهور وإختصت بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية.

وقد تم إلغاء هذه المحكمة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٥ حيث إختصت المحكمة الإدارية بمدينة الإسماعيلية باختصاص المحكمة الإدارية لمدينة بورسعيد فيما عدا محافظة دمياط التي إختصت بها المحكمة الإدارية بالمنصورة.

سادساً : المحكمة الإدارية لمدينة الإسماعيلية:

صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء محكمة إدارية بمدينة الإسماعيلية بالمقر السابق للمحكمة الإبتدائية بالمدينة، وإختصت بالمنازعات المتعلقة بمصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات الإسماعيلية -السويس -سيناء الجنوبية - الشرقية.

ونصت المـادة الرابعـة من الـقرار علي أن يعمل به إعتبـاراً من أول مايـو سنة ١٩٩٢، وتم مد العمل بهذا التاريخ بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٣

---

[١] ألغيت بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٥ وحلت محلهـا فـي إختـصاصها المحكمـة الإدارية بمدينة الإسماعيلية .

لسنة ١٩٩٢ وبالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ .

وبتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٥ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٩لسنة ١٩٩٥ بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٣٤لسنة ١٩٩١بإنشاء محكمة إدارية بمدينة بورسعيد وبدأ العمل بالمحكمة الإدارية بمدينة الإسماعيلية إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ .

وإختصت المحكمة الإدارية بمدينة الإسماعيلية بنظر المنازعات المتعلقة بمصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات (بورسعيد - الإسماعيلية - الشرقية - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء.)

سابعاً : المحكمة الإدارية لمدينة قنا:

تم إنشاء المحكمة الإدارية بمدينة قنا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٣ وإختصت بنظر المنازعات الخاصة بمحافظات (قنا - البحر الأحمر - أسوان.)

وتم العمل بالقرار من تاريخ صدوره في ١٩٩٣/٦/١٥

ولقد تعديل هذا القرار عدة مرات في ذات الأطار المبين للأختصاصات.

ومن المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال اختصاص المحاكم الإدارية نعرض لما يلي[١]:

المبدأ رقم (١٨٢) ـ تعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها.

الحكـم

إن تعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها علي مقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم علي اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بالدعوي موضوعاً لا مجرد تبعية العامل لها عند إقامة الدعوي حيث ينتقل بين فروعها طبقاً لظروف العمل الذي يقتضيه التنظيم الداخلي لها وهذا الضابط الذي توخاه الشارع هو الذي يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التي أستهدفها

---

[١] راجع المزيد من المبادئ القانونية التي سبق عرضها في توزيع الإختصاص بين محاكم مجلس الدولة.

من تقريب جهات التقاضي إلي المتقاضين والتي لا تتفق مع مجرد تواجد العامل في النطاق الإقليمي للمحكمة المختصة وإنما بقيام الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعاً فيه بحسبانها الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوي وتوفر الوقت والجهد لإعادة الحقوق لأصحابها وإعادة التوازن إلي المراكز القانونية للعاملين بها فهي بطبيعة الحال الجهة التي تستطيع الرد علي الدعوي بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك تسوية المنازعة صلحاً أو بتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء وهي التي تملك وحدها البت في التظلمات الإدارية الوجوبية والاختيارية.

وترتيباً علي ذلك فإنه ينبغي لكي ينعقد الإختصاص لإحدى المحاكم الإدارية محلياً أن تتوافر في الجهة الإدارية التي تدخل في النطاق الإقليمي لها الإمكانيات التي تحقق الغاية التي أستهدفها الشارع من نشر المحاكم الإدارية بالأقاليم وإن لم تتوافر في هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانوني الدقيق.

وعليه فإنه ولئن كان الثابت أن المدعي يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية إلا إن الثابت أن الفرع المذكور لا يعدو أن يكون محلجاً لحلج القطن لا وجود له بالهيكل التنظيمي ولا يملك قدراً من الاستقلال الإداري الذي يمكنه من إعانة القضاء علي النظر في الدعوي حيث لا توجد به أية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين في المحلج.

وما دام الثابت أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالإدارات المختصة بمقر الشركة الكامنة بطريق الحرية بالإسكندرية وهي الإدارات التي تملك إجابته إلي تظلمه قبل رفع دعواه وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فإن الإختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الإدارية بمدينة الإسكندرية التي تختص طبقاً لقرار إنشاءها بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح ولا يكفي المحكمة المذكورة للتنصل من اختصاصها بنظر الدعوي الاستناد إلي أن المدعي يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية إذ يتعين عليها أن تتطرق إلي بحث طبيعة هذا الفرع ومدي ما يتمتع به من إمكانيات إدارية تعين علي تحقيق الأهداف المنشودة وتقريب جهات التقاضي وتيسير نظر المنازعات الإدارية.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٢٣ السنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٥

س ٣٠ص ١٣٩٨)

المبدأ رقم (١٨٣) ـ المحكمة المختصة بموضوع الدعوي تختص بالفصل في المنازعات الأولية المرتبطة بالدعوي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الحكـم

ومن حيث إنه ولئن أثير النزاع ابتداءً أمام المحكمة الإدارية بمناسبة الطعن في قبول أوراق الطاعن للترشيح لوظيفة العمدية لعدم استيفائه شروط حسن السمعة، وتقدم منافسه بالشكوى إلي جهة الإدارة المختصة مما أسفر عن إدراج سابقتين في صحيفة الحالة الجنائية للطاعن، ومن ثم فإن هذه المنازعة في مدي صحة إدراج السوابق في صحيفة الحالة الجنائية للطاعن لا شك إنها تمثل مسألة أولية جوهرية في المنازعة الخاصة بالترشيح في العمدية، والأصل أن المحكمة المختصة بموضوع الدعوي تختص بصفة عامة بالفصل في المنازعات الأولية المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان هذا النزاع غير جوهري ولا يتعلق بوجود أو نشوء المركز القانوني الذي يمثل المنازعة الأولي ومدي انطباق ذلك مع حقيقة الواقع وصحيح حكم القانون ما لم تكن لتلك المنازعة الأولية ذاتية خاصة تجعل ارتباطها بالمنازعة الأصلية ارتباطا غير مقصور علي موضوعها بحيث تقوم المنازعة في المسألة الأولية كمنازعة إدارية مستقلة لما لها من كيان ذاتي يؤثر بذاته مستقبلاً علي أية منازعة أخري في تحديد عدد من المراكز القانونية بأن تتصل به المنازعة أو لغيره من ذوي الشأن ولا يكون ثمة شك أو جدل في هذه الكينونة الذاتية المستمدة للمنازعة الأولية أن تشكل بحسب موضوعها وأسبابها موضوعاً لاختصاص محدد لمحكمة أخري داخل نطاق محاكم مجلس الدولة والقضاء الإداري وبصفة خاصة إذا كان هذا الإختصاص قد أنيط بمحكمة أخري من محاكم مجلس الدولة أعلي درجة من تلك التي تفصل في النزاع الأصلي في النزاع الأصلي وتختص بنظره.

(طعن رقم ١٩٠٤لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

المبدأ رقم (١٨٤) ـ المسائل التى تختص بها المحاكم الادارية ـ محكمة القضاء الادارى ذات الاختصاص العام بنظر كافه المنازعات الادارية ـ المسائل المتعلقه بقرارات النقل والندب لا تدخل فى المسائل المنصوص عليها حصرا فى اختصاص المحاكم الادارية - من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الادارية وتدخل فى الولاية العامة لمحكمه القضاء الادارى

الحكم

المواد ١٠، ١٣، ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ - حدد قانون مجلس الدولة المسائل التى تختص بها المحاكم الادارية - نص المشرع فى المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة على لختصاص محكمة القضاء الادارى والتاديبية - أصبحت محكمة القضاء الادارى ذات الاختصاص العام بنظر كافه المنازعات الادارية سواء كانت منصوص عليها فى المادة المذكورة او كانت تدخل فى مفهوم المنازعة الادارية التى نص عليها فى البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - ذلك كله فيما عدا المسائل التى تختص المحاكمة الادارية بنظرها على سبيل الحصر .

المسائل المتعلقه بقرارات النقل والندب لا تدخل فى المسائل المنصوص عليها حصرا فى لختصاص المحاكم الادارية - من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الادارية وتدخل فى الولاية العامة لمحكمه القضاء الادارى.

(الطعن رقم٤٢٦٣لسنة ٤٢ ق -جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ - س٤٦-الجزء١- ٢٤١)

المبدأ رقم (١٨٥) ــ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العمومين يقوم على أساس المستوى الوظيفى للعامل .

ــ اختصاص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالمستوى الوظيفى الاول من المستويات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ــ اختصاص محاكم الادارية بالمنازعات المتعلقة بالمستويين الثانى والثالث فما دونها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

الحكم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العمومين يقوم على أساس المستوى الوظيفى للعامل بحيث تختص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالمستوى الوظيفى الاول من المستويات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

والذى يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بينما تختص محاكم الادارية بالمنازعات المتعلقة بالمستويين الثانى والثالث فما دونها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ــ اختصاص المحكمة الادارية بالمنازعات المتعلقة بالدرجة الوظيفية (طبيب ثالث ممارس) .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة٤٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٦ - الجزء١ -الصفحة ١٨)

المبدأ رقم (١٨٦) ــ المحاكم الادارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم .

ــ فئات المستوى الثانى الوظيفى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الحكم

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، المحاكم الادارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم ــ فئات المستوى الثانى الوظيفى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام ــ اذا قضت محكمة الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فان عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ، بيد أنه اذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فان المحكمة الادارية العليا عوضا عن الغاء الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة ــ حكمة ذلك ــ اختصاراً للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ - الجزء١-ص١٣٧)

المبدأ رقم (١٨٧) ــ القرارات التي تصدر من لجنة الفصل في الطلبات التي تقدم طعناً في كشوف المرشحين الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة تعد في النظر الصحيح قانونا قرارات بالتعيين مآلا في وظيفة العمدية مما تختص بها المحاكم

الإدارية دون محكمة القضاء الإداري.

الحكم

من حيث انه عند الدفع المبدي أمام محكمة الطعن الماثلة بعدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر المنازعة في قرار رفض الترشيح المطعون ضده للتعيين في وظيفة عمدة، فقد جاء هذا الدفع في محله بحسبان أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القرارات التي تصدر من لجنة للفصل في الطلبات التي تقدم طعناً في كشوف المرشحين الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة تعد في النظر الصحيح قانونا قرارات بالتعيين مآلا في وظيفة العمدية مما تختص بها المحاكم الإدارية دون محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٨٨) ـ العبارة الواردة في نهاية المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) هي تطبيق لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط في تحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية.

ـ اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعن على القرارات النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة ، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم

الحكم

من حيث أن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فان العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) فهي تطبيقاً لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط في تحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، تختص المحاكم الإدارية بنظر الطعن على القرارات النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة ، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة

بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهي قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدأ من تعيينهم حتى فصلهم، فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن فإنه لا شك أن المطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقاً بالموظفين في المستوى الثاني والثالث ، وكل ما يتصلون بشئون توظيفهم كالنقل وغيره والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء وعلى ذلك يكون قضاء محكمة القضاء الإداري فيما انتهى إليه بإحالة الدعوى إلي المحكمة الإدارية بوزارة التربية والتعليم صائباً ويكون طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم في هذا الشأن في غير محله متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة في قرار نص ترشيح المطعون ضده للتعيين في وظيفة (عمدة) بحسبان أن الطعن في كشوف المرشحين لهذه الوظيفة هو بمثابة طعن علي قرارات بالتعيين حالا في وظيفة العمدية مما تختص بها المحاكم الإدارية دون محكمة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٩ ق عليا – جلسة ٢٠٠٦/٦/٣)

الباب السادس

اختصاص المحاكم التأديبية

الباب السادس

اختصاص المحاكم التأديبية

حددت المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص المحاكم التأديبية فنصت علي أن:

"تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

أولاً : العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدني من الأرباح.

ثانياً : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣، المشار إليه.

ثالثاً : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ونصت المادة (١٦) من القانون ذاته علي أن:

"يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانوناً."

ثم نصت المادة (١٧) علي تحديد الاختصاص وفقاً للمستوي الوظيفي للعامل فجرت علي أن:

"يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوي وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوي الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوي الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة(١٥) ".

وقد تحدثت المادة (١٨) من قانون مجلس الدولة عن الاختصاص بمحاكمة العاملين عن المخالفات المرتبطة ببعضها فنصت علي أن:

"تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أو مجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة إختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة .فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه."

ونعرض لاختصاص المحاكم التأديبية وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا وما قررته من مبادئ قانونية في شأن حدود الإختصاص ونطاقه وذلك في أربعة فصول علي النحو التالي:

الفصل الأول : توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية.

الفصل الثاني : الولاية العامة للمحاكم التأديبية في مجال التأديب.

الفصل الثالث : حدود ونطاق اختصاص المحاكم التأديبية.

الفصل الرابع : حدودَ ونطاق اختصاص المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا.

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة:

الفصل الأول

توزيع الاختصاص

بين المحاكم التأديبية

الفصل الأول

توزيع الاختصاص

بين المحاكم التأديبية

صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ ثم قراره رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣بشأن تعيين المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة اختصاص كل منها وأستمر العمل منذ تاريخ نشره في ١٢مايو سنة ١٩٧٣حتى صدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥بتعيين المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات المختلفة وتبدلت القرارات وتعدلت على مدى عمر مجلس الدولة .

وفيما يلي نعرض للإطار العام لتوزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

المبحث الأول

المحاكم التأديبية بالقاهرة

تم تعيين المحاكم التأديبية للعاملين من شاغلي وظائف الدرجة الأولي فأدني (دون شاغلي وظائف مستوي الإدارة العليا) وتحددت دائرة إختصاص كل منها علي الوجه التالي:

(أ) المحكمة التأديبية للرئاسة:

محكمة تأديبية بالنسبة إلي العاملين برئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء وشئون مجلس الشعب والشورى، والتنمية الإدارية وشئون البيئة، وشئون الأزهر، والسكان والأسرة، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والمجلس الأعلي للشباب والرياضة.

ووزارات : الداخلية، والخارجية، والعدل، والتخطيط، والصناعة والثروة المعدنية، والبترول، والدفاع والإنتاج الحربي، والإدارة المحلية، والقوي العاملة والتشغيل، والمجتمعات العمرانية الجديدة، والجهات التابعة، والملحقة بالوزير.

وقد تبدل وتعدل تحديد دائرة إختصاص كل محكمة علي مدى السنوات السابقة.

(ب) المحكمة التأديبية للصحة:

محكمة تأديبية بالنسبة إلي العاملين بوزارات : الصحة، والإسكان والمرافق، والنقل والمواصلات والطيران المدني، والكهرباء والطاقة، والجهات التابعة، والملحقة بالوزير.

(جـ) المحكمة التأديبية للتعليم:

محكمة تأديبية بالنسبة إلي العاملين بوزارات : التعليم، والبحث العلمي، والأوقاف والثقافة، والإعلام، والسياحة، والتأمينات والشئون الاجتماعية، والجهات التابعة والملحقة بالوزير.

(د) المحكمة التأديبية للمالية:

محكمة تأديبية بالنسبة إلي العاملين بوزارات : المالية، والاقتصاد والتجارة

الخارجية، والتموين والتجارة الداخلية، والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، واستصلاح الأراضي، والأشغال العامة والموارد المائية، والتعاون الدولي، والجهات التابعة والملحقة بالوزير.

وقد بدأ العمل بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٥لسنة ١٩٩٥المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ وتلاه تعديلات عديدة يحسن العودة اليها عند الحاجة.

ومن المبادئ القانونية التي تعرضت لتوزيع الإختصاص وحدوده ما قررته المحكمة الإدارية العليا [1] من أن توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية وإختصاص كل منها بنظر الدعاوي أو الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر إختصاصها ونظر المحكمة التأديبية في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً ولصاحب الشأن إثارة ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها.

المبحث الثاني

المحاكم التأديبية بالأقاليم والمحافظات

يتحدد الإطار العام إختصاص المحاكم التأديبية خارج مدينة القاهرة وهو بطبيعة الحال خاضع للتغيير والتبديل علي الوجه التالي:

(١) المحكمة التأديبية لمدينة الإسكندرية:

تم إنشاء محكمة تأديبية مقرها مدينة الإسكندرية، بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥ شمل إختصاصها الدعاوي التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين في محافظات : (الإسكندرية والبحيرة والصحراء الغربية) متى كان مقر عملهم وقت إقامة الدعوي أو الطعن واقعاً أو الطعن واقعاً في أحدي هذه المحافظات.

وتعدل الإختصاص بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨١ ثم وبتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة ثانية بالمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية مقرها مبني مجلس الدولة

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ .

الكائن بشارع البطالسة بالإسكندرية وبدأ العمل بها إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ وإختصت بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وكذلك الطلبات بالنسبة للعاملين في مصالح ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة المذكورة وذلك بالنسبة للعاملين دون مستوي الإدارة العليا بمحافظة البحيرة.

وإختصت الدائرة الأولي بالدعاوي التأديبية والطعون والطلبات بالنسبة للعاملين المشار إليهم بمحافظتي الإسكندرية ومطروح.

(٢) المحكمة التأديبية لمدينة المنصورة:

تم إنشاء المحكمة التأديبية لمدينة المنصورة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٣ وإختصت بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة وذلك بالنسبة للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم.

وشمل إختصاصها الدعاوي التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين في محافظات: (الدقهلية - دمياط - الشرقية - الإسماعيلية - بورسعيد) ووحدات الحكم المحلي في هذه المحافظات.

وأضيف إليها إختصاص منازعات محافظة سيناء بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٠٧ السنة. ١٩٧٧

(٣) المحكمة التأديبية لمدينة طنطا:

تم إنشاء هذه المحكمة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ ومقرها مبني الغرفة التجارية بشارع الجيش بمدينة طنطا وإختصت بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة بالنسبة للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم وشمل إختصاصها الدعاوي التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين بمحافظات (الغربية - كفر الشيخ - القليوبية - المنوفية) ووحدات الحكم المحلي في هذه المحافظات.

وتم نقل مقر المحكمة إلي مبني المحكمة الإبتدائية القديمة بطنطا بقرار رئيس

مجلس الدولة رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٣ وبقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٥ تم إنشاء دائرة ثانية بالمحكمة التأديبية بمدينة طنطا، إختصت بنظر الدعاوي التأديبية والطعون والطلبات الخاصة بالعاملين في مصالح ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات بالنسبة للعاملين دون مستوي الإدارة العليا دون مستوي الإدارة العليا بمحافظتي(المنوفية والقليوبية) .

وإختصت الدائرة الأولي بالدعاوي والطعون والطلبات بالنسبة للعاملين بمحافظتي (الغربية وكفر الشيخ) .

وتم العمل بذلك القرار إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ .

(٤) المحكمة التأديبية لمدينة بورسعيد[1]:

تم إنشاء هذه المحكمة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩١ وإختصت بنظر الدعاوي التأديبية عن المخلفات المالية، والإدارية والطعون المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالنسبة للعاملين في مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها في تلك المادة وذلك بمحافظات:

١- بورسعيد - ٢ .السويس - ٣ .دمياط - ٤ .سيناء الشمالية - ٥ .سيناء الجنوبية.

ونص القرار علي العمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩١

وبتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٥ ببدء العمل بالمحكمة التأديبية بمدينة الإسماعيلية وإلغاء المحكمة التأديبية لمدينة بورسعيد.

(٥) المحكمة التأديبية لمدينة الإسماعيلية:

تم إنشاء هذه المحكمة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٣ وإختصت بنظر الدعاوي التأديبية والطعون بالنسبة للعاملين في مصالح الحكومة والوحدات الإدارية المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في محافظات:

١- الإسماعيلية. ٢- السويس. ٣- سيناء الجنوبية .

ونص القرار علي أن يعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣، وتم مد المدة

---

(١) ألغيت هذه المحكمة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٥ .

المشار إليها إلي أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ .

وتاريخ ٣١ من أغسطس ١٩٩٥ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٥ ببدء العمل بالمحكمة التأديبية بمدينة الإسماعيلية، ونصت المادة الثانية منه علي أن تختص المحكمة بنظر الدعاوي التأديبية والطعون والطلبات الخاصة بالعاملين في مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والهيئات المحددة بالمادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في محافظات:

١ - بورسعيد ٢- الإسماعيلية ٣- الشرقية ٤ - السويس ٥- شمال سيناء
٦ - جنوب سيناء.

وإختصت المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة بموجب ذات القرار بالدعاوي التأديبية والطعون والطلبات الخاصة بالعاملين بمحافظة دمياط بالإضافة إلي إختصاصها المشار إليه.

(٦) المحكمة التأديبية لمدينة أسيوط:

تم إنشاء هذه المحكمة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وإختصت بنظر الدعاوي التأديبية والطعون بالنسبة للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم في محافظات

١ - أسيوط ٢- المنيا ٣- سوهاج ٤ - قنا ٥- الوادي الجديد
ووحدات الحكم المحلي في هذه المحافظات.

ونصت المادة الرابعة علي أن يعمل بهذا القرار إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ وبتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٤صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤بتعديل نطاق إختصاص المحكمة ليشمل محافظات:

١ - أسيوط ٢- المنيا ٣ - سوهاج ٤ - قنا ٥ - أسوان ٦ - الوادي الجديد
٧ - البحر الأحمر . ووحدات الحكم المحلي في هذه المحافظات.

وبموجب قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٨٦ تم نقل مقر المحكمتين التأديبية والإدارية من مقرهما القديم إلي مقر محاكم مجلس الدولة الجديد بمبني مجمع المصالح الحكومية بمدينة أسيوط.

ويدأ العمل بالمقر الجديد إعتباراً من ٥ أكتوبر سنة. ١٩٨٦

(٧) المحكمة التأديبية لمدينة قنا:

بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٣ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٣بإنشاء محاكم مجلس الدولة بمحافظة قنا ونصت المادة الأولي (ثالثاً) منه علي إنشاء محكمة تأديبية، ونصت المادة الرابعة من القرار علي أن تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوي التأديبية والطعون بالنسبة للعاملين في محافظات:

١- قنا ٢- البحر الأحمر ٣ - أسوان.

وبذلك خرجت هذه المحافظات عن إختصاص المحكمة التأديبية لمدينة أسيوط .
وقد تم العمل بالقرار من تاريخ صدوره في ١٥من يونيه سنة ١٩٩٣.

المبحث الثالث

المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا

صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩من إبريل سنة ١٩٧٣بإنشاء محكمة تأديبية للعاملين من مستوي الإدارة العليا ومن يعادلهم يكون مقرها مدينة الإسكندرية.

ونصت المادة الثانية منه علي أن تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وذلك بالنسبة للعاملين من مستوي الإدارة العليا ومن يعادلهم.

ونصت المادة الثالثة علي أن يشمل إختصاص هذه المحكمة الدعاوي التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين بوزارة النقل البحري والجهات التابعة والملحقة بالوزير وكذلك العاملين بالمصالح العامة بمدينة الإسكندرية ومحافظتي البحيرة والصحراء الغربية.

وبدأت المحكمة أعمالها إعتباراً من ١ يونيو سنة. ١٩٧٣

وبموجب قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٥ تعدل مقر المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا ليكون بالقاهرة بمبني رئاسة المجلس بالجيزة إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٨٥ .

الفصل الثاني
الولاية العامة للمحاكم التأديبية
في مجال التأديب

الفصل الثاني

الولاية العامة للمحاكم التأديبية

في مجال التأديب

المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين، وعلي ذلك فإن إختصاصها يشمل الدعوي التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالدولة أو القطاع العام وكذلك ما يتفرع من طلبات بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولقد ذهب بعض قضاء المحكمة الإدارية العليا [١] إلي أن إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط إختصاص هذه المحاكم علي ما عدا ذلك من موضوعات تختص بها محاكم أخري إلا إذا كان النزاع قد طرح أمامها مرتبطاً بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لإختصاصها، إلا أن هذا القضاء قد عدل عنه وتعددت مبادئ المحكمة الإدارية العليا [٢] التي إنتهت إلي أن المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب، وأن ولايتها لا تقتصر علي طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون عليه بل تشمل كذلك طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عنه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن سواء بصفة تبعية أو علي إستقلال.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا الولايه العامة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة في مجال التأديب في حكمها الصادر في القضية رقم ١٧ لسنة ٢٦ دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن "الولاية العامة للمحاكم التأديبية في مجال التأديب."

---

(١) راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٧ . والذي سنعرضه ضمن المبادئ التي ستلي ذلك .

(٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٤ والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٦ (علي سبيل المثال) .

المبدأ رقم (١٨٩): المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم تدخل في إختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تبعاً للمستوي الوظيفي للمدعي -

تختص المحاكم التأديبية بطلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية

ـ قوام الدعوي التأديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تأديبياً عن المخالفات التأديبية التي نسبت إليه والتي تتمثل في إخلاله بواجبات وظيفته والخروج علي مقتضياتها

ـ إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة ، إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي القول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوي التأديبية أو متفرع عنها - أساس ذلك. ـ استقلال فكرة جبر الضرر الناشئ عن المسئولية التقصيرية عن نظام التأديب من إختصاص من حيث القواعد التأديبية التي تحكمه والغرض الذي يسعي إلي تحقيقه .

ـ إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط إختصاص هذه المحاكم علي ما عدا ذلك من موضوعات تختص بها محاكم أخري إلا إذا كان النزاع قد طرح أمامها مرتبطاً بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها المنوط بها قانوناً .

ـ مثال : رفع دعوي أمام المحكمة التأديبية بطلب إلغاء قرار التحصيل دون أن تتضمن صحيفة الدعوي طلب إلغاء قرار تأديبي معين ـ نتيجة ذلك : الحكم بعدم إختصاص المحكمة التأديبية والإحالة.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري بأن مؤدي المواد١٠،١٣،١٤، ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم تدخل في إختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بحسب المستوي الوظيفي للمدعي وأن المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعاوي التأديبية وطلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية . وأن قوام

الدعوي التأديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تأديبياً عن المخالفة التأديبية التي نسبت إليه والتي تتمثل في إخلاله بواجبات وظيفته والخروج علي مقتضياتها في حين أن إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حقه وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . وإذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي القول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوي التأديبية أو متفرع عنها لإستقلال كل من هذين النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعي إلي تحقيقه .كما أن إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط إختصاص هذه المحاكم علي ما عدا ذلك من موضوعات ورد النص عليها في إختصاص محاكم مجلس الدولة الأخرى بها اللهم إلا إذا كان النزاع قد طرح أمامها بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لإختصاصها الأصيل المنوط بها قانوناً.

ومن حيث إن الثابت أن المدعية قصرت دعواها أمام المحكمة التأديبية علي طلب إلغاء القرار الصادر بإلزامها بمبلغ ١٩٦٣,٣٩٥ جنيهاً دون أن تضمن دعواها طلب إلغاء قرار تأديبي معين، فمن ثم تكون المحكمة التأديبية بالإسكندرية غير مختصة بنظر هذه الدعوي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضي بغير النظر السالف، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ في تأويله وتطبيقه، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم إختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للإختصاص.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١)

سبق أن قضت المحكمة الإدارية العليا بعكس ذلك في الطعنين رقمى ٥٢٤،٥٢٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢ والذي سنورده فيما يلي :

المبدأ رقم (١٩٠): المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين – هذه الولاية لا تقتصر على طلب الإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات

المرتبطة بالطعن – إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا إلا أنه ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل – أثر ذلك : – إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في قرار تحصيل المبالغ المشار إليها وحتى لو قدم إليها طلب على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء.

الحكــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من وجهي طعن الشركة الطاعنة والذي تنعى فيه على الحكم الطعين قضاءها ضمنا باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن في شق القرار المطعون فيه والمتعلق بإلزام المطعون ضده بمبلغ خمسمائة جنيه على أساس أن اختصاص المحاكم التأديبية وارد على سبيل الحصر وقاصر على نظر الطعون في قرارات الجزاء الموقعة على العاملين بالقطاع العام. فقد قضت المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ في الطعن رقم٩ لسنة٢ ق (تنازع) بأنه في ضوء المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين، وهذه الولاية لا تقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا إلا إنه يرتبط بها إرتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المقررة قانونا إلا إنه يرتبط بها إرتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل، وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة إعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة وبهذه المثابة وبإعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ينعقد للمحكمة التأديبية الإختصاص بالفصل في مدى إلتزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي يكون الجهة قد أوقعته على العامل أو أن

يكون قد قدم إليها على إستقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء. ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض .

(الطعنان رقما ٥٢٤،٥٢٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٨٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعكس ذلك المبدأ في الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٨ القضائية بجلسة ١١ /١/١٩٨٧ (راجع المبدأ السابق)

المبدأ رقم (١٩١): المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام - وإذا عرض عليها طعن في جزاء تأديبي وارتأت أن هذه الجزاء مشوب بالغلو لعدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء المتوقع ومقداره أو كان هذا الجزاء المتوقع ومقداره أو كان هذا الجزاء قد وقع على خلاف ما تقضى به لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بالشركة فإن لها أن تقضى به لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بالشركة فإن لها أن تقضى بإلغاء الجزاء وأن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين.

الحكـم

إن سلطة المحكمة التأديبية عند نظر الطعن بإلغاء القرار التأديبي تشمل رقابة المشروعية التي لها على هذا القرار وكذلك التصدي ببحث جوانب المخالفة والحكم على المخالف بالجزاء المناسب إذا هي قررت عدم صحة الجزاء المطعون فيه أو عدم صحة الجزاء المطعون فيه أو عدم مناسبته للمخالفة المنسوبة إلى الطاعن، وذلك طبقا لما انتهى إليه قضاء المحكمة العليا في الطعن رقم ٩ لسنة ٢ ق (تنازع) أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية هي الجهة القضائية المختصة بالتأديب إذ بنص المادة ١٧٢ من الدستور يكون المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدئة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة، وعلى ذلك ووفقا لما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص فإن المحكمة

التأديبية إذا ما عرض عليها طعن في جزاء تأديبي وارتأت أن هذا الجزاء مشوبا بالغلو لعدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء الموقع ومقداره أو كان هذا الجزاء قد وقع على خلاف ما تقضى به لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بالشركة فإن لها أن تقضى بإلغاء قرار الجزاء وأن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين .

(الطعن رقم٦٧٧ لسنة٣١ ق – جلسة٣٠/١٢/١٩٨٦)

المبدأ رقم (١٩٢): القضاء التأديبي لا يختص بالطعن بإلغاء الجزاء التأديبي الموقع فقط بل وأيضا بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء – طلب التعويض لا يتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على إنه في ضوء حكم المحكمة العليا الصادر في٤ نوفمبر سنة١٩٧٢ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق (تنازع) أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفى ظل نص المادة ١٧٢ من الدستور يكون المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فإن ولايتها في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدئة التي تقضى فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة، وإن إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهي طعون مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به وذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض .

(الطعن رقم١٢٣٢ لسنة٣١ ق – جلسة٢٠/١/١٩٨٧)

المبدأ رقم (١٩٣): قاضى المنازعة الأصلية هو قاضى ما يتفرع عنها من منازعات فرعية – ينعقد للمحكمة التأديبية الإختصاص بالفصل في مدى التزام

العامل بما ألزمته به الجهة التابع لها من مبالغ بسبب المخالصة.

الحكـــم

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ألزم العامل بقيمة ما تحملته الجهة التي يعمل بها من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه شأن موضوع المنازعة الماثلة – وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا إلا إنه يرتبط بها إرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل، وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة التابع لها العامل إعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة، وبهذه المثابة فإنه بإعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ينعقد للمحكمة التأديبية الإختصاص بالفصل في مدى إلتزام العامل بما ألزمته به الجهة التابع لها من مبالغ بسبب المخالفة، يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب الجزاء التأديبي الذي يكون قد وقع عليه أو أن يكون قد قدم إليها على إستقلال، وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء .

(الطعن رقم١٢٨٦ لسنة٣٠ ق – جلسة١٧/٢/١٩٨٧).

المبدأ رقم (١٩٤): **المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – يشمل إختصاصها الدعوى التأديبية المبتدئة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات – من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء – بإعتبار أن من يملك الأصل يملك الفرع – ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل – أو أن يكون قدم إليها على إستقلال – وذلك أيضا بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء.**

الحكـــم

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب وإن إختصاصها يشمل الدعوى التأديبية المبتدئة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام

وما يتفرع عنها من طلبات ومن ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار أن من يملك الفرع وسواء قدم الطلب في هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل أو أن يكون قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء .

(الطعن رقم٢٤٩٩ لسنة٣٤ ق – جلسة٢٩/١٢/١٩٩٠)

المبدأ رقم (١٩٥): المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب أي أن إختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – إختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

الحكـم

إن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جعلت إختصاص المحاكم التأديبية المبتدئة، وكذلك الطعن في الجزاءات التأديبية، سواء بالنسبة للعاملين في الحكومة أو العاملين في القطاع العام، وهذا الشمول الذي أشارت إليه يترتب عليه إعتبار المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب، أي إن إختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه، ومن ثم تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية .

(الطعن رقم١٥١٥ لسنة٢٧ ق – جلسة٩/٣/١٩٩١)

المبدأ رقم (١٩٦): إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوى التأديبية المبتدئة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات عن طريق الدعوى التي تقام من العامل طعنا على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة – متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقرار إتهام عن مخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت

لها من الأوراق أن العامل أرتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه بإعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الإتهام، وليس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسبا للمخالفات الثابتة في حق المحال – إذا كانت الدعوى قد أصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوى إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوى وفقا لما تراه في نطاق رقابة المشروعية.

الحكـم

ومن حيث إن المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :........ (ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

(ثالث عشر) الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

وتنص المادة ١٥ من القانون المذكور على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والتي تقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

ومتى كان ذلك فإن إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوى التأديبية المبتدئة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات عن طريق الدعوى التي تقام من العامل طعنا على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة. وترتيبا على ذلك فإنه متى أحيل العامل إليها عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن مخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت

الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت لها من الأوراق أن العامل أرتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الاتهام، وليس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسبا للمخالفات الثابتة في حق المحال، أما إذا كانت الدعوى اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوى إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوى وفقا لما تراه في نطاق رقابة المشروعية .

(الطعن رقم٧٠٠ لسنة٢٩ ق – جلسة١٦/٢/١٩٩٣)

المبدأ رقم (١٩٧) ــ المشرع خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ــ ولايتها هذه بتداول الدعوى التاديبية المبتداة التى تختص بها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى ، كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى ــ واختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به.

الحكم

إن نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ والتى تناولت اختصاص القسم القضائى بمجلس الدولة بمسائل تأديب العاملين إنما أوردت تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية – بما يدل أن المشرع خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام – ولايتها هذه بتداول الدعوى التاديبية المبتداة التى تختص بها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى ، كما تتناول الطعن فى اى اجراء تاديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، واختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من

الطلبات المرتبطة به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرارا الصادر بالجزاء .
(الطعن رقم٥٨٣ ١لسنة٤٠ق- جلسة٢٦/٨/١٩٩٧ - س٤٢- الجزء ٢-١٤٤١)

المبدأ رقم (١٩٨) ــ انعقاد الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة .

الحكم

الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالي لا يجوز نقل هذا الاختصاص في التأديب لأي جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانون يقضي بالخروج على هذا الأصل.

من غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة سائر أوضاعهم الوظيفية الواردة في نص المادة (٤) من قانون تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية تصلح سندا لاعتبار الاختصاص في التأديب يدخل في نطاقها لأن نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماما عن نطاق الأوضاع الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يمثلها فضلا عن أن الخروج عن النصوص التي أوردها قانون مجلس الدولة في شأن تأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة والعاملين بالهيئات العامة، يتعين أن يكون بموجب نص قانون يقضي بذلك صراحة .
(الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة٤١ق-جلسة٤/٤/١٩٩٩ -س ٤٤-الجزء١ــ ص٥٢١)

المبدأ رقم (١٩٩) ــ اختصاص ــ اختصاص المحكمة التأديبية ــ تأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بتأديب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما يتفرع عنه ذلك من منازعات ــ قرار تحميل العامل بقيمة الاضرار التى سببها ــ مناط التحميل.

الحكم

المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بتأديب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما يتفرع عنه ذلك من منازعات ــ ومن ثم يمتد أختصاصها الى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الاضرار

المترتبة على ما اقترف منهم من ذنب تأديبي بحسبانها فرع من الاصل الا ان كلا من الشقين سواء رفعا على استقلال أو مقترنين يختلفان فى مواعيد الطعن عليه ـ فالشق المتعلق بالطعن على قرار الجزاء تسرى عليه مواعيد الطعن المقرر فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقمن ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أى مواعيد رفع دعوى الالغاء بينما لا يتقيد الشق الخاص بقرار التحميل بحسبانه من قبيل المنازعة فى الراتب بمواعيد الطعن المقرر لدعوى الالغاء مناط تحميل العامل بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بقيمة ما يصيب تلك الوحدات من أضرار مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية وقوامها ثبوت خطأ العامل واصابة الوحدة الاقتصادية بأضرار مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى أصاب تلك الوحدة ـ تطبيق

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/٣ – الجزء ١ – ص ١١٧)

المبدأ رقم (٢٠٠) ـ الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة – معقودة أصلا للمحاكم التاديبية بمجلس الدولة.

ـ إنشاء مجلس تأديب بأى اداة تشريعية أقل من القانون يغدو منطويا على مخالفة صريحة للدستور والقانون الأمر الذى يستتبع بطلان القرارات الصادرة من مثل هذا المجلس وما ترتب عليها من آثار.

الحكم

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة – معقودة أصلاً للمحاكم التاديبية بمجلس الدولة وبالتالى فانه من غير الجائز قانونا نقل هذه الاختصاص فى التأديب لأى جهة اخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانونا يقضى بالخروج على هذا الأصل أى بموجب أداة تشريعية توزاى الأداة التشريعية التى قصرت حق مباشرة ولاية التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وترتيبا على ذلك وتبعا فإن إنشاء مجلس تأديب بأى اداة تشريعية أقل من القانون يغدو منطويا على مخالفة صريحة للدستور والقانون الأمر الذى يستتبع بطلان القرارات الصادرة من مثل هذا المجلس وما ترتب عليها من آثار.

(الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ ق عليا جلسة ١٩٩٩/٤/٤ الطعون ٢٣٥ ، ٥٣٩٦ ، ٢٧٤ ، لسنة ٤٣ ق عليا جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

ومن حيث انه أخذا بهذا الفكر القانونى وتطبيقا له فقد قضت هذه المحكمة ببطلان إنشاء مجلس تأديب العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات المنصوص على تشكيله بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ تطبيقا لحكم المادة (٢٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تأسيسا على ان هذا التشكيل قد نص عليه بلائحة العاملين بالجهاز وهى من اللوائح التنفذية ، وبالتالى فان هذا التشكيل يكون قد تم بموجب أداة تشريعية أدنى مرتبه من القانون ، ومن ثم يقع مخالفا للدستور والقانون ، وترتيبا على ذلك فقد انتهت هذه المحكمة الى انه اعتبارا من ١٩٩٩/٦/١٨ تاريخ العمل بلائحة العاملين الجديدة بالجهاز المركزى للمحاسبات تكون إجراءات المحاكمة التأديبية والقرارات الصادرة بشأنها من مجلس تأديب العاملين بالجهاز مشوبه بمخالفة الدستور والقانون مخالفة جسمية تنحدر بها الى درجة الانعدام مما يستتبع معه إلغاء القرارات الصادرة من هذا المجلس وما يترتب على ذلك من اثار .

(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٢٠١) ــ طلب رئيس الجهاز إحالة المطعون ضدهما للمحاكمة التأديبية خلال الميعاد ــ أثره : سقوط قرار الجهة الإدارية بمجازاتها الذي كان محل اعتراض الجهاز وعودة الأمر إلي المحكمة التأديبية صاحب الولاية العامة في تأديب العاملين المدنيين بالدولة عن المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم.

الحكم

ومن حيث أن مفاد هذا النص- وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- أن مدة الثلاثين يوما المحددة لرئيس الجهاز لطلب تقديم العامل إلي المحاكمة التأديبية تبدأ من انقضاء مدة الثلاثين يوما التي منحها المشرع للجهة الإدارية إعادة النظر في القرار الصادر بشأن المخالفة المالية- وانقضى ثلاثون يوما من تاريخ علم الجهة الإدارية بذلك دون أن تستجيب لطلب الجهاز، فإنه يتعين على رئيس الجهاز إذا ما أراد إحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية أن يطلب ذلك خلال الثلاثين يوماً التالية- فإذا انقضت تلك المدة دون طلب تقديم العامل إلي المحاكمة التأديبية- سقط حقه في هذا الطلب، وهذا التفسير يحقق المواءمة بين المصلحة العامة ومصلحة العاملين- وذلك أن الميعاد الأول المحدد لرئيس الجهاز في طلب إعادة

النظر في قرار الجهة الإدارية لا يبدأ إلا بعد موافاة الجهاز بالأوراق كاملة مهما طالت المدة بين تاريخ صدور القرار وتاريخ إخطار الجهاز- حيث يظل القرار مزعزعاً غير مستقر إلي أن يخطر به الجهاز وبكافة الأوراق المتعلقة بالمخالفة.

ومن حيث أنه بإنزال ذلك على واقعات النزاع- فالثابت أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ بمجازاة المطعون ضده الأول بخصم عشرة أيام من راتبه وبمجازاة المطعون ضده الثاني بخصم سبعة أيام من راتبه، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ أخطرت الجهة الإدارية الجهاز المركزي للمحاسبات بهذا القرار، بما يحقق الردع والزجر وبما يتلائم مع نسب إلي المطعون ضدهما إلا أن الجهة الإدارية لم تستجب- وقد طلب رئيس الجهاز بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ إحالة المطعون ضدهما للمحاكمة التأديبية- أي خلال الثلاثين يوما التالية للثلاثين يوما الأولى التي حددها المشرع للجهة الإدارية كي ترد خلالها- ومن ثم يكون طلب رئيس الجهاز إحالة المطعون ضدهما للمحاكمة التأديبية خلال الميعاد ، مما يترتب عليه بالضرورة سقوط قرار الجهة الإدارية بمجازاتها الذي كان محل اعتراض الجهاز وعودة الأمر إلي المحكمة التأديبية صاحب الولاية العامة في تأديب العاملين المدنيين بالدولة عن المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم.

(الطعن رقم ٣٢٧٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦)

الفصل الثالث

حدود ونطاق إختصاص

المحاكم التأديبية

الفصل الثالث

حدود ونطاق إختصاص

المحاكم التأديبية

نعرض لحدود ونطاق إختصاص المحاكم التأديبية من خلال المبادئ التي تقررت في المسائل التالية ونعرض لكل موضوع منها في مبحث مستقل :

المبحث الأول – إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات على سبيل الحصر

المبحث الثاني – إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن

المبحث الثالث – المحاكم التأديبية لا تختص بالطعن على قرارات النقل والندب

المبحث الرابع – إختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات المرتبطة

المبحث الخامس – إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرارات التحميل

المبحث السادس – تعديل إختصاص المحاكم التأديبية بتأديب العاملين بشركات قطاع الأعمال

المبحث الأول

إختصاص المحاكم التأديبية

بالجزاءات على سبيل الحصر

المبدأ رقم (٢٠٢): الالتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانونا على سبيل الحصر – لا ينعقد إختصاص هذه المحاكم إلا بالطعون الموجهة إلى الجزاءات صريحة مما نص عليه القانون – أساس ذلك : إن إختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن هو استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للعاملين بالحكومة ومن الولاية العامة للقضاء العادي (المحاكم العمالية) بالنسبة للعاملين بالقطاع العام – لا يجوز التوسع في تفسير هذا الإختصاص أو القياس عليه – مؤدى ذلك : – عدم جواز الاجتهاد بابتداع فكرة الجزاء المقنع لإدخال الطعن عليه في إختصاص المحاكم التأديبية – القول بغير ذلك يؤدى إلى خلق نوع جديد من الجزاءات وإضافته إلى الجزاءات التي حددها المشرع صراحة على سبيل الحصر.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على إنه يجب في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية الالتزام بالجزاءات المحددة قانونا على سبيل الحصر، بحيث لا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون، ذلك إنه باستعراض المراحل التشريعية الخاصة بنظام تأديب العاملين سواء بالحكومة أو بالقطاع العام وتحديد الإختصاص بنظر القضايا الخاصة بهم يبين أن الإختصاص بنظر الطعون في الجزاءات قد أنتقل للمحاكم التأديبية استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري حيث هو الذي كان يختص بذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة، كما جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي حيث كانت المحاكم العمالية هي المختصة بنظر هذه الطعون بالنسبة للعمال، وعلى ذلك وإذ كانت القاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره فمن ثم ما كان يجوز سلوك سبيل الاجتهاد بابتداع فكرة الجزاء المقنع مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر،

والقول بغير ذلك يؤدى إلى خلق نوع جديد من الجزاءات وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر .

(طعن رقم٩٣٧ لسنة٢٩ ق - جلسة٤/٢/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٢٠٣): يجب الالتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي يحددها القانون على سبيل الحصر - لا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

الحكـم

إذا كان إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طعون الجزاءات التأديبية - حسبما يكشف عنه التطور التشريعي للاختصاص بنظر الطعون قد ورد استثناء من الولاية العامة لكل من القضاء العادي بالنسبة لطعون العاملين بالقطاع العام وللقضاء الإداري بالنسبة لطعون الموظفين العموميين فإن القول باختصاص المحاكم التأديبية بغير ما تقدم يؤدى إلى خلق جزاء جديد (هو الندب أو النقل) وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون، خاصة وأن القول باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى وجود مقنع أو عدم وجوده، فكان على المحكمة التأديبية لتحديد إختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع وهو مسلك يخالف القانون في عدم توقف تحديد الإختصاص على الفصل في الموضوع، ولا يسوغ في سبيل الخروج من هذا المأزق القانوني القول بان العبرة في تحديد الإختصاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية وإذا لم يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء مقنعا أو جزاء تأديبيا صريحا هو القانون وحده، وما يضفيه المدعى على طلباته من أوصاف قانونية تكون العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دونما التزام بما يسنده صاحب الشأن إليه من أوصاف قانونية. لذلك فإنه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد إختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضفيه على طلبه من وصف، وبذلك يصبح تحديد الإختصاص القضائي رهن بإرادة منفردة

يفرضها المتقاضى على القانون ويقيد بها القاضي فلا يملك الخروج على التكييف المعيب الذي أضفاه صاحب الشأن وهذا ما يخالف ما هو مسلم من أن تحديد الإختصاص أمر يختص به القانون وحده وإن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإنه يجب الالتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي فلا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

(الطعن رقم٧٠٢ لسنة٢٧ ق – جلسة١٩٨٦/٣/٢٣)

المبدأ رقم (٢٠٤): ينعقد إختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه القانون بأنه جزاء – إذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكون الإختصاص لمحكمة القضاء الإداري – إذا كان الطعن متعلقا بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام انعقد الإختصاص للقضاء الإداري (الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال).

الحكـــم

إن تعبير الجزاء التأديبي يقتصر مدلوله على الجزاءات التي حددها كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام على سبيل الحصر، وبالتالي فلا ينعقد الإختصاص للمحاكم التأديبية إلا إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء. أما إذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقلهم أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري. وإذا كان الطعن متعلقا بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الإختصاص للقضاء العادي "المحاكم العمالية" صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال.

(الطعن رقم٨٩٢ لسنة٢٨ ق – جلسة١٩٨٩/٤/٢٦)

المبحث الثاني

إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على القرارات التأديبية الصريحة

المبدأ رقم (٢٠٥): تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها

القانون على سبيل الحصر وليس من بينها نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب.

الحكــم

يتعين الالتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فلا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين - تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء العادي " المحاكم العمالية " بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - أساس ذلك : - أن إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات انتقل إلى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضائيين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه - مؤدى ذلك : خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق إختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد إختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من أوصاف.

(الحكم الصادر من الدائرة المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة ــ الطعن رقم١٢٠١ - لسنة ٢٨ق ــ بجلسة١٥/١٢/١٩٨٥ س ٣١ ص ١٦ ــ وأيضا : الطعن رقم٣٢٤٧ لسنة٢٧ ق - جلسة٢٣/٣/١٩٨٦ - والطعن رقم١٠٧٨ لسنة٢٩ ق - جلسة٢٣/٣/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٢٠٦): قرارات النقل تدخل في إختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية ولو تغيت أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر - عدم إختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن.

الحكــم

بعد أن حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في المادة العاشرة منه المسائل التي تختص بها محاكم مجلس الدولة نص على إختصاصها بسائر المنازعات الإدارية ومن ثم أصبح القضاء الإداري هو صاحب الإختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح

من ولايته وبهذه المثابة فإن قرارات النقل تدخل في إختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية فإن شابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه داخلا في الإختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الإختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة على القرارات الإدارية .

(الطعنان رقما١٣٣ و١٥٢ لسنة٢٦ ق – جلسة٢٥/١/١٩٨٧)

المبدأ رقم (٢٠٧): إختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة – قرار الندب ليس من هذه القرارات – الإختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعنق الندب بأحد العاملين بالحكومة – وذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الإختصاص بينهما – إذا تعلق الندب بعامل القطاع العام كان الإختصاص بنظره للقضاء العادي (الدائرة العمالية) – إذا كانت الدعوى محالة إلى القسم القضائي بمجلس الدولة من القضاء العادي (المحكمة الابتدائية) ألتزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية – المادة١١٠ من قانون المرافعات.

الحكـم

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة الإدارية العليا، الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة قد قضت بجلسة ١٥/١٢/١٩٨٥ بأن "إختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالي لا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء فإذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الإختصاص بينهما أما إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الإختصاص للقضاء العادي" إلا أنه بالنسبة للنزاع الماثل فإنه قد أحيل إلى القسم القضائي

بمجلس الدولة بموجب حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٧٦/٢/٣ حيث يمتنع والحال كذلك الحكم بعدم الإختصاص تطبيقا للمادة (١١٠) مرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية.

(الطعن رقم١٢٢٨ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٨٩/١/٢٨ – والطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٧ ق عليا – جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦).

المبحث الثالث

المحاكم التأديبية لا تختص بالطعن على قرارات النقل والندب

المبدأ رقم (٢٠٨): يتعين الالتزام في تحديد الإختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين – تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء الإداري (المحاكم العمالية) بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك : أن إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضائيين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه – مؤدى ذلك : خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق إختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساسا على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد إختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من أوصاف.

الحكـــم[1]

من حيث إن الخلاف المعروض يدور حول مدى إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات الصادرة بندب أو نقل العاملين بالقطاع العام.

وقد جاء هذا التعارض كنتيجة للاختلاف حول الأخذ بفكرة الجزاءات المقنعة

---

[1] نظرا لأهمية الحكم نعرض له تفصيلا

في مجال قرارات الندب أو النقل بصفة عامة.

فذهبت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا إلى أنه إذا ما قصد بقرار النقــل أو الندب توقيع عقوبة مقنعة على العامل وتبينت المحكمة ذلك من ظروف الحال وملابساته وما هدف مصدر القرار إلى تحقيقه كأن يكون قد قصد إلى توقيع عقوبة على العامل على أثر تحقيق أجرى معه فيدور الأمر حول جزاء مقنع تختص المحكمة التأديبية بنظره، وأستطرد هذا القضاء في أحكامه الحديثة على أن العبرة في تحديد إختصاص المحكمة في هذه الحالة هم بما أضفاه الطاعن من تكييف على قرار نقله أو ندبه فيكفي لينعقد الإختصاص للمحكمة التأديبية أن يذهب المدعي إلى أن هذا القرار قد أنطوى على عقوبة مقنعة قصد مصدر القرار إلى توقيعها.

وعلى عكس ذلك ذهبت الدائرة الثالثة إلى الالتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانونا على سبيل الحصر ولا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا بالطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة بتوقيع جزاء صريح مما نص عليه القانون وعلى أساس ذلك فقد انتهى هذا القضاء إلى عدم إختصاص المحاكم التأديبية بالطعون الموجهة إلى قرارات النقل أو الندب وطبقت ذلك سواء على العاملين بالحكومة أو القطاع العام وكان من نتيجة ذلك أن عاد الإختصاص بطعون العاملين بالقطاع العام في نقلهم أو ندبهم إلى القضاء العادي (المحاكم العمالية) صاحب الولاية العامة في قضايا العمال وفى قضايا العاملين بالحكومة إلى محاكم مجلس الدولة الأخرى بوصف أن الطعن في قرار النقل أو الندب إنما يعتبر من قبيل المنازعة الإدارية.

ومن حيث أن مجرى وجه الخلاف يكشف عن أن تحديد الإختصاص بقضايا العاملين من حيث النقل أو الندب مر بمراحل متعاقبة منذ إنشاء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم١١٢ لسنة١٩٤٦ وانتهاء بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ ففكرة الجزاء المقنع في مجال الندب أو النقل بدأت واستقرت في قضاء الإلغاء وانتقلت بعد ذلك إلى قضاء التأديب بعد أن آل إلى المحاكم التأديبية الإختصاص بالطعون الموجهة إلى الجزاءات الموقعة على العاملين بالحكومة وبالقطاع العام.

فبالنسبة للعمال من غير العاملين بالحكومة كان القضاء العادي (المحاكم العمالية) يختص بجميع قضاياهم وظل الحال كذلك إلى أن تقرر إختصاص

المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون المقامة منهم على الجزاءات التي توقع عليهم وذلك بموجب لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ بقانون العاملين بالقطاع العام رقم٦٠ لسنة ١٩٧١ إلى أن جعل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظر هذه الطعون المقامة سواء بالحكومة أو القطاع العام من إختصاص المحاكم التأديبية وبالنسبة للعاملين بالحكومة فقد أنشئ مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وتلته قوانين حتى استقر الأمر بالقانون الحالي الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أما المراحل السابقة على هذا القانون الأخير فيدل استقراء الأحكام التي تضمنتها نصوص هذه القوانين السابقة على هذا القانون الأمر أن المشرع جرى في تحديد إختصاص المحكمة على قصرها على مسائل محددة أوردها على سبيل الحصر فبالنسبة إلى شئون الموظفين العموميين نص على الإختصاص بطلب إلغاء قرارات النقل أو الندب فلم يكن لها قاض يراقب مشروعيتها لهذا نظر القضاء الإداري إلى تلك النصوص من أفق واسع مستهدفا إخضاع هذا النوع من القرارات لرقابة المشروعية فأبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه إلى قرارات النقل أو الندب وإلا ما خضعت مع ما قد يكون لها من خطورة لأية رقابة قضائية فكان الباعث على ظهور هذه الفكرة الرغبة في توسعة اختصاصات مجلس الدولة التي وردت مقصورة ومحددة على سبيل الحصر بقصد بسط رقابة القضاء لمشروعية هذه القرارات حيث كان يمتنع على القضاء العادي التعرض للقضاء الإداري وبذلك كانت تخرج من رقابة القضاء بإطلاق لو لم يأخذ بفكرة الجزاء المقنع لتكون بهذا الوصف من إختصاص القضاء الإداري بمجلس الدولة. ثم بعد ذلك صدر دستور سنة ١٩٧١ ونصت المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية وحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وإعلاء لهذا النص الدستوري صدر القانــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وكان من أهم ما تضمنه أن أصبح مجلس الدولة ولأول مرة صاحب الإختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية عدا ما جعله نص قانوني من إختصاص جهة قضاء أخرى فبعد أن عدد القانون في المادة (١٠) منه المسائل التي تدخل في إختصاص محاكمة أضاف في البند الأخير من هذه

المادة (سائر المنازعات الإدارية). وأعاد القانون تنظيم المحاكم التأديبية وحدد اختصاصاتها بالدعاوى التأديبية التي تقام على العاملين في الحكومة بصفة عامة وعلى العاملين بالقطاع العام وفى بعض الجهات الخاصة كما أسند إليها الإختصاص بنظر الطلبات والطعون في القرارات والجزاءات التأديبية وذلك على النحو الوارد في المادة ١٠ من القانون المشار إليه – في البند تاسعا (الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بمجازاتهم.

ومن حيث إنه يتتبع قضاء مجلس الدولة إبان الفترة التي كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر يبين أنه في مرحلة أولى جرت محكمة القضاء الإداري في بادئ الأمر على عدم إختصاصها بنظر القرارات الصادرة بالنقل أو الندب ثم ما لبث أن تطور هذا القضاء فاجتهد ليوسع اختصاصه فذهبت إلى إن الذي يخرج من إختصاص المجلس هو تلك القرارات التي اتجهت بها إرادة الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل أو الندب فقط وهو إعادة توزيع العاملين بما يكفل حسن سير المرفق فإذا صدر القرار غير مستوف للشكل أو للإجراءات التي قد يكون القانون قد أستوجبها أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة في إجرائه أو انحرفت بالنقل أو الندب كنظام قانوني واتخذت منه ستارا يخص المجلس بطلب إلغائه فإنه يخضع لرقابة القضاء وذهبت هذه الأحكام إلى أن العبرة في ذلك بالإرادة الحقيقية دون المظهر الخارجي فقد يستهدف القرار تعيينا أو تأديبا كأن يكون النقل إلى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى في طبيعتها أو في شروط التعيين فيها فيخفى ترقية أو تعيينا أو جزاء تأديبيا كما وإنه قد يتم النقل إلى وظيفة أدنى في السلم الإداري من حيث سعة إختصاصها أو مزاياها كما وإنه قد يستهدف به إبعاد أصحاب الدور في الترقية بإلحاقهم بإدارات أو وزارات أخرى بعيدا عن دائرة المتطلعين للترقية على أساس الأقدمية فيكون سبيلا للتخطي باتخاذه وسيلة مستترة للحيلولة دون صاحب الدور والحصول على حقه في الترقية بالأقدمية وأخيرا قد ينطوي قرار الندب على ترقية وظيفية في مثل هذه الحالات التي يتخذ فيها من النقل أو الندب وسيلة مستترة للترقية أو الحرمان منها فإن تصرف الإدارة يخضع لرقابة القضاء الإداري باعتباره قرار ترقيه أو حرمانا منها.

ومن هذا يبين إن القضاء الإداري في محاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها إرادة الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني بالنقل أو الندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو للإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة ألتزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعنى أن هذا الاتجاه إما أستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من إختصاص القضاء الإداري، بما يفيد بسط رقابته على كل قرار صدر معيبا بما قد ينتهي إلى إلغائه.

ومن حيث إنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإداري هو صاحب الإختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في إختصاص القضاء الإداري بوصفهما من المنازعات الإدارية فإن شابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهى بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق حسن سير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه داخلا في الإختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في ذلك الشأن قرارات النقل أو الندب في ذلك شأن أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الإختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة إبان أن كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر قد أجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فأبتدع ذلك الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشما قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التفسير، ذلك أن الطعن في قرار الندب أو النقل هو منازعة إدارية يتوفر فيها للعامل كل الضمانات فإذا صدر قرار منها وكان ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل فإن القرار في هذه الحالة يكون قد أستهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيبا بعيب الانحراف.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) على إختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة (١٠) وأولهما يخص الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية. وثانيهما يخص الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا ونص في المادة (١٩) على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم، ثم حددت الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحددت المادة (٢١) الجزاءات التأديبية التي توقع على من ترك الخدمة، فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية، تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل منها توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ٢١،١٩ من القانون. ومن ثم فإن ما يعتبر من الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر.

وعلى هذا الوجه وإذا كان إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي (المحاكم العمالية)، كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين فلذلك وإذ كانت القاعدة المسلمة أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فمن ثم كان يجب سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقا لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدى إلى خلق جزاء جديد (هو الندب أو النقل) وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون وفى ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع

بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولو وضع معيار في تحديد الإختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل والندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يقتضى التعرض لموضوع الطعن والنقل للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد إختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع فإذا تيقنت من وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا انتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم تحديد الإختصاص مع الفصل في الموضوع وخروجا من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الإختصاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته فإن وصف طعنه بأنه مقنعا أو جزاء تأديبيا صريحا هو القانون وحده وما يضفيه المدعى على طلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف القانوني السليم دون ما يضفيه صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية لذلك فإنه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد إختصاص المحكمة وإختيار قاضيه حسبما يضفيه على طلبه من وصف إن شاء لجأ إلى المحكمة التأديبية فيصف النقل أنه تضمن جزاء وإن شاء لجأ إلى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه عندما ينفى وجود جزاء والإدعاء بوجود أي عيب آخر غير هذا العيب القصدى وبذلك يصبح تحديد الإختصاص القضائي رهين إرادة منفردة يفرضها المتقاضى على القانون ويقيد بها القاضي فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذي أضفاه صاحب الشأن وهذا ما يخالف ما هو مسلم من أن تحديد الإختصاص أمر يختص به القانون وحده وأن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها.

وليس من شك في أن تدارك هذه الأوضاع الشاذة يفرض الأخذ بما ذهب إليه الاتجاه الآخر من الالتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون لما سيترتب على الأخذ بهذا المعيار من توحيد الإختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى النقل أو الندب في جهة واحدة، بالإضافة إلى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات.

ومن حيث إنه لكل ما تقدم فإن الهيئة تؤيد ما ذهبت إليه الدائرة الثالثة من

وجوب الإلزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالي فلا ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء فإذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء فإذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الإختصاص بينهما أما إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الإختصاص للقضاء العادي (المحاكم العمالية) صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال .

(المحكمة الإدارية العليا – الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨٤ – الطعنان رقما١٢٠١، ١٢٣٢ لسنة٢٨ ق – جلسة١٩٨٥/١٢/١٥ ــ س ٣١ ص ١٦)

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك على هذا المبدأ ومن ذلك :

(الطعن رقم٢٧/٧٦١ ق – جلسة١٩٨٦/١/٢٥ – ورقم٢٩/٣١٠٤ ق – جلسة١٩٨٦/٢/٤ – ورقم٢٩/٧٢٧٢ ق – جلسة١٩٨٦/١١/٢ – ورقم٢٨/١٣٨١ ق – جلسة١٩٨٦/١١/٢٩ – ورقم٢٨/٣٢١ ق – جلسة١٩٨٧/٢/١٥ – ورقم٢٨/٧٥١ ق – جلسة١٩٨٧/٢/٢٢ – ورقم٢٩/٩١٨ ق – جلسة١٩٨٧/٢/٢٢)

المبحث الرابع

إختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات المرتبطة

المبدأ رقم (٢٠٩): تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاءات التي تدور وجودا وعدما مع الجزاء التأديبي التحصيل والحرمان من الراتب يعتبران من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعا المحكمة التأديبية.

الحكـم

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على اختصاص محاكم مجلـس الدولة

(المحاكم التأديبية) بنظر الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين بالقطاع العام، والمحددة على سبيل الحصر في قانون العاملين بالقطاع العام، كما تختص هذه المحاكم أيضا بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء والذي يدور وجودا وعدما مع الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم١٣٥٦ لسنة٣١ ق – جلسة٢٨/١/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٢١٠): لا يقتصر إختصاص المحكمة التأديبيـــية على الطعن وإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به.

الحكـــم

استقر قضاء هذه المحكمة في ضوء حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٩ لسنة ٢ ق على إنه في ضوء المادة ١٧٢ من الدستور وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فإن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فإن ولايتها تتناول الدعوى المبتدئة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي.. وأن إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهي طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء.

(طعن رقم١٨٨٦ لسنة٣١ ق – جلسة١١/١١/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٢١١): ينعقد الإختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن جزاء.

الحكـــم

موضوع هذا الطعن هو طلب إلغاء قرار التحميل بمبلغ مائة جنيه فإنه إن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع

العام إلا إنه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل المذكور فيما لو أبقت جهة على قرار الجزاء ولم تقم بسحبه عقب تظلم العامل المذكور منه، فإنه بهذه المثابة – وباعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – ينعقد للمحكمة التأديبية الإختصاص بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم للمحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أو أن يكون قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن جزاء .

(الطعن رقم١٢٣٢ لسنة٣١ ق – جلسة١٩٨٦/١٢/٩)

المبدأ رقم (٢١٢): المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – إختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لا تقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية – متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزي العامل من اجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن ارتكابه لهذه المخالفة.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتلك المنصوص عليها في قانون نظام العاملين بالقطاع العام، وأن هذا الإختصاص يشمل كذلك نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لا تقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزي العامل من أجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بالأعباء المالية أو التعويضات الناشئة عن ارتكابه لهذه المخالفة.

(الطعن رقم٢٨٢٩ لسنة٣٣ ق – جلسة١٩٨٨/١٢/١٣)

المبدأ رقم (٢١٣): اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو

الندب المرتبط بقرار الجزاء .

الحكم

إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فان الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية - أساس ذلك : أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وان قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة٣٦ القضائية ـ جلسة٢٠/٥/١٩٩٥-س٤٠ص ١٧٨٥)

المبحث الخامس

إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرارات التحميل

المبدأ رقم (٢١٤) : المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية - القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين - هذه الولاية لا تقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن - إلزام العامل بقيمة ما تحمله جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا إلا إنه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل - أثر ذلك : - إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في قرار التحميل بالمبالغ المشار إليها حتى ولو قدم إليها الطلب على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن جزاء.

الحكـم

ومن حيث إن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين، وهذه الولاية لا تقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيره من

الطلبات المرتبطة بالطعن بمسمياتها من الآثار المترتبة عليه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا إلا إنه يرتبط ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل، وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة إعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة وبهذه المثابة وباعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ينعقد للمحكمة التأديبية الإختصاص بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي يكون الجهة قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء.

(الطعنان رقما٥٢٤ و٥٢٧ لسنة٣٠ ق – جلسة٢٢/٤/١٩٨٦ وأيضا الطعن رقم٤٥٨ لسنة٢٦ ق – جلسة٢٤/٥/١٩٨٦).

المبدأ رقم (٢١٥): إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة الأضرار التي سببها العامل بخطئه الشخصي دون أن تكون الدعوى مرتبطة بدعوى تأديبية مقامة – فلا إختصاص للمحكمة التأديبية.

الحكم

تدخل النزاعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم في إختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تبعا للمستوى الوظيفي للمدعى. أما المحاكم التأديبية فتختص بنظر الدعوى التأديبية وطلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية. وقوام الدعوى التأديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفات التأديبية التي نسبت إليه، والتي تتمثل في إخلاله بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها. ومناط إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة هو توافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة، فإذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن خطأ في المسئولية التقصيرية، إلا أن ذلك لا يؤدى إلى القول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها. وأساس ذلك استقلال فكرة

جبر الضرر الناشئ عن المسئولية التقصيرية عن نظام التأديب من حيث القواعد القانونية التي تحكمه والضرر الذي يسعى إلى تحقيقه. وعلى ذلك أيضا فإن إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط إختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من موضوعات تختص بها محاكم أخرى، إلا إذا كان النزاع قد طرح أمامها مرتبطا بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها المنوط بها قانونا.

وعلى ذلك فإن رفع دعوى أمام المحكمة التأديبية بطلب إلغاء قرار تأديبي معين، ونتيجة ذلك هو الحكم بعدم إختصاص المحكمة التأديبية، والإحالة إلى المحكمة المختصة وهى محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم١٠٦٤ لسنة٢٨ ق – جلسة١٩٨٧/١/١١).

المبدأ رقم (٢١٦): تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل – أساس ذلك : أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استنادا إلى خطأ العامل أو إهماله يعتبر مترتبا على المخالفة التأديبية التي أقترفها ومرتبطا بالجزاء الذي يعاقب به عنها – ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوى التأديبية والطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط بها باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

الحكم

إن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل، على أساس أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استنادا إلى أن خطأ العامل أو إهماله يعبر مترتبا على المخالفة التأديبية التي أقترفها العامل ومرتبطا بالجزاء الذي يعاقب به عنها وولاية المحكمة التأديبية التي تختص بها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول الطعن في أي جزاء تأديبي آخر على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وإن إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وإنما تختص بكل ما يرتبط به باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وإن المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة في تأديب

العاملين ومنهم العاملون في القطاع العام حسبما جاءت به نصوص قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم٥٨١ لسنة٣٤ ق - جلسة٤/٤/١٩٨٩).

المبدأ رقم (٢١٧): تمتد ولاية المحكمة التأديبية إلى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية .

الحكم

المنازعة في التحميل هي في حقيقتها منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي ، وتمتد ولاية المحكمة التأديبية غالى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي من عدمه .

إلزام العامل بقيمة ما تحملته الجهة الإدارية بسبب الخطأ المنسوب إليه يقوم على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إليه وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٣٢١٥ لسنة ٤٣ القضائية ـ جلسة ٣٠ / ٠٨ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٧٤٣ ـ و الطعن رقم ٦٠٥٩ لسنة ٤٢ القضائية ـ بذات الجلسة - س ٤٦ ص ٢٧٤٣ - والطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ القضائية - جلسة ٢٠٠٢/٢/٣ - والطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ - والطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٩)

المبحث السادس

تعديل إختصاص المحاكم التأديبية بتأديب العاملين بشركات قطاع الأعمال

تعدلت قواعد الإختصاص بمحاكمة العاملين بشركات القطاع العام بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام وقد ترتب على ذلك تطبيق أحكام قانون العمل واللوائح التي تصدرها الشركات الخاضعة لهذا القانون على العاملين بالشركات التابعة مما أثر على قواعد الإختصاص القضائي التي كانت مقررة قبل صدوره وهو ما أدى إلى إرساء مبادئ جديدة في قضاء

مجلس الدولة أكدت حدود إختصاص كل من مجلس الدولة أكدت حدود إختصاص كل من مجلس الدولة والقضاء العادي بأمر تأديب العاملين بشركات قطاع الأعمال سواء القابضة أو التابعة.

وفيما يلي نعرض لتأثير صدور قانون قطاع الأعمال على قواعد الإختصاص القضائي في مطلبين نعرض في أولهما لتعديل قواعد الإختصاص القضائي في مسائل تأديب العاملين بشركات قطاع الأعمال وفى ثانيهما لعدم اختصاص المحاكم التأديبية بدعاوى وطعون العاملين بالشركات التابعة.

المطلب الأول

تعديل قواعد الإختصاص بتأديب العاملين بشركات قطاع الأعمال

ظلت محاكم مجلس الدولة مختصة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام حتى صدور القانون رقم٢٠٣ لسنة١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال فأحدث بعض التعديلات في قواعد الإختصاص القضائي مميزا بين كل من العاملين بالشركات التابعة والعاملين بالشركات القابضة (١).

أولا : تأديب العاملين بالشركات التابعة :

كانت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ تمنح الإختصاص بالفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام دون التفرقة بين العاملين بالهيئات أو العاملين بشركات القطاع العام.

وجاء القانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ لينص في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) منه على أن : "وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن "تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور".

كما نصت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون على أنه "ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص من هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها"

---

(١) أنظر في ذلك: شرح قانون شركات الأعمال - الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد - ١٩٩٢ - دار الثقافة الجامعية ص٥٥ وما بعدها.

ثم جاءت المادة السادسة منه لتنص على أن "تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون إجراء آخر.

أولا : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة.

ثانيا : الدعاوى والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون".

وبذلك تكون الدعاوى والطعون في الجزاءات التأديبية المتعلقة بالعاملين في الشركات التابعة التي حلت محل شركات القطاع العام قد أضحت خارج نطاق إختصاص محاكم مجلس الدولة اعتبارا من تاريخ العمل بلوائح أنظمة العاملين بها، مع بقاء إختصاص محاكم مجلس الدولة بالدعاوى والطعون في الجزاءات التأديبية المتعلقة بهم إذا كانت قد تم رفعها قبل العمل بلوائح أنظمة العاملين حيث يستمر النظر فيها أمام قضاء مجلس الدولة حتى يتم الفصل فيها أمام قضاء مجلس الدولة حتى يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها في قانون مجلس الدولة.

ثانيا : **تأديب العاملين بالشركات القابضة** :

بصدور قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه فإنه لم يطرأ أي تعديل على ولاية إختصاص محاكم مجلس الدولة بتأديب العاملين بالشركات القابضة حيث نصت المادة ٤٤ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ على أن :

"تسرى واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي :

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون والقرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١".

وهكذا فقد كان مجلس الدولة هو المختص ولائيا بأمور تأديب هؤلاء العاملون الذين ظلوا خاضعين في تأديبهم والتحقيق معهم لأحكام قانون العاملين بالقطاع العام وقانون تنظيم النيابة الإدارية وأحكام قانون مجلس الدولة وفقا لحكم المادة (٤٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي أضافت إلى ذلك إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين بالشركات القابضة بتوقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية وكذلك بالفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالسَ التأديبية المختصة بالشركة، وجعلت الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم ظلت محاكم مجلس الدولة هي المختصة ولائيا بنظام العاملين بالشركات القابضة.

المطلب الثاني

عدم إختصاص المحاكم التأديبية

بدعاوى وطعون العاملين بالشركات التابعة

إذا كانت المحاكم التأديبية بمجلس الدولة قد ظلت مختصة بنظر الدعاوى التأديبية والطعون المتعلقة بالعاملين بالشركات القابضة بعد صدور قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وخرجت دعاوى وطعون العاملين بالشركات التابعة من إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة فإن قضاء

المحاكم التأديبية قد جرى على إرساء المبادئ المسجلة لهذا التغير في قواعد الإختصاص، وفى هذا المجال نعرض لأحد هذه الأحكام التي سجلت ذلك المبدأ وهو حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالإسكندرية الصادر بجلسة٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ والذي أكد المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٢١٨): إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالعاملين بالشركات التابعة يظل قائما كما هو خلال المرحلة الانتقالية ما بين تاريخ نفاذ قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ وحتى تاريخ العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركات التابعة، وعدم إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بهذه الدعاوى التأديبية والطعون المتعلقة بهم إذا رفعت بعد تاريخ العمل باللوائح المشار إليها .

الحكم

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بمجازاته بالإنذار الكتابي بالفصل وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقرر طبقا لأحكام المو : ١، ٤، ٥، ٦ من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام والمادة ٤٤ من القانون المشار إليه أن إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية المقامة ضد العاملين بالشركات التابعة ونظر طعون الجزاءات الموقعة على هؤلاء العاملين يظل كما هو خلال المرحلة الانتقالية وهى مرحلة ما بين تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وبين تاريخ العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركات التابعة ومن ثم تظل هذه المحاكم مختصة بنظر هذه الدعاوى والطعون إذا ما ثبت إنها رفعت قبل تاريخ العمل باللوائح المشار إليها، وأما بالنسبة للمرحلة التالية لتاريخ العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركات التابعة فإنه ينحسر إختصاص المحاكم التأديبية بنظر تلك الدعاوى والطعون متى ثبت إنها قد رفعت بعد تاريخ العمل باللوائح المشار إليها.

والمقرر أيضا إنه اعتبارا من تاريخ العمل بلوائح أنظمة العاملين بالشركات التابعة تغدو أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام غير

واجبة التطبيق على العاملين بتلك الشركات إذ يخضعون عندئذ لأحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في خصوص واجبات العاملين بتلك الشركات والتحقيق معهم وتأديبهم حسبما قررت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير قطاع الأعمال العام أصدر القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/٧ باعتماد لائحة أنظمة العاملين بشركة السيوف للغزل والنسيج التي يعمل بها الطاعن وهى من الشركات التابعة ونص هذا القرار على أن يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ وكما كان الثابت أن الطعن الماثل قد رفع إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦ بعد تاريخ العمل باللائحة المذكورة ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة ولائيا بنظر الطعن ويكون من المتعين الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الطعن الماثل.

ومن حيث إن النزاع في الطعن الماثل يقوم بين الطاعن والشركة المطعون ضدها وهى من أشخاص القانون الخاص وعلاقة الطاعن بهذه الشركة هي في طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص ومن ثم ينعقد الإختصاص بنظر الطعن الراهن للمحاكم العادية ويكون من المتعين الحكم بإحالة الطعن إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.

(المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالإسكندرية – الطعن رقم١٤ لسنة٢٢ ق – جلسة١٩٩٦/١١/٢٧ – وأيضا حكمها في الطعن رقم٥ لسنة٢٢ ق – جلسة١٩٩٦/١٠/٢٣ – والدعوى رقم٥ لسنة٢٤ ق – جلسة١٩٩٦/١٠/٢٣).

الفصل الرابع

حدود ونطاق إختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا

الفصل الرابع

حدود ونطاق إختصاص المحكمة

التأديبية لمستوى الإدارة العليا

نصت المادة (١٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ على أن :

"يتحدد إختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعا..."

ولقد أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ التي حددت نطاق إختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ومن هذه المبادئ ما يلي :

المبدأ رقم (٢١٩): تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها في اتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا – أساس ذلك : ارتباط الإتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحكمة للمحالين في اتهام واحد – الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدني – أساس ذلك : بقاء الإختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوى لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائما).

الحكـم

تنص المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يتحدد إختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى، وإذا تعدد العاملون المتقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المحكمة المختصة بمحاكمتهم جميعا. ومفهوم هذا النص أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ينعقد لها الإختصاص بمحاكمة

العاملين المتقدمين لها في اتهام معين سواء منهم من كان يشغل وظائف الإدارة العليا أو من هم دون .هذا المستوى لارتباط الاتهامات المنسوبة إليهم وعدم تبعيض هذه الاتهامات على وجه يخل بوحدة محاكمة جميع المتقدمين للمحاكمة في اتهام واحد.

(الطعن رقم٢٠١٥ لسنة٣١ ق – جلسة١٥/٣/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٢٢٠): المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أيا كان مكان ارتكاب المخالفة.

الحكــم

ومن حيث إنه عما ورد بالطعن من أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة غير مختصة وأن الإختصاص ينعقد للمحكمة التأديبية بالإسكندرية، فإن الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، وهذه المحكمة ينعقد إختصاصها بالعاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا، وهي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أيا كان مكان ارتكاب المخالفة، وإذا كان بعض المتهمين الذين شملهم قرار الاتهام من شاغلي وظائف الإدارة العليا، فإن الإختصاص بالمحاكمة، ينعقد للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، ولا إختصاص للمحكمة التأديبية بالإسكندرية في هذا الشأن.

(الطعن رقم٢٩٦ لسنة٣٧ ق – جلسة٢٢/٦/١٩٩٣– والطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٢/٥/٢٠٠٢ – والطعن رقم ٣٩٥٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٢/٢/٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٢٢١): اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء .

الحكم

إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فان الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية – أساس ذلك : أن قرار

النقل أو الندب فرع من المنازعة فى القرار التأديبي وان قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

(الطعن رقم ٢٥٠٣السنة٣٦القضائية ــ جلسة٢٠/٥/١٩٩٥ ــس٤٠ص١٧٨٥)

المبدأ رقم (٢٢٢): اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الحكم

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص - المنصوص عليه فى المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس اختصاصا مستحدثا بالحكم الوارد فى هذا النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة الى المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين - استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفى أو اضطهادهم - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية ــ جلسة ٧/٦/٢٠٠١ س٤٦ص ٢٠٤٧)

المبدأ رقم (٢٢٣): صلاحيات المحكمة التأديبية إزاء الدعوى التأديبية

الحكم

صلاحيات المحكمة التأديبية إزاء الدعوى التأديبية - عدم التزام المحكمة التأديبية بلائحة جزاءات الجهة الإدارية التابع لها العامل من حيث تقدير العقوبة

التأديبية الملائمة للذنب الإداري الثابت فى حق العامل لأن هذه اللائحة تخاطب السلطات الرئاسية للعامل فقط - أما حيث تباشر المحكمة التأديبية اختصاصها كسلطة تأديب مبتدأه فلا يحدها قيد فى تحديد العقوبة التأديبية الملائمة للذنب الإداري طالما هذا التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانونا .

(الطعن رقم٤٦٨٥ لسنة٤٣القضائية ـ جلسة٢٠/٥/٢٠٠١ـ س٤٦ص ١٨٧٩)

المبدأ رقم (٢٢٤): اختصاص ـ اختصاص المحكمة التأديبية ـ تأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار التى سببها ـ مناط التحميل اختصاص ـ اختصاص المحكمة التأديبية ـ تأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار التى سببها ـ مناط التحميل .

الحكم

المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بتأديب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما يتفرع عنه ذلك من منازعات ـ ومن ثم يمتد اختصاصها إلى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الأضرار المترتبة على ما اقترف منهم من ذنب تأديبى بحسبانها فرع من الاصل الا ان كلا من الشقين سواء رفعا على استقلال أو مقترنين يختلفان فى مواعيد الطعن عليه ـ فالشق المتعلق بالطعن على قرار الجزاء تسرى عليه مواعيد الطعن المقرر فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقمن ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أى مواعيد رفع دعوى الالغاء بينما لا يتقيد الشق الخاص بقرار التحميل بحسبانه من قبيل المنازعة فى الراتب بمواعيد الطعن المقرر لدعوى الالغاء مناط تحميل العامل بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بقيمة ما يصيب تلك الوحدات من أضرار مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية وقوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الوحدة الاقتصادية بأضرار مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى أصاب تلك الوحدة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ القضائية ـ جلسة ٣/٢/٢٠٠٢ ـ س ٤٢ ص ١١٧)

المبدأ رقم (٢٢٥) ـ صدور الحكم المطعون فيه من المحكم التأديبية لمستوى الإدارة العليا لا يتعارض مع المبدأ الذي يقضي بضرورة الالتزام بقاعدة توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لأن

ذلك بلا شك يحقق للطاعن ضمانة أقوى وأدق دون أن يضار بها ولا يعد صدور الحكم من هذه المحكمة سببا لبطلانه.

- لا يجوز مجازاة الطاعن بأي من الجزاءات الجائز توقيعها على شاغلي الوظائف العليا وإنما يوقع عليه الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من وظائف الإدارة العليا

الحكم

ومن حيث إن الحكم المطعون قد صدر بمجازاة الطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه وفي مجال تقدير العقوبة المناسبة فإن الثابت من الأوراق وبيان الحالة الوظيفية للطاعن أنه يشغل وظيفة كبير أخصائيين زراعيين وهذه الوظيفة ليست من وظائف الإدارة العليا والتي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة (مدير عام مصلحة أو جهاز أو صندوق) والتي لا سبيل لشغلها إلا وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في حين تندرج وظيفة كبير في عداد الوظائف التخصصية التي ينحصر عمل شاغليها في أي من مجالات العمل التخصصي أو البحثي دون أن يوكل إليهم أي من منهم الإدارة العليا وذلك على النحو الذي فصله قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة وذلك لا يعتبر الطاعن من شاغلي الوظائف العليا وينبني عن ذلك نتيجة مفادها أنه لا يجوز مجازاة الطاعن بأي من الجزاءات الجائز توقيعها على شاغلي الوظائف العليا وإنما يوقع عليه الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من وظائف الإدارة العليا مع الأخذ في الاعتبار أن صدور الحكم المطعون فيه من المحكم التأديبية لمستوى الإدارة العليا لا يتعارض مع المبدأ الذي يقضي بضرورة الالتزام بقاعدة توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لأن ذلك بلا شك يحقق للطاعن ضمانة أقوى وأدق دون أن يضار بها ولا يعد صدور الحكم من هذه المحكمة سببا لبطلانه.

ومن حيث إنه متى كان [illegible] وكان الحكم المطعون فيه قدر صدر بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وهي من العقوبات التي لا يجوز توقيعها على غير العاملين بوظائف الإدارة العليا - فمن ثم يتعين - والحالة هذه - الحكم بإلغاء الحكم

المطعون فيه فيما قضى من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وتوقيع الجزاء المناسب والذي تقدره المحكمة بالإنذار.

(الطعن رقم ٨٢٩٧ لسنـــة ٥٠ ق – جلسة ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٦)

الباب السابع

التطبيقات القضائية

في

اختصاص محاكم مجلس الدولة

الباب السابع

التطبيقات القضائية

في اختصاص محاكم مجلس الدولة

في هذا الباب نعرض لعدد من التطبيقات القضائية المبينة لبعض ما يندرج ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة وما يخرج عن نطاق وحدود ذلك الاختصاص، وما قد يكون الخلاف حوله لا يزال محل جدل ولم يحسم أمره بعد ، وذلك في فصلين ، نعقبهما بفصل ثالث نعرض فيه لعدد من التطبيقات القضائية ذات الصلة باختصاص محاكم مجلس الدولة على مختلف أنواعها ، ثم بفصل رابع نسرد فيه بعض منتوعات الأحكام فيما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ، ونختتم هذا الباب بفصل خامس وأخير عن المستحدث في مبادئ الاختصاص بوجه عام .

وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : ما يندرج ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة.

الفصل الثاني : ما يخرج عن نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة.

الفصل الثالث : منتوعات في اختصاص محاكم مجلس الدولة .

الفصل الرابع : منتوعات فيما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة .

الفصل الخامس : مستحدثات المبادئ في الاختصاص .

ونعرض لكل فصل على حدة.

الفصل الأول
ما يندرج ضمن اختصاص
محاكم مجلس الدولة

الفصل الأول

ما يندرج ضمن اختصاص

محاكم مجلس الدولة

نعرض في هذا الفصل لما يندرج ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة في مباحث سبعة ،أولها عن مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية، وثانيها نعرض فيه لأهم منازعات الأفراد والهيئات في نطاق اختصاص مجلس الدولة ،وثالثها عن الاختصاص بمنازعات العقود الإدارية ،ورابعها في منازعات شئون الموظفين ، وخامسها في منازعات شئون أفراد القوات المسلحة، والسادس في منازعات التعويض عن أخطاء الإدار ، والسابع في منازعات الأوامر علي عرائض.

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة :

المبحث الأول – مجلس الدولة صاحب الولاية العامة لنظر المنازعات الإدارية

المبحث الثاني – منازعات الأفراد والهيئات

المبحث الأول

مجلس الدولة صاحب الولاية العامة

لنظر المنازعات الإدارية

المبدأ رقم (٢٢٦): مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي – متى قضى الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك بجعل الإختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التوغل على هذا الإختصاص ويكون على محاكم مجلس الدولة إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود الولاية الممنوحة لها.

الحكـــم

ومن حيث إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر، إعمالا لحكم المادتين ٦٨،١٧٢ من الدستور، صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، إلا إنه متى قضى الدستور، أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بجعل الإختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لجهة أخرى يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التوغل على هذا الإختصاص، بذلت قدر وجوب حرصها على إعمال إختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون. وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الإختصاص).

(الطعن رقم٢٠٥ لسنة٣٧ ق ، ورقم٢٠٧ لسنة٣٧ ق بجلسة٥/١٢/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٢٢٧): المنازعات المتعلقة بالشئون الوظيفية لموظفي بنك الإستثمار القومي منازعات إدارية تدخل في ولاية وإختصاص القضاء الإداري.

الحكم

بنك الإستثمار القومي – إنشائه في إطار السلطة العامة – قيامه على تعبئة المدخرات المتولدة لدى الحكومة والهيئات العامة وتوليه مشروعات الحكومة والقطاع العام – إعتبار شخصا عاما يدير مرفقا من المرافق العامة للدولة والعاملين به تحكمهم به علاقة تنظيمية لائحية – إعتبارهم موظفين عموميين – القرارات التي تصدرها سلطات البنك في شأنهم تعد قرارات إدارية – المنازعات

المتعلقة بشئونهم الوظيفية منازعات إدارية تدخل في ولاية وإختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

المبدأ رقم (٢٢٨): إختصاص محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ أو إلغاء القرار الإداري منوط بنفاذ القرار بالإرادة المقررة للسلطة الإدارية التي أصدرته .

الحكم

إختصاص محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ أو إلغاء القرار الإداري منوط بنفاذ القرار بالإرادة المقررة للسلطة الإدارية التي أصدرته حيث يتحقق بذلك ليس فقط مناط لإختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة وإنما أيضا الحكمة من نظر هذه المنازعة وهي إعمال رقابة المشروعية وسيادة القانون التي تختص بمباشرتها محاكم مجلس الدولة على القرار الإداري النهائي النافذ لوقف نفاذه بصفة مستعجلة ومؤقتة أو إزالة آثاره بالقضاء بإلغائه فإذا لم يكن القرار الإداري نافذا بذاته وبقوته التنفيذية وفقا لأحكام القوانين واللوائح فإنه ينعدم محل الدعوى وبالتالي يتعين عدم قبولها لعدم وجود القرار الإداري الذي يصح قانونا أن يكون محلا لرقابة المشروعية فيما يتعلق بوقف التنفيذ أو الإلغاء بواسطة محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٢٢٩): اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرمنازعات القرارات الإدارية وولاية محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، هي ولاية مستمدة من ولايتها الأصلية في رقابة المشروعية للقرارات الإدارية.

الحكم

قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكيته للأرض بتخصيصها للنفع العام - إعتباره من القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها.

وولاية محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، هي ولاية مستمدة من ولايتها الأصلية في رقابة المشروعية للقرارات الإدارية وتصرفاتها على النحو الذي أناطها به صراحة نص المادة ١٧٢ من الدستور بالإختصاص بالمنازعة الإدارية وأبرزها وأهمها النظر في طلبات إلغاء القرارات المخالفة

للقانون ومن ثم فإنه يتعين إن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة في عريضة واحدة مع طلب الإلغاء ليمكن قبوله شكلا على نحو تتحرك معه ولاية محاكم مجلس الدولة لإعمال رقابة المشروعية على القرار الإداري المطعون فيه مبدئيا بصفة مستعجلة ومؤقتة بالنسبة لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا توفرت شرائطه ومباشرة سلطتها القضائية بإنزاله من عالم الوجود القانوني إذا أثبت للمحكمة مخالفته للقانون بالحكم بإلغائه في دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم٩٦٢ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٨/٢/١٩٩٣ــ وأيضا الطعن رقم٣٩٦ لسنة٣٥ ق ــ جلسة٢٨/٢/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٢٣٠): اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوى الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين.

الحكم

المواد ٦، ٨، ٩، من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها المشرع جعل قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوى الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية ومن ثم فإن اللجنة المنصوص على تشكيلها بالمادة (٨) المشار إليها لا تعتبر جهة قضاء وإنما هي لجان إدارية خولها القانون إختصاصا قضائيا ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها وذلك وفقا للمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ولذا تطلب المشرع أن تكون قرارات لجنة الفصل في الطعون مسببه كإجراء شكلي لازم لإصدارها ليكون لمحاكم مجلس الدولة المختصة إمكانية رقابة مشروعيتها وفقا لأحكام الدستور والقانون بإعتبارها لجنة إدارية ذات إختصاص قضائي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها والقرار النهائي هو الذي لا يحتاج لنفاذه إلى تصديق أو موافقة من سلطة رئاسية أعلى أو من جهة إدارية أخرى ويكون بالتالي نتيجة لهذا النفاذ الجبري على الأفراد صالحا للطعن عليه قضائيا أمام محاكم مجلس الدولة المختصة والقرار الإداري النهائي هو القابل للطعن بالإلغاء قضائيا وليس القرار الحصين من الإلغاء أو الذي لا تختص محاكم مجلس الدولة برقابة مشروعيته.

(الطعن رقم٢٢٣٠ لسنة٣٥ ق – جلسة١٤/٣/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٢٣١): يختص مجلس الدولة وفقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الإدارية لا يستثنى من ذلك إلا بنص خاص في القانون – القرارات الإدارية التي ورد النص عليها صراحة في المادة العاشرة هي على سبيل المثال لا الحصر.

الحكــم

. ومن حيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن، وهو عدم إختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى وإختصاص المحكمة الجزئية، فإن قضاء هذه المحكمة، وأيضا قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أستقر على أن مجلس الدولة قد أستقر على أن مجلس الدولة أضحى بما عقد له من إختصاصات بموجب المادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي بحيث لا تنأى منازعة إدارية من إختصاصه إلا بنص خاص في القانون مع الأخذ في الإعتبار أن القرارات الإدارية التي ورد النص عليها صراحة في المادة العاشرة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر. مما يعنى أن غير هذه القرارات الإدارية يدخل أيضا في إختصاص محاكم مجلس الدولة، والقول بغير ذلك ينطوي على مخالفة للدستور والقانون، ولا يعنى ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى على أن يكون ذلك على سبيل الإستثناء من الأصل المقررللمادة ١٧٢ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية وإختصاصها وتنظيم تشكيلها)

(الطعن رقم٣٨٢ لسنة٣٤ ق – جلسة٢٠/٦/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٢٣٢): ما اقتصر على النص عليه في إختصاص مجلس الدولة مستقلا بصريح الدستور – يكون موازيا لإختصاص القضاء العادي وفق قانون السلطة القضائية وليس إستثناء من إختصاص المحاكم العادية – إختصاص القضاء العادي – لا يجوز لمحاكم مجلس الدولة إقحام نفسها فيه ومد ولايتها إليه حتى ولو كان ذلك في مسألة أولية في دعوى إدارية وتأديبية يختص بها ما دامت المسألة الأولية تستلزم بحثا وتمحيصا ودفاعا خلال خصومة كاملة

أمام المحكمة المختصة للتوصل إلى صحيح حكم القانون فيها بناء على حقيقة الواقع.

الحكـــم

ومن حيث إن الدستور قد نظم في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بسيادة القانون والسلطة القضائية هذه السلطة فقضى في المادة ١٦٥ بأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون ونص المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية وإختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم، فقد نص في المادة (١٧٢) على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من ذلك أنه في إطار أحكام الدستور فإن ما أقتصر على النص عليه في إختصاص مجلس الدولة مستقلا بصريح نص الدستور به يكون موازيا لإختصاص القضاء العادي وفق قانون سلطة القضاء وليس إستثناء من إختصاص المحاكم العادية وكذلك فإن إختصاص القضاء العادي لا يجوز لمحاكم مجلس الدولة إقحام نفسها فيه ومد ولايتها إليه حتى ولو كان ذلك في مسألة أولية في دعوى إدارية أو تأديبية تختص بها ما دامت المسألة الأولية تستلزم بحثا تمحيصا ودفاعا خلال خصومة كاملة أمام المحكمة المختصة للتوصل إلى صحيح حكم القانون فيها بناء على حقيقة الواقع .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم١٥٩٧ لسنة٣٠ ق – جلسة٨/٦/١٩٩١).

المبدأ رقم (٢٣٣) ــ مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهو المختص بقرارات المجلس الأعلى للصحافة بعدم الرد علي الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن لإصدار الصحف .

الحكم

يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التي أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهي التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف أما ما عدا ذلك من حالات مثل عدم الرد علي الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف فان الاختصاص به يظل منوطا بقضاء مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية – يكون عدم الرد في هذه المساءلة في حكم

القرار الإداري شانه في ذلك شأن القرار الذي يصدر من أية جهة إدارية في أي شان من شئونها يستهدف هذا التصرف تحديد المركز القانوني لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة ويتمخض في إدارة ملزمة مصدرها القانون ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين يعتبر في حد ذاته ممكنا وجائزا قانونا والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

(.الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢١ - س ٤٣ ص ١٣٧٧)

المبدأ رقم (٢٣٤) ــ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة باعتبار أن مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية.

الحكم

مقتضي حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية القاضي بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات ، مقتضي هذا الحكم انحسار اختصاص هذه اللجنة وبالتالي ينعقد الإختصاص بنظر هذه الطلبات لمحاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٣- جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨ - س٤٦ ص ١٥٢٧)

المبدأ رقم (٢٣٥) ــ مجلس الدولة أضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية وقاضى القانون العام اختصاص ــ ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة ــ سائر المنازعات الإدارية ــ عبارة مخالفة القوانين الواردة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الحكم

المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩ ــ مجلس الدولة أضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية وقاضي القانون العام المنازعات الواردة بنص المادة العاشرة المشار إليها وردت على سبيل المثال ــ المحكمة الدستورية العليا صاحب الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح صاحبة الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح وهى قرارات إدارية تنظيمية ، ولاية التعويض عما يقضى بعدم دستورية من هذه اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة ــ عبارة مخالفة القوانين الواردة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وردت عامة ليتسع مفهومها ليشمل مخالفة الدستور فضلاً عن مخالفة القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية باعتبار أن الدستور لا يعدو أن يكون قانونا ــ ولاية محاكم مجلس الدولة فى التعويض عن النصوص اللائحية المقضي بعدم دستوريتها مثلها فى ذلك مثل النصوص اللائحية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عنها لعدم مشروعيتها .

(الطعن رقم ٧٠٦٣ لسنــة ٤٦ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ - س ٤٧ ص ٦٣)

المبدأ رقم (٢٣٦) ــ مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ــ متى يكون الاستثناء .

الحكم

حظر المشرع تسليم صورة الحكم المزيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ، وهى لا تسلم إلا إذا كان جائزا تنفيذه ، كما لا تعطى له إلا مرة واحدة ــ حتى لا يتكرر تنفيذه الحكم ــ حقيقة المراد من وضع الصيغة التنفيذية هي أن يكون ذلك شاهدا على أن من بيده صورة الحكم التنفيذية هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ ــ ناط قانون المرافعات فى المادة ١٨٢ منه بقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم النظر فيما يقدمه طالب صورة الحكم التنفيذية من عريضة بشكواه إذا ما امتنع قلم الكتاب عن إعطائها له ، ومن ثم فإن قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم يكون وحده دون غيره المختص بما يثور من منازعات فى هذا الشأن ــ يترتب على ذلك ــ لا يجوز لطالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء الإداري فى هذه الحالة بدعوى أن امتناع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية يشكل قرارا إدارياً

يجوز المطالبة بإلغائه أمام القضاء الإداري لأحد الأسباب الموجبة للإلغاء ذلك أن المشرع وقد أفرد نص خاص بهذا الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم يكون قيد من النص العام الذى يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤٥ق- جلسة ٩ / ٣ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ١٢٧)

المبدأ رقم (٢٣٧) ـــ اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت - ما يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور- يتعين تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما .

فى حالة إختصاص مجلس الشورى تقضى المحكمة بعدم الاختصاص دون إحالة له لأنه بمنأى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

الحكم

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات الدائرة الثانية بمحافظة القاهرة لانتخابات مجلس الشورى مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها فضلا عن عملية التصويت وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه بالرجوع إلى دستور سبتمبر عام ١٩٧٢ يبين أنه قد تضمن حكمين :

أولهما: ما ورد بالمادة ٢٠٥ من الدستور وإحالتها إلى حكم المادة ٩٣ التى تنيط بمجلس الشورى اختصاص الفصل فى صحة عضوية أعضائه .

وثانيهما : ما تضمنته المادة ١٧٢ من أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص

بالفصل فى المنازعات الإدارية ومن ثم يتعين تفسير هاتين المادتين بما لا يخل بحكم أى منهما ، واختصاص مجلس الشعب الاستثنائى بالفصل فى صحة عضوية أعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويب داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت ، فالذى يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس لشعب ببحث صحته ، أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من احكام الدستور ، الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما.

ومن حيث إن من المستقر عليه أن مجلس الدولة ، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحى سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يَختص به البرلمان وانما هى أعمال إدارية تباشر ها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام ، وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن – بما فى ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب – ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته ، ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور وعلى ذلك فإن الفصل فى سَلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائى لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستوريا على كافة مناحى المنازعات الإدارية،أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التى تنصب اساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقا تجريه

محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور فى اختصاص مجلس الشورى باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، وإذ كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصا على اختصاصه ، فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا على اختصاص تقرر لجهة أخرى ، انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون وفى المقابل ، فإن مجلس الدولة يرفض أى تطاول من أى جهة على اختصاصه المقرر دستوريا له ، ومن ثم فإذا كان الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ولمجلس الشعب – بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض على نحو ما سلف البيان – واضحا قانونا وواقعا ، على النحو المذكور فلا يكون هناك مجال ، لتعدى أى من السلطتين ، فى سبيل ممارسة اختصاصها فى الشأن المحدد دستوريا ، على اختصاص محجوز للسلطة الأخرى .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوى على نعى موجه لعملية الانتخابات بالمعنى الفنى الدقيق لها وما نتج عنها من انتخاب أعضاء فى مجلس الشورى، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ومن ثم يكون المنوط به الفصل فى موضوع الدعوى هو مجلس الشورى بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة دون إحالة لمجلس الشورى لأنه بمنأى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة .

(محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٢٤٦١٨ لسنة٥٨ق–جلسة١١/٩/٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٢٣٨) ــ لا يجوز التغول على الاختصاص الدستورى لمجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة الإدارية .

الحكم

الاختصاص المقرر لمجلس الشورى لا يتغول على الاختصاص الدستورى لمجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة الإدارية خاصة

إذا أفصحت الأوراق عن بطلان فى الإجراءات أو تقاعس من جانب ذوى الشأن بإشكالات لسلب هذا الاختصاص .

الأحكام التى تصدر عن القضاء الإدارى تصدر نافذة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بها بذلك- لا يوهن من واجب نفاذ هذه الأحكام إشكال إلى محكمة غير مختصة بحسبان أن هذا النفاذ الواجب يستند إلى حقيقة قانونية تربط بين نفاذ القرار الإدارى الذى يمكن السلطة التنفيذية من تسيير المرافق العامة .

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٢٤٥٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٧)

المبدأ رقم (٢٣٩) ـ الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية ـ أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، فضلا عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها ولا تعدو أن تكون قرارت إدارية، شأنها في ذلك شأن القرارات التي تصدر من أي جهة إدارية في أي من شئونها، فتبقى في اختصاص قضاء مجلس الدولة ، باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة في المنازعَات الإدارية.

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع لعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا ئياً بنظر الدعوى فإنه مردود عليه بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وهي بصدد تفسير المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١ من أن الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية وهي التي تتعلق بإرادة الناخبين وإيدائهم لأصواتهم، وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات، أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، فضلا عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، والتي ناط المشرع الفصل فيما بسببها من منازعات بالمحكمة الجزئية، وهي في ظل إجراءاتها السابقة لا تعدو أن

تكون قرارا إداريا، شأنه في ذلك شأن القرار الذي يصدر من أي جهة إدارية في أي من شئونها، إذ يتوخى هذا القرار مدى توافر الشروط المتطلبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمحض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في ذاته ممكناً وجائزاً قانونيا، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في القرارات الإدارية.فتبقى في لختصاص قضاء مجلس الدولة، باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على سنده خليقاً بالالتفات عنه، وكذلك الحال بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري مما تقضي معه المحكمة بعدم قبوله هو الآخر.

(الطعن رقم ٨٢٥ - لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٢٤٠) ـ تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعية قرارات المنع من السفر ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال ـ القرارات والإجراءات التي يتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقا لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وانه في غياب هذا القانون، وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر، فلا تستنهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تكون لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني .

الحكم

لما كان ذلك فإنه وأن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، تتولى أعمالا قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، وأن القرارات والإجراءات التي يتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقا لقانون ينظم القواعد

الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وانه في غياب هذا القانون، وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر، فلا تستنهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تكون لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني مما تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعيته ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ في الجلسة ١٩٨٨/١١/١٥.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة٢٠٠٦/٢/٤)

المبدأ رقم (٢٤١) ـ مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فان العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية فهي تطبيقاً لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط في تحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية .

الحكم

ومن حيث أن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فان العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية فهي تطبيقاً لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط في تحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهي قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدأ من تعيينهم حتى فصلهم، فإن تغيب

العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن فإنه لا شك أن المطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متى كان متعلقاً بالموظفين في المستوى الثاني والثالث، وكل ما يتصلون بشئون توظيفهم كالنقل وغيره والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء وعلى ذلك يكون قضاء محكمة القضاء الإداري فيما انتهى إليه بإحالة الدعوى إلي المحكمة الإدارية بوزارة التربية والتعليم صائبًا ويكون طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم في هذا الشأن في غير محله متعيناً رفضه.

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنـــــة ٤٨ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

ومن أحكام محكمة القضاء الإداري الحديثة في هذا الشأن ما يلي :

المبدأ رقم (٢٤٢) ــ الاختصاص بنظر الطعون على القرارات الإدارية بعدم الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف مدة العقوبة إعمالاً لقرارات العفو الرئاسية.

الحكم

" إن قرار وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم الإفراج عن المدعى لقضائه نصف مدة العقوبة إعمالاً لقرارات العفو الرئاسية لا يتصل بحال من الأحوال بأعمال السيادة أو الأعمال القضائية ولا يدخل في اي منهما، ويظل ذلك الإفراج عملاً إدارياً عادياً من أعمال الإدارة بطبيعته يخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية سلبية كانت أو إيجابية شأن سائر المنازعات الإدارية التي ما فتئ القضاء الإداري قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٤٣٤٧لسنـــة ٦٠ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

المبدأ رقم (٢٤٣) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - قرار الحرمان من الإفراج الشرطي ــ المواد أرقام ٦٨ من

الدستور، ٥٣و٦٣ من قانون تنظيم السجون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦/٣٩٦.

(٢) الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم - شروطه ـ المواد أرقام ٤٠، ٤٢ من الدستور، ٥٢، ٥٦، ٥٩ من القانون رقم ٣٩٦/ ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، ٨٦ من القرار رقم ٧٩ /١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون.

الحكم

التشريعات العقابية في دول العالم قد تباينت في تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي إما بإسنادها لجهة الإدارة أو السلطة القضائية أو لجنة تشكل للنظر في الإفراج الشرطي وقد اعتنق التشريع المصري الاتجاه الأول – مستندا إلى أن نظام الإفراج الشرطي ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية التى تقوم عليها الإدارة فإن لزوم خضوع قراراتها للرقابة القضائية يضحى متفقا مع المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها والتي يتأبى مع صريح أحكامها تحصين أي عمل من رقابة القضاء، ولا خلاف على أن سبيل تحقيق هذه الرقابة الدعوى القضائية – و لا يغنى عنها تقديم تظلم إلى جهة ما – فالدعوى خصومة يحتكم فيها الفرد أو الأفراد إلى القاضي المختص بنظرها لإنزال صحيح حكم القانون وقد أحاطها المشرع الدستوري بضمانات وامتيازات لا تتحقق مع التظلم سواء قدم إلى الجهة مصدرة القرار أو جهة أخرى ، والتظلم بإطلاق القول لا يمثل مانعا لصاحب الشأن من مخاصمة القرار الذي يمس مركزه القانوني أمام القضاء المختص.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن الإدارة حال مباشرة الاختصاصات المنوطة بها إما أن تباشرها باختصاص مقيد – أي أن يحدد لها القانون سلفا شروط مباشرة هذه السلطة – أو تباشرها باختصاص تقديري ويكون لها من ثم ملاءمة إصدار القرار والإدارة في الحالتين تخضع لرقابة القضاء و أن اختلف مدى هذه الرقابة، وقد هجر الفقة والقضاء رأيا كان يذهب إلى عدم خضوع الإدارة حال مباشرة اختصاصها التقديري لرقابة القضاء ولا يسوغ للإدارة حال مباشرة هذا الاختصاص في الحالات التي حددها المشرع أن تلتحف برداء السلطة المطلقة لتكون بمنأى عن رقابة القضاء والذي لا يمنعه من رقابة أعمال الإدارة عدم التزامها تشريعيا بتسبيبها، فالإعفاء من التسبيب – في حالاته – لا

يعني بحال من الأحوال صيرورة سلطة الإدارة مطلقة، ويغدو من نافلة القول الإشارة إلى أن بسط القضاء الإداري رقابته على قرارات الإدارة سواء من حيث مشروعيتها أو ملاءمتها لا يعني حلوله محل جهة الإدارة في مباشرة الاختصاصات الموكولة لها أو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، فاختصاص القاضي يقتصر على إجراء رقابته على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات، ويكون محل دعوى الإلغاء وموضوع الخصومة هو القرار الإداري الصادر عن الإدارة، والحكم الصادر فيها يتضمن إلغاء القرار الذي لا يتفق والمشروعية أو إبراء ساحة القرار وعلى الإدارة تنفيذ ما يصدر من أحكام إعلاء لحكم الدستور – الدفع المبدي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون.

الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التي قررها الدستور والقانون العادي، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطي وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة................".

قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن تدم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة الجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية .

وإذا كانت أحكام المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما قد يكون مصدر هذا الخطر عوامل

خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٢٥٣٥٦لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

المبدأ رقم (٢٤٤) ــ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على المجندين

الحكم

اختصاص اللجان القضائية المشار إليها قاصر على الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩٨١/١٢٣.... تبعاً لذلك فإن منازعات هؤلاء المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية ويظل الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم مجلس الدولة..........طلب المدعى صرف معاش وتعويض عن الإصابة التي لحقت به بسبب الخدمة بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

الاختلاف بين الأحكامَ التشريعية المتعاقبة التي تنظم موضوعا واحداً تعبيراً عن تغير الواقع عبر المراحل الزمنية المختلفة لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي يستقى أحد مقوماته من وحدة المرحلة الزمنية التي يطبق خلالها النص القانوني، فإذا تباينت النصوص التشريعية في معالجتها لموضوع واحد وكان كل منها قد طبق في مرحلة زمنية مختلفة فإن ذلك لا يعد بذاته إخلالاً بمبدأ المساواة وإلا تحول هذا المبدأ من ضابط لتحقيق العدالة إلى سد حائل دون التطور التشريعي."

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوي رقم ٥٢٧٣ لسنـــة٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

المبدأ رقم (٢٤٥) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ قرارات وزارة القوى العاملة والهجرة بشأن صرف تعويضات حرب الخليج – أساس ذلك .

(٢) التعويضات المستحقة عن حرب الخليج – تحرير المستحق للتعويض

الاستمارة (أ) بفئتيها- أثره على تحرير ذات المستحق للتعويض الاستمارة (ج) - حظر.

الحكم

التعليمات المنظمة للمطالبة بالتعويضات والصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تتطلب أن تقدم المطالبات على الاستمارات المخصصة لمنح التعويضات إلى الجهة المسئولة في الدولة التي يطالب رعاياها بالتعويض، (وزارة القوى العاملة والهجرة) وهو ما يستتبع أن يلجأ من يتضرر من تصرفات الوزارة للطعن في القرار السلبي أو الإيجابي الذي يصدر من الوزارة في هذا الشأن وذلك عملاً بحكم المادة (٦٨) من الدستور ولا جدال في أن ما يصدر عن الوزارة في التعامل مع مستحقي التعويضات هو بطبيعة الحال قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي تمارسها محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية.

قسم مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فئات المستحقين لصرف التعويض إلى خمس فئات أولها مطالبات الفئة (أ) وقسمها إلى استمارتين فردية وأسرية....وبشرط عدم تحرير الاستمارة رقم (ج) ومؤدى ذلك - أن تحرير المستحقين للتعويض الاستمارة رقم (أ) بفئتيها الفردية والأسرية محظور عليهم تحرير الاستمارة رقم (ج) وهو ما أكدته تعليمات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالنص صراحة على ذلك.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٢٩١٦٤لسنــة٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٢٤٦) - (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - القرار السلبي لوزير الخارجية بالامتناع عن متابعة كشف حالة الغموض القانوني لمعتقل مصري من جانب السلطات الأمريكية بجوانتامو ومعرفة مصيره.

(٢) دور وزارة الخارجية في رعاية وحماية رعايا الدولة في الخارج- امتناعها عن كشف حالة الغموض القانوني لمعتقل مصري بجوانتامو يعد قراراً سلبياً يوجب الإلغاء - سبب ذلك. "- الدستور المصري المواد أرقام ٤١، ٥٧، ٦٤، ٦٥ والمادة رقم(١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة١٩٥٥ بتنظيم وزارة

الخارجية والمادة رقم(٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

الحكم

معيار التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة.

نظرية أعمال السيادة نشأت في الأصل لإسباغ الحصانة على طائفة من الأعمال الداخلة في نطاق علاقة الدولة بالدول الأخرى أو علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى داخل الدولة، وهذه الأعمال لا يتيسر مراقبتها قضائياً نظرا لطبيعتها الخاصة أو لعدم وجود المعلومات والمعايير التي يمكن الاستناد إليها لأعمال الرقابة عليها فضلا عن أنها لا ترتب حقوقا لأحد الأفراد يمكن انتزاعها قضائياً.

معيار الباعث السياسي في تحديد أعمال السيادة هذا المعيار قد تم هجره وعدل عنه القضاء نهائياً وإن المعيار السائد فقها وقضاء في التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة هو معيار طبيعة العمل المتخذ وليس بما يسبغ عليه من أوصاف فأعمال السيادة بحسب هذا المعيار - هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ولما كان النزاع الراهن على هدى ما أسبغته عليه المحكمة من وصف وتكييف قانوني صحيح كما سلف البيان لا يتصل باعمال السيادة ولا يدخل فيها خاصة في ظل ما تشهده البلاد من ظروف وتحولات سياسيةَ كبيرة تقود إلي اعتبار النزاع الماثل متعلقا بعمل إداري عادى بطبيعته يخضع لرقابة القضاء الإداري وفقا لأحكام القانون والدستور باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية سلبية كانت أو إيجابية وكذا بسائر المنازعات الإدارية والتي مافتئ قائماً عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها.

" الدستور ألزم الحكومة في المادة (١٥٦) منه بحماية حقوق المواطنين و منها حقهم في الحياة والتمتع بحريتهم الشخصية وعدم الاعتداء عليها ليس في الداخل فقط وإنما كذلك في الخارج من خلال وزارة الخارجية وأجهزتها وسفاراتها وقنصلياتها و سائر بعثاتها الدبلوماسية التي لا يقتصر دورها فحسب على تمثيل الدولة لدى غيرها في المحافل والمؤتمرات الدولية وإنما يشمل دورها رعاية وحماية مصالح المصريين المتواجدين بالخارج أيا كان سبب تواجدهم والمحافظة على حقوقهم ومكاسبهم والسهر بشكل عام على راحتهم ومتابعة ما قد يتعرضون

له من تحقيقات أو اعتقالات أو نحو ذلك والتحقق الجاد من تمتعهم بحقوقهم القانونية والعمل المستمر مع جميع الجهات والمؤسسات على مستوى العالم من أجل احترام حقوق وحريات هؤلاء و تمكينهم منها على هدى مما أقرته المواثيق الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٥٣٦ وأصبحت إحدى التشريعات الحاكمة لعلاقة مصر بغيرها.

الدور الذي تقوم به الحكومة خارج البلاد ممثله في وزارة الخارجية وأجهزتها المختلفة من رعاية وحماية رعايا الدولة بالخارج ورفع الظلم والمهانة عنهم - هو واجب دستوري بالأساس - هو الذي يؤدى حتما إلى إذكاء روح الانتماء لتراب الوطن والتحام المصري بالخارج بشعبه في الداخل واستعداده للدفاع عن أرضه و عرضه فحينما تحفظ حكومته عليه كرامته وعزته وحريته تكون قد حافظت على دعامة أساسية لا غنى عنها لعلو مكانة الوطن وبقاء قوته وهيبته.

امتناع الحكومة ممثلة في وزارة الخارجية عن مطالبة السلطات الأمريكية رسميا بالإفراج عن شقيق المدعية أو بإيضاح موقفه القانوني على الرغم من استطاعتها ذلك حسبما وقر في عقيدة المحكمة من أن تلك الحكومة قادرة دائماً على كشف حالة الغموض المذكورة بما لديها من أجهزة مختلفة وما تملكه من صلاحيات ووسائل قانونية عديدة لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار السلبي.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٣٠٧٢٨ السنـــة٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٢٤٧) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب - خوض الانتخابات مع فقدان شرط من الشروط الواجب توافرها للعضوية - أثر ذلك.

(٢) صفة العامل - شروطها - انحسارها عمن يشغل منصب وزير - أساس ذلك .

المحكمة

المادة (٩٣) من الدستور تقضى باختصاص كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض

فى هذا الشأن فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة -فى نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على أساس إرادة الناخبين ، ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الاصطلاحي لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة ، وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قرارتها الصادرة فى هذا الشأن ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان وانتقاصا لسلطاته وإنه إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشورى أو خاض الانتخابات بصفة ليست له وتأكد ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ وأجريت الانتخابات رغم فقدان المرشح لأحد هذه الشروط أو للصفة الثابتة له ،فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج مركزا قانونيا يمكن الاعتداد به لورود هذه الإرادة على غير محل صحيح للاقتراع عليه ويكون قرار إعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الحالة للمرشح الذى سمح بدخوله الانتخابات رغم فقدانه لشروط الترشيح أو على صفة ليست له وعلى خلاف حكم قضائى واجب النفاذ هو قرار شابه عيب جسيم ينحدر به الى الانعدام ، ومن ثم يخضع لرقابة المشروعية التى يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضى المنازعات الإدارية ويخرج عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور.

اشترطت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ لكى يكتسب المرشح لعضوية مجلس الشورى صفة العامل أن يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً فى الزراعة أو الصناعة أو فى مجال الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل وتثبت صفة العامل للمرشح إذا ما قامت أساسا علاقة بينه وبين صاحب العمل وهذه العلاقة قد تكون علاقة تبعية إذا كان يربطه بمن يعمل لديه عقد عمل أو علاقة لائحية إذا كان يعمل فى الجهاز الادارى للدولة أما إذا كان المرشح لا تقوم فى شأنه هذه العلاقة فلا تتوافر له صفة العامل وبالتالى يندرج – إذا لم يكن فلاحاً – فى طائفة الفئات ولو كان عضواً فى نقابة عمالية إذ أن عضوية هذه النقابة لا تكفى بذاتها لإضفاء صفة العامل على المرشح .

شغل منصب الوزير باعتباره عضوا فى الحكومة والتى تتكون من رئيس

مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم يؤدى بلا ريب إلى انحسار صفة العامل عن شاغله طوال فترة شغله لهذا المنصب وذلك فى مفهوم نص المادة الثانية من قانون مجلس الشعب ومن ثم فالوزير لا يندرج ضمن المخاطبين بأحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو قانون العمل فهو الرئيس الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياستها على ضوء السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها وفقا لنص المادة ١٥٧ من الدستور ومن ثم لا يعد الوزير عاملاً فى مفهوم حكم المادة الثانية من قانون مجلس الشعب .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ٧٥٦٧لسنـــة٥٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

المبدأ رقم (٢٤٨) ـ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ قرار النيابة العامة السلبي بالامتناع عن رد مضبوطات أو قيمتها الفعلية المحرزة على ذمة قضية – أساس ذلك قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٩٥٠/١٥٠ الفصل الخامس من الباب الثالث (التصرف في الأشياء) المواد أرقام ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ منه.

(٢) التصرف فيها وشروطه – القاعدة العامة في ردها والاستثناء الوار عليها- جواز التصرف فيها بالبيع بالمزاد العلني - حالته – الحق المترتب على ذلك لصاحبها.

الحكم

النيابة العامة على ضوء ما وسده القانون إليها من اختصاصات تمسك بطرف من سلطة القضاء بما تباشره من أعمال قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها من قاضى التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية على نحو ما أورده تفصيلاً قانون الإجراءات الجنائية، كما أنها تمسك من الناحية الأخرى بطرف من اختصاصات السلطة التنفيذية بما تباشره من إجراءات إدارية خارج نطاق الأعمال القضائية وبالتالي تخضع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإداري بمعناه الاصطلاحي المقرر قانونا .

اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة بالرد وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية إنما يقع على الأشياء التي ضبطت أثناء

التحقيق يستوي في ذلك أن تكون الأشياء المضبوطة من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها.

إذا كانت الأموال التي حرزتها النيابة العامة في الجنحة....... قد تم ضبطها أثناء التحقيق مع المدعى ولم يقض الحكم الصادر بالحبس والشغل بمصادرة هذه الأحراز، وقد أمرت غرفة المشورة بتسليم الأحراز للمدعى عدا المتحصل منها من الجريمة من ثم يكون امتناع النيابة العامة عن رد المضبوطات غير المتحصلة عن الجنحة المذكورة أو دفع قيمتها الفعلية غير مستعصم بثمة اختصاص معقود لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يعدو أن يكون قراراً إدارياً مكتمل الأركان صادراً عن النيابة العامة مما تختص المحكمة بنظر الطعن فيه .

المشرع أجاز التصرف في الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق حتى قبل صدور حكم في الدعوى الجنائية وذلك بشرط ألا تكون لازمة للفصل في الدعوى وألا تكون الأشياء المضبوطة محلاً للمصادرة الوجوبية أو الجوازية، وناط إصدار الأمر برد الأشياء المضبوطة إما من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال كما أجاز صدوره من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة، وفي حالة المنازعة أو وجود شك فيمن له الحق في تسلم الأشياء المضبوطة لا يجوز لسلطة التحقيق الأمَر بالرد وإنما يتم رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة لتأمر بما تراه، والقاعدة العامة هي أن الأشياء المضبوطة ترد إلى من كانت في حيازته وقت الضبط ولو لم يكن هو مالكها واستثناء من هذه القاعدة فإن المضبوطات التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون الرد إلي من فقد الحيازة المتعلقة بالمضبوطات بسبب الجريمة، وقد أجاز المشرع لسلطة التحقيق بيع الأشياء المضبوطة بالمزاد العلني إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وعندئذ يكون لصاحب الحق في هذه الأشياء المطالبة بثمنها الذي بيعت به خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– الدعويين رقمي ٩٥٣٦لسنــة ٤٩ ق، ٣١٠١٦ لسنــة٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

المبدأ رقم (٢٤٩) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة

قضاء إداري - القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع أحد الأشخاص بصفته رئيس الحزب - أساس ذلك.

(٢) لجنة شئون الأحزاب - اختصاصها ــ المادة الخامسة من الدستور والمادتين ١٠ ،١٦ من القانون رقم ١٩٩٧/٤٠ الخاص بنظام الأحزاب

الحكم

القرار الصادر من لجنة شون الأحزاب بالتعامل مع السيد /............ بصفته رئيساً لحزب الوفاق القومي وهي لجنة بحسب تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها لجنة إدارية دائمة ومستمرة ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات تكون قرارات إدارية بطبيعتها تدخل في الاختصاص الولائي المقرر لمجلس الدولة وهو ليس من الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا طبقا لحكم المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية ومن ثم يدخل في الاختصاص المنعقد لمحكمة القضاء الإداري. ."

حدود الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب فى إطار أحكام قانون الأحزاب يقف عند حد أن تكون جهة إخطار بأى قرار يصدره الحزب سواء تعلق بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو أى تعديل يجريه فى نظامه الداخلى وذلك إعلاء لإرادة الجماعة السياسية التى توافقت فى الإطار السياسى للحزب ، كل ذلك طبقا لما أورده المشرع فى المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية التى رسمت حدود العلاقة بين اللجنة المذكورة والحزب السياسى ، ومن ثم فإن أى نزاع داخل الحزب يكون الفصل فيه إما اتفاقاً بين المتنازعين أو قضاءً من المحكمة المدنية المختصة ، غير أنه لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب إن هى تلقت إخطارا من الحزب باختيار رئيس جديد له ، ثم تصرفت وفق صحيح حكم القانون ورتبت على هذا الإخطار أثره دون تدخل مما ينال من الحزب وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الأساسى .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٧٧٩٦لسنـــة٥٦ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

المبدأ رقم (٢٥٠) ــ (١) "ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - استنزال مدة عقوبية تم قضاؤها من مدة العقوبة المحكوم بها. " ــ المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور.

ـ استتزال مدة الاعتقال من مدة العقوبة المقضي بها – أساس ذلك. "

الحكم

الدستور حفظ للمواطنين حق اللجوء إلي القضاء دون عوائق ويقع على عاتق الدولة التزاماً بكفالة هذا الحق الدستوري وقد حظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق المطلقة ويتفرع عن هذا الحق ويتلازم معه حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي وقد وسّد الدستور إلي مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية ومن ثم فإن هذه الولاية أو انحسارها رهين بتحقق وصف المنازعة الإدارية في المنازعة المطروحة، فإن استجمعت عناصرها وصفاتها أنزل القضاء الإداري رقابته عليها وإن كانت دون ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر، فإذا كان محل المنازعة الحكم الجنائي الصادر من جهة القضاء العادي ذاته أو منازعة تمثل إشكالاً في تنفيذه خرج النزاع برمته من اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلي المحكمة الجنائية المختصة أما إذا تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري بغض النظر عن كون سبب القرار المطعون فيه والصادر عن الجهة القائمة على تنفيذه هو أمر تنفيذ صادر عن النيابة العامة لحكم جنائي إذ المحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة وإعمالاً للمبدأ الدستوري الذي حظر تحصين أي عمل عن رقابة القضاء بغض النظر عن الجهة التي قرر المشرع اختصاصها بالنظر في التظلم والذي لا يقوم مانعاً من اللجوء إلي القضاء في تلك المنازعات.

استتزال مدة الاعتقال من مدة العقوبة المقضي بها أسوة بالحبس الاحتياطي لاتحاد العلة، وطالما كان الاعتقال بسبب القضية المحكوم فيها وهو ما حسمته المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات والصادرة من النائب العام والتي تضمنت النص على استتزال مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وعليه يكون امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة من استتزال مدة الاعتقال بسبب القضية يشكل قراراً سلبياً غير مشروع.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– الدعوى رقم ٣٤٥٨٢السنـــة٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٢٥١) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المنازعات الناشئة خلال مرحلة الترشيح للانتخابات ولوأستطال أمد النزاع إلي ما بعد إعلان النتيجة وحلف المرشح الذي أعلن فوزه اليمن الدستورية ــ نصوص المادتين ٩٣ و ١٧٢ من الدستور.
(٢) إجراء الانتخابات على خلاف أحكام قضائية حسمت فيها شروط الترشيح وصفات أحد المرشحين – إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات – أساس ذلك ــ نصوص المواد ٦٤ ، ١٧٢ من الدستور والمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة.

الحكم

حيث عهد الدستور اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه – بعد تحقيق تجريه محكمة النقض – فإن هذا الاختصاص لا يستنزف ما عهد به الدستور إلى مجلس الدولة ، باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق ، ولا ريب أن تحقيق الموائمة بين حكمى المادة (٩٣) ، (١٧٢) من الدستور يكون على هدى من أن هذه الأحكام الدستورية تتناسق ولا تتنافر على وجه يحفظ الرقابة المشروعية عظيم هدفها وصولا إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون ، كما يفتح للبرلمان حق التحقق من صحة عضوية أعضائه ، ولا يستأثر مجلس الشعب بهذا الاختصاص ، ومن ثم ولاية الفصل فيه إلا بتحقيق شروط الترشيح للأعضاء – فإن قضى قضاء المشروعية بتخلف شرط من شروط الترشيح أو ترشيحه على صفة تخالف حقيق صفته تعين على كافة سلطات الدولة الانحناء لمبدأ المشروعية وإعمال أثره بغض النظر عن أية قرارات أو إجراءات لاحقة تكون فى صحيح حكم القانون والواقع معدومة الأثر وهو ما يجعل القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات مشوبا بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ومن ثم فإنه يخضع لرقابة مجلس الدولة.

محاكم مجلس الدولة تختص بنظر القرارات المتعلقة بالترشيح وقرار إعلان نتيجة الانتخاب ــ الفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة خلال مرحلة الترشيح من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري منفردا تطبيقا لحكم المادة (١٧٢) من الدستور ٠٠٠ ويستمر اختصاص المجلس بهذه المنازعات ولو استطال أمد

النزاع إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذى أعلن فوزه بحلف اليمين حتى ولو كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت بعد إعلان النتيجة أو حلف اليمين .

المشرع قد أسبغ على أحكام مجلس الدولة ومنها الأحكام الصادرة فى الشق العاجل قوة الشئ المحكوم فيه ، ولا يترتب على الطعن فى الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، ولا يغير من ذلك أية إشكالات ترفع أمام محاكم غير مختصة بغية تعطيل أثر الحكم الصادر عن القضاء الإدارى بحسبان أن مجلس الدولة قد أضحى بصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية ، وقاضيها الطبيعي ولا يعدو الأشكال إلا فرعا يتفرع عن المنازعة الأصلية وقاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ووصف المنازعة بأنها منازعة تنفيذ لا ينفي عنها كونها منازعة إدارية.

تحقيق العدل الإدارى باعتباره أهم مظاهر احترام المشروعية وسيادة القانون يستوجب على الجهة الإدارية المنوط بها أن تسارع إلى تنفيذ أحكام القضاء الإدارى احتراما للدستور وإعلاء لفكرة الاحتكام إلى القانون والقضاء سبيلا للفصل فى المنازعات ومنعا للتطاول على أحكام القضاء بما يرسخ لدى الخصوم شعور بإهدار كل قيمة لها على وجه ينال سلبا من احترام القانون .

سلامة العملية الانتخابية تستلزم أن تنصرف إرادة الناخبين إلى مرشحين توافرت فيهم شروط الترشيح وبالصفات الخاصة بهم - فإن أجريت هذه الانتخابات على خلاف أحكام قضائية حسمت فيها شروط الترشيح وصفات أحد المرشحين كانت ما تسفر عنه من نتائج لغواً لايؤبه به وعبثا لا يلتفت إليه ، ويضحى قرار إعلانها هو والعدم سواء بسواء .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم٥٩٣٤ لسنة٦٠ ق - جلسة١٠/٤/٢٠٠٧ ــ وأيضاً الدعوى رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٢٥٢) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- قرار رئيس الجمهورية بإحالة جرائم معينة إلي القضاء العسكري- أساس ذلك."

(ب) السلطة التقديرية وأعمال السيادة – معيار التمييز بينهما" .
(جـ) إحالة جرائم معينة للقضاء العسكري – السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في ذلك مشروعيتها مرهونة باستهداف المصلحة العامة دون سواها ـ استناد قرار الإحالة إلي نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد يستلب اختصاصاً مقرراً لجهة قضائية وسد لها القانون الفصل فيه – أثر ذلك ـ الدستور المصري – المواد ٦٨ ـ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ /١٩٧٩ المادة ٤٩ منه ـ قانون الطوارئ رقم ١٩٥٨/١٦٢ المواد ١ ، ٩ منه.

الحكم

سلطة الإحالة التى أناطها القانون برئيس الجمهورية لاينشئ اختصاصا للقضاء العسكري في ذلك وإنما هي أداة الإدارة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية والتي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم في حالات معينة بقرار من رئيس الجمهورية ، وإذ تستجمع هذه المنازعة كنه وماهية المنازعة الإدارية في مفهوم المادتين (١٧٢) من الدستور و(١٠) من قانون مجلس الدولة ، وعليه فإن قالة اختصاص القضاء العسكري بالفصل في مشروعية القرار المطعون فيه بالإحالة أمامها يمثل خروجا على حكم المادتين المشار إليهما فضلا عن خروجه عن سلطات القضاء العسكري المحال إليه .

وإذ انتفي اختصاص القضاء العسكري بالمنازعة الإدارية المطروحة فإنه لا مجال لاستدعاء قاعدة أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل لما يمثله ذلك من خلط بين أصل هذه المنازعة الإدارية التي تختص بها هذه المحكمة وعدم وجود ثمة فرع أو شي منه معروض أمام القضاء العسكري الملزم بما يحال إليه في هذا الخصوص .

الإدارة حال مباشرتها للاختصاصات الموكلة لها مستندة إلي أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك إما أن يكون لها اختصاص مقيد أو اختصاص تقديري ، ويكون الاختصاص مقيدا إذا ما حدد لها المشرع سلفا ما يجب عليها اتباعه عند إصدار القرار فإن خالفت ذلك أو امتنعت عنه أنزل القاضي على قرارها رقابة المشروعية ، وإذا كان اختصاص الإدارة يستند إلي سلطة تقديرية

، فإن المشرع يترك للإدارة ملاءمة إصدار القرار لتحقيق المصلحة العامة دون أن يجعل قرارها في حل كليا من رقابة القضاء ، ولا جدال في أنه ثمة اختلاف بين السلطة الإدارية التقديرية وأعمال السيادة غير رقابة القضاء ، ويظهر هذا الاختلاف جليا في إنكار كلا من الفقه والقضاء لاتخاذ السلطة التقديرية لجهة الإدارة سبيلا لسلب اختصاصات القضاء عن عمل هو بطبيعته من الأعمال الخاضعة لرقابته ، فالتقدير وصف يلحق بسلطة الإدارة أما أعمال السيادة فهي ترجع إلي أسباب تتصل بطبيعة العمل ذاته لا إلي ما يحيط به من ملابسات وإزاء سكوت المشرع عن تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة فإنه كان لزاماً على القضاء التصدى بأن يضع لها تعريفاً ومن ثم استنباط معيارها بحسبانها محض نظرية قضائية يدور معناها ومبناها حول معيارين أولهما :(الباعث السياسى) وحاصله أن تكون الحكومة وحدها صاحبة تكييف العمل وتحديد مدى اعتباره من أعمال السيادة أو غيرها وثانيهما: طبيعة العمل السياسي ذاته وهو ما يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وفي هذه الحالة يملك القاضي وحده تحديده وتقرير مدى التفرقة بينهما ، فإذا باشرت الإدارة اختصاصا مقرراً بمقتضى أحكام القوانين واللوائح والتى تتضمن ضوابط وقيودا لممارسة هذا الاختصاص كان قرارها قرارا تنفيذيا يخرج بطبيعته عن نطاق أعمال السيادة المحسورة عن رقابة القضاء .

القرار المطعون فيه قد توافرت له ماهية ومقومات القرار الإدارى التى استقر عليها القضاء الإدارى بحسبان ذلك القرار صادراً بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ابتغاء إنشاء مركز قانونى معين لمن صدر بشأنهم يتمثل فى إجراء المحاكمة لهم أمام جهة القضاء العسكرى الأمر الذى تنبسط إليه الرقابة القضائية التى يسلطها القضاء الإدارى عملاً بأحكام الدستور والقانون وعليه تطرح المحكمة ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن القرار قد صدر مستنداً إلى السلطة المطلقة للسيد رئيس الجمهورية بحسبان أن النظام القانونى المصرى لا يعرف ما يطلق عليه بالسلطة المطلقة بل إن مصدر القرار الطعين استند فى ديباجته إلى أحكام الدستور والقانون وهو ما يقطع بأن القرار وأن كان لمصدره سلطة تنفيذية فان هذه السلطة لا تتغول إلى اعتبارها سلطة مطلقة تنأى عن رقابة القضاء وعليه فإن كان القرار صحيحاً قائماً على سببه المبرر له قانوناً أعلى

شأنه كأحد الأدوات القانونية التى تباشر بها الإدارة الاختصاصات القانونية وإن كان غير ذلك الغاه وأزال آثاره إعمالا لمبدأ خضوع الدولة للقانون وهو المستقر على تسميته فقها وقضاء بالدولة القانونية .

الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت على صون حق المواطن في التقاضي باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يكتمل عقدها إلا به ودستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ قد خصه بميزتين ظاهرتين أولهما : إدراجه كمبدأ من مبادئ سيادة القانون التي شملها الباب الرابع منه – خلافًا للصياغات الدستورية السابقة التي كانت تلحقه بالجزء الخاص بالسلطة القضائية وهو ما يقطع بأن حق التقاضي قد غدا مبدأ أصوليًا من مبادئ سيادة القانون لا يقوم مبدأ خضوع الدولة للقانون إلا بكفالته وضمانه للأفراد كافة دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الدين أو المذهب السياسي ، وثانيهما: قيام ربط دستوري بين قيام المبدأ وتقريره واقعًا دستوريًا وبين حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي نصفًا له من كل عدوان يقع على حريته وأمنه السياسي والجنائي على وجه بات معه مستقرًا في اليقين القانوني حكم حاصله أن كل تمييز في مجال النفاذ إلي ذلك الحق يمثل خروجًا واعتداء على أحكام الدستور، ولا جدال في أن هذا الصوغ الدستوري لمبدأ حق المواطن في اللجوء إلى قاضية الطبيعي قد أفرز ما يطلق عليه في الفقه القانوني بعامة والجنائي بخاصة بالمحاكمة المنصفة التي تقوم على مبدأ مستقر بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانوني يكفل له فيها ضمانة الدفاع عن نفسه والاطمئنان النفس إلى القاضي الذ يوسد له الفصل في نزاعه سواء كان ذلك مع الأفراد فيما بينهم أو مع الدولة ذاتها.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقًا لقانون العقوبات وهو القانون العام أيًا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٦/٢٥ أو خصوصية تلك الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة

الخامسة من ذات القانون بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حيث يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له.

والدستور المصري تأكيدا لمبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم في الدولة قد وسد إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تتولى تفسير النصوص التشريعية وحالات تنازع الاختصاص، وقد حدد المشرع طرق اللجوء إليها مع النص على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لكافة سلطات الدولة وللكافة وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا – على أن النص في المادة (١٧٥) من الدستور على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفي المادة (١٧٨) منه على نشر الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في الجريدة الرسمية، وفي المادة (٤٩) فقرة أولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٨.. يقطع بأن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم تلك النصوص ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص ستلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها (الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)، وأنه لا خلاف على أنه إذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في تشريع ما فإن ذلك يقطع بفصلها في كل مخالفة شكلية تكون عالقة بالتشريع انطلاقا من أنها لا تستند في قضائها على ما أثاره الخصوم من أوجه ومطاعن وإنما تنقب عن أية مخالفة للأوضاع الشكلية لتنزل

عليها حكم الدستور إما كشفا عن وجود هذه العيوب فى النص التشريعى أو براءته منها ، وفي كافة الأحوال يكون للمحكمة الدستورية دون سواها أمر الحسم في سابق فصلها فى دستورية النص الدستورى من عدمه ونطاق حجية حكمها نزولاً على ما سطرته أسباب الحكم ذاته.

وحيث إن هذه المحكمة قد وقر في عقيدتها مستخلصا من أحكام الدستور والقوانين المنظمة للهيئات القضائية عموما وما استقرت عليه الأحكام القضائية في هذا الخصوص أن القضاء لا يخرج فى الحقيقة عن نوعين أصلين أولهما: قضاء المنازعات التى يفصل فيما يعرض عليه من خصومات سواء أكان قضاءً عاديا أو إداريا أو عسكريا ، وثانيهما : القضاء الدستورى الذى يفصل فى دستورية النصوص القانونية التى يطبقها قاضى المنازعة وكذلك التفسير التشريعي الملزم له ، وهو ما يظهر بجلاء مدى الارتباط الوثيق بين كلا القضائين المذكورين ، وأن الأخير (الدستورى) مقيد للأول فيما يقضى به من إلباس لثوب الدستورية على النص المطروح عليه من عدمه وتلك مسألة أولية تسبق تطبيق قاضى المنازعة للنص التشريعى وأنه وبالتالي يتعين أن يكون القضاء الدستورى مع علو قدره وسمو مكانته ساهرا دوما في خدمة قضاء المنازعات حتى تطمئن عقيدة قاضى النزاع حول دستورية النص الحاكم للمنازعة المعروضة عليه ، فإذا ما أحالت إحدى المحاكم نصاً تشريعيا ارتأت فيه من جانبها شبهة عدم الدستورية أو رخصت لأحد الخصوم باللجوء إلى القضاء الدستورى وجب على محكمة النزاع فى كلا الحالتين وقف سير المنازعة المطروحة عليه حتى تفصل المحكمة الدستورية فى دستورية النص المطعون عليه، فإذا ما استطال أمد الفصل فى دستورية النص التشريعى وكانت جريمة إنكار العدالة تتأبى بطبيعتها مع القضاء الدستورى بحسبانه لا يفصل فى منازعة بالمعنى الاصطلاحي لها، ولأن مجالها الطبيعى إنما هو قضاء المنازعات المنوط به الفصل بين الخصوم وإنزال صحيح حكم القانون بالنص المطعون فى عدم دستوريته ، أضحى من ثم واجبا على العدالة الإدارية حماية لحقوق الأفراد ومنعاً من تغول جهة الإدارة التصدى للفصل فى الشق العاجل من الدعوى واضعة تحت نظرها أن السند الذى استند له مصدر القرار ما زال قائما به شبهة عدم الدستورية ، وأن براءته من ذلك لا تتم إلا حال صدور حكم المحكمة الدستورية فى النزاع المعروض عليها .

كما أنه ولئن كانت هذه المحكمة – محكمة الموضوع شأن غيرها من المحاكم

ملزمة بمراعاة حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لأحكام القانون والدستور إلا أن اتباع هذا المسلك حال وجود نزاع ما زال معروضا على المحكمة الدستورية العليا لا يستقيم صحيحاً على اطلاقه بحسبان أن الفصل في دستورية النص التشريعي ابتداءً أو على ضوء قضاء سابق للمحكمة الدستورية العليا سبق تناوله إنما هو اختصاص محجوز للقضاء الدستوري دون سواه طالما كان ذلك الأمر ما انفك معروضاً عليه فعلاً.

اتصال الدعوي الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا بأداة قانونية سليمة واستمرار النزاع أمامها دون الفصل فيه يكون مانعاً حتماً لمحكمة الموضوع من تأويل قضاء دستوري سبق صدوره من المحكمة العليا وهو بيقين تحت نظر هذه المحكمة طوال تلك السنوات دون الفصل فيه دون أن يغير من ذلك في شئ صدور تفسير تشريعي عن المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص التشريعي محل الدعوى الدستورية بحسبان أن صدور التفسير التشريعي لنص ما لا يعصمه من رقابة المحكمة الدستورية العليا بطريقة الدعوى الدستورية باعتبارها الوسيله الوحيدة لتبرأة النص التشريعي من شبهة عدم الدستورية، ومن قبل ذلك فإن القصد من تفسير النص الدستوري لا يعدو أن يكون وقوفاً من المحكمة الدستورية العليا على المقصود التشريعي الذي توخته السلطة التشريعية من النص المطلوب تفسيره ولما تقدم جميعه فإنه لا يجوز لأي محكمة أن تتحني جانباً دفعاً بعدم الدستورية سواء أثير أمامها أو أحالته بقرار أو إذن إلى المحكمة الدستورية بعد تقدير جديته بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره دون سواه الكاشف عن صحة تلك النصوص التشريعية أو بطلانها ....) .

لا تثريب إن أنزلت هذه المحكمة – رقابتها وهيمنتها على الشق العاجل من الدعوى وإن كان أمر الدستورية مثاراً لاختلاف مجال كل من القضائين.

إعلان حالة الطوارئ يرخص لجهة الإدارة استظلالا بسند دستوري وتشريعي الخروج على المبادئ الأساسية والقواعد الحاكمة للنظام القانوني المعمول به محافظة على سلامة الوطن وحمايته من كل عبث ومنها تخصيص محاكم معينة لنظر جرائم محددة لها خطورتها لسرعة الحسم ومواجهة الاضطراب والتخريب والإرهاب إلا أن مشروعية هذه الإجراءات

رهن توافر أمرين متلازمين أولهما: قيام مبرر الإحالة وثانيهما: عدم الخروج عن الجهة القضائية التي حددها المشرع تحديدا قاطعا بحسبانه التعبير الحقيقي عن إرادة المشرع ..

وحيث إن التطورات الحديثة لمكافحة الجريمة ـــ وعلى الأخص تلك التي تتصل ببواعث سياسية ـــ تؤكد على حقيقة أولية حاصلها أن العقوبة وحدها لا تكفي في مكافحتها ، وإنما يجب أن تتم محاكمة مرتكبيها في إطارها بما يكشف الخطورة الإجرامية للأفعال المؤثمة وبما يظهر استنكار الرأي العام لهذه الأفعال واستهجانه لها وإنه لا خلاف على أن تدخل الإدارة بسلب اختصاص القضاء العادي يؤثر سلبا في نظرة المجتمع إلى الفعل المؤثم ويوجهه إلى مشروعية المحاكمة ذاتها و عن مدى تحقق التقدير الموضوعي من جانب القضاء الطبيعي الكاشف عن حقيقة الأفعال المؤثمة لتحقيق مقصود العقاب الجنائي المتمثل في الردع العام في حين أن نطاق تطبيق قانون الأحكام العسكرية سواء من ناحية أحكامه الموضوعية أو المتعلقة بالإجراءات أمامه تتحدد إما بصفة مرتكب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه أو من وقعت عليه أو الأشياء محل الجريمة، ولا شك أنه في حالة السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية بإحالة مدنيين إلى القضاء العسكري تكون مشروعيتها مرهونة باستهدافها وجه المصلحة العامة دون سواها، فإذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهمين من الجرائم التي يتناولها القضاء الجنائي تحقيقا وفصلا في موضوعها وصولا إلى صحيح حكم القانون ـــ فإن صدور قرار بإحالة الجريمة المنسوبة للمدعين المدنيين إلى القضاء العسكري رغم عدم إحالة جرائم أخرى حددها المدعون في صحيفة دعواهم ومذكرات دفاعهم على الرغم من استخدام القائمين بها لأدوات عسكرية وانتهاج نهج الإرهاب الدموى وكذلك تلك التي تعرض سلامة البلاد وأمنها القومى للخطر الأمر الذي يكون معه قرار الإحالة مخالفا للواقع والقانون ومبتغيا غير المصلحة العامة، ولا ينال من ذلك ما ورد بدافع الجهة الإدارية من أن القرار المطعون فيه قد صدر مستندا إلى الخطورة الإجرامية للمدعين وثبوت ارتكابهم جريمة غسيل الأموال بحسب إن هذه الاتهامات على فرض ثبوتها وخطورتها ـــ لا يتحقق الردع العام للعقوبة المقررة بها قانونا إلا بإنزالها من القضاء الطبيعي المسند له الفصل فيها، ودون حاجة إلى الزج بالقضاء العسكري

ودوره الدستوري والتشريعي في محاكمة المدعيين المدنين في حالة لم يقم صحيح أسبابها.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر مستندا إلى المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية (م ٦ فقرة ثانية ــ وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد، واستلب بذلك اختصاصا مقررا لجهة قضائية أخرى وسد لها القانون الفصل فيه ، فإنه يكون قد صدر بحسب الظاهر ــ مخالفا للقانون والواقع ويضحى من ثم طلب المدعين الحكم بوقف تنفيذه قائما على سند جدي يبرره .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- الدعوى رقم ١٦٣٣١ لسنــة٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٨)

المبدأ رقم (٢٥٣) ــ إشكال في التنفيذ – اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه – أساس ذلك

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه ، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن ، إنما كل محكمة في نطاقَ اختصاصها المقرر قانوناً هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته ، وذلك أن منازعة التنفيذ هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم ، والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٦٢٣٦ لسنــة٦١ ق – جلسة ٨ /٢٠٠٧/٥)

المبدأ رقم (٢٥٤) ــ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار رئيس مجلس الشوري بتعيين رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان– أساس ذلك.

الحكم

مجلس الشورى كغيره من المجالس التشريعية يقوم بأداء مجموعة من الأعمال بعضها ذات صفة تشريعية وكذلك الممارسات الدائمة للعمل ذى الطبيعة

البرلمانية والإجرائية داخل قاعة المجلس أو أروقته الداخلية كعمل اللجان المختصة وما يتعلق منها بالنظام الداخلى للمجلس وحقوق الأعضاء وواجباتهم وطلب رفع الحصانة عنهم كل هذه الأعمال يطلق عليها الأعمال ذات الصفة التشريعية وهى بطبيعتها تنأى عن الرقابة القضائية بوجه عام ، غير ان المجلس يمارس بجانب ذلك أعمالا أخرى لا تدخل ضمن الطبيعة التشريعية السالف بياتها وهى أعمال تتعلق بتعيين العاملين وترقيتهم والعقود التى تبرم لتسيير المجلس ، وهى أعمال تدخل فى نطاق الرقابة القضائية لمجلس الدولة .

ولما كانت المادة (١٩٤) من الدستور قد نصت على أن مجلس الشورى يختص بالنظر فى بعض الأمور ومنها دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والتى بناء عليها وعلى هدى منها ناط القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان تبعية هذا المجلس لمجلس الشورى عملا بنص المادة الأولى منه وناط بمجلس الشورى إصدار قرار بتشكيل هذا المجلس عملا بالمادة الثانية من القانون وقد صدر تنفيذاً ذلك قرار رئيس مجلس الشورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بعد موافقة مجلس الشورى على التشكيل بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ، وهو اختصاص مغاير عن اختصاصات المجالس التشريعية الاخرى التى تنأى من الرقابة القضائية ، ومن ثم فإن القرار الصادر بتعيين رئيساً للمجلس القومى لحقوق الإنسان يدخل فى عداد القرارات التى يختص بنظرها القضاء الادارى إلغاءً وتعويضاً حتى ولو كان صادراً بعد العرض على مجلس الشورى وبموافقة هذا المجلس إذ أن عرض القرار على مجلس الشورى لا يغير الطبيعة الإدارية للقرار المذكور.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– الدعوى رقم ١١١٤٧ لسنـــة ٥٨ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٢٥٥) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – امتناع جهة الإدارة عن الإفراج عن المعتقل بعد صدور أمر بالإفراج عنه من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية أو مرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض – أساس ذلك ــ المادة ٦٨، ١٧٢ من الدستور .

(٢) حق المعتقل في الإفراج عنه سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج

عنه أو الفصل في الاعتراض المقدم من وزارة الداخلية – الامتناع عن ذلك واحتجازه دون وجه حق يمثل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون – أساس ذلك الدستور المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ١٨٤ منه ــ المواد ١ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون ١٩٥٨/١٦٥ بشأن حالة الطوارئ .

الحكم

الدستور المصري مسايراً للنظم القانونية في الدول المتحضرة قد أعلي من شأن حق المواطنين في التقاضي نفاذاً إلي حصولهم على الشرعية القانونية التي تمثل الغاية النهائية من اللجوء إلي القضاء ، ويمثل كفالة المشرع الدستوري لهذا الحق إلزاماً على عاتق كافة سلطات الدولة ، فواجب على المشرع أن لا يرهن هذا الحق بقيود تعسر الحصول عليه أو تحد من مداه وهو لا يتأتى واقعاً ملموساً إلا بأن يحدد المشرع ابتداءً جهة القضاء التي يلج لها المتقاضي طالباً الفصل في خصومة استناداً لحق يراه له وفي إطار مبدأ المساواة بين الموطنين الذي يمثل خير عاصم لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل الدولة القانونية.

ومن حيث إن الدستور قد وسد إلي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاته الفصل في المنازعات الإدارية – على وجه لا يتخاصم هذا الاختصاص مع اختصاص القضاء العادي بل يتوازى معه اختصاصاً أصيلاً للمنازعة الإدارية لاينال منه ما عهد به إلي جهة قضائية أخري بالفصل في بعض من هذه المنازعات بناء على نصوص قانونية تقرر لها هذا الحق لأسباب يقدرها المشرع في ظل رقابة دستورية، وقد استقر في اليقين القانوني أن هذا التنظيم – حال قيامه – يكون في إطار لا يتعدى المدى الذى سطرته أحكامه، وإذا تخلى عن المسألة المعروضه ثمه تنظيم قانونى يحدد جهة الفصل في النزاع كان اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة الإدارية واجب التطبيق إعلاء لمبدأ علو الدستور من ناحية وتمكيناً للمتقاضين من اللجوء إلي القاضي المختص بالفصل في المنازعة من ناحية أخري ، ولا خلاف على أنه وإن كانت كل من جهتي القضاء تحرص على الفصل فيما وسد لها من اختصاص ،فإن حرصهما استند علي أن يلج كل صاحب شأن سبيل التقاضي أمام قاضيه وهو ما سطرته أحكام القضاء العادي والإداري في نسق يتكامل ولا يتنافر وصولاً إلي تحقيق العدالة.

وإزاء خروج المنازعة الماثلة عن تلك المنازعات الموسدة إلي محاكم أمن

الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية والتي تدور في الدعوى الماثلة حول واقعة احتجاز مواطن دون سند ومن ثم قرار سلبي من الجهة المدعي عليها بالامتناع عن الإفراج عنه ، ولا يحاج على ذلك بما ورد في دفاع الجهة الإدارية سنداً للدفع المقدم منها من أن المسألة تتعلق بصدور أمر الإفراج عن المعتقلين بحسبان أن ولوج طريق الشكوى أمام النيابة العامة أو مباشرتها بذاتها لا يمنع مواطناً عن وجوب تحديد جهة قضاء الفصل في ما يدعيه حقاً ، كما لا يحاج على ما تقدم بأن المشرع قد وسد إلي محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) النظر في كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بحسبان أن المنازعة الماثلة تخرج عن هذا الاختصاص المقرر لمحاكم أمن الدولة طوارئ ، وذلك بعداستنفاد ولايتها بقرار الإفراج عن المعتقل بعد الاعتراض من جهة الاختصاص ، وليكون قرار جهة الإدارة خاضعاًلرقابة القضاء الإداري شأنه شأن كافة القرارات الإدارية.

الدستور قد أفرد الباب الرابع منه للقواعد التى صاغها في مجال سيادة القانون وقيام الدولة القانونية والتي لا تتحقق واقعا ملموساً في النظام القانوني إلا بالخضوع الكامل من كافة سلطاتها للدستور والقانون سواء في علاقاتها ببعضها البعض أو في مجال حقوق الإفراد وحرياتهم ، ولا خلاف على أن خضوع الدولة للقانون واحترام ما تفرزه العدالة من أحكام وقرارات وأوامر قضائية يأتي على رأس مظاهر خضوع الدولة للقانون ، ورغبة من المشرع الدستوري في تأكيد مبدأ وجوب تنفيذ أحكام القضاء التي تصدر باسم الشعب مصدر السلطات اعتبر المشرع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة جنائية يعاقب من يمتنع عن تنفيذها أو يعطلها طبقاً للقانون ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تنفيذ أحكام القضاء يمثل واجباً دستورياً تلتزم به كافة سلطات الدولة ويعلو تنفيذها على كل اعتبار حتى اعتبارات النظام العام ذاته.

وأنه ولئن كان الدستور المصري قد رخص لرئيس الجمهورية لاعتبارات حددها (المادة ٧٤ من الدستور) إعلان حالة الطوارئ – فإن قضاء مجلس الدولة قد جرى منذ إنشائه على أن نظام الطوارئ وإن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون أرسي الدستور أساسه وأبان

القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه فأوجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق الحدود والضوابط و إلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه الحدود أو منحرفاً عنها مخالفاً للقانون تبسط عليه الرقابة إلغاء وتعويضاً ، فكل نظام أرسي الدستور أساسه ووضع القانون قواعده يخضع بطبيعته مهما يكون نظاماً استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء .(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٦ . مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا – لسنة ٣٣ – الجزء الثاني).

وحيث إن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد رخص لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة عن الأمن والنظام العام ومنها وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والإقامة واعتقالهم، ونظراً لخطورة هذه التدابير وتعلقها بحقوق الأفراد وحرياتهم وإنصافها بواجب دستوري يقع على عاتق جهة الإدارة بالمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة تضمنت أحكام قانون الطوارئ تنظيماً دقيقاً لضمانات الأفراد حاصلها أن يبلغ فوراً وكتابه كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال وقرر للمعتقل أو لذوي الشأن حق التظلم من القبض أو الاعتقال بعد انقضاء ثلاثين يوم من تاريخ صدور قرار الاعتقال دون أن يفرج عنه وأوجب المشرع فصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المعتقل والإفراج عنه فوراً ، كما رخص المشرع لوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو عدم الفصل في التظلم الطعن في قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً ويحال الطعن إلي دائرة أخري ويفصل منه خلال خمسة عشر يوماً وإلا وجب الإفراج عن المعتقل ، ويكون قرار المحكمة بالإفراج في حالة الأخيرة واجب النفاذ ، كما قرر المشرع حقاً لمن رفض تظلمه في التقدم بتظلم جديد كلما رفض تظلمه.

وحيث إن هذه الصياغه التشريعية لأحكام المادة (٣) مكرراً من قانون الطوارئ تقطع بأمرين هامين أولهما : أن المدد الواردة لها سواء للتظلم أو الطعن أو الفصل في التظلمات والطعون هي مواعيد واجبه الاحترام ، ولا يرخص للإدارة أو للمحكمة الخروج عنها وثانيهما : أن صدور أمر بالإفراج

فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية أومرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض يقطع لزوماً بوجوب الإفراج عن المعتقل ، واستبقائه في محبسه مقبوضا عليه أو معتقلاً يكون احتجاز المواطن دون سند من القانون يرخص له اللجوء إلي القضاء الإداري لاستغراق أو جهة القضاء المحددة.

صدور قرارات اعتقال وتقديم تظلمات منها إلي المحكمة المختصة والتي قررت الإفراج عنهم ، وصدر بشأنهم أمر إفراج نافذ وقد أجدبت أوراق الدعوى مما يفيد الإفراج عن المذكورين آنفاً سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج عنهم أو الفصل في الاعتراضات المقدمة من وزارة الداخلية – ولم تقدم جهة الإدارة ثمة دفاع يبرئ ساحتها من احتجاز مواطنين – دون وجه حق – فإن قرارها بالامتناع عن الإفراج عن المذكورين آنفاً يكون قد صدر بحسب الظاهر مخالفاً للقانون ، وقام يطلب وقف تنفيذ السبب الجدي المبرر له .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٨٢١٩ لسنـــة٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

المبحث الثاني

منازعات الأفراد والهيئات

وفى هذا المبحث نعرض لنماذج من المبادئ والأحكام التي صدرت في شأن بعض منازعات الأفراد والهيئات وخاصة ما يحاط منها بالكثير من الإهتمام ونعرض لكل منها في مطلب مستقل :

المطلب الأول – منازعات الطعون الإنتخابية

المطلب الثاني – منازعات القيد في الجداول الانتخابية

المطلب الثالث – منازعات التأميم

المطلب الرابع – منازعات إزالة التعديات على خطوط التنظيم

المطلب الخامس – منازعات قرارات فرض مقابل التحسين

المطلب السادس – منازعات قرارات مجلس المراجعة بشأن الضريبة على العقارات المبنية والأرض الفضاء

المطلب السابع – منازعات الضرائب والرسوم

المطلب الثامن – منازعات تنفيذ أحكام مجلس الدولة

المطلب التاسع – منازعات التدابير الفردية أو التنظيمية في ظل الأحكام العرفية (الطوارئ)

المطلب الأول

منازعات الطعون الإنتخابية

وهنا سنعرض لأهم المبادئ والأحكام التي عالجت إختصاص مجلس الدولة قضاء إداري بالنظر في منازعات الطعون الإنتخابية والتي أكدت ذلك الإختصاص وفصلت بينه وبين الإختصاص المعقود لمجلس الشعب وفقا للمادة (٩٣) من الدستور في شأن الفصل في صحة العضوية وفى ضوء التفسير الصحيح لمعنى وحدود "صحة العضوية" وفى ضوء الولاية العامة لمجلس الدولة في نظر المنازعات الإدارية وفقا للمادة (١٧٢) من الدستور، وسنعرض لاحقا لهذه المبادئ بعض الأحكام التي عرضت لأمر إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية خاصة بعد إعلان نتيجة الإنتخاب، وأخيرا سنعرض لأحدث ما قضت به محكمة القضاء الإداري بدوائرها المختلفة بالقاهرة وخارج القاهرة والتي أكدت على حدود إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية وسنعرض لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر مؤخرا في الطعون على تلك الأحكام.

وفيما يلي أهم المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن (منازعات الطعون الإنتخابية لعضوية مجلس الشعب).

في مجال إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية في ظل اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات التي إستحدثها القانون رقم٤٦ لسنة١٩٨٤:

قضت المحكمة الإدارية العليا بإختصاص المجلس وذلك في المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٢٥٦): كان الدستور١٩٧١ عند إقرار الشعب له إبتداء يأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الإتحاد الإشتراكى العربي – تطلب ذلك الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب – بعد تعديل الدستور فى٢٢ من مايو سنة١٩٨٠ أصبح التنظيم السياسي يقوم على أساس تعدد الأحزاب وأستحدث المشرع

اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخاب بما يتناسب ونظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ومن ثم إختصت هذه اللجنة بحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا للقواعد والضوابط المرسومة قانونا وإعداد مشروع النتيجة النهائية للإنتخاب وعرض هذه النتيجة على وزير الداخلية لإعتمادها وإصدار قرار بها وعلى ذلك فإن عملها لا يتصل بصميم العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها بعد إنتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ومؤدى ذلك : أن تقوم به اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض وما تصدره من قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وتتوج أعمال تلك اللجنة بإعتماد وزير الداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة.

الحكـم

ومن حيث إنه عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة، فإنه بمراجعة التشريعات المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية المجالس النيابية بدء بالمادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والقانون رقم١٤١ لسنة١٩٥١ الصادر طبقا لها، فالمادة ٩٠ من دستور سنة ١٩٣٠، ثم المادة ٨٩ من دستور سنة١٩٥٦ ، والمادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادرة تطبيقا لها، وكذا المادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٦٤ وأخيرا المادة ٩٣ من دستور سنة ١٩٧١ التي نصت على أن (يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس....... وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس) فإنه يبين أن الإختصاص بنظر الطعون في صحة نيابة العضو أو صحة عضويته لا يتأبى بذاته على الرقابة القضائية بل هو في وظيفة القضاء أدخل منه في غيرها أيا كانت الجهة التي يحددها الدستور أو القانون للفصل فيها. وبإستعراض المواد ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٨٧ من دستور سنة ١٩٧١، يتضح أن العضوية في مجلس الشعب مرجعها عملية

الإنتخاب المباشر السري العام بإعتبارها الوسيلة التي يتم خلالها التعبير عن إرادة الناخبين، فهذه الإرادة هي أساس صحة العضوية في مجلس الشعب، فإن لحقت شائبة بعملية الإنتخاب أنعكس ذلك بحكم التداعي على صحة العضوية، ولذا نصت المادة ٨٨ من هذا الدستور على أن يتم الإقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لصحة العملية الإنتخابية وتجسيدا لما قضت به المادة ٣ في ذات الدستور من أن السيادة للشعب وحده، وكان دستور سنة ١٩٧١ حسب نص المادة٥ منه أن السيادة للشعب وحده، وكان دستور سنة١٩٧١ حسب نص المادة٥ منه عند إقرار الشعب له إبتداء يأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الإتحاد الإشتراكى العربي، مما استتبع أن أحكامه الخاصة بالعملية الإنتخابية ما كانت لتعالج غير نظام الإنتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب، وقد عدل هذا النص بإستفتاء شعبي فى ٢٢ من مايو سنة١٩٨٠ على نحو أقام النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب، وصدر القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن بينها حكم المادة ٢٤ التي تضمن نصها الجديد ما يأتي (... وتشكل بقرار من وزير الداخلية لإعداد نتيجة الإنتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦...) ومن بينها أيضا حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ فقد صار نصها كالآتي (... وفى حالة الإنتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليه قائمة كل حزب منها في الدائرة إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة في ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذي يزيد عنه مباشرة...) ثم صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ متضمنا تعديل هذه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ فصار نصها كالآتي (... وفى حالة الإنتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للإنتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للإنتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الآتي :

أ - يخصص مقعد في الدائرة للمرشح الفردي الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت للمرشحين للإنتخاب الفردي......

ب - تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكثر الأصوات على مستوى الجمهورية كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه (تعلن النتيجة العامة للأنتخابات أو الإستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية) وقد أشارت إلى هذه اللجنة الثلاثية وعملها المادة١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الشعب المعدل بالقرارين رقمي٢٧٩،١٤٢ لسنة ١٩٨٧.

ومفاد هذا أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخاب بالقوائم الحزبية، مهمتها حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا للقواعد والضوابط المرسومة قانونا وإعداد مشروع النتيجة النهائية للإنتخاب وعرض هذه النتيجة على وزير الداخلية لإعتمادها وإصدار قرار بها. وعلى ذلك فإن عملها لا يتصل

بصميم العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها بعد إنتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقا للمادتين ٢٤،٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، ولا ريب في أن ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرفات إدارية محضة وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها، وتتوج أعمال تلك اللجنة الثلاثية بإعتماد وزير الداخلية لها حيث يصدر قرار بإعلان النتيجة العامة للانتخاب، وهو قرار إداري يقبل الطعن فيه حيث يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الإنتهاء من العملية الإنتخابية بالمعنى الدقيق ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية وتطبيقا لحكم القانون تحت رقابة قاضى المشروعية فتنحسر عنه المادة ٩٣ من الدستور التي تنصب على الطعون في عملية الإنتخاب ذاتها، ويغمره الإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بإعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بالمادتين ١٧٢،٦٨ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ولا يقدح في هذا الإشارة في المادة الأخيرة إلى الطعون الخاصة بإنتخابات الهيئة المحلية في معرض التعداد لإختصاصات محاكم مجلس الدولة، والقول بغير ذلك قد يؤدى إلى إهدار إرادة الناخبين بقرار يصدر من جهة إدارية إذا تنكبت فيه صحيح حكم القانون، ولذا حق صدور قرار من جهة إدارية إذا تنكبت فيه صحيح حكم القانون، ولذا حق صدور قرار من وزير الداخلية بتصحيح ما وقع من خطأ في قراره الصادر بإعتماد نتيجة الإنتخاب مما يعنى أنه قرار قابل للسحب الإداري ولا يستعصى على الرقابة القضائية في هذا الصدد.

ومن حيث إن المنازعة المعروضة تمثل في حقيقتها طعنا على قرار وزير الداخلية بإعتماد عمل اللجنة المختصة بإعداد نتيجة مجلس الشعب، وتقوم على إن اللجنة خالفت صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب ومرشحيها، فإنها تدخل في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما

يجعل الدفع بعدم إختصاصه بنظرها دفعا في غير محله خليقا بالرفض. وهو ما ذهبت إليه المحكمة من قبل ولا ترى مبررا للمدلول عنه).

(الطعن رقم١٩٩١ لسنة٣٣ ق - جلسة١٩٨٩/٤/٢٩ - وأيضا : الطعن رقم١٩١٥ لسنة٣٣ ق - جلسة١٩٨٩/٤/٢٩)

فى مجال إنتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧ ودور لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات في شأن إستكمال النسبة المقررة للعمال والفلاحين من قوائم الأحزاب وتحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليه:

فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن على قرارات تلك اللجنة الثلاثية، حتى وإن كان قرارها متضمنا إعلان أسماء الفائزين وحتى ولو صاروا أعضاء بمجلس الشعب بموجب ذلك القرار وهو إختصاص أصيل لمجلس الدولة.

وقد أكد ذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٢٥٧): (أ) مراجعة التشريعات المصرية المعاصرة المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية أعضاء المجالس النيابية - المادة٩٥ من دستور١٩٢٣ - المادة٣٠ من دستور١٩٣١ - المادة٨٩ من دستور١٩٥٦ - المادة٦٢ من دستور١٩٦٤ - المادتان٩٣،١٧٢ من دستور١٩٧١ - مفاد ما سبق من أحكام تنظم أمر الإختصاص بنظر الطعون في صحة نيابة العضو أو صحة عضويته، على ما بينها من اختلاف أن نظر تلك الطعون لا يتأبى بذاته على الرقابة القضائية

(ب) تفسير المادتين٩٣ و١٧٢ من دستور١٩٧١ بما لا يخل بحكم كل منهما - فإذا كان من غير الجائز المساس بحكم المادة٩٣ التي تسوغ لمجلس الشعب إختصاص الفصل في صحة عضوية أعضائه، ففي المقابل وبالتوازي مع ذلك، لا يكون مستساغا القول بإنحسار الإختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية - المواد٦٣، ٦٤، ٦٨، ٨٧ من دستور١٩٧١ - مفادها أن نيابة العضو أو عضويته بالمجلس إنما يكون مرجعها إلى عملية الإنتخاب المباشر السري العام بإعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين - ضمانا لصحة العملية الإنتخابية وسلامة إجراءاتها

(جـ) نص المادة ٨٨ من الدستور على أن يتم الإقتراع تحت أشراف أعضاء

من الهيئة القضائية – كل ذلك تجسيد للمفهوم الأساسي الذي تقوم عليه الدولة طبقا لحكم المادة ٣ من الدستور التي تقرر بأن السيادة للشعب وحده – أحكام الدستور وضعت في الأساس من منطلق الأخذ بنظام التنظيم السياسي الواحد – سنة ١٩٨٠ تعدل مفهوم التنظيم السياسي على نحو يقيم النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب

(د) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون. وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابى للدائرة، على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة، وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية (المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم٢ لسنة١٩٨٧) – تعلن النتيجة العامة للإنتخابات أو الإستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب أو الإستفتاء إليه (المادة ٣٧) – تشكل لجنة بوزارة الداخلية لاعتمادها، وإصدار قرار بالنتيجة العامة للإنتخابات خلال الثلاث أيام التالية – (قرار وزير الداخلية رقم٢٧٩ لسنة١٩٨٧) قرار وزير الداخلية هذا يقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية لا وجه لأن تنأى مثل هذه القرارات عن قاضيها الطبيعي أو أن يخلط بينها وبين طعون صحة العضوية التي تقوم في إطار حكم المادة٩٣ من الدستور والتي تختص بتحقيقها محكمة النقض – متى قامت المنازعة على الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات، تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارسة إختصاصاتها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب وتحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الإنتخابات، لا تكون المنازعة بمنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

الحكــم

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ

في تطبيقه وتأويله لما يأتي : أولا لأن المحكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى، لأنه بتمام العملية الإنتخابية وإعلان نتيجتها تنفصم علاقة الجهة الإدارية بها ويكتسب من أعلن فوزه حقا بإعتباره عضوا في مجلس الشعب، فيختص هذا المجلس وحده بالفصل في عضويته بعد تحقيق تجريه محكمة النقض طبقا للمادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وهو ما يضمن إستقلال السلطة التشريعية ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان هذا على خلاف رأى سابق للمحكمة العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٥ في الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٣٠ القضائية فإنه يجوز لها أن تعدل عن رأيها إذا تبينت وجها لذلك وهو ما يطلبه الطاعن. وثانيا....

ومن حيث إنه عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة، فإنه بمراجعة التشريعات المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية أعضاء المجالس النيابية بدء بالمادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ الصادر طبقا لها فالمادة ٩٠ من دستور سنة ١٩٣٠، ثم المادة ٨٩ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر تطبيقا لها، وكذا المادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٦٤، وأخيرا المادة ٩٣ من دستور سنة١٩٧١ التي نصت على أن (يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس..... وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس)، فإنه يبين أن الإختصاص بنظر الطعون في صحة نيابة العضو أو صحة عضويته لا يتأبى بذاته على الرقابة القضائية بل هو في وظيفة القضاء أدخل منه في غيرها أيا كانت الجهة التي يحددها الدستور أو القانون للفصل فيها، وبإستعراض المواد٦٣، ٦٤، ٦٨، ٨٧ من دستور سنة ١٩٧١، يتضح أن العضوية في مجلس الشعب مرجعها عملية الإنتخاب المباشر السري العام بإعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين، فهذه الإرادة هي أساس صحة العضوية في مجلس الشعب، فإن لحقت شائبة بعملية الإنتخاب أنعكس ذلك بحكم التداعي على صحة العضوية، ولذا نصت المادة٨٨ من هذا الدستور على أن يتم الإقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة

قضائية ضمانا لصحة العملية الإنتخابية وتجسيدا لما قضت به المادة ٣ من ذات الدستور من أن السيادة للشعب وحده، وكان دستور سنة ١٩٧١ حسب نص المادة٥ عند إقرار الشعب له إبتداء يأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الإتحاد الإشتراكى العربي، مما أستتبع أن أحكامه الخاصة بالعملية الإنتخابية ما كانت لتعالج غير نظام الإنتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا فرديا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب، وقد عدل هذا النص بإستفتاء شعبي فى٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ على نحو أقام النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب، وصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن بينها حكم المادة ٢٤ التي تضمن نصها الجديد ما يأتي (... وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدي وزير الداخلية لإعداد نتيجة الإنتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦)، ومن بينها أيضا حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ فقد صار نصها كالآتي (... وفى حالة الإنتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة كل حزب منها في الدائرة إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة في ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذي يزيد عنه مباشرة...)، ثم صدر القانون رقم٢ لسنة ١٩٨٧، متضمنا تعديل هذه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فصار نصها كالآتي : (.... وفى حالة الإنتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب، ثم تقوم

بتوزيع المقاعد في كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة كل حزب منها في الدائرة إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة في ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على اقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذي يزيد عنه مباشرة...)، ثم صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ متضمنا تعديل هذه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فصار نصها كالآتي (.... وفى حالة الإنتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للإنتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للإنتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الآتي :

(أ) يخصص مقعد في الدائرة للمرشح الفردي الذي حصل أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت للمرشحين للإنتخاب الفردي...............

(ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتولى الأصوات الزائدة وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية، كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أن (تعلن النتيجة العامة للإنتخابات أو الإستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية..) وقد أشارت إلى هذه اللجنة الثلاثية وعملها المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الشعب المعدل بالقرارين رقمى١٤٢، ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧. ومفاد هذا أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخاب، وهى لجنة إستحدثها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ صدورا عن نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية، مهمتها حصر الأصوات

التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا للقواعد والضوابط المرسومة قانونا وإعداد مشروع النتيجة النهائية للإنتخاب وعرض هذه النتيجة على وزير الداخلية لإعتمادها وإصدار قرار بها، وعلى ذلك فإن عملها لا يتصل بصميم العملية الإنتخابية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقا للمادتين ٢٤، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، ولا ريب في أن تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرفات إدارية محضة، وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها، وتتوج أعمال تلك اللجنة الثلاثية بإعتماد وزير الداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة العامة للإنتخابات، وهو قرار إداري يقبل الطعن فيه حيث يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الإنتهاء من العملية الإنتخابية بالمعنى الدقيق ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية وتطبيقا لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية، فتنحَسر عنه المادة ٩٣ من الدستور التي تنصب على الطعون في عملية الإنتخاب ذاتها، ويغمره الإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بإعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بالمادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ولا يقدح في هذه الإشارة في المادة الأخيرة إلى الطعون الخاصة بإنتخاب الهيئات المحلية في معرض التعداد لإختصاصات محاكم مجلس الدولة والقول بغير ذلك قد يؤدى إلى إهدار إرادة الناخبين بقرار يصدر من جهة الإدارة إذا تنكبت فيه صحيح حكم القانون، ولذا حق صدور قرار من وزير الداخلية بتصحيح ما وقع من خطأ في قراره الصادر بإعتماد نتيجة الإنتخاب مما يعنى إنه قرار قابل للسحب الإداري ولا يستعصى على الرقابة القضائية في هذا الصدد.

ومن حيث إن المنازعة المعروضة تمثل في حقيقتها طعنا على قرار وزير

الداخلية بإعتماد عمل اللجنة المختصة بإعداد نتيجة إنتخابات مجلس الشعب، وتقوم على أن اللجنة خالفت صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب ومرشحيها. فإنها تدخل في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما يجعل الدفع بعدم إختصاصه بنظرها دفعا في غير محله خليقا بالرفض، وهو ما ذهبت إليه المحكمة من قبل ولا ترى مبررا للعدول عنه.

(الطعن رقم١٩٠٤ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٩/٤/١٩٨٩ – وأيضا : الطعن رقم١٩١٤ لسنة٣٣ ق والطعن رقم١٩٠٥ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٩/٤/١٩٨٩).

في مجال قرارات إعلان نتيجة إنتخابات مجلس الشعب الصادرة من وزير الداخلية بإعتماد عمل اللجنة المختصة بإعداد النتيجة :

ومن المبادئ الأخرى في مجال قرارات إعلان نتيجة إنتخابات مجلس الشعب الصادرة من وزير الداخلية بإعتماد عمل اللجنة المختصة بإعداد النتيجة المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٢٥٨): الطعن في قرار وزير الداخلية بإعتماد قرار اللجنة المشكلة لإعداد نتائج إنتخابات مجلس الشعب يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المادة ١٧٢ من الدستور والمادة١٠ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ – لا وجه للخلط بين هذا الطعن وبين طعون صحة العضوية التي يستأثر مجلس الشعب بالفصل فيها طبقا للمادة ٩٣ من دستور١٩٧١ – لا ريب في أن ما تقوم به اللجنة المذكورة، وهى قد نص على إنشائها القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٨٤ في تعديله لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، من أعمال وتتخذه من قرارات إدارية تخضع في رقابة مشروعيتها للقاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، الذي عينه الدستور وهو مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

الحكـم

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ تصدت المحكمة للفصل في المنازعة المطروحة والتي تخرج عن إختصاصها ولائيا. إذ بتمام العملية الإنتخابية وإعلان نتيجتها تتحدد المراكز القانونية لجميع المرشحين ويضحى من أعلن فوزه فيها قد أكتسب حقا بإعتباره عضوا في مجلس الشعب الذي يختص وحده بالفصل في صحة عضويته بمجلس

الشعب طبقا لنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢. ولا يجوز التحدي بأن قرار إعلان نتيجة الإنتخاب يعد من القرارات الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة ذلك أنه بمجرد إعلانها تنفصم علاقة الجهة الإدارية بالعملية الإنتخابية ويصبح مجلس الشعب وحده هو صاحب السلطة الكاملة في الفصل في أية طعون تمس عضوية أعضائه ضمانا لإستقلال السلطة التشريعية وهو ضمان دستوري يتحقق معه مبدأ الفصل بين السلطات. وتصدى القضاء الإداري للفصل في الطعون الإنتخابية يهدر عملا نص المادتين المشار إليهما ولا تبقى ثمة طعون إنتخابية بعد ذلك يختص بها مجلس الشعب، ولقد إتجهت محكمة القضاء الإداري إلى ما يواكب هذا النظر في حكميها الصادرين في الدعوى رقم ٥٢٥٠ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٨٤/٧/١٠ والدعوى رقم ٣٩٣٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٨٦/١/٢١ وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا خالفت ذلك في حكمها في الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة٣٠ ق فإنه يجوز لها أن تعدل عن حكم سابق لها إذا تبينت وجها لذلك وهذا هو ما يطلبه الطاعن.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة، فإن الإختصاص الولائى لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري تحكمه التشريعات المنظمة لهذا الإختصاص فإلى أحكام هذه التشريعات وعلى الوجه الصحيح لتفسيرها يكون مرد الأمر بلا إفراط ولا تفريط ودون توسعة أو تغول ولا إنتقاص أو تضييق. وبمراجعة التشريعات المصرية المعاصرة المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية أعضاء المجالس النيابية يبين أن الدساتير المعاصرة المختلفة نظمت هذا الأمر فقد نظمه دستور سنة١٩٢٣ في المادة ٩٥ ، ودستور سنة ١٩٣٠ في المادة ٩٠ ودستور سنة ١٩٥٦ في المادة ٨٩ ودستور سنة ١٩٦٤ في المادة ٦٢ وصدرت تنفيذا لهذه المواد القوانين المختلفة ثم صدر الدستور الحالي (دستور سنة١٩٧١) وتضمن حكمين أولهما بالمادة ٩٣ التي ناطت بمجلس الشعب إختصاص "الفصل في صحة عضوية أعضائه" وثانيهما بالمادة ٧٢ التي نصت على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية".

ومن حيث إن مقطع النزاع في الدفع بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة

قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة يتحصل فيما إذا كان الطعن في قرار وزير الداخلية بإعتماد قرار اللجنة الثلاثية المنوط بها إعداد نتيجة الإنتخاب وإعلان النتيجة بمقولة أن اللجنة أخطأت في تطبيق أحكام القانون في توزيع المقاعد على الأحزاب وترتيب المقاعد بين المرشحين في كل قائمة يعتبر من قبيل الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أو الطعن بإبطال الإنتخاب فيسرى بشأنه حكم المادة (٩٣) من الدستور. أم أنه لا يعتبر كذلك ومن ثم يبقى الإختصاص بنظره لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بوصفه طعنا في قرار إداري وبالرجوع إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يبين أن المادة ٣٦ منه المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه "... وفى حالة الإنتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية، وكل مرشح للإنتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يحق لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للإنتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الآتي : "..... (ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة، وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية".

وتنص المادة ٣٧ من القانون المذكور على أن "تعلن النتيجة العامة للإنتخابات أو الإستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب أو الإستفتاء إليه" وتنص المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الشعب المعدل بالقرارين رقمى٢٧٩،١٤٢ لسنة ١٩٨٧ على أن تشكل بوزارة الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدي وزير الداخلية... تختص بإعداد نتيجة الإنتخاب على الوجه التالي :..... (و) تقوم بإعداد مشروع النتيجة النهائية

للإنتخابات... على أن تعرض النتيجة على وزير الداخلية لأعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للإنتخابات خلال الثلاثة أيام التالية..."

ومفاد ما تقدم من نصوص أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخاب وهي لجنة أستحدث بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية وإجراءاته مهمتها على نحو ما بينته المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تتحصل في حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية، وتحديد الأحزاب التي يحق لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التي حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ثم تقوم بعد ذلك بإعداد مشروع النتيجة النهائية للإنتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي إتخذتها. وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لإعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للإنتخابات خلال الثلاثة أيام التالية. وعلى ذلك فإن عمل اللجنة المشار إليها والمهام التي تقوم بها لا تتصل بصميم العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات، وإنما يبدأ عملها بعد إنتهاء الإنتخابات بمعناها الدقيق. إذ طبقا لحكم المادتين٢٤،٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فإن اللجان الفرعية هي التي تباشر عملية الإقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية.

ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للإنتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الإنتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة. وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن على نحو ما تنص عليه المادة ٣٦ من القانون المذكور. وبختام ذلك تعتبر عملية الإنتخاب بمعناها الدقيق قد إنتهت ليبدأ دور اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية في إعداد النتيجة النهائية للإنتخابات، ولا ريب إن تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره من إختصاص هي تصرفات وأعمال إدارية محضة.

وما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن إن هي إلا قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي يحق لها وفقا للقانون المختص بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب من الأحزاب المتقدمة بقوائم في الإنتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب وعدد المقاعد التي حصل عليها في كل دائرة

وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة وتتوج أعمال اللجنة وقراراتها بإعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة العامة للإنتخابات.

ومن حيث إن مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هي تلك التي تنصب أساسا على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن فإنه حيث يتعلق الطعن بقرار يصدر من الجهة الإدارية تعبر فيها عن إرادتها كسلطة إدارية أو سلطة عامة بعد الإنتهاء من عملية الإنتخاب بمعناها الفني الدقيق بترتيب الآثار على ما كشفت عنه الإرادة الشعبية، مما يتطلب تطبيق هذه الجهة الإدارية صحيح أحكام القانون المنظم لترتيب تلك الآثار القانونية وصولا إلى إعلان النتيجة النهائية، إذ أن تصرف الجهة الإدارية في هذا الشأن وما يصدر عنها من قرارات إنما يتعين أن يكون بإلتزام دقيق لصحيح حكم القانون. وكل ذلك مما يكون خاضعا لرقابة قاضي المشروعية. ولا سند للقول بإنحسار ذلك عن الإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بإعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية طبقا لحكم المادتين ١٧٢،٦٨ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ولا وجه لأن تفلت مثل هذه القرارات من الرقابة القضائية أو تتأبى عن قاضيها الطبيعي أو يخلط بينها وبين طعون صحة العضوية التي تقوم في أطار حكم المادة ٩٣ من الدستور والتي تختص بتحقيقها محكمة النقض. ولا وجه للقول بخروج نظر المنازعة الماثلة عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إستنادا إلى ما ورد بنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة من إختصاصه بنظر الطعون الخاصة بإنتخابات الهيئات المحلية ذلك أن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو إختصاص شامل بالنسبة لرقابة مشروعية القرارات الإدارية، فطالما تعلق الأمر بقرار إداري على نحو ما سلف البيان فإنه يكون خاضعا لرقابة المشروعية وداخلا في شمول إختصاص مجلس الدولة على النحو المقرر دستوريا وقانونا والقول بغير ذلك مؤداه إهدار إرادة الناخبين بقرار يصدر من جهة الإدارة إذا تنكبت في إصداره في إصداره أعمال صحيح حكم القانون ويكون القرار الصادر منها في هذا الشأن هو تعبير عن إرادتها الذاتية وليس تعبيرا عن إرادة الناخبين ومن ثم لا وجه لأن يستعصى مثل هذا القرار على

رقابة المشروعية وليس أدل على صحة هذا النظر من إنه يجوز لوزير الداخلية أن يقوم بتصحيح ما يصدر منه من قرار في هذا الشأن إذا تبين أن ثمة خطأ قد شابه سواء كان خطأ ماديا أو خطأ في تطبيق القانون فإذا كان ذلك فإنه يعني إن القرار يكون قابلا للسحب الجزئي بمعرفة جهة الإدارة، وما دام إن سلطة السحب جائزة قام إختصاص رقابة المشروعية وعلى ذلك فإن المنازعة الماثلة تنصرف في حقيقتها إلى الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارسة إختصاصها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب وفى تحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الإنتخابات ومن ثم فإن المنازعة الماثلة لا تنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الأمر الذي يكون معه دفع الجهة الإدارية بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الأمر الذي يكون معه دفع الجهة الإدارية بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الأمر الذي يكون معه دفع الجهة الإدارية بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة غير قائم على أساس صحيح فيتعين رفضه).

(الطعن رقم١٩٠٦ لسنة٣٣ ق. ع جلسة٢٩/٤/١٩٨٩، وأيضا الطعون أرقام٢٠٥٤،١٩١٣،١٩١٢،١٩١١،١٩١٠،١٩٠٨، لسنة٣٣ ق – جلسة٢٩/٤/١٩٨٩)

المبدأ رقم (٢٥٩): (أ) المادة ٩٣ من الدستور أعطت لمجلس الشعب إختصاصا أصيلا بالفصل في صحة عضوية أعضائه – المادة ١٧٢ من الدستور أعطت إختصاصا أصيلا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الإدارية .

(ب) المنازعة الإدارية هي التي تدور حول نشاط الإدارة عند تطبيق القانون – وأهمها القرارات الإدارية التي تعبر بها تلك السلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين – الإختصاصان أصيلان ولا يجب أحدهما الآخر – ويتعين إعمال كل منهما في مجاله .

(جـ) منذ عام١٩٨٠ (المادة الخامسة من الدستور) أخذ التنظيم السياسي بمبدأ تعدد الأحزاب – ما يصدر من قوانين بتنظيم العملية الإنتخابية يكون

إطارها الذي لا تتعداه الإلتزام بالمبادئ والأحكام التي أوردها الدستور – العملية الإنتخابية عمنية مركبة – نظم أحكامها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وتنفيذا لأحكام هذين القانونين (المواد ٢٤، ٣٦، ٣٧) أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الشعب وعدل بالقرارات أرقام ١٤٢، ٢٧٩، ٣١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(د) اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات – المهام التي تقوم بها لا تتصل بصحيح العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات وكشف عن حقيقة ما عبر عنه الناخبون – يبدأ عمل اللجنة بعد إنتهاء عملية الإنتخاب بمعناها الدقيق تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية – ما تقوم به اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية من مهام وما تباشره من إختصاصات بحكم القانون هي تصرفات إدارية محضة – ما يصدر عنها من قرارات صادرة عن سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وصولا إلى تحديد الأحزاب التي يحق لها أن تمثل في مجلس الشعب. وكيفية توزيع المقاعد بين القوائم الحزبية، تحديد عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة – تتوج أعمال هذه اللجنة بالقرار الإداري النهائي الصادر من وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة وإعلان النتيجة العامة للإنتخابات – متى تعلق الطعن بقرار وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة الثلاثية وإعلان النتيجة العامة للإنتخابات فإنه يكون متعلقا بقرار صادر من الجهة الإدارية المختصة بعد إنتهاء عملية الإنتخاب، تعبر فيه عن إرادتها بترتيب الآثار القانونية على مدى ما كشفت عنه الإرادة الشعبية للناخبين، التي أوكلها إليها القانون، مما يفرض عليها إلتزاما بتطبيق صحيح أحكام القانون المنظم لتلك الآثار – القرار الصادر في هذا الشأن جائز الإلغاء من جانب القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، وهو مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بما له، كنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ من رقابة مشروعية القرارات الإدارية والطعن على قرار وزير الداخلية الصادر بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارستها لإختصاصها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على

الأحزاب وفى تحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الإنتخابات – مثل هذه المنازعة لا تنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – بل هي داخلة في صميم هذا الإختصاص – الدفع المبدي من وزارة الداخلية بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة الإدارية غير قائم على أساس صحيح من القانون.

الحكــم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة، فإن المادة ٩٣ من دستور سنة ١٩٧١ تنص على أن يختص المجلس (مجلس الشعب) بالفصل في صحة أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه...... وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وتنص المادة ١٧٢ من هذا الدستور على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى". وواضح من ذلك أن الدستور أعطى لمجلس الشعب إختصاصا أصيلا بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وأيضا أعطى إختصاصا أصيلا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الإدارية، وهى تلك التي تدور حول نشاط الإدارة (السلطة التنفيذية) عند تطبيق القانون وأهمها القرارات الإدارية التي تعبر بها تلك السلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، ومن ثم فالاختصاصان أصيلان ولا يجب أحدهما الآخر ويتعين إعمال كل منهما في مجاله وبمراعاة أن أحكام هذا الدستور وضعت في الأساس من منطق الأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الإتحاد الإشتراكى العربي، مما يستتبع أن هذه الأحكام وفى خصوصية العملية الإنتخابية، وجريا على قاعدة كادت أن تكون بمثابة العرف الدستور، ما كانت لتفترض أو تعالج غير النظام الفردي الذي لا يتطلب تدخلا أو تصرفا إراديا من جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر عنه هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب، وإذ أخذ التنظيم السياسي سنة١٩٨٠ (المادة الخامسة) بمبدأ تعدد الأحزاب فإن ما يصدر من قوانين بتنظيم العملية الإنتخابية يكون إطارها الذي لا تتعداه الإلتزام بالمبادئ

والأحكام الأخرى التي أوردها هذا الدستور.

ومن حيث إنه عما إذا كان الطعن في قرار وزير الداخلية بإعتماد قرار اللجنة المشكلة والمنوط بها أعداد نتيجة الإنتخابات وبإعلان النتيجة يعتبر من قبيل الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أو إبطال العضوية أو الإنتخاب فيسرى في شأنه حكم المادة ٩٣ من الدستور أم أنه يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كنص المادة ١٧٢ من الدستور. فإنه بالرجوع أي القوانين المنظمة للعملية الإنتخابية (وهى عملية مركبة) فإن المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة١٩٨٧ تنص على أنه : "في حالة الإنتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب... وكل مرشح للإنتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للإنتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه التالي : " (أ) يخصص مقعد في الدائرة للمرشح الفردي... (ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة، وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية". وتنص المادة ٣٧ على أن "تعلن النتيجة العامة للإنتخابات أو الإستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب أو الإستفتاء إليه". وتنفيذا لذلك أصدر وزير الدلخلية القرار رقم ٢٩٣ لسنة١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الشعب وعدل بالقرارات أرقام ١٤٢، ٢٧٩، ٣١٤ لسنة ١٩٨٧ وتضمن القرار الأخير تشكيل لجنة أعداد تشكيل لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات العامة لمجلس الشعب المحدد لإجرائها ١٩٨٧/٤/٦ وأن تختص بتلقي النتائج وأن تتحقق من حصول كل حزب على نسبة٨% وأن تتولى توزيع المقاعد في كل دائرة وأن تستكمل

نسبة العمال والفلاحين ، أن تقوم بإعداد مشروع لنتيجة نهـائية للإنتخابات على أن تعرض النتيجة على وزير الداخلية لإعتماده وإصدار قرار بالنتيجة "العامة للإنتخابات، ومفاد ذلك أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات، ومفاد ذلك أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات، وهى لجنة أستحدث بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية وإجراءاته، وقد تحددت مهمتهما قانونا على نحو ما سبق فإن عملها والمهام التي تقوم بها لا تتصل بصحيح العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات ومن كشف عن حقيقة ما عبر عنه الناخبون، وإنما يبدأ عملها بعد إنتهاء عملية الإنتخاب بمعناها الدقيق تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية، ولا ريب في أن ما تقوم به اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية من مهام وما تباشره من إختصاصات بحكم القانون هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وأن ما يصدر منها من قرارات إن هي إلا قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وصولا إلى تحديد الأحزاب التي يحق لها أن تمثل في مجلس الشعب وكيفية توزيع المقاعد بين القوائم الحزبية وتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة. وتتوج أعمال هذه اللجنة بالقرار الإداري النهائي الصادر من وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة وإعلان النتيجة العامة للإنتخابات.

ومن حيث إنه متى تعلق الطعن بقرار وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة الثلاثية وإعلان النتيجة العامة للإنتخابات، فإنه يكون متعلقا بقرار صادر من الجهة الإدارية المختصة – بعد إنتهاء عملية الإنتخاب – تعبر فيه عن إرادتها بترتيب الآثار القانونية على هدى ما كشفت عنه الإرادة الشعبية للناخبين، التي أوكلها إليها القانون مما يفرض عليها إلتزاما بتطبيق صحيح أحكام القانون المنظم لتلك الآثار، فإن أخطأت في تطبيق القانون كان قرارها مشوبا وعرضه للسحب وكذا التصويت من ذات الجهة التي أصدرته أو للإلغاء من جانب القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية بما له – كنص المادة١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – من رقابة على مشروعية القرارات الإدارية سواء كانت قرارات مستقلة بذاتها أم مما يمكن فصله وتميزه في العمليات القانونية المركبة كالإنتخابات والعقود الإدارية، إذ أن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري

هو إختصاص شامل بالنسبة لرقابة مشروعية القرارات الإدارية، فطالما كان الأمر متعلقا بقرار إداري، على نحو ما سلف البيان، فإنه يكون خاضعا لرقابة المشروعية وداخلا في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري على النحو المقرر في الدستور وقانون مجلس الدولة.

ومن حيث أن المنازعات الماثلة إنما تنصرف في حقيقتها إلى الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارستها لإختصاصها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب وفى تحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الإنتخابات، ومن ثم فإن هذه المنازعات لا تتأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بل هي داخلة في صميم هذا الإختصاص ويكون الدفع المبدي من وزارة الداخلية بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات الإدارية غير قائم على أساس صحيح من القانون فيتعين رفضه).

(الطعن رقم١٩١٨، ورقم١٩٢١ لسنة٣٣ ق جلسة٢٩/٤/١٩٨٩ ــ والطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٩/٤/١٩٨٩ ــ س ٣٤ ص ٩١٣).

المبدأ رقم (٢٦٠): في ظل نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية فإن عمل اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد إنتهاء العملية الإنتخابية بمعناها الدقيق – لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لإنتزاع الرقابة القضائية عليها من إختصاص قضاء المشروعية التي أنيط بمحاكم مجلس الدولة.

الحكـم

ومن حيث إن مثار الخلاف في هذه المنازعة يتحصل فيما إذا كانت تتعلق ببطلان عملية الإنتخاب ذاتها أو التعبير عنها مما يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض، طبقا لإختصاصها المقرر بنص المادة ٩٣ من الدستور أم تتعلق بقرار إداري بالمعنى الفني، وهو إفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي قرره القانون، بقصد إحداث مركز قانوني، إبتغاء تحقيق المصلحة العامة، مما أنيط مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية رقابة مشروعيته طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٧٢ من الدستور.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ٢٩/٤/١٩٨٩ في

الطعون أرقام١٩٠٠، ١٩٢٠، ٣٣/١٩٢٢ ق عليا، حرى بأنه : "طبقا لحكم المادتين ٢٤،٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فإن اللجان الفرعية هي التي تباشر عملية الإقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للإنتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الإنتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وبتمام ذلك تعتبر عملية الإنتخاب بمعناها الدقيق قد إنتهت... وأن مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هي التي تنصب أساسا على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن..".

ومن حيث أنه في ظل العمل بنظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية، أناط المشرع في المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بلجنة إدارية تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للإنتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للإنتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الذي حدده نص المادة المذكورة، فقد أستظهر قضاء المحكمة المشار إليه أن عمل تلك اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد إنتهاء العملية الإنتخابية بمعناها الدقيق لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لإنتزاع الرقابة القضائية عليها من إختصاص قضاء المشروعية الذي أنيط بمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة١٧٢ من الدستور، والمادة١٠ من قانون مجلس الدولة المشار إليه)

(الطعن رقم٢١٩ لسنة٣٧ ق. جلسة٢٠/٤/١٩٩١) [1].

---

[1] وراجع أيضا في مجال إختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الإنتخابية حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩/١٢/١٩٩٣ التي أكدت على إختصاص المجلس بالطعن علي قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات إنتخابات المقعد الفردي في دائرة بندر كفر الشيخ التي جرت يوم ٦/٤/١٩٨٧ وبالتعويض عن تلك القرارات وانظر أيضا حكم ذات الدائرة (الدائرة

إتجاهات طارئة نحو تقليص إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية[1]:

ورغم ذلك الرصيد اللا متناهي من المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والتي تؤكد إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضا إداري بنظر كافة القرارات الإدارية الصادرة في شأن منازعات الطعون الإنتخابية بأنواعها المتعددة سواء أكانت بإعلان نتيجة الإنتخاب أو كانت بشأن إعلان إعادة الإنتخاب بين أكثر من مرشح فإن المحكمة الإدارية العليا في نهاية عام١٩٩٠ واجهت حكم محكمة القضاء الإداري الذي أكد إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وألغته وقررت إتجاها طارئا لمجلس الدولة نزع عنه إختصاصه بكافة الطعون التي تنصب على عملية الإنتخاب ذاتها والمتمثلة في عمليات التصويت والفرز والإعلان وأسندها إلى مجلس الشعب على سند من تفسير للمادة ٩٣ من الدستور على غير مقتضاها ومرامها، فكانت مجموعة من الأحكام القضائية التي واكبت إنتخابات مجلس الشعب لعام١٩٩٠ ، إلا أن محكمة القضاء الإداري في إنتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ أعادت من جديد التأكيد على إختصاص مجلس الدولة بالطعون الإنتخابية فأصدرت العديد من أحكامها التي أقامتها على ما سبق أن أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من إختصاص المجلس بالطعن على القرارات الإدارية المتصلة بالعملية الإنتخابية، وقد تم الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا [2]حيث أصدرت أحكامها بإلغاء تلك الأحكام.

وسوف نعرض فيما يلي للإتجاه الطارئ لقضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية ثم نعقبه بعرض المبادئ التي أكدها قضاء محكمة القضاء الإداري مؤخرا في إنتخابات مجلس الشعب في

الأولي – المحكمة الإدارية العليا) في الطعن رقم ٥٠١ – لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٩٥/١/١ الذي حكمت فيه بتعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقته من جراء عدم إعلان فوزه بعضوية مجلس الشعب في إنتخابات عام ١٩٧٩ نتيجة إضفاء الإدارة صفة خاطئة علي منافسه ثبت بطلانها بحكم المحكمة الإدارية العليا .

(١) تعد هذه الاتجاهات طارئة من وجهة نظرنا رغم صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية لعضوية مجلس الشعب والذي سنشير إليه في موضعه من هذا المؤلف .

(٢) ألغت المحكمة الإدارية العليا أحكام محكمة القضاء الإداري المشار إليها بأحكامها الصادرة بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧ .

دورته عن عنم١٩٩٥ ثم بيان موقف المحكمة الإدارية العليا من ذلك القضاء.

أولا : اتجاه المحكمة الإدارية العليا بعدم إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية :

المبدأ رقم (٢٦١): (١) الإختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من الخصوم.

(٢) مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي واستثناء من ذلك فإنه إذا قضى الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك بجعل الإختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التوغل على هذا الإختصاص.

(٣) المادة ٩٣ من الدستور – الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الإختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها والتي تتمثل في معناها الفني الدقيق في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة طبقا لأحكام القانون رقم٧٣ لسنة١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم٢٠٢ لسنة١٩٩٠ وبصفة خاصة المادتين٣٦،٣٧ – الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التي تمر بها العملية الإنتخابية بالمعنى الدستوري الدقيق من إختصاص مجلس الشعب وحده.

الحكـم

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح حكم القانون في قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الطعن لمخالفة ذلك لنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لأن الطعن متعلق بالعملية الإنتخابية بمعناها الدقيق، وبالنسبة للموضوع فإن إجراءات لجنة الفرز صحيحة حيث لا تستوجب أحكام القانون توقيع كافة أعضائها على المحاضر.

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن الإختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من

تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم.

ومن حيث أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر، إعمالا لحكم المادتين ١٧٢،٦٨ من الدستور، صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، إلا أنه متى قضى الدستور، أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك، يجعل الإختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التوغل على هذا الإختصاص، بذات قدر وجوب حرصها على إعمال إختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الإختصاص.

ومن حيث أن الدستور قد نص في المادة ٩٣ بالفصل الثاني منه بشأن مجلس الشعب على أن يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به.. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعون خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ومن حيث إن مفاد حكم هذه المادة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها، في إطار الإختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه. أنما هي تلك الطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها والتي تتمثل في معناها الفني الدقيق في عملية التصويت والفرز وإعلان النتيجة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة١٩٩٠ وبصفة خاصة لأحكام المادتين ٣٧،٣٦ ومن ثم يكون الطعن على أية من تلك المراحل المتتابعة التي تمر بها العملية الإنتخابية بالمعنى الدستور والقانوني الفني الدقيق على النحو المشار إليه من إختصاص مجلس الشعب وحده يباشره إعمالا لصريح حكم المادة ٩٣ من الدستور المشار إليه، وعلى الوجه المنصوص عليه فيه، أيا ما يكون وجه هذا الطعن أو أساسه، ولا

يفوت هذه المحكمة التنويه إلى أن هذا الإختصاص المنوط بمجلس الشعب بحكم الدستور إنما يمارسه هذا المجلس خاضعا لأحكام الدستور والقانون وبناء على ما تنتهي إليه في تحقيق الطعن بمحكمة الطعن بمحكمة النقض ولا يسوغ إخضاعه للأهواء السياسية أو الحزبية إذ يعتبر فصلا في منازعة على صحة العضوية المتعلقة بسلامة النظام العام الدستوري وفى إطار سيادة القانون ونزاهة وتجرد القضاء الذي يجب ممارسته، أيا كانت الجهة القائمة عليه على هذا الأساس، فلا تطغى عليه أية نزعة من الهوى أو الغرض تبعد به وتنأى عن قدسية العمل القضائي الذي يلتزم مجردا بصحيح حكم القانون وحقيقة الحال وثبوت الواقع.

ومن حيث إنه متى تعلق الأمر بالنص على بطلان عملية الإنتخاب بالمعنى الفني المشار إليه فيما سبق فإنه لا يغير من إختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الإنتخاب فعلا عن إنتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب، وبين ما إذا لم تسفر العملية الإنتخابية عن ذلك مما يقتضي الإعادة بين المرشحين لعدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة إعمالا لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدلة بالقانون على ما سبق البيان، إذ أن لا نعى على عملية الإنتخاب بالمعنى الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مراحله المتتابعة المشار إليها، يكون داخلا في إطار الإختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وبناء على ما ينتهي إليه هذا التحقيق من تحديد لمواقع الحال. فطالما كان النعي على العملية الإنتخابية في أية مرحلة من مراحلها وأيا ما كان وجه هذا النعي، كان الإختصاص بنظره لمجلس الشعب، وبذلك لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية حالا أو مالا، وهى بعد المنازعة من مدى صحة العملية الإنتخابية من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة على وجه ما سبق البيان، ويستوي في ذلك أن تكون عملية الإنتخاب قد أسفرت عن فوز مرشح بعينه بحصوله على الأغلبية المطلقة أم لم تكن قد أسفرت عن فوز مرشح وإنما كشفت عن وجوب الإعادة بين مرشحين أو أربعة مرشحين على الوجه المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشر من قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم٢٠١ لسنة١٩٩٠،

فمناط تحديد الإختصاص المقرر لمجلس الشعب وحده أن يكون مرد الطعن إلى ما شاب العملية الإنتخابية من بطلان متى أسفرت هذه العملية حالا أو مآلا إلى اكتساب العضوية بمجلس الشعب.

ومن حيث أنه بالترتيب على ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهي حسبما سلف البيان لا تعدو أن تكون منازعة في صحة العضوية لمجلس الشعب قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم٢٠٩ لسنة٣٧ ق – جلسة٥/١٢/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٢٦٢): العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية ممثلة في الناخبين الذين يتعين الإدلاء بأصواتهم بالأغلبية القانونية اللازمة لصالح مرشح ممكن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون يعتبر عضوا بمجلس الشعب بمقتضى السيادة الشعبية وليس للجان المختصة بعمليات الإقتراع والفرز وإعلان النتيجة أو لوزير الداخلية أية سلطة في تحديد الإرادة الشعبية في إختيار أعضاء مجلس الشعب أو في تقرير صحة العضوية بالمجلس – الرقابة التي يقررها الدستور لصحة العضوية هي لمجلس الشعب وحده بناء على التحقيق الذي تجريه محكمة النقض في الطعون الموجهة إلى صحة هذه العضوية

الحكـــم

مرد ذلك أن الدستور الحالي قد نص صراحة في المادة (٣) منه على أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، وإنه يمارس هذه السيادة ويحميها، كما نظم في الفصل الثاني من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على إعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور (م٨٦) ويشكل هذا المجلس بطريق الإنتخاب المباشر السري العام فيما عدا عشرة من أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية (مادة٨٧)، وأناط الدستور في المادة (٨٨) بالقانون تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، وبيان أحكام الإنتخاب والإستفتاء وحتم أن يتم الإقتراع تحت

إشراف أعضاء من الهيئات القضائية.

وقد نظم المشرع في قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وفى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الشروط الخاصة بالعضوية وأحكام الإنتخاب والإستفتاء والتصويت وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وحيث إنه يبين من أحكام الدستور وقانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية سالفى الذكر أن العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية ممثلة في الناخبين الذين يتعين الإدلاء بأصواتهم بالأغلبية القانونية اللازمة لصالح مرشح ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون ليعتبر عضوا بمجلس الشعب بمقتضى السيادة الشعبية، وبناء على التعبير الصحيح عن هذه الإرادة الشعبية بقوة الدستور، وليس بمقتضى إرادة أية سلطة أخرى سواء أكانت سلطة لجنة إدارية أو سلطة وزير الداخلية، ومن ثم فانه ليس لهذه اللجان المختصة بعمليات الإقتراع والفرز وإعلان النتيجة، أو لوزير الداخلية من بعدها، أية سلطة في تحديد الإرادة الشعبية في إختيار أعضاء مجلس الشعب، أو في تقرير صحة العضوية بالمجلس والرقابة التي يقررها الدستور لصحة العضوية هي لمجلس الشعب وحدَه بناء على التحقيق الذي تجريه محكمة النقض في المطاعن الموجهة إلى صحة هذه العضوية)

(الطعن رقم٢١٠ لسنة٣٧ ق – جلسة٩/٢/١٩٩١، وأيضا الطعن رقم٢٠٨ لسنة٣٧ ق – جلسة٥/١٢/١٩٩١)

المبدأ رقم (٢٦٣): المادة ٩٣ من الدستور مفادها أن الإختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نعى أو طعن على عملية الإنتخاب بالمعنى الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مراحله المتتابعة يفصل مجلس الشعب في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وبناء على ما ينتهي إليه هذا التحقيق من تحديد لواقع الحالة إذا كان ثمة طعن مقدم في صحة العضوية وبناء على ما ينتهي إليه تحقيق وبحث لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشعب إذا لم يقدم أي طعن على صحة العضوية والمجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب سواء أكانوا

منتخبين أم معينين مطعون أو غير مطعون في عضويتهم وصحة العضوية أمر يتعلق بالنظام العام الدستوري والسياسي الذي يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته.

الحكـم

ومن حيث إنه بناء على ما سلف بيانه فإنه متى تعلق الأمر بالفصل في صحة العضوية ويشمل ذلك المنازعة في بطلان عملية الإنتخاب بالمعنى الفني المشار إليه فيما سبق، فإنه يغير من إختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الإنتخاب فعلا عن إنتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب. أو بين ما إذا لم تسفر العملية الإنتخابية عن ذلك، مما يقتضى الإعادة بين المرشحين لعدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة إعمالا لأحكام المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ذلك أن مفاد حكم المادة ٩٣ من الدستور المشار إليها على ما سلف البيان، أن الإختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نعى أو طعن على عملية الإنتخاب بالمعنى الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مراحله المتتابعة المشار إليها، ويفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وبناء على ما ينتهي إليه هذا التحقق من تحديد لواقع الحالة، إذا كان ثمة الطعن مقدم في صحة العضوية وبناء على ما ينتهي إليه تحقيق وبحث لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشعب إذا لم يقدم أي طعن على صحة عضوية الأعضاء، فالمجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب سواء أكانوا منتخبين أم معينين، مطعون أو غير مطعون في عضويتهم، تأسيسا على أن صحة العضوية أمر يتصل بالنظام العام الدستوري والسياسي المصري الذي يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته).

(الطعن رقم٢١٠ لسنة٣٧ ق – جلسة٩/٢/١٩٩١)

المبدأ رقم (٢٦٤): الفصل في صحة العضوية هو عمل قضائي بحت يجب أن يتم بمعايير القضاء ملتزما حيدته وتجرده نأيا به عن العمل السياسي بتقديراته وحساباته أيا ما تكون الجهة التي يحددها الدستور والقانون وينيط بها ولاية

الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العضوية فإن قيامها بهذه الولاية هو عمل قضائي بحت يتعين القيام به على هذا الأساس.

الحكـــم

ومن حيث إن مبنى الطعن – بالنسبة إلى هذا الشق من قضاء الحكم المطعون فيه – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إستنادا إلى أن مفاد المادتين ٩٣ من الدستور الدائم و ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، أن مجلس الشعب يختص وحده بفحص صحة عضوية أعضائه، مما ينأى بهذه المنازعة عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة فإنه بمراجعة التشريعات المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة العضوية بالمجالس النيابية، بحسبان هذه العضوية تترتب بحكم اللزوم على ثبوت النيابة الصحيحة عن الشعب، يبين أن مواقف الدساتير المتعاقبة وإن اختلفت أحكامها في تحديد الجهة التي يناط بها الفصل في صحة العضوية، فإن الأمر في جوهره هو فحص وتمحيص لمشروعية وصحة الإجراءات والقرارات الصادرة بشأنها التي تنتهي بإعلان فوز أحد المرشحين وهو ما جرت الأحكام على تعريفه بمرحلة التعبير عن الإرادة الشعبية أو العملية الإنتخابية بمعناها الدقيق، فبينما عهد كل من دستوري١٩٢٣، ١٩٣٠ لمحكمة النقض أو لمحكمة الإستئناف منعقدة بهيئة نقض وإبرام بالفصل في صحة العضوية (المواد٩٥ من دستور١٩٢٣ و ٩٠ من دستور سنة١٩٣٠ والقانون رقم ١٤١ لسنة١٩٥١ الذي ناط بمحكمة النقض مباشرة هذا الإختصاص) فإن دستوري سنة ١٩٥٦ وسنة١٩٦٤ سلكا مسلكا مغايرا لإعتبارات الملائمة التي قدرها المشرع الدستوري. فجعلا الإختصاص بشكل عام بالفصل في صحة العضوية معقودا للمجلس النيابي ذاته، بعد تحقيق تجريه محكمة النقض (المادة ٨٩ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٦٤)، ثم جاء الدستور الحالي لسنة١٩٧١ ونص في المادة ٩٣ منه على أن : "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس.... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء..." ولا ريب في أن الفصل في صحة هذه الطعون – أيا كانت الجهة المختصة

بنظرها – هو بذاته عمل له طبيعة قضائية، لأن الأمر في حقيقته وجوهره يتعلق بالتحقيق والفصل في مدى صحة الإجراءات التي رسمها القانون وأوجب على القائمين على العملية الإنتخابية ضرورة إتباعها والإلتزام بأحكامها عند الإقتراع والفرز وإعلان النتيجة في كل دائرة مما يقتضى الحكم على مدى مشروعية ما أتخذ من إجراءات أو صدر من قرارات عن القائمين على مرحلة التعبير عن الإرادة الشعبية بمعناها الدقيق، غاية الأمر أنه لإعتبارات الملائمة التي ارتآها المشرع الدستوري، فقد عهد بالفصل في صحة العضوية للمجلس النيابي ذاته، يصدر فيه قراره بعد تحقيق قضائي تجريه محكمة النقض، وذلك لإرتباط الأمر بعملية التعبير عن الإرادة الشعبية التي تدور في إطار السياسات والبرامج المتنافسة، ومن ثم فلا يسوغ النظر إلى مسألة الفصل في صحة العضوية على أنها عمل سياسي، بل هي عمل قضائي محض، يبدأ بالتحقيق الذي تجريه محكمة النقــض، وينتهي بالـــقرار الذي يصدره المجلـــس النيابي بصحة العضوية أو ببطلانها، في ضوء هذا التحقيق وعلى هديه.

ومن حيث أن حاصل القول فيما تقدم أن الفصل في صحة العضوية هو عمل قضائي بحت، يجب أن يتم بمعايير القضاء ملتزما حيدته وتجرده، نأيا به عن العمل السياسي بتقديراته وحساباته، وعلى ذلك. وأيا ما تكون الجهة التي يحددها الدستور والقانون، وينيطا بها ولاية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العضوية، فإن قيامها بهذه الولاية هو عمل قضائي بحت، يتعين ممارسته والقيام به على هذا الأساس، ومن شأنه إشاعة الطمأنينة والثقة ويضمن صحة وسلامة التعبير عن الإرادة الشعبية، ويحقق في النهاية الأصل المؤصل الذي يقوم عليه البنيان الدستوري، بنظمه ومؤسساته، بما يكفل إحترام أحكام الدستور والقانون. خاصة ما يتعلق منها بالسيادة الشعبية وما يرتبط بها بحكم اللزوم من ضرورة صحة وسلامة التعبير عن الإرادة الشعبية.

(الطعن رقم١٢٩ لسنة٣٧ ق – جلسة٢٠/٤/١٩٩١)

المبدأ رقم (٢٦٥): إذا كانت أوجه النعي المثارة في المنازعة تنصب جميعها على مراحل العملية الإنتخابية ودون ثمة إدعاء بتدخل جهة الإدارة بإرادتها لإحداث أي تغيير في النتائج المعلنة فمن ثمة تنأى المنازعة عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وتضحي من إختصاص مجلس الشعب بعد

تحقيق تجريه محكمة النقض بشأنها على مقتضى حكم المادة ٩٣ من الدستور.

الحكـم

ومن حيث إنه صدر القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومؤدى أحكامها العودة إلى نظام الإنتخاب الفردي، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن غدت العملية الإنتخابية تنتهي بما يعلنه رئيس اللجنة العامة من نتيجتها، إعمالا لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، معدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، إذ تقرر : "يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الإستفتاء أو الإنتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته.." هذا الإعلان – طبقا لقضاء المحكمة، السابق الإشارة إليه، هو ختام العملية الإنتخابية بمعناها الدقيق، التي تنأى بصريح نص المادة ٩٣ من الدستور عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، أيا ما كان وجه النعي على هذا الإعلان الذي يقوم به رئيس اللجنة العامة، وسواء كشف عن فوز مرشح بعينه أم عن وجوب الإعادة بين من حصلوا على أعلى الأصوات، طبقا لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الشعب المشار إليه، وأيا ما كان وجه النعي على مراحل العملية الإنتخابية السابقة عليه من تصويت وفرز للأصوات، فإن الإختصاص بنظر مثل هذه المنازعات، ينعقد لمجلس الشعب، بصريح نص المادة ٩٣ من الدستور بإعتبارها منازعات تنصب على مراحل العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإعلان للنتيجة، وتعتبر أوجه النعي المثارة بصدد تلك المراحل هي محل التحقيق الذي تجريه محكمة النقض، حسبما جرى به قضاء المحكمة السابق الإشارة إليه.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وإذا كانت أوجه النعي المثارة في المنازعة الماثلة تنصب جميعها على مراحل العملية الإنتخابية، ودون ثمة إدعاء بتدخل جهة الإدارة بإرادتها لإحداث أي تغيير في النتائج المعلنة، فمن ثم تنأى المنازعة عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وتضحي من إختصاص مجلس الشعب بعد تحقيق يجريه محكمة النقض بشأنها، عملا بنص المادة ٩٣ من الدستور وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبعدم إختصاص

مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات، إعمالا لنص المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم١٢٩ لسنة٣٧ ق – جلسة٢٠/٤/١٩٩١)

ثانيا : اتجاه محكمة القضاء الإداري بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية:

في إنتخابات مجلس الشعب التي جرت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ أقيمت مجموعة كبيرة من الطعون الإنتخابية على مستوى جمهورية مصر العربية وقد كان لمحكمة القضاء الإداري بدوائرها المختلفة بالقاهرة وأقاليم الجمهورية قضاء ثابتا أكد فيه على رفض الدفوع التي قدمت من الحكومة بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر تلك الدعاوى وحكمت بإختصاصها وأوقفت تنفيذ العديد من قرارات وزير الداخلية بإعلان نتائج الإنتخابات خاصة فيما يتعلق بإعلان إعادة الإنتخاب بين المرشحين.

وسوف نعرض فيما يلي نموذجا لهذا القضاء لأحد الأحكام التي قضت بها محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد أ) بالقاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ٤/١٢/١٩٩٥ وما قرره من مبادئ قانونية.

المبدأ رقم (٢٦٦): القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الإنتخاب لا تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة سواء كانت في مرحلة التصويت والفرز أو إعلان نتيجة الإنتخاب، ولا تفلت هذه القرارات من رقابته إلا بعد ثبوت العضوية الصحيحة للمرشح، وقرار لجنة الفرز لا يعبر عن الإرادة الشعبية إلا بقدر إلتزامه صحيح حكم القانون، وقرار إجراء الإعادة بين مرشحين أو أربعة لا يضفى صفة العضوية على احد فيظل خاضعا لإختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الدولة العام بسائر المنازعات الإدارية ومنها منازعات الطعون الإنتخابية واختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

الحكـم

وحيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى نص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب فقد نصت المادة ٩٣ من الدستور على أن "يختص المجلس

بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه. ويجب إحالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"، كما نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على إنه "يجب أن يقدم الطعن بإبطال الإنتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الإنتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية".

وحيث إن المشرع قد خص محاكم مجلس الدولة دون غيرها وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائي وكذا سائر المنازعات الإدارية كما حظر الدستور في المادة (٢/٦٨) منه النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

وحيث أن المسلم به أن القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الإنتخاب لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان، وإنما هي من الإعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية، وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه العملية أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن ما يعنى مساسا بإختصاص البرلمان أو إنتقاصا لسلطاته، وذلك أن المجلس النيابي لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة فيه. كما وأن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الإنتخاب لا تنأى عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها إلا في حدود ما يقضى به أو يفرضه نص صحيح ومن ثم فإن

قضاء مجلس الدولة بحسب الأصل مختص بالفصل في كافة القرارات الإدارية الصادرة في شأن العملية الإنتخابية بكافة مراحلها سواء أكانت مرحلة التصويت أو الفرز أو إعلان نتيجة الإنتخاب ولا تفلت هذه القرارات من رقابته القضائية وتنسلخ عنها إلا بعد ثبوت العضوية الصحيحة للمرشح على النحو لدي يحدده القانون.

وحيث أن البين من مراجعة التشريعات المنظمة لإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية أعضاء المجالس النيابية بدء بالمادة ٩٥ من دستور١٩٢٣ وإنتهاء بالمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ فإنه يبين أن الإختصاص بنظر الطعون في صحة نيابة العضو أو صحة عضويته لا ينأى بذاته على الرقابة القضائية بل هو في وظيفة القضاء أدخل منه في غيرها أيا كانت الجهة التي يحددها الدستور أو القانون للفصل فيها ذلك أنه من المسلمات أن مجلس الدولة يختص بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعن على قرارات لجنة فحص طلبات الترشيح ولجنة فحص الإعتراضات التي نصت عليها المادتان الثامنة والتاسعة من قانون مجلس الشعب المشار إليه بحسبان ما يصدر عنهما هي قرارات إدارية نهائية صادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائي حتى ولو كان موضوعها يرتبط مآلا بصحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، أي حتى ولو أسفرت نتيجة الإنتخاب عن إعلان فوز أي من المرشحين فيها بالعضوية، وذلك أن القرار الطعن هو محض إفصاح عن إرادة اللجنة التي عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا. وهو بهذه المثابة قرار إداري مما اسند إختصاص التعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم إختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية الثابتة له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من إختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع له عن القرارات النهائية الصادرة من لجان إدارية لها إختصاص قضائي، ولا سبيل بعدئذ إلى أن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية أو ينأى به عن قاضيه الطبيعي أو إلى أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التي أستأثر مجلس الشعب بالفصل فيها وفقا للمعنى الصحيح لوقت ثبوت تلك العضوية.

(ولقد سبق أن أيدت المحكمة الإدارية العليا ما تقدم من مبادئ قانونية في

العديد من أحكامها ومن ذلك أحكامها الصادرة في الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٦ القضائية، جلسة ٦ من فبراير سنة١٩٨٠، والطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٩ والطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٣ القضائية بذات الجلسة).

وحيث إن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في القرارات الصادرة عن لجان قبول طلبات الترشيح ولجان الفصل في الإعتراضات للأسباب سالفة البيان فإنه يختص ولذات الأسباب بالقرارات الإدارية الصادرة عن اللجان العامة (لجان الفرز) والتي تتشكل كل لجنة منها وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية وعضوية أعضاء اللجان الفرعية، والتي خولها القانون ذاته إختصاصات عديدة في شأن الرقابة على سير العملية الإنتخابية حددتها المواد من٢٦ إلى٣٦ من القانون ذاته وفصلتها التعليمات الخاصة بإدارة اللجان لإنتخاب أعضاء مجلس الشعب الصادرة بقرار وزير الداخلية. ونصت المادة٣٥ من القانون المشار إليه المستبدلة بالقانون رقم٤٦ لسنة١٩٨٤ ثم القانون٢٠٢ لسنة١٩٩٠ على أن "تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الإنتخاب أو الإستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه. وتكون مداولات اللجنة سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس. وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببه، ويتلوها الرئيس علنا".

كما نصت المادة ٣٦ من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٤٦ للسنة ١٩٨٤ ثم رقم٢ للسنة ١٩٨٧ ثم رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ على أن "يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الإستفتاء أو الإنتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها، ترسل إحداهما مع أوراق الإنتخاب أو الإستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن". ثم نصت المادة (٣٧) من القانون ذاته على أن "تعلن النتيجة العامة للإنتخاب أو الإستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب أو الإستفتاء إليه".

وحيث أن مفاد ما تقدم أن اللجنة العامة بحسب تشكيلها كلجنة إدارية ذات إختصاص قضائي تصدر وفقا لإختصاصاتها المبينة بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قرارات إدارية متعددة خلال سير العملية الإنتخابية تختتمها بقرارها الصادر بإعلان نتيجة الإنتخاب سواء بفوز أحد المرشحين أو كلاهما أو بإعادة الإنتخاب بين أثنين من المرشحين أو بين أربعة منهم، وهذه القرارات لا تختلف في طبيعتها وقرارات لجان قبول طلبات الترشيح ولجان فحص الإعتراضات السالف الإشارة إليها ولا سبيل إلى أن يفلت أي قرار صادر عن أيها من الرقابة القضائية أو أن ينأى به عن قاضيه الطبيعي ممثلا في مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، ولا يسوغ القول بأن لجنة الفرز لا تعبر عن إرادتها وإنما تعبر عن الإرادة الشعبية ممثلة في أصوات الناخبين إذ أن قرار لجنة الفرز لا يكون معبرا عن صحيح الإرادة الشعبية إلا بقدر ما تلتزم اللجنة في عملها خلال مرحلة سير العملية الإنتخابية بصحيح حكم القانون سواء في شأن حفظ النظام في جمعية الإنتخاب أو الإلتزام بقيد الناخب الذي يدلي برأيه بجدول الإنتخاب أو بصحة أو بطلان بطاقة الإنتخاب أو الإلتزام بضمانات التصويت والفرز، وتكون الإرادة الشعبية صحيحة أو باطلة بقدر إلتزام اللجنة بتطبيق أحكام القانون وهي في إصدارها لقراراتها بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الإنتخاب وإعلانها نتيجة الإنتخاب إنما تعبر عن إرادتها بما تملكه من سلطة تقديرية واسعة في إصدار قراراتها بالأغلبية المطلقة ويكون مسببا يقوم على أساسه إعلان نتيجة الإنتخاب بالدائرة وهو ما يقطع بأنه قرار إداري نهائي تكتمل له مقوماته إذ لو كان تعبيرا عن إرادة الناخبين حقا لما طالته رقابة أي من مجلس الدولة أو مجلس الشعب.

وحيث إنه وعن الحدود الفاصلة ما بين الإختصاص الأصيل لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وإختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه فإن مناط إختصاص مجلس الشعب هو ثبوت صفة العضوية للمرشح الفائز في الإنتخابات والتي تثبت له بقرار لجنة الفرز الصادر بها قرار وزير الداخلية بإعلان فوز أحد المرشحين في الدائرة أو كليهما، أما قرار اللجنة بإعلان فوز احد المرشحين في الدائرة أو كليهما، أما قرار اللجنة بإعلان إجراء إعادة الإنتخاب بين مرشحين بالدائرة أو بين أربعة مرشحين وفقا للفقرتين الأولى

والثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس الشعب المشار إليه فإنه يظل قرارا لم يضف صفة العضوية على أي من المرشحين الدين تقرر إجراء الإعادة فيما بينهم حيث لا تكون العملية الإنتخابية قد أسفرت عن فوز مرشح بعينه بحصوله على الأغلبية المطلقة وهذا القرار تنحصر عنه المادة (٩٣) من الدستور التي تنصب على إختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه التي تثبت لهم بإعلان فوزهم بالعضوية بصفة نهائية، ويغمره الإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بإعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بالمادتين ١٧٢،٦٨ من الدستور والمادة١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وليس من شك في أن ذلك يتفق ومقتضيات التفسير الضيق للإختصاص الإستثنائى لمجلس الشعب دون افتئات على الإختصاص الأصيل للسلطة القضائية ودون مناهضة أو أهدار لمبدأ عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء الإداري الذي قررته المادة (٦٨) من الدستور وتمكينا لكل مواطن من حقه في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ولم يكن ذلك من الدستور إلا إدراكا لطبيعة تكوين الهيئة القضائية وإجراءات وضمانات فصلها في الخصومة وتحقيق العدل وإرساء مبادئ المشروعية وإستقلال القضاء وحصانته المقررين بالدستور.

وحيث إن المحكمة قد سَجلت كل ما تقدم فإنها قد إستندت في ذلك إلى التفسير الصحيح لإتجاه المحكمة الإدارية العليا في أحكامها السالف الإشارة إليها. ولم يغب عنها مطالعة أحكام المحكمة الإدارية العليا الأخرى ومنها الحكم الصادر بجلسة٩ من فبراير سنة١٩٩١ في الطعن رقم٢١٠ لسنة ٣٧ القضائية، وللأحكام في مجموعها جل الاحترام والتقدير فهي عنوان الحقيقة دوما إلا إنه لدى الأختلاف بينها في التفسير لموجبات الإختصاص الأصيل العام المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، والإختصاص الإستثنائى لمجلس الشعب ضيقا وأتساعا وفى غيبة عرض الإختلاف أو العدول على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فإن إختيارا ما يتفق وموجبات عدم تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي والتفسير الضيق للإختصاص الإستثنائى لمجلس الشعب في حدوده سالفة البيان هو أوجب سيما

وقد ساند ذلك النظر العديد من أحكام المحكمة الإدارية العليا الأخرى سالفة لبيان.

وحيث إنه لا يغير مما تقدم ما أورده حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة٩ من فبراير سنة١٩٩١ في الطعن رقم٢١٠ لسنة ٣٧ القضائية من إختلاف في شان قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الإنتخاب في ظل اللجنة الثلاثية عنه في ظل غيابها تبعا لمغايرة النظام الذي يجرى في ظله الإنتخاب سواء كان فرديا أو انتخابا بالقائمة إذ أن الأمر ففي كليهما يتعلق بصحة عضوية المرشح الفائز وسواء كانت اللجنة الثلاثية أو اللجنة العامة فكلاهما تصدر قراراتها النهائية في شأن يتعلق بالعملية الإنتخابية وفى ظل المادة (٩٣) من الدستور بما لا وجه معه للتفرقة بينهما في مجال الإختصاص الأصيل لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في إعمال الرقابة القضائية على قرار إعلان نتيجة الإنتخاب في الحدود السالفة البيان.

وحيث إن المنازعة الماثلة تمثل في حقيقتها طعنا على قرار اللجنة العامة للدائرة رقم (.........) ومقرها قسم شرطة (...........) فيما تضمنه من إعلان نتيجة الإنتخاب الذي جرى بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ والتي أسفرت عن إعادة الإنتخاب بين أربعة مرشحين غير المدعين ويقوم الطعن على ما نسب إلى تلك اللجنة من مخالفة لصحيح حكم القانون في شأن إختصاصها بضمانات سير العملية الإنتخابية ولم يتضمن الطعن طلبا بإبطال عضوية أي من أعضاء مجلس الشعب الفائزين في الإنتخابات والتي تثبت لهم العضوية بالمعنى السالف البيان، ومن ثم فإنها تدخل في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مما يجعل الدفع بعدم إختصاصه دفعا في غير محله خليقا بالرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ). في الدعاوى أرقام٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، لسنة٥٠ قضائية – جلسة١٩٩٥/١٢/٤ ــ غير منشور) [1].

---

[1] على ذات النمط تقريبا صدرت أحكام دوائر محكمة القضاء الإداري المختلفة لكافة محافظات جمهورية مصر العربية – راجع عكس ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١٩٩٦/١١/١٧ في الطعن رقم٥٩٠ لسنة٤٢، الذي أقيم طعنا على ذلك الحكم الذي سنورد بيانه حالا والذي انتهى إلى عدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون الإنتخابية لأعضاء مجلس الشعب.

ثالثا : قضاء المحكمة الإدارية العليا عام١٩٩٦ بعدم إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية :

إذا كان ما تقدم هو قضاء محكمة القضاء الإداري بكافة دوائرها على مستوى محافظات الجمهورية وهو ما أكد إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الإنتخابية طالما لم ينحسم بعد أمر عضوية المجلس بقرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة النهائية للإنتخاب على النحو المبين بأسباب هذه القضاء، إلا أن الطعون التي أقامتها الجهة الإدارية على هذا القضاء قد حسمت بقضاء المحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ بإلغاء تلك الأحكام والحكم بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الطعون الإنتخابية لعضوية مجلس الشعب، ونظرا لأهمية هذا الحكم فسوف نعرض له بقدر من التفصيل لبيان المبادئ القانونية التي تضمنها.

أ) الرد على الدفع بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة١٩٧٢ :

المبدأ رقم (٢٦٧): مرجع الأمر في الفصل في أوجه البطلان التي توجه إلى العملية الإنتخابية ذاتها إلى مجلس الشعب وحده دون غيره وعدم قيام الدفع بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب على أساس صحيح.

الحكم

ومن حيث إن الدفع المبدي بعدم دستورية المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب التي تنص على أن : "يجب أن يقدم الطعن بإبطال الإنتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الإنتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه. وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية".

ومن حيث أن المطعون ضده لم يبين أوجه عدم دستورية المادة ٢٠ من الدستور المشار إليها، ولا الأسانيد التي يستند عليها في إبدائه لهذا الدفع، ولما كان البادئ من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قصد بإيراده تبيان كيفية إعمال نص المادة ٩٣ من الدستور التي نصت على أن :

"مجلس الشعب يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه" فأورد تنظيمها لكيفية تقديم الطعن بإبطال الإنتخاب ومواعيد تقديمه والشكل الذي يجب أن يفرغ فيه، ثم أحالت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) المشار إليها إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في كيفية تنظيم الإجراءات التي تتبع عند الفصل في صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية الأمر الذي يدل على أن مرجع الأمر في الفصل في أوجه البطلان التي توجه إلى العملية الإنتخابية ذاتها إلى مجلس الشعب وحده دون غيره ومن ثم يضحى الدفع بعدم دستورية المادة (٢٠) المشار إليها دفعا غير قائم على أساس صحيح .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٥٥٠ لسنة٤٢ القضائية عليا – جلسة١٧/١١/١٩٩٦، وأيضا الطعن رقم٥٩٠ لسنة٤٢ ق – جلسة١٧/١١/١٩٩٦ ــ وأيضاً: الطعن رقم٦٤٦ لسنة٤٢ ــجلسة ١٧/١١/١٩٩٦ ــ س٤٢ص ١١٧)

(ب) الحكم بعدم إختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر الطعون الإنتخابية :

المبدأ رقم (٢٦٨): على محاكم مجلس الدولة دوما أداء رسالتها في إعمال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية دون إفراط أو تفريط وبغير تجاوز أو إنتقاص.

الحكــم

ومن حيث إن مجلس الدولة – إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ – هو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي وإنه وفقا لحكم المادة ٦٨ من الدستور يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ومن ثم فإنه يتعين أن يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري رقابته القضائية المقررة له في حدود هذه الولاية وهذا الإختصاص طالما لم يرد نص صريح في الدستور أو في القانون يجعل الإختصاص طالما لم يرد نص صريح في القانون يجعل الإختصاص بنظر نوع معين من تلك المنازعات منوطا بجهة أخرى فيتعين على محاكم مجلس الدولة عندئذ عدم التوغل على هذا الإختصاص بذات حرصها على إعمال إختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط وعلى هذه المحاكم دوما أداء – رسالتها في إعمال رقابة المشروعية المقررة لها

في حدود هذه الولاية ونطاق هذا الإختصاص بغير تجاوز أو إنتقاص).
(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم٥٥٠ لسنة٤٢ ق - جلسة١٩٩٦/١١/١٧
والطعن رقم٥٩٠ لسنة٤٢ ق - بذات الجلسة).

المبدأ رقم (٢٦٩): حدود إختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه وإختصاص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون وفقا للمادة٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة١٩٧٢ واللائحة الداخلية للمجلس.

الحكــم

ومن حيث إن المادة ٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ تنص على أن : "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به........ ولا تعتبر العضوية باطله إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

وتنص المادة٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على أن: "يجب أن يقدم الطعن بإبطال الإنتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الإنتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه. وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع الفصل في صحة الطعون وفى تحقيق العضوية".

وقد نظم مجلس الشعب في الفصل الأول من الباب الثاني عشر من تلك اللائحة تحقيق صحة عضوية أعضائه فقد نصت المادة ٣٤٧ على أن يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة إنتخاب الأعضاء كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بإنتخابه خلال ثلاثين يوما من بداية الفصل التشريعي ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة إنتخابهم أو عضويتهم.... كما أوجبت المادة ٣٤٨ من اللائحة، على لجنة الشئون الدستورية بالمجلس عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون بصحة عضويته

من أعضاء المجلس خلال الستين يوما التالية لإنقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٥٥٠ لسنة٤٢ – جلسة١٧/١١/١٩٩٦ – والطعن رقم٥٩٠ لسنة٤٢ ق – بذات الجلسة).

المبدأ رقم (٢٧٠): تحديد مفهوم العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق.

الحكـم

ومن حيث إنه يبين ظاهرا وقاطعا من حكم المادة ٩٣ من الدستور ونص المادة٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ومن النصوص الواردة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب، إن مجلس الشعب هو المختص وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه سواء كان ذلك أثر طعن قدم بإبطال الإنتخاب وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، أو بموجب مبادرة ذاتية من المجلس ذلك لأن التحقق من صحة العضوية لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب – ولو لم يقدم بشأنه أي طعن – هو أحد الواجبات الأساسية التي يباشرها مجلس الشعب إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الشعب واللائحة الداخلية للمجلس، للتحقق من سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت صفة العضوية على من أعلن فوزه في الإنتخاب، وإن هذا الواجب يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتما الإلتزام به وإعمال حكمه وترتيب آثاره.

وهو المبدأ الدستوري العام الذي بناء عليه نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة الطعن بإبطال الإنتخاب وتحقيق صحة العضوية لجميع الأعضاء.

ومن حيث إن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له، نظم عملية الإنتخاب بما تشمله من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وناط بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بتحديد إعداد اللجان العامة والفرعية التي يجرى فيها الإنتخاب وتشكيل تلك اللجان وطريقة عملها، كما نظم المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له الشروط الخاصة باكتساب العضوية. ويبين من سائر النصوص الواردة في القوانين المشار إليهما أن العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة

الشعبية لمجموع الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح معين وإنه بناء على هذا التعبير الصحيح عن هذه الإرادة يصبح المرشح عند حصوله على الأغلبية القانونية عضوا بمجلس الشعب، فنظام الإنتخاب الفردي يتطلب تصرفا إراديا من جانب الجهة الإدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويتهم بمجلس الشعب، وهو ما تفصح عنه بوضوح نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه التي تضمنت أن اللجان الفرعية تباشر عملية الإقتراع ويعلن رئيسها ختام تلك العملية متى حان الوقت المعين لذلك وتختم صناديق أوراق الإنتخاب وتسلم إلى رئيس اللجنة العامة الذي يشرف على فرزها من خلال لجان الفرز التي تقوم بالتحقق من صحة إبداء كل ناخب رأيه ثم يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الإنتخاب وترسل إلى وزير الداخلية الذي يعلن النتيجة العامة للإنتخاب خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب إليه وإنه بإنتهاء ذلك كله تكون العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق قد إكتملت).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه).

المبدأ رقم (٢٧١): عملية الإنتخاب بمعناها الفني الدقيق التي تبدأ من مرحلة التصويت وتمر بمرحلة الفرز وتنتهي بإعلان نتيجة الإنتخابات تظل بمنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أساس ذلك.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن عملية الإنتخاب بمعناها الدقيق والتي تبدأ من مرحلة التصويت أي إدلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الإنتخاب ومرورا بمرحلة الفرز وإنتهاء بإعلان النتيجة، تظل بمنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لأنها تنصب أساسا على عملية الإنتخاب ذاتها أي ما تتعلق مباشرة بإرادة – الناخبين والتعبير عنها – ومن ثم فإن الطعن الذي يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الإنتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمخض في واقع الأمر طعنا إنتخابيا مما يندرج تحت حكم المادة ٩٣ من الدستور، فالطعن الإنتخابى الذي يخرج عن إختصاص القضاء الإداري طبقا لحكم المادة ٩٣ المشار إليها يقوم إبتداء وإنتهاء على الفصل في صحة العضوية وهو ما يعنى الفصل في مشروعية إجراء الإنتخابات وسلامة العملية الإنتخابية

برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، أو بمعنى آخر فإن الطعن الإنتخابى ينصب على التأكد من سلامة الإنتخابات توصلا إلى التأكد من سلامة التعبير عن إرادة الناخبين، ومن ثم فإن لكل طعن يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها وما يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها وإستخلاصها إستخلاصا سائغا والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة الشعبية عملا بنص المادة ٩٣ من الدستور).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه)

المبدأ رقم (٢٧٢): الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة (٩٣) من الدستور، وإختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له لرقابة سائر المنازعات الإدارية.

الحكـم

ومن حيث أن مقطع النزاع الماثل يتحدد بما إذا كان الطعن في قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الإنتخابات الخاصة بمجلس الشعب وما تضمنه القرار المطعون فيه عن عدم حصول بعض المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها وإجراء إنتخابات الإعادة بين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات يعتبر طعنا إنتخابيا بالمعنى المشار إليه سلفا وتنبسط عليه رقابة مجلس الشعب إعمالا لحكم المادة ٩٣ من الدستور ومن ثم تنحسر عنه ولاية مجلس الدولة، أم إنه لا يعتبر كذلك ويبقى الإختصاص بنظره معقودا لمحاكم مجلس الدولة بوصفه طعنا في قرار إداري نهائي.

ومن حيث إن الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور، وإختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له للرقابة على سائر المنازعات الإدارية لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية، وإنما تجد أساسها في نص المادة ٩٣ المشار إليها التي إختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٣٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، فالعبرة دائما بالطعن الإنتخابى الذي يوجه إلى العملية الإنتخابية بمعناها الفني، بدءا من مرحلة التصويت ثم الفرز وإنتهاء بإعلان النتيجة، بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة على مراحل العملية الإنتخابية ذاتها من قرارات أثناء

مباشرتها للإختصاصات المنوطة بها، ذلك لأنه أيا كان وجه الرأي في طبيعة القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة أو فيما تباشره من إجراءات أثناء العملية الإنتخابية فإن الأمر كله يدخل في صميم العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق المشار إليه، وتندرج المطاعن الموجهة إلى ما تتخذه اللجان المذكورة من قرارات ضمن الطعن الإنتخابى الذي يختص مجلس الشعب وحده بالفصل فيه، طبقا لصحيح إرادة المشرع الدستوري التي عبرت عنها المادة ٩٣ من الدستور، فالطعن الإنتخابى ينصب أساسا على العملية الإنتخابية برمتها وبالتالي على حميع مع يتم فيها من إجراءات أو يصدر خلالها من قرارات، لأن العملية الإنتخابية في ظل الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي تنصب أساسا على الإعلان عن الإرادة الشعبية على النحو الصحيح من أمرها وأن ما يشوب ذلك الإعلان من أخطاء وما يوجه إليه من مطاعن وهو أمر ينط بمجلس الشعب وحده إختصاص الفصل فيه عملا بحكم المادة٩٣ من الدستور ولا ريب فإن ثمة مغايرة بين ما يصدر من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الأعتراضات من قرارات وبين ما تتخذه اللجان الفرعية واللجان العامة القائمة على أمر العملية الإنتخابية من إجراءات أو قرارات، ذلك إن عمل لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الإعتراضات، وما ينجم عنه من قرارات هو أمر سابق ولا شك على العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق، لأنه بإنتهاء عمل اللجان المشار إليها تبدأ العملية الإنتخابية المتمثلة في التصويت والفرز ثم إعلان النتيجة، وبالتالي فإن القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الإعتراضات هي قرارات إدارية نهائية معبرة عن إرادة اللجنة المختصة التي أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا وقد يكون من شأن تلك القرارات أن تحجب أحد طالبي الترشيح لعضوية مجلس الشعب أن يمارس حقا دستوريا قرره له الدستور وهو حق الترشيح أو أن تضفى عليه صفة غير تلك الصفة التي يجب أن يرشح للعضوية على أساسها وذلك كله يستنهض ولا شك – عند النعي على تلك القرارات بالبطلان – رقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بحكم ما خول له بصريح ما جاء بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي نصت على إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائي، ولا

سبيل إذن أن تفلت مثل تلك القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الفصل في الإعتراضات من الرقابة القضائية أو النأي بها عن قاضيها الطبيعي، وإن الإختصاص المعقود لمجلس الدولة بنظر المنازعات في القرارات المشار إليها يظل قائما ومعقودا له بغض النظر عن حصول واقعة الإنتخابات وإعلان نتحتها لأن المنازعة في تلك القرارات لا صلة لها بالعملية الإنتخابية ذاتها وإنما تظل متعلقة بقرار إداري نهائي مما يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وإذا كان ما تقدم جميعه هو الشأن بالنسبة لما يصدر من قرارات عن لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الفصل في الإعتراضات فإن الأمر مغاير له تماما بالنسبة للجان الفرعية واللجان العامة التي يقتصر دورها على الإعلان لا عن إرادتها. بما لها من سلطة تقديرية، ولكن عن إرادة الناخبين، ومن ثم فإذا شاب إعلان تلك الإرادة أي مطاعن أو أخطاء تكون تلك اللجان وقعت فيها فإنها بذلك تكون قد خرجت على صحيح الإرادة الحقيقية للناخبين وبالتالي على صحيح عضوية من تم إنتخابه الأمر الذي يندرج ضمن الطعن الإنتخابى الذي يخرج عن رقابة محاكم مجلس الدولة ويدخل في إختصاص مجلس الشعب الذي له وحده حق الفصل فيه، فالعضوية في مجلس الشعب مرجعها عملية الإنتخاب المباشر بإعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإن لحقت شائبة بعملية الإنتخاب في مراحلها المتعددة – من تصويت وفرز وإعلان نتيجة – أنعكس ذلك بحكم التداعي على صحة العضوية، وإن كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب على النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب ورقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه).

المبدأ رقم (٢٧٣): المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب تبين كيفية إعمال نص المادة (٩٣) من الدستور بتنظيم كيفية تقديم الطعن بإبطال الإنتخاب ومواعيد تقديمه وشكله – دلالة على أن مرجع الفصل في أوجه البطلان التي تشوب العملية الإنتخابية يعود إلى مجلس الشعب وحده.

الحكم

ومن حيث إنه – من وجه آخر – فإن المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : "يجب أن يقدم الطعن بإبطال الإنتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الإنتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

"وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية".

ويبين من النص المتقدم إن المشرع قصد بإيراده تبيان كيفية إعمال نص المادة ٩٣ من الدستور فأورد تنظيما لكيفية تقديم الطعن بإبطال الإنتخاب ومواعيد تقديمه والشكل الذي يجب أن يفرغ فيه، ثم أحالت الفقرة الثانية من المادة٢٠ المشار إليها إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في كيفية تنظيم الإجراءات التي تتبع عند الفصل في صحة الطعون في تحقيق صحة العضوية الأمر الذي يدل على أن مرجع الأمر في الفصل في أوجه البطلان التي توجه إلى العملية الإنتخابية ذاتها إلى مجلس الشعب وحده دون غيره عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه)

المبدأ رقم (٢٧٤): لا وجه للتفرقة بين قرار وزير الداخلية بإجراء إنتخابات الإعادة بين مرشحين بالدائرة أو بين أربعة منهم وبين قراره بإعلان فوز أحد المرشحين فكلاهما يندرج في إختصاص مجلس الشعب، ولا وجه للقول بوجود خصومه بلا قاض، إذ أن أمر العضوية وهو جوهر الخصومة لم يحسم بعد وبالتالي فإن وقت ممارسة الحق في الطعن الإنتخابى لم يحن بعد ويظل حق ذوى المصلحة في ممارسته قائما حتى يتم الإعلان عن فوز مرشح بعينه بالعضوية.

الحكـم

ومن حيث إنه – من ناحية أخرى – لا وجه لما أثير من أن قرار وزير الداخلية بإجراء إنتخابات الإعادة بين مرشحين بالدائرة أو بين أربعة مرشحين إعمالا لحكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) من قانون مجلس الشعب يظل قرارا إداريا يدخل الفصل في الطعن فيه ضمن إختصاص محاكم مجلس الدولة قولا بأن ذلك القرار لم يضف صفة العضوية على أي من المرشحين الذين

تقرر إجراء الإعادة فيما بينهم بعد إن لم تسفر العملية الإنتخابية عن فوز مرشح بعينه، وينحسر بالتالي إختصاص مجلس الشعب المعقودة له طبقا للمادة ٩٣ من الدستور عن الفصل في الطعن على مثل هذا القرار لا وجه لذلك، لأن الإعلان عن إجراء إعادة الإنتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية بمعناها الدقيق بدء من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة، والحاصل في قرار إعادة الإنتخاب إنه إعلان بالنتيجة التي إنتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الإنتخاب لأن مناط الأمر دائما بما يوجه إلى الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب على النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة ٩٣ من الدستور وفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب المشار إليه، ويتحقق بذلك ما يقتضيه حسن سير العدالة وسلامة أداء رسالتها من عدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية وفى مدى صحة العملية الإنتخابية برمتها، ولا ينال مما تقدم أو يقدح فيه ما يثار من أن انحسار إختصاص محاكم مجلس الدولة عن الفصل في الطعن الموجه ضد قرار وزير الداخلية بإعادة الإنتخاب في بعض الدوائر، في الوقت الذي يخرج نظر الطعن في ذات القرار عن إختصاص مجلس الشعب ومناطه – عملا بحكم المادة٩٣ من الدستور – أن يكون ثمة طعنا إنتخابيا أي طعنا في صحة عضوية من أعلن فوزه بالعضوية، بما مؤداه وجود خصومه بلا قاض، بل ومصادرة لحق من الحقوق التي كفلها الدستور وهو حق التقاضي، هذا النعي غير سديد ذلك لأن الخصومة في الحالة الماثلة لم تكتمل مقوماتها لأن أمر "العضوية" الذي هو جوهر الخصومة لم يحسم بعد وبالتالي فإن وقت ممارسة الحق في الطعن الإنتخابى على النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب لم يحن بعد ويظل حق ذوى المصلحة في ممارسة حقهم في الطعن قائما حتى يتم الإعلان عن فوز مرشح بعينه بالعضوية ومن ثم ينفتح لهم باب الطعن أمام مجلس الشعب على النحو الذي قرره الدستور والقانون يكون الإختصاص بالفصل والطعن على العملية الإنتخابية، في أية مرحلة من مراحلها وأيا كان وجه الطعن عليها من إختصاص مجلس الشعب لأن أي طعن من تلك المطاعن سواء قبل الإعادة أو

بعدها من مقتضاه إثارة الطعن في صحة عضوية من سوف ينتخب فعلا في مرحلة الإعادة).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه ـــ وقد إستمر هذا الإتجاه ، راجع فى ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا الحديثة ومنها حكمها فى الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٤٧ القضائية ـــ جلسة ٢٠٠٤/٦/٥ ـــ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (٢٧٥) : التمييز بين قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن إختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه في ظل نظام الإنتخاب الفردي وفى ظل نظام الجمع بين نظامي الإنتخاب الفردي وفى ظل نظام الجمع بين نظامي الإنتخاب بالقائمة الحزبية والإنتخاب الفردي.

الحكـــم

ومن حيث أن ما تقدم كله يمثل ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وتواتر عليه العديد من أحكامها عند تصديها لتحديد الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الشعب المعقود له عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور بشأن الفصل في صحة عضوية أعضائه وبين إختصاص مجلس الدولة بحكم إنه قاضى المنازعات الإدارية وصاحب الولاية العامة فيها طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور، وإن ما سطرته المحكمة في تلك الأحكام جميعها يتفق مع النظام السائد للإنتخاب وهو نظام الإنتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب الجهة الإدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب إلا أنه لما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ – بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حكم المادة (٢٤) التي تضمن نصها الجديد ما يأتي : "............ وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدي وزير الداخلية لإعداد نتيجة الإنتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٦)..............".

كما عدلت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) بالقانون رقم ٤٦ للسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وصار نصها كالآتي :

"وفى حالة الإنتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب................ ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة

على الوجه الآتي :

أ - يخصص مقعد في الدائرة للمرشح الفردي.........

ب - تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها..........

ج - توزيع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة........

فقد أخذ القانون المشار إليه بنظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ثم بنظام الإنتخاب الفردي إلى جانب القوائم، وأستحدث لجنة ثلاثية مختصة بإعداد الإنتخابات تكون مهمتها حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي بكل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا للقواعد والضوابط المرسومة قانونا وإعداد مشروع النتيجة النهائية للإنتخاب وعرضها على وزير الداخلية لإعتمادها وإصدار قرار بها، وعلى ذلك فإن عمل اللجنة المذكورة لا يتصل بصميم العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات وإنما يبدأ عملها بعد إنتهاء هذه العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات وغنما يبدأ عملها بعد إنتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقا للمادتين٢٤،٣٤ من القانون ورقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، ولا ريب في أن ما كانت تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرفات إدارية محضة، وما كانت تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة عن سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب الفائزة وتوزيع المقاعد عليها وترتيب المراكز القانونية لكل حزب بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين، ويتوج عمل تلك اللجنة الثلاثية بإعتماد وزير الداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة العامة للإنتخابات وهو قرار إداري يقبل الطعن فيه حيث يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها بما لها من سلطة عامة بعد الإنتهاء من العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق، ومن ثم تنحسر عنه المادة ٩٣ من الدستور ويندرج ضمن القرارات الإدارية التي تخضع للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة وكان طبيعيا أن تتواتر أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل هذا الوضع

على إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقامة ضد قرار وزير الداخلية الذي صدر بإعتماد ما قررته اللجنة الإدارية المشار إليها سلفا بعد أن أعملت تلك اللجنة سلطتها في توزيع الأصوات والمقاعد طبقا لنصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ إلا إنه وقد ألغيت الأحكام الخاصة باللجنة الثلاثية آنفه الذكر بعد تعديل قانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية بالقانونين٢٠١، ٢٠٢ لسنة١٩٩٠ وعاد المشرع إلى الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي، وأصبحت الإرادة الشعبية وحدها هي الأساس في تحديد من يكون عضوا من بين المرشحين، وإنه لا شأن لأية سلطة في إسباغ صفة العضوية على مرشح بعينه وغن القرار الصادر بإعلان النتيجة إنما هو قرار بالكشف عن الإرادة الشعبية والنزول على مقتضاها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع ومن ثم فإن النعي على ما يشوب تلك الإرادة من مطاعن وأخطاء يختص بالفصل فيه مجلس الشعب وحده عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور وينحسر عنه إختصاص محاكم مجلس الدولة، وهو ما تواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا بعد صدور القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه)

المبدأ رقم (٢٧٦): المحكمة لا ترى أن ثمة أحكاما سابقة صدرت يخالف بعضها البعض في شأن إختصاص مجلس الشعب المعقود له وفقا للمادة (٩٣) من الدستور، ولا موجب للإحالة إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

الحكـم

وترتيبا على ما تقدم كله فإن هذه المحكمة لا ترى أن ثمة أحكاما سابقة صدرت – في مثل هذا الطعن الماثل – يخالف بعضها البعض، وإن الأحكام التي أصدرتها المحكمة عند تصديها لتحديد الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الشعب المعقود له عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور بشأن الفصل في صحة عضوية أعضائه وبين إختصاص محاكم مجلس الدولة بحكم إنه هو قاضى المنازعات الإدارية وصاحب الولاية العامة فيها عملا بحكم المادة ١٧٢ من

الدستور لم يشبها تناقض أو تعارض ولا موجب للخروج عليها أو العدول عنها، ومن ثم يضحى طلب الإحالة إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة غير قائم على أساس صحيح لعدم توافر موجبات تطبيق المادة المشار إليها التي تنص على إنه : "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون، إنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي........").

(حكم المحكمة الإدارية العليا – سالف الإشارة إليه)

المبدأ رقم (٢٧٧): تعلق الطعن مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب وحده وإستخلاص ما شاب عملية الإنتخاب من بطلان وصحيح الأمر فيه والإعلان عن حقيقته ومكنونه يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض لدى تحريك ولايتها وإستنهاض إختصاصها في شأنه وهو ما يتعين على رئيس مجلس الشعب ألا يقعد عنه [1].

الحكـــم

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، فإن البادئ من الأوراق وعلى نحو ما سطرته حيثيات الحكم المطعون فيه، إن الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم تنصب أساسا على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها التي جرت يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ – بالدائرة رقم (.......) بمحافظة (.........) لإنتخاب أعضاء مجلس الشعب، بسبب ما شاب العملية الإنتخابية من أخطاء سواء في مرحلي التصويت أو مرحلة الفرز وتتمثل هذه الأخطاء في تغيير مقار بعض اللجان دون إخطار الناخبين والمرشحين إلا صبيحة يوم الإنتخاب، كما إن رؤساء بعض اللجان لم يراعوا الإجراءات في عملية التصويت وإبداء الرأي ولم يسمحوا لمندوبي المرشحين بالتواجد.... مما يعنى أن الطعن يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة، وهو ما يتعين أن يترك أمر الفصل فيه لمجلس الشعب وحده عملا بنص المادة ٩٣ من الدستور، خاصة وأن استخلاص ما شاب

---

[1] يأتي هذا التعبير مطابقا للوارد بقضاء محكمة القضاء الإداري في أحكامها الصادرة في إنتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠ والتي قضت فيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر الطعون الإنتخابية .

عملية الإنتخاب من بطلان وصحيح الأمر فيه والإعلان عن حقيقته ومكنونه إنما يتطلب تحقيقا بنظر أمرهِ – وفقا لحكم المادة ٩٣ المشار إليها – بمحكمة النقض لدى تحريك ولايتها وإستنهاض إختصاصها في شأنه مما يتعين معه ألا يعقد عنه رئيس مجلس الشعب.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون خالف صحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الإلغاء).

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ – وأيضا الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩٦/١١/١٧ - ١)

إستقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا على هذا الإتجاه :

من الأحكام الحديثة التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا وأكدت فيها إستمرار الإتجاه إلى إعتبار العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل ، حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر، الحكم التالى :

المبدأ رقم (٢٧٨): العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلانَ النتيجة إنما يدخل ، حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النعى على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل ، حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة .

ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الراهنة تدور حول سلامة عملية التصويت

التى أجريت فى الدائرة الأولى ومقرها بندر ومركز بنها بمحافظة القليوبية يوم ٢٠٠٠/١١/٨ لاختيار ممثلى هذه الدائرة لعضوية مجلس الشعب ، وكذلك صحة القرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الدائرة على نحو يتضمن الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، الأمر الذى يفيد أن الطعن ينصب على العملية الانتخابية فى ذاتها وليس على القرارات الإدارية السابقة على إجراءها ، وهو ما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائى المعقود لمحاكم مجلس الدولة فى الدستور والقانون ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية فى هذا الشأن يكون والحالة هذه قد جاء مجافيا لصحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٤/٦/٥ ــ لم ينشر بعد) .

المبدأ رقم (٢٧٩): مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالقرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على عملية الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفى الميعاد القانونى وقبل بدء العملية الانتخابية ــ الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة، فإنه لا اختصاص للقضاء الإداري فى هذا الشأن ؛ أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضده الأول كان قد أقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها أمام محكمة القضاء الإداري لمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ بمديرية أمن البحيرة بتعديل صفته من عامل إلى فئات، وما يترتب على ذلك من آثار، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام الإدارة المصروفات، وذلك للأسباب المبينة بعريضة دعواه ، ورددها الحكم المطعون فيها، والتى تحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار.

وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه لما استظهرته من الأوراق من أن المدعي (المطعون ضده الأول) من غير حملة المؤهلات العالية، وبالتالى فإن قيده فى نقابة المهن التعليمية لا يحول دون توافر صفة العامل بشأنه... وبالتالى يكون قرار لجنة فحص الاعتراضات بتعديل صفته من عامل إلى فئات قد صدر بالمخالفة لحكم القانون مما يرجح معه الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع... فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على استمرار تنفيذ هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها، خاصـــة وقد تحدد لإجراء الانتخـــابات لعضوية مجلس الشعب بمحـــافظة البحيرة يوم ٢٠٠٠/١٠/١٨.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يجعله جديراً بالإلغاء للأسباب المبينة بتقرير الطعن.

ومن حيث إن هيئة قضايا الدولة النائبة عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما قد أوردت بمذكرة دفاعها المودعة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ أن المطعون ضده الأول المطعون فى صفة ترشيحه قد خاض الانتخابات المذكورة بصفة عامل تنفيذاً للحكم المطعون فيه بالطعن الماثل والذى ألزم جهة الإدارة بإدراجه ضمن كشف المرشحين فى الدائرة رقم (١١) ومقرها مركز الدلنجات بصفة عامل، وقد قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بتنفيذه، وخاض المطعون ضده الانتخابات فى الموعد المحدد لها وأسفرت نتيجتها عن فوزه بمقعد العمال فى تلك الدائرة وأصبح عضواً بمجلس الشعب وذلك كله قبل قيد الطعن الماثل فى ٢٠٠٠/١٢/٤ .

ومن حيث إن مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالقرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على عملية الانتخاب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفى الميعاد القانونى وقبل بدء العملية الانتخابية، فإذا ما تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة، فإنه لا اختصاص للقضاء الإداري فى هذا الشأن ؛ أساس ذلك أن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج فى نسيج العملية الانتخابية، وأصبح جزءاً منها، وظهر واقع قانونى جديد (إعلان نتيجة الانتخاب واكتساب الفائز فيها عضوية مجلس الشعب)، ومن ثم

فإن الطعن على الصفة السابقة على عملية الانتخاب فى هذه الحالة يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ويدخل فى اختصاص مجلس الشعب وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور.

لما كان ذلك وكان البادى من الأوراق أن الطاعن فى الطعن الماثل يطعن على صفة المطعون ضده الأول التى ثبتت له بمقتضى الحكم المطعون فيه بمناسبة انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ والتى قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بتنفيذه، وأجريت الانتخابات على أساسها وانتهت بفوز المطعون ضده الأول بمقعد العمال فى الدائرة المذكورة و أضحى عضوا بمجلس الشعب قبل قيد الطعن الماثل فى ٢٠٠٠/١٢/٤، ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر هذا الطعن لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وينعقد الاختصاص به لمجلس الشعب وحده دون غيره نزولاً على حكم المادة ٩٣ من الدستور، الأمر الذى يغدو معه متعيناً القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة٢٠٠٣/١٢/١٣ ــ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (٢٨٠): النعى على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثرــ أساس ذلك:

الحكم

وتخلص واقعات هذا الطعن – حسبما يبين من الأوراق – فى إنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بطنطا وطلب فى ختامها الحكم أولاً : بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب فى الدائرة الأولى بالقليوبية " دائرة بنها " .

ثانياً : بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإجراء انتخابات الإعادة بدائرة بنها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/١١/١٤ لإعطاء الفرصة للطاعنين أصحاب

الأصوات الأعلى حقيقة لبدء حملتهم الانتخابية الجديدة مساواة مع المرشح المنافس لهم ....واحتياطيا : إعادة الفرز تحت بصر المرشحين عن قرب ، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بعريضة الدعوى والتى تضمنها تفصيلاً الحكم المطعون فيه والذى تحيل إليه المحكمة منعا من التكرار .

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه .

وشيدت المحكمة قضاءها بعد رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها على أساس أن كشوف الناخبين بالدائرة الأولى ومقرها بندر ومركز بنها قد تضمنت أسماء لبعض المتوفين ، كما أن الجهة الإدارية نكلت عن تقديم المستندات المطلوبة منها والخاصة بمحاضر لجان الفرز وكشوف الانتخابات بالدائرة المذكورة وذلك لتدحض ما ورد بعريضة الدعوى من مخالفات تمثلت فى منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أو التعدى عليهم ، وهو ما يصم القرار الطعين – بحسب الظاهر من الأوراق – بعدم المشروعية مرجحاً الإلغاء فضلاً عن توافر ركن الاستعجال باعتبار أنه قد تحدد لإجراء الانتخابات يوم ٢٠٠٠/١١/١٤ .

ومن حيث إن مبنى الطعن إن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون فى تطبيقه وتأويله مما يجعله جديراً بالإلغاء للأسباب المبينة بتقرير الطعن

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النعى على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة .

ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الراهنة تدور حول سلامة عملية التصويت التى أجريت فى الدائرة الأولى ومقرها بندر ومركز بنها بمحافظة القليوبية يوم ٢٠٠٠/١١/٨ لاختيار ممثلى هذه الدائرة لعضوية مجلس الشعب ، وكذلك صحة القرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الدائرة على نحو يتضمن الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، الأمر الذى

يفيد أن الطعن ينصب على العملية الانتخابية فى ذاتها وليس على القرارات الإدارية السابقة على إجرائها ، وهو ما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائى المعقود لمحاكم مجلس الدولة فى الدستور والقانون ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية فى هذا الشأن ، يكون والحالة هذه قد جاء مجافيا لصحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٤/٤/٣ ــ لم ينشر بعد) .

المبدأ رقم (٢٨١) ــ إختصاص مجلس الشعب بالنعي علي العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة طبقا لمادة (٩٣) من الدستور ــ سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى أن النعي علي العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا لمادة (٩٣) من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر ،وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة .

(الطعن رقم ٤٧/١٢٦٢ ق .ع ــ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

المبدأ رقم (٢٨٢) ــ إختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق .

الحكم

إختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق

والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويب داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة.التصويت - ما يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور- يتعين تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢٤٦١٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة١١/٩/٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٢٨٣) ـ اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ـ حدود ذلك .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى أن النعي علي العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسمه في أطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا للمادة (٩٣) من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه سواء أسفرت هذه العملية عن فرز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة (الطعن رقم ٤٧/١٢٦٢ ق .ع جلسة ٤/١٢/٢٠٠٤).

ومن حيث أنه لما كانت المنازعة الراهنة تدور حول سلامة عملية التصويت التي أجريت فى الدائرة الأولى ومقرها بندر ومركز بنها بمحافظة القليوبية يوم ٨/١١/٢٠٠٠ لاختيار ممثلى هذه الدائرة لعضوية مجلس الشعب وكذلك صحة القرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الأنتخابات فى هذه الدائرة على نحو يتضمن الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الأمر الذى يفيد أن الطعن ينصب على العملية الأنتخابية فى ذاتها وليس على القرارات الإدارية السابقة على إجراءها ، وهو ما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة في الدستور والقانون ،ومن ثم فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع المبدي من الجهة الإدارية فى هذا الشأن يكون والحالة هذه قد جاء مجافيا لصحيح حكم القانون ،مما يتعين معه الحكم بالغاءه والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى

وإلزام المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنــة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٢٨٤) ـ (١) النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه .

(٢) مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات

(٣) لم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح ـ والسابق على العملية الانتخابية ـ والطعن عليه على استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب .

الحكم

النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة ـ مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات ـ لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح ـ والسابق

على العملية الانتخابية ـــ والطعن عليه على استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب ـــ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ – مكتب فني س ٥٢ – الجزء ١ – ص ٤١٤ – والطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٦٠ ق – قضاء ادارى – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ – والطعن رقم ٥٩٣٤ لسنة ٦٠ ق – قضاء ادارى – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ – والطعن رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

المطلب الثاني

منازعات القيد في الجداول الانتخابية

أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ عرض الجداول الانتخابية ليتولى كل ناخب ممارسة الرقابة على صحة القيد في الجداول الانتخابية، وأعطى القانون في المادة (١٥) منه كل ناخب أهمل قيد أسمه بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب قيد أسمه بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب قيد أسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وجعل لكل ناخب أن يطلب قيد أسم من قيد أسم من أهمل بغير حق أو حذف أسم من قيد من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولقد مرت منازعات القيد في الجداول الانتخابية من حيث الاختصاص بها بمرحلتين هامتين :

المرحلة الأولى : قبل العمل بالقانون رقم٢٢٠ لسنة١٩٩٤.

المرحلة الثانية : منذ العمل بالقانون رقم٢٢٠ لسنة١٩٩٤.

وسنعرض لكل مرحلة في فرع مستقل .

الفرع الأول

اختصاص القضاء العادي

بمنازعات القيد في الجداول الانتخابية

قبل العمل بالقانون رقم٢٢٠ لسنة١٩٩٤

جعل القانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٢٢٠ لسنة١٩٩٤ الفصل في طلبات الناخبين الخاصة بالمنازعة في الجداول الإنتخابية من إختصاص لجنة مشكلة من مدير أمن المحافظة رئيسا، وعضوية قاض بعينه رئيس المحكمة الإبتدائية وعضو نيابة يعينه النائب العام، وأوكل إلى هذه اللجنة الفصل في الطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ القرارات التي تصدرها اللجنة إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

وجعل لكل من لم يجب إلى طلب قيده أو من تقرر حذف أسمه إن يطعن في قرار اللجنة المذكورة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه أمام المحكمة الإبتدائية المختصة التي تفصل فيه على وجه السرعة وبغير رسوم.

وبذلك فإن المشرع المصري يكون قد أسند الإختصاص بالفصل في منازعات القيد في الجداول الإنتخابية غلى القضاء العادي وجعل أحكام المحكمة الإبتدائية في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ولكن ... ما هو موقف قضاء مجلس الدولة من أمر الإختصاص بمنازعات القيد في الجداول الإنتخابية في ظل قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم٢٢٠ لسنة١٩٩٤ ؟

يبين من إستعراض الأحكام القليلة التي صدرت في هذا الشأن إن ثمة أحكام قد إنتهت إلى إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات القيد في الجداول الإنتخابية ثم تلتها أحكام أخرى بعدم إختصاص المجلس بنظرها وأبرز هذه الأحكام نعرضها فيما يلي :

أولا : قضاء مجلس الدولة بإختصاصه بنظر منازعات القيد في الجداول الإنتخابية:

المبدأ رقم (٢٨٥): ما تصدره لجنة القيد في الجداول الانتخابية هي قرارات إدارية صادرة من هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

الحكم

يستفاد من مطالعة القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إنه جعل للجنة المشكلة طبقا لنص المادة ١٦ منه سلطة الفصل في الطلبات الخاصة بالقيد في الجداول الإنتخابية على أن تبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها، ومفاد ذلك إنه لا محالة إن ما تصدره تلك اللجنة هي قرارات إدارية صادرة من هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر أية منازعة في شأن ما تصدره تلك اللجنة من قرارات إعمالا لنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، وعلى هذا جرى قضاء مجلس الدولة قبل العمل بأحكام القانون رقم٧٣ لسنة١٩٥٦ سالف البيان.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم١٩٠٦ لسنة٢٠ ق – جلسة١٤/٤/١٩٦٧ – مجموعة الثلاث سنوات٦٦/١٩٦٩، ص١١٥)

ثانيا : قضاء مجلس الدولة بعدم إختصاصه بنظر منازعات القيد في الجداول الإنتخابية :

المبدأ رقم (٢٨٦): يخرج عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري سلطة الفصل في الطعون الخاصة بإلغاء القرارات الصادرة بالحذف من جداول الإنتخاب.

الحكم

يبين من إستقراء أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إنه نص في المادة ١٥ منه على إنه لكل من أهمل قيد أسمه في جداول الإنتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه بعد تحرير الجدول، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ويجب تقديم هذه الطلبات كتابة حتى اليوم الخامس عشر

من شهر فبراير من ككل سنة وتقدم كتابة للمدير أو المحافظ وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص.. وتنص المادة ١٦ على أن تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاضي بعينه رئيس المحكمة الإبتدائية، ومن عضو نيابة بعينه النائب العام وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها، وتنص المادة ١٧ على أن لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف أسمه أن يطعن في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه بغير رسوم إلى المحكمة الإبتدائية المختصة... وتنص المادة ١٩ على أن تفصل المحكمة الإبتدائية في الطعن على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن..

ويستخلص من الأحكام المتقدمة أن المشرع قد أناط سلطة الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الخاصة بحذف اسم الناخب من جداول الإنتخاب إلى لجان خاصة للطعن في قراراتها أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وجعل الحكم الصادر منها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ومتى كان ذلك فإنه يخرج عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري سلطة الفصل في الطعون الخاصة بإلغاء القرارات الصادرة بالحذف من جداول الإنتخاب.

(محكمة القضاء الإداري – الطعن رقم٣٢٥٠ لسنة١٩ ق – جلسة٢/٤/١٩٦٨، مجموعة الثلاث سنوات٦٦/١٩٦٩ – ص٢٨٨)

وبعد صدور دستور سنة١٩٧١ وصيرورة مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية فقد ذهب البعض [1] إلى أن الإختصاص بنظر منازعات القيد في جداول الإنتخابات قد أصبح لمجلس الدولة بإعتبار أن الدستور وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لاحقين في صدورهما على قانون مباشرة الحقوق السياسية ولكون اللاحق ينسخ السابق، بينما ذهب البعض الآخر [2] من الفقه إلى أن صراحة نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية تجعل الإختصاص للمحكمة الإبتدائية لكون القيد بالجدول يتطرق إلى فحص بيانات الحالة الشخصية التي يختص بها القضاء العادي.

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتورة/ سعاد الشرقاوي والدكتور/ عبد الله ناصف – نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، طبعة١٩٩٤، ص٢٩٢، وأيضا : الدكتور/ داود الباز – القيد في جداول الإنتخاب ومنازعته أمام القضاء، دار النهضة العربية طبعة١٩٩٥، ص٨٧ وما بعدها.

(٢) راجع : الدكتور/ صلاح الدين فوزي – النظم والإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، طبعة١٩٨٥، ص١٧٧.

ونرى أن الاختصاص بنظر منازعات القيد في جداول الإنتخاب من الناحية العملية قد ظل معقودا للمحكمة الإبتدائية، وظل قضاء مجلس الدولة في ظل دستور ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يعتبر إنه غير مختص بنظر تلك المنازعات حتى صدر القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، إستنادا إلى أنه طالما أسند المشرع إختصاصا إلى جهة قضاء أخرى بنص صريح فإنه يتعين عدم التغول على هذا الإختصاص.

الفرع الثاني

إختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات القيد في الجداول الإنتخابية منذ العمل بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ [٣] بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فجعل الإختصاص بنظر منازعات القيد في الجداول الإنتخابية لمحكمة القضاء الإداري دون غيرها، كما جعل الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

فنصت المادة (١٧) منَ القانون المشار إليه بعد تعديله على إنه :

"لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف أسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل".

ونصت المادة (١٩) من القانون ذاته على أن :

"تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

---

[٣] الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ تابع في ٢٧/١٠/١٩٩٤.

ولقد جاء هذا التعديل متفقا مع أحكام دستور سنة١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث أعطى الرقابة على منازعات القيد في الجداول الإنتخابية لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها صحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وما يتعلق برقابة أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد ومبدأ الشرعية.

ولقد أتيح لقضاء مجلس الدولة أن يعمل رقابته فعلا على منازعات الجداول الإنتخابية في أول تطبيق لإختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر تلك المنازعات بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ وذلك في الدعويين اللتين أقيمتا طعنا على القيد بجداول الناخبين (بدائرة قسم مدينة نصر) في الفترة من١ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حتى٣١ يناير١٩٩٥ وأصدرت فيها حكمها بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة١٩٩٥ [1] بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم حذف قيود الناخبين التي أجريت بجداول الناخبين بشياخة الإستاد قسم شرطة مدينة نصر إعتبارا من نوفمبر سنة١٩٩٤ وحتى صدور الحكم وما يترتب على ذلك من آثار.

ولقد أرسى هذا الحكم في أول تطبيق قضائي لإختصاص مجلس الدولة مجموعة كبيرة من المبادئ القانونية في مجال القيد في جداول الإنتخاب رأينا لأهميتها سردها بقدر من التفصيل المناسب فيما يلي :

أولا : حق الناخب في التدخل في منازعات القيد في الجداول الإنتخابية :

المبدأ رقم (٢٨٧): لكل ناخب مقيد أسمه في أحد جداول الإنتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي أسم أو حذفه.

الحكـــم

وحيث إنه وعن طلبات التدخل الإنضمامى إلى الجهة الإدارية المثبت بمحاضر الجلسات والمعلن إلى المدعيين والسالف بيانه فإن المادة ١٥٣ من

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) في الدعوى رقم٥١٦٣ لسنة٤٩ ق المقامة من : على محمد أحمد أبو النجا والدعوي رقم ٥١٦٦ لسنة ٤٩ ق المقامة من أحمد فؤاد الأنباني ضد وزير الداخلية ومدير أمن القاهرة ومأمور قسم شرطة مدينة نصر – جلسة١٩٩٥/١١/٢٣ برئاسة المستشار/ عبد العزيز أحمد حمادة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية المستشار/ حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار/ أحمد حلمي محمد أحمد حلمي.

قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما إلى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وكانت غاية التدخل الإنضمامى ومبتغاة تمكين المتدخل من المحافظة على حقوقه بتأييد أحد الخصوم في طلباته ومن ثم يشارط لقبوله شرطان أولهما شرط المصلحة القانونية الحالة القائمة الشخصية والمباشرة، وثانيهما قيام الإرتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية.

وفى مجال الإشتراطات اللازمة في تشكيل هيئة الناخبين لمبشرة حق الإنتخاب كأحد أهم الحقوق الدستورية فقد عنى المشرع في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بأن يجيز في المادة (١٨) منه لكل ناخب مقيد أسمه في أحد جداول الإنتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي أسم أو حذفه ومن ثم أطلق التدخل لكل ناخب دون تخصيص لناخبي الدائرة المثار بشأنها النزاع، بحسبان إن مناط صحة العملية الإنتخابية على وجه العموم يتصل إتصالا وثيقا بصحة وسلامة قيد هيئة الناخبين على مستوى كافة الدوائر الإنتخابية بالجمهورية بالجداول الإنتخابية وبالتالي فإن الدفع المبدي بعدم قبول تدخلهم يضحى والحالة هذه متعين الرفض وتكون طلبات التدخل الإنضمامى مقبوله).

(حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد (أ) في الدعويين رقمي٥١٦٣،٥١٦٦ لسنة٤٩ ق – جلسة١٩٩٥/١١/٢٣)

ثانيا: حق الناخب في تنقية الجداول الإنتخابية وسلطة المحكمة في تعديل الجداول لا تتقيد بدعوة الناخبين للإنتخاب :

المبدأ رقم (٢٨٨): صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإنتخاب لا يمس حق الناخب الذي أقام دعواه خلال الميعاد في تنقية الجداول الإنتخابية، ولا بسلطة المحكمة في تعديل الجداول متى شابها مخالفة لصحيح حكم القانون.

الحكـــم

وحيث إنه وعن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المدعى فيها فإن هذا الدفع أيا ما كانت أسسه غير قائم على سند من القانون متعين الرفض، ذلك أن المدعى – في كلا الدعويين كناخب إنما يمارس بإقامته تلك الدعوى أحد حقوقه بل واجباته في الحفاظ على نقاء الجداول الإنتخابية وهو ما تقرر له

بموجب أحكام المواد ١٥، ١٧ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ولا محاجة بالقول بفقدان المدعي شرط المصلحة أثناء نظر الدعوى بسبب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء مجلس الشعب لما تنص عليه المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه من عدم جواز إدخال أي تعديل على جداول الإنتخاب بعد دعوة الناخبين على الإنتخاب، ذلك إن النص السالف بيانه لا يخاطب أحكام القضاء وإنما المخاطب بحكمه هو الجهة الإدارية فيما قد تجريه من تعديلات في نطاق سلطتها الإدارية وأية ذلك أن المشرع وإن حدد مدد قصيرة لأطراف النزاع واللجنة المشكلة وفقا للمادة (١٦) منه لتقديم طلبات الإعتراض والفصل فيها ورفع الدعوى إلا إنه لم يحدد لصدور الحكم ميعادا ملزما وهذا ما يتفق وطبيعة أداء إعمال المحاكم كجزء من السلطة القضائية وإنما حرص المشرع على التوجيه في المادة (١٩) من القانون على الفصل في الطعون على وجه السرعة فإن نهض المدعى في المواعيد التي ألزمه بها القانون إلى استنهاض ولاية القضاء لفحص مدى مشروعية القرار المطعون فيه فإن صدور قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلي الإنتخابات لا يمس مصلحته في إزالة ما ارتآه من عيوب ومخالفات أقام عنها دعواه في موعد سابق لصدور القرار، كما إن ذلك أيضا لا يسقط عن المحكمة إختصاصا شرع لها ولا يقيده أو يحول بينه وبين الفصل في الدعوى، ويظل إلتزام الجهة الإدارية بعدم إدخال أي تعديل على جداول الإنتخاب إلتزاما قائما عليها في غير ما تصدره المحاكم من أحكام حرصت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته على النص عليها صراحة حين لم تجز إدخال أي تعديل على الجداول أثناء السنة "إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح في الجدول تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد في الجدول.." ومن ثم تظل مصلحة المدعي قائمة بما يتعين معه رفض هذا الدفع).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

وبطبيعة الحال فإن إختصاص المحكمة وعدم تقيدها بقرار دعوة الناخبين للإنتخاب، كان مناطه أن الدعويين أقيمتا بالفعل قبل صدور القرار المشار إليه حيث قضت المحكمة في دعاوى مماثلة بعدم القبول لرفعها بعد تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين للإنتخاب.

ثالثا : حق الطعن على الجداول الإنتخابية مكفول للناخب بغير رسوم :

المبدأ رقم (٢٨٩): للناخب حق الطعن على قرار لجنة فحص إعتراضات القيد بالجداول الإنتخابية بغير رسوم.

الحكم

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الخصوم المتدخلين بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم المقرر عن كل أسم يبغى المدعى حذفه من الجداول فإن هذا الدفع مردود بأنه فضلا عن أن المدعى في كلا الدعويين إنما يختصم القرار الإداري الصادر من لجنة فحص إعتراضات القيد بجداول الإنتخابات المؤلفة وفقا للمادة (١٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن المادة (١٧) من القانون ذاته قد قررت له حقا يميز طبيعة دعواه وأهميتها فنصت على أن "كل من رفض طلبه أو تقرر حذف أسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة..." ومن ثم فإنه لا مجال لمثل ذلك الدفع بما يتعين معه الحكم برفضه).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

رابعا : منازعات القيد بالجداول الإنتخابية مستعجلة بطبيعتها ولا تخضع لطلبات وقف التنفيذ :

المبدأ رقم (٢٩٠): الطبيعة المستعجلة لمنازعات القيد بالجداول الإنتخابية تجعل الطلب الموضوع في ذاته طلبا عاجلا بما لا ضرورة معه لطلب وقف التنفيذ – أثر ذلك وجوب تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة قبل الفصل فيها.

الحكم

وحيث إنه ولئن كانت طلبات المدعى – في كلا الدعويين – قد تضمنت طلبا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إن الطبيعة الخاصة للدعوى وقد جعل المشرع أحكامها الصادرة في شأن منازعات القيد بالجداول الإنتخابية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وفقا للمادة (١٩) من القانون المشار إليه المستبدلة بالقانون رقم٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ كما أضفى على الدعوى بكاملها صفة الإستعجال ومن ثم فإنه لا يكون ثمة مجال لبحث طلب وقف التنفيذ وقد أضحى للطلب الموضوعي ذاته طابع الإستعجال إذ إن الفصل في الطلب الأخير يغنى

عن الفصل في الطلب الأول، وإذ نهضت هيئة مفوضي الدولة بمهمتها التي ناطها بها القانون وأودعت تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى فإنها - والحالة هذه - تكون قد تهيأت على الوجه المقرر قانونا للفصل في موضوعها).

(حكم محكمة القضاء الإداري - السالف الإشارة إليه)

خامسا : الأحكام الإجرائية والموضوعية لمنازعات القيد بجداول الناخبين :

المبدأ رقم (٢٩١) : للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، والقواعد التي يضعها المشرع لتنظيم هذه الحقوق والإجراءات التي يتطلبها لذلك هي قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الإلتزام بها إعلاء للدستور ومبادئه وإلتزاما بحدوده وقيوده.

الحكــم

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (٦٢) من الدستور التي وردت في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة قد نصت على إن "للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني" ومن ثم فإن مؤدى ذلك إن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها حق الإنتخاب قد خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في إختيار قيادتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيميا لهذه الحقوق والإجراءات التي يتطلبها لذلك التنظيم هي قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الإلتزام بها وعدم الإلتفات عنها إعلاء للدستور ومبادئه وإلتزاما بحدوده وقيوده.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن "تنشأ جداول الإنتخابات تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية. ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" كما نصت المادة السادسة من القانون على إنه "..

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الإنتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون"، وفي إعداد جداول الناخبين نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن ".. يعدل جدول عام ودائم لكل شياخة في كل قسم من أقسام المدينة ولكل حصة في القرية تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع الإنتخاب" ولتعلق القيد بالحقوق الدستورية للناخب فقد إهتمت المادة (٢) من اللائحة باللجنة التي تتولى تحرير الجداول فنصت على أن يقوم بتحرير جداول الناخبين في المدن المقسمة إلى شياخات لجنة تشكل على الوجه الآتي : المأمور أو نائبه (رئيسا) وموظف يندبه المدير أو المحافظ، وثلاثة ممن توافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة (أعضاء)..، ونصت المادة الخامسة على أن تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء، وبرقم متتابع لكل حرف وتشمل أسم كل ناخب، واسم أبيه واسم جده، واسم الشهرة وإن كان له أسم مشتهر به، وصناعته وسنه في تاريخ القيد، ومحل إقامته العادية وعنوانه، وتاريخ قيده بالجدول كما يذكر في الجدول ما إذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة". ونصت المادة السادسة منها علىَ "أن لا تقيد أسماء النساء في الجداول إلا بناء على طلبات كتابية تقدم إلى رئيس لجنة القيد في الجداول من الرغبات في مباشرة الحقوق السياسية مباشرة الحقوق السياسية شخصيا وعلى رئيس اللجنة المذكورة إثبات تاريخ ورود كل طلب في سجل خاص وإعطاء إيصال عنه، وتدرج الأسماء من تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية من النساء في الصفحات التالية لأسماء الذكور مرتبة حسب تواريخ ورودها"، ونصت المادة التاسعة على أن "تثبت لجنة القيد في أول سطر خال من الكتابة بعد الإنتهاء من تدوين جميع الأسماء التي تبدأ بحرف هجائي واحد عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام، ويلي ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء، وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها في نهاة الجدول"، ونصت المادة العاشرة على أن "يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أي منهما النسخة التي ترسل إلى المديرية والمحافظة بمجرد ورودها، ويكون التوقيع

في أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائي كما يوقع المحضر النهائي كما يوقع المحضر النهائي لإعمال اللجنة" ونصت المادة (١١) من ذات اللائحة على إنه "لا يجوز إدخال أي تعديل على الجدول أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح في الجدول تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد في الجدول، أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها..." ونصت المادة (١٢) من اللائحة والمستبدلة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ على أن "يرسل مدير أمن المحافظة النسخة المحفوظة لديه من الجدول إلى رئس لجنة القيد الأصلية... وتقوم اللجنة المشار إليها خلال الشهر التالي بمراجعة نسختي الجدول وتضيف إليهما أسماء من أصبحوا في أول نوفمبر وحتى الحادي والثلاثين من شهر يناير في السنة التالية أو في اليوم التالي لإعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء حسب الأحوال حائزين للشروط اللازمة لقيدهم، وأسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة، وتحذف أسماء المتوقفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أ كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق. وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥، ٨، ٩، ١٠ من هذه اللائحة".

ونصت المادة (١٣) منها على أن "يقيد الناخب في جدول الجهة التي يقيم عادة وله أن يختار لقيد أسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته أو التي له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد في تلك الجهة وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد في الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة. بأنه طلب عدم قيده في جدول تلك اللجنة، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل إنتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل، فإذا لم يعلن إختياره في هذا الموعد يتم قيده في الجدول الخاص بالجهة التي يقيم فيها عادة".

ونصت المادة (١٤) منها على إنه "على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ في الجهة التي يريد نقل موطنه إليها، ويعين بالطلب أسباب تغيير الموطن، كما ترفق به شهادة القيد

الخاصة بطلب التغيير، فإذا كانت الجهة التي يراد نقل أسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة فعلى المدير أو المحافظ أن يأمر بإجراء التعديل في نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن إليها والجهة المطلوب نقل المواطن منها مع إخطار رئيس لجنة القيد الأصلية في كل من الجهتين لإجراء التعديل في النسخة المحفوظة لدى كل منهما أما إذا كانت الجهة المطلوب نقل أسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى فلا يجوز إدراج أسم الناخب في جدول الجهة التي يريد نقل موطنه إليها إلا بعد إخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع أسم الناخب من جدول الجهة التي نقل موطنه منها. وفي جميع الأحوال يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما على التعديل بعد إجرائه في النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الإخطارات الرسمية الواردة بذلك).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

سادسا : الشروط الموضوعية والشكلية لعضوية هيئة الناخبين:

المبدأ رقم (٢٩٢): الناخب هو الشخص الذي يتوافر فيه مجموعة الشروط الموضوعية والشكلية التي حدد لها القانون والتي تمكنه من مباشرة حقوقه السياسية وخاصة حق الإنتخاب.

الحكـم

وحيث إن الناخب هو ذلك الشخص الذي تتوافر فيه مجموعة الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون للإندراج ضمن عضوية هيئة الناخبين والتي تمكنه من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها حق الإنتخاب.

وحيث إن المشرع قد عنى بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لعضوية هيئة الناخبين وذلك بأن تتوافر لهم الأهلية الإنتخابية القائمة أساسا على صفة المواطن المتمتع بجنسية بلاده والبالغ لسن الرشد السياسي وهو الثمانية عشر عاما، والذي لم تلحقه أية موانع لمباشرة حقوقه السياسية، وتلك هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية لعضوية هيئة الناخبين وهى الشروط المرتبطة إرتباطا وثيقا بحق التصويت وبحساب الأغلبية العددية أو النسبية اللازم تحقيقها خلال الإقتراع للفوز في الإنتخابات ونيل عضوية البرلمان وتتحدد في وجوب

القيد في أحد جداول الإنتخاب).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

سابعا : مبدأ وحدة القيد بالجداول الإنتخابية وإستبعاد فكرة القيد المتكرر:

المبدأ رقم (٢٩٣): إعتناق المشرع مبدأ وحدة القيد ورفضه فكرة القيد المتكرر يلقى على الناخب والإدارة معا الإلتزام معايير ضبط عمليات القيد في الجداول الإنتخابية.

الحكم

وحيث إن المشرع في مجال قيد الناخب في جداول الإنتخاب قد إعتنق مبدأ وحدة القيد بالجداول الإنتخابية وأستبعد فكرة القيد المتكرر فنص في المادة التاسعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه على إنه "لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابي واحد"، ومن ثم فقد حظر المشرع عملية القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي وهو ما يلقى على كل من الناخب والإدارة معا الإلتزام بمعايير ضبط عمليات القيد في الجداول الإنتخابية التي أفردت تفصيلها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فقد أفرد المشرع عقابا جنائيا في المادة (٣/٤٤) من القانون لكل من يهدد مبدأ وحدة القيد لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة في الإقتراع).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

ثامنا : مبدأ القيد الإلزامى بالجداول الإنتخابية وحرية المفاضلة والإختيار للموطن الإنتخابى :

المبدأ رقم (٢٩٤): للناخب حرية المفاضلة والإختيار بين مجال القيد الواردة بالمادة (١١) فموطنه الإنتخابى الأصلي هو الجهة التي يقيم فيها عادة، والمفاضلة بين ثلاث مواطن إنتخابية أولها محل العمل أو ممارسة المهنة، وثانيهما الجهة التي لها مصلحة جدية فيها، وثالثها جهة مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها.

الحكم

وحيث إنه ولئن جعل المشرع القيد في الجداول الإنتخابية إلزاميا وفقا للمادة (٤) من القانون إلا إنه قد ترك للناخب حرية المفاضلة والاختيار بين محال القيد

الواردة بالمادة (١١) من القانون فموطنه الإنتخابى الأصلي هو "الجهة التي يقيم فيها عادة" والمفاضلة والأختيار له بين ثلاث مواطن إنتخابية أخرى أولها محل العمل أو ممارسة المهنة، وثانيهما الجهة التي للناخب مصلحة جدية فيها وثالثهما جهة مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها، والمشرع بذلك يستهدف التيسير على الناخب في عملية القيد التصويت ومن ثم تعين الإلتزام تماما بضوابط إختيار الموطن الإنتخابى وإلا كان في عدم مراعاتها إهدارا لمبدأ وحدة القيد وتكريسا لفكرة القيد المتكرر وهو ما يخل بمبدأ التوازن في إعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة وكذا بمبدأ المساواة في الإنتخاب).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

تاسعا : مبدأ القيد التلقائي ومبدأ المساواة في القيد بين الذكور والإناث :

المبدأ رقم (٢٩٥): تلتزم الإدارة بالقيد التلقائي لكل من توافرت فيه شروط عضوية هيئة الناخبين مع المساواة في القيد بين الذكور والإناث.

الحكـم

وحيث إنه وفضلا عما سلف بيانه بشأن وحدة القيد وحرية المفاضلة والإختيار للموطن الإنتخابى، فإن المشرع قد إعتنق في المادة (٤) من القانون مبدأ القيد التلقائي في الجداول الإنتخابية حيث تلتزم الإدارة بالقيد التلقائي لكل من توافرت فيه شروط عضوية هيئة الناخبين في الجداول الإنتخابية في ضوء معيار محل الإقامة المعتاد للمواطنين دون غيره من المعايير ولقد جاء نص تلك المادة في شأن القيد التلقائي مساويا بين الذكور والإناث وهو ما لم يكن متحققا قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ حيث كانت النساء ملزمات بتقديم طلبات للقيد لممارسة حقوقهن السياسية).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه)

عاشـرا : مبـدأ شخـصية القيـد وضـوابطه وإجراءاتـه المحققة لسلامة العمليـة الإنتخابية:

المبدأ رقم (٢٩٦): سلامة العملية الإنتخابية ذاتها منوط بسلامة العمليات التصويت المعتمدة على مدى صحة وإنضباط عملية القيد بالجداول الإنتخابية وذلك منوط بمبدأ شخصية القيد.

الحكـــم

وحيث إن سلامة العملية الإنتخابية ذاتها منوط بسلامة عمليات التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وإنضباط القيد بالجداول الإنتخابية لذلك حرص المشرع غاية الحرص على ضبط عملية القيد بجداول الناخبين ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها وأسند للإدارة فيها دورا بالغ الأهمية بإعتبارها الأمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من أنطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين وجعل ـــ تحت رقابة القضاء الإداري بموجب المادتين ١٧،١٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلتين بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

وحيث إنه ولئن كانت الجداول الإنتخابية تخضع للمراجعة ومن ثم للتعديل سواء لتلاقى أوجه الخطأ في القيد أو إضافة البالغين لسن الإنتخاب أو لمعالجة إهمال القيد لبعض الناخبين دون وجه حق، أو لزوال موانع القيد أو لشطب بعض الأسماء ممن تم قيدهم دون وجه حق أو من توفى من المقيدين إلا إن إضافة الناخبين بسبب تغيير موطنهم الإنتخابى أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو إستدراكا لعدم القيد في مرحلة سابقة يتعين أن يتم وفقا للإجراءات الصحيحة التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية ولا يتم بمحض إرادة ورغبة الإدارة أو رغبة أية جهة أخرى بشكل فردى أو جماعي وسواء من شخص طبيعي أو معنوي، إنما يتعين أن يتم القيد شخصيا بطلب كتابي من صاحب الشأن يعلن إلى المدير أو المحافظ موضحا به سبب التغيير أو التعديل مرفقا به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير به بحيث إذا كان التعديل في داخل دائرة المحافظة المقيد بها الناخب أجرى التعديل في كل من نسختي القيد الخاصتين بالجهتين المعنيتين بالتغيير، وأما إذا كان التغيير خارجا عن النطاق الإقليمي للمحافظة فإنه لا يجوز إجراؤه إلا بعد تمام شطب أسم الناخب من جدول القيد الخاص بالمحافظة المنقول منها ويوقع كل من المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما على التعديل بعد إجرائه في النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الإخطارات الرسمية الواردة بذلك وفقا للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإنه وحتى تكتمل المشروعية لقيد الناخبين بجداول الإنتخاب خاصة لحالات القيد غير التلقائي أو القيد المقترن بطلب كتابي وما ترتبط به من إجراءات أساسية لازمه لإتمامه فإن كافة الإجراءات التي تطلبها

القانون للقيد تعد إجراءات جوهرية غايتها سلامة الحقوق الدستورية فلا تتحقق غاية إجراء منها بدون تمام الإجراء على النحو الذي تطلبه القانون وبالتالي فإن أي مخالفة لتلك الإجراءات من شأنها إبطال القيد المخالف للقانون صيانة لسلامة العملية الإنتخابية ذاتها).

(حكم محكمة القضاء الإداري – سالف الإشارة إليه)

حادي عشر : المفهوم القانوني لعرض جداول الإنتخاب وأساليب العرض:

المبدأ رقم (٩٧): العرض بمعناه الفني والقانوني من وسائله التعليق، إلا إنه لا يستلزمها بذاتها كوسيلة وحيدة وإنما العبرة بتسهيل علم ذوى الشأن بمحتوى الجداول بأي وسيلة تمكن من ذلك.

الحكـــم

وحيث إن المدعى – في كلا الدعويين – ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وللإجراءات والقواعد التي أوجبها لقيد الناخبين بجداول الناخبين بجداول الإنتخابات.

وحيث إنه وعن المخالفة المنسوبة للقرار الطعين بشأن ضوابط عرض الجداول الإنتخابية في خصوصية عرض جداول الناخبين بدائرة قسم شرطة مدينة نصر، فإن المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت عرض جداول الإنتخاب في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وحددت أن ذلك يتم في المكان وبالكيفية التي بينتها اللائحة التنفيذية للقانون ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على إنه يجب عرض جداول الإنتخاب وأحالت أيضا إلى اللائحة التنفيذية أمر تحديد طريقة هذا العرض وكيفيته وبناء على ذلك نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية على أن تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية في كل شياخة في المدينة، وكل حصة في القرية، وذلك في الأماكن التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه، وإذا كان ما تقدم وكان العرض بمعناه الفني والقانوني وإن كان يحتمل التعليق كأحد وسائله إلا إنه لا يستلزمها بذاتها كوسيلة وحيدة يفقد قيمته بغيابها، وإنما العبرة بتسهيل أمر حصول ذوى الشأن على العلم بمضمون ومحتوى الجداول بالوسيلة التي تمكنه من ذلك، وإذ كانت الجهة الإدارية قد وفرت للمواطنين سبل الإطلاع بدائرة القسم بما يسمح به حجم الجداول وتحقق ذلك

العرض واقعا وفعلا بما أورده المدعى بمذكراته بالدعوى من تمكنه من الإطلاع على تلك الجداول والحصول على صور لأجزاء منها ومن ثم فإن العرض لجداول الناخبين بدائرة قسم شرطة مدينة نصر يكون قد تم وفقا للقانون بما ينفى عن القرار المطعون فيه أية مخالفة في هذا الشأن).

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه).

ثاني عشر : **رقابة مدى الإلتزام بإجراءات وضمانات تحرير جداول الناخبين** :

المبدأ رقم (٢٩٨): تحديد إجراءات وضمانات تحرير جداول الإنتخابات وبطلان القيد بالجداول الإنتخابية الذي أجرته الإدارة بالمخالفة لقواعد وضمانات تحرير الجداول الإنتخابية والقيد بها .

الحكـم

حيث إنه وعن باقي المخالفات المنسوبة للقرار المطعون فيه وعمليات القيد التي تمت للناخبين بشياخة الإستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر ومدى الإلتزام بالضوابط والقواعد والإجراءات التي تطلبها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية فإنه وفى ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ القانونية التي تحكم ضوابط تحديد هيئة الناخبين بالجداول الإنتخابية وفى حدود طلبات المدعى الختامية، وفى ضوء فحص كافة الأوراق والمستندات والجداول الإنتخابية وطلبات القيد ونماذج إستيفاء البحث عن القيد السابق ودفاتر الصادر والكشوف والجداول وصورها المقدمة من المدعى والخصوم المتدخلين وفى نطاق ترجيح المستندات ذات الصفة الرسمية إلتزاما بقواعد قانون الإثبات وبمراعاة قواعد الإثبات في مجال القضاء الإداري فإن وجه الحق في الدعوى يبين من عرض مدى مشروعية القرار الطعين وعمليات قيد الناخبين من خلال أمرين : أولهما مدى الإلتزام بإجراءات وضمانات تحرير جداول الناخبين بالشياخة المشار إليها التي حددها القانون واللائحة، وثانيهما مدى الإلتزام بإجراءات وضوابط القيد بجداول الناخبين بتلك الشياخة من حيث شروط وقيود ذلك القيد.

وحيث إنه وعن رقابة مدى الإلــتزام بإجــراءات وضمانـــات تحرير جداول الناخبين بشياخة الإستاد لدائرة قسم شرطة مدينة نصر والتي حددها القانون واللائحة فإن حاصل تلك الإجراءات والضمانات يتحدد فيما يلي :

(١) وجوب إجراء تحرير جداول الناخبين بالدائرة بما فيها الشياخة محل الطعن بواسطة لجنة برئاسة المأمور أو نائبه وعضوية أربعة أعضاء موظف يندبه المدير أو المحافظ وثلاثة من الناخبين المجيدين للقراءة والكتابة يختارهم المدير أو المحافظ.

(المادة ٦ من القانون والمادة ٢ من اللائحة).

(٢) إن الجداول الإنتخابية هي الوثائق القانونية التي تحوى هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت ومن ثم يتعين تحريرها على نحو ثابت ومحدد بحسب ترتيب الحروف الهجائية وبرقم متتابع لكل حرف شاملة أسم الناخب وأسم أبيه وأسم جده وأسم الشهرة إن وجد، والصناعة والسن في تاريخ القيد ومحل الإقامة العادية والعنوان وتاريخ القيد بالجدول ومدى الإلمام بالقراءة والكتابة (المادة ٦ من القانون والمادة ٥ من اللائحة).

(٣) وجوب تحرير الجدول الإنتخابى من نسختين وأن يوقع عليهما جميع أعضاء لجنة القيد وتحفظ إحداهما لدى مأمور المركز أو القسم في المدينة وترسل الثانية بمجرد الإنتهاء من تحريرها وتوقيعها إلى المدير أو المحافظ

(المادة ٦ من القانون والمادة ٨ من اللائحة).

(٤) على لجنة القيد أن تثبت في أول سطر خال من الكتابة بعد الإنتهاء من تدوين جميع الأسماء التي تبدأ بحرف هجائي واحد عدد الناخبين الذين دونت أسمائهم تحت هذا الحرف، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام (المادة ٦ من القانون والمادة ٩ من اللائحة).

(٥) على لجنة القيد بتشكيلها المحدد باللائحة عند كل إضافة لقيد جديد أو تعديل بالحذف بالنسبة لكل حرف هجائي على حدة وعقب تدوين بيان عدد الناخبين المدونين تحت هذا الحرف حروفا وأرقاما أن توقع على التعديل أو الإضافة بإثبات توقيعات الرئيس والأعضاء وذلك ضمانة لصحة القيد من حيث العدد المضاف ومن حيث تحقق شروط القيد بحسبانها المسئوليات الأساسية الملقاه على عاتق لجنة القيد (المادة٦ من القانون والمادة٩/١، ١٢ من اللائحة).

(٦) على لجنة القيد أن تحرر في نهاية الجدول محضرا لأعمالها (المادة٦ من القانون والمادة٩/٢ من اللائحة).

(٧) على المدير أو المحافظ أو ينيبه أيهما واجب التوقيع على النسخة التي

ترسل إلى المديرية أو المحافظة بمجرد ورودها وذلك في موضعين أولهما في أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائي، وثانيهما على المحضر النهائي لأعمال اللجنة (المادة٦ من القانون، والمادة١٠ من اللائحة).

وحيث إنه وعن مدى مراعاة الضوابط والإجراءات المتقدمة البيان في شأن تحرير جداول الناخبين بشياخة الإستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر يبين من الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وخاصة جداول الناخبين المشار إليها أن إضافة هائلة قد جرت على قيد الناخبين بتلك الشياخة، فبصرف النظر عن الأعداد الحالية والمضافة التي رددها المدعى تارة والخصوم المتدخلين تارة أخرى فإن الثابت من الإطلاع على القيد الفعلي إن إعداد المقيدين بالشياخة منذ عام١٩٩٠ حتى نهاية عام١٩٩٤ وقبل القيد الإضافي بلغت (١١١٧ ناخب) ألف ومائة وسبعة عشر ناخبا، وإن القيد الإضافي الذي جرى على جدول الشياخة منذ ديسمبر١٩٩٤ وحتى غلق باب القيد في نهاية فبراير١٩٩٥ قد بلغ وحده (١٣٥١٨ ناخب) ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وثمانية عشر ناخبا فصار مجموع الناخبين المثبتين فعليا بالجدول حاليا هو (١٤٦٣٥ ناخب) أربعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وثلاثون ناخبا بزيادة مضافة عن العام الأخير مقارنة بالقيد في مجموع السنوات الأربعة السابقة له بنسبة قدرها (١٢١٠%) وقد تم القيد بالإضافة لكل حرف من الحروف الهجائية على النحو التالي :.................

وحيث إن الثابت من الإطلاع على جداول الناخبين بشياخة الإستاد والقيد الإضافي الذي جرى على الجداول لكل حرف من الحروف الهجائية على حدة من خلال أجزاء الجداول الخمسة يبين أن القيد الذي تم بالنسبة لجميع المقيدين منذ ديسمبر ١٩٩٤ وحتى تاريخ عرض الجداول في الأول من فبراير سنة ١٩٩٥ قد تم بالمخالفة لإجراءات وقواعد وضمانات تحرير الجداول الإنتخابية والقيد بها وتعديلاته التي أوجبها القانون واللائحة أعلاء لمبادئ الدستور التي كفلت حق الإنتخاب فالثابت أن القيد الإضافي بجداول شياخة الإستاد قد تم جميعه بغير لجنة القيد المختصة بتحرير الجداول وتسجيل القيد والتعديل بها المشكلة وفقا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية تنفيذا للمادة السادسة من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث لم تثبت اللجنة في نهاية القيد الإضافي لكل حرف هجائي عدد

الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت الحرف بالحروف والأرقام كما إستلزمت المادة (٩) من اللائحة وفضلا عن ذلك لم تقم اللجنة بتشكيلها السالف بيانه بالتوقيع على التعديل أو الإضافات التي تمت عند نهاية كل حرف حيث خلت كافة الإضافات الجديدة من توقيعات رئيس اللجنة وأعضائها الأربعة، بل إن الجداول قد خلت تماما من أي توقيعات للجنة على القيد الإضافي منذ عام١٩٩٢ حتى الآن الأمر الذي تضحى معه تلك الجداول فيما تضمنته من تعديلات وإضافات لقيد الناخبين إ ـتبارا من ديسمبر١٩٩٤ وحتى الآن عديمة الأثر فاقدة كل قيمة قانونية لعـدم إجراء القيد بمعرفة اللجنة التي خصها بذلك القانون واللائحة.

وحيث إنه وعن فقدان التعديلات والإضافات التي تمت لقيد الناخبين بجداول الناخبين بشياخة الإستاد لشرعيتها القانونية لتخلف إجراؤها بواسطة اللجنة المختصة قانونا فإن تفاصيل المواضع التي أوجب القانون ولائحته التنفيذية توقيع اللجنة فيها رئيسا وأعضاء والتي تثبت خلوها من التوقيعات – فضلا عن عدم وجود التوقيعات في أي موضع آخر – هي كما يلي:........................

وحيث إن نهاية قيد أسماء المضافين الجدد الواردة بالصفحات السالف بيانها عن كل حرف هجائي قد تركت بعد القيد مفتوحة دون إغلاقها في أول سطر خالي بعد الإنتهاء من القيد، ودون حصر وتحديد الأعداد التي أضيفت لكل حرف بالحروف والأرقام كما استوجبت المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية إعمالا لحكم المادة (٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ودون توقيع في نهاية كل حرف من رئيس لجنة القيد والأعضاء الأربعة المشكلين للجنة وكان ذلك الذي ثبت للمحكمة قد تم بعد إنتهاء فترة القيد المسموح بها قانونا التي تنتهي في الحادي والثلاثين من يناير سنة ١٩٩٥ وبعد إنتهاء فترة العرض في اليوم الأخير من فبراير سنة ١٩٩٥ وظلت الجداول مفتوحة فإن تلك الجداول فيما تضمنته من إضافة القيد الجديد تكون والعدم سواء إذ أن الجداول على حالها هذا لا يعلم عند أي حد تم القيد في نهاية مدته وإلى أي حد تم العبث بتلك الجداول، بالإضافة أو الحذف فالضابط الوحيد لتحديد هيئة الناخبين عند إنتهاء الميعاد المقرر هو إلتزام لجنة القيد بالضوابط والإجراءات التي أوجبها عليهم القانون، وإذ ثبتت المخالفة لتلك الإجراءات الجوهرية فإن كافة ما تم من قيد إضافي إلى

جداول الناخبين بتلك الشياخة يكون باطلا والعدم سواء، ويكون عرض ذلك القيد قد تم بالمخالفة للقانون، كما يضحى القرار المطعون فيه الصادر برفض الإعتراض المقدم من المدعى في شأن بطلان ذلك القيد بشياخة الإستاد بدائرة قسم مدينة نصر هو الآخر مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء لهذا السبب وحده.

وحيث إنه من الجدير بالذكر إن كافة القيد الذي تم قبل ديسمبر١٩٩٤ عن السنوات السابقة بالنسبة لتلك الدائرة قد إلتزمت فيه لجنة القيد بالضوابط والإجراءات القانونية الخاصة بتحرير الجداول فوقعت على كافة ما جرى قبل ذلك التاريخ من قيد للناخبين سواء في يناير١٩٩١ أو في ديسمبر١٩٩٢ أو في عام ١٩٩٣ وتم حصر أعداد المقيدين المضافين عند نهاية كل حرف بالأرقام وبالحروف حصرا للمضافين وتحديدا لمجموع المقيدين النهائي لكل حرف ثم تم التوقيع ولم يثبت عن ذلك القيد أية مخالفة في شأن تلك الضوابط ومن ثم تظل الجداول على صحتها بالنسبة للقيد السابق عن ديسمبر١٩٩٤ وينعدم كل أثر لها فيما جرى من قيد إعتبارا من ذلك التاريخ لعدم إتباع الضوابط والإجراءات التي تطلبها القانون إعمالا لكفالة الدستور في المادة (٦٢) منه لحق الإنتخاب.

وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن قيد المضافين بتلك الدائرة قد تم دون أن تلتزم لجنة القيد بتحرير محضر لأعمالها في نهاية الجدول كما أوجبت عليها ذلك المادة٩/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم٧٣ لسنة١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم٢٢٠ لسنة١٩٩٤.

(حكم محكمة القضاء الإداري – السالف الإشارة إليه في الدعويين رقمي٥١٦٣، ٥١٦٦ – لسنة٤٩ ق – جلسة٢٣/١١/١٩٩٥)

ثالث عشر : رقابة مدى الإلتزام بالإجراءات والضوابط الموضوعية للقيد بالجداول الإنتخابية :

المبدأ رقم (٢٩٩): ليس لجهة الإدارة مخالفة الإجراءات الجوهرية التي أوجبها القانون واللائحة تنظيما لحق الإنتخاب، كما ليس لها إبدالها بغيرها وإلا بطل القيد القائم على مخالفة تلك الإجراءات – تطبيق :

الحكم

وحيث إنه وعن رقابة مدى الإلتزام بالإجراءات والضوابط الموضوعية للقيد بجداول الناخبين بشياخة الإستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر من حيث شروط

وقيود ذلك القيد والتي حددها القانون واللائحة التنفيذية فإن حاصل تلك الشروط والقيود والضوابط والقواعد التي تلتزم الإدارة عند إجراء القيد إعمالها تتحدد فيما يلي :

(١) الإلتزام بمبدأ وحدة القيد بالجداول الإنتخابية فلا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابى واحد (المادة٩ من القانون).

(٢) الإلتزام بمبدأ القيد التلقائي الإلزامى لكل من توافرت له شروط مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث

(المادة٤ من القانون المعدلة بالقانون رقم٤٩ لسنة١٩٧٩ والمادة١ من اللائحة).

(٣) الإلتزام بالقيد التلقائي للناخب المتوافر له الشروط في جدول الجهة التي يقيم فيها عادة، ما لم يتخذ الشخص له موطنا إنتخابيا أخر من ثلاث إختيارات، محل العمل الرئيسي أو مقر عائلته أو الجهة التي له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها (المادة١١٠ من القانون، والمادة١٣، ١٤ من اللائحة).

(٤) الإلتزام عند قيد شخص في جدول غير الجهة التي يقيم فيها عادة "القيد الإختيارى" بأن تتخذ الإجراءات الجوهرية التالية كما حددها القانون واللائحة دون بديل لها على أي نحو بحسبانها ضمانات لإستمرار وحدة القيد ومنع القيد المتكرر وبإعتبارها تسجيل لقيد الناخب في غير موطنه الأصلي إستثناء من الأصل وهذه الضوابط تتمثل في :

- الطلب الكتابي من صاحب الشأن ويقدم إلى رئيس لجنة القيد في الجهة التي يرغب في القيد لديها على خلاف موطنه الأصلي.
- أن يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم في الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة يثبت فيها إنه طلب عدم قيده في جدول تلك الجهة منعا من قيام تلك الجهة بإجراء القيد التلقائي على حالته وفقا للقانون.
- أن يتقدم الناخب بالطلب الكتابي وبالشهادة المصدق عليها، شخصيا قبل إنتهاء موعد مراجعة الجداول بخمسة عشر يوما.
- إن طالب القيد إذا لم يعلن الجهة التي يقيم فيها عادة عن إختياره لموطن آخر فإن تلك الجهة التي ستقوم بقيده تلقائيا بجدولها.
- إذا سبق للناخب القيد بجدول محل إقامته وأراد تغيير موطنه تعين عليه

إعلان التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ في الجهة التي يريد نقل موطنه إليها محددا سبب تغيير الموطن، وأن يرفق شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير وعلى المدير أو المحافظ الأمر بإجراء التعديل في نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة بالجهتين إذا كانت الجهتين تابعتين للمديرية أو المحافظة ذاتها فإن لم تكن كذلك فلا يجوز إدراج أسم الناخب في جدول الجهة التي يريد نقل موطنه إليها إلا بعد إخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع أسم الناخب من جدول الجهة التي نقل موطنه منها.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على الأوراق والمستندات وجداول الإنتخاب ودفاتر الصادر ونماذج طلبات القيد ونماذج الرسائل المتبادلة بين رئيس لجنة القيد بجداول الجهة التي يرغب الناخب في القيد بها والجهة التي يقيم فيها عادة أو التابع لها محل الميلاد فإنه يبين أن الوسيلة التي أتبعتها لجنة القيد بشأن قيد غير المقيمين عادة بالشياخة محل الطعن تتحصل في طبع نموذج موحد لطلب القيد يملأه الشخص على أن يقدم إلى نائب مأمور قسم مدينة نصر مرفقا به صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية، وطبع نموذجين آخرين للرسائل المتبادلة المشار إليها يرسل إلى رئيس لجنة القيد بجداول الجهة التي بها محل إقامة الناخب للبحث عن سابقة القيد بذلك الجدول التي يتم إنتظار ردها على النموذج الثالث.

وحيث إن القانون واللائحة التنفيذية قد حددا للناخب الإجراءات التي يتعين عليه إتباعها لإختيار القيد في غير جدول الجهة التي يقيم فيها عادة وجعل الإلتزام في وجوب إتباعها على الناخب ذاته وبصفة شخصية، فقررت المادة (١٣) من اللائحة تنفيذا لأحكام القانون أن الناخب ملتزم شخصيا بتقديم طلبين أولهما إلى الجهة التي بها محل إقامته يطلب فيه عدم قيده في جدول تلك الجهة ويحصل بناء على ذلك على شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم وموقعة من رئيس لجنة القيد بذلك وثانيهما إلى الجهة التي يرغب في القيد بدائرتها وأن يتقدم بالطلب مرفقا به الشهادة المصدقة شخصيا ومن ثم لا يجوز لأي شخص أو جهة أو وكيل أن ينوب عن الناخب في ذلك لتعلق الموضوع محل هذه الطلبات بأحد الحقوق الدستورية ومباشرة حق من حقوقه السياسية وبالتالي

فإن الإجراءات التي حددها القانون واللائحة إتباعا لأحكام الدستور وتنظيما لأحد جوانب حق الإنتخاب هي إجراءات جوهرية ليس لجهة الإدارة مخالفتها كما ليس لها إبدالها بغيرها على أي نحو ولا يشفع لتغييرها القول بأن الإجراء البديل أكثر يسرا على الناخب إذ أن وسيلة الإدارة في ذلك إن هي ارتأت إجراء بديلا يحفز المواطن على المشاركة في الحياة السياسية أن تولج طريق تعديل اللائحة التنفيذية التي ألزمتها كإدارة تقوم على تنفيذ القانون بالإلتزام بالإجراءات التي أوردتها اللائحة كما هي.

وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن الإجراءات البديلة التي أوردتها الإدارة في شأن قيد الناخبين في غير محل إقامتهم المعتاد هي إجراءات لا تحقق وحدة القيد على النحو الذي أراد القانون ضمانه وتأكيده بما قرره من إجراءات فلا يكفى أن ترسل الجهة المراد القيد بها رسالة إلى الجهة التي بها محل إقامة الشخص ثم تنتظر ورود الرد أو عدم وروده وما قد يرتبط بذلك من حالات عدم الإستدلال على العنوان أو محل الإقامة كما هو الثابت من الإطلاع على الكثير من الردود التي تلقتها لجنة القيد بدائرة قسم مدينة نصر وهو ما يؤدى إلى تعطيل قيد الناخب بما يحرمه من أحد حقوقه الدستورية، أو يؤدى من جانب آخر إلى تعرضه لإتخاذ إجراءات القيد التلقائي له في محل إقامته عند عدم إعلانه شخصيا لتلك الجهة رغبته بعدم القيد لديها قبل خمسة عشر يوما من انتهاء موعد مراجعة الجداول وفى كلاهما أضرار بحقوق الناخب ليس من سبيل لدرئها إلا بإتباع الإجراءات التي أوجبها القانون واللائحة التي تجعل متابعة الإجراءات أمرا شخصيا للناخب دون غيره.

وحيث إن الإجراء البديل الذي أتبعته لجنة القيد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر قد ورد مخالفا للإجراء الواجب قانونا بما لا مجال معه للقول بتحقق الغاية من الإجراء إذ الثابت من مطالعة النماذج الثلاثة بالنسبة للمقيدين بجداول شياخة الإستاد من واقع ما أسفرت عنه من ردود وفى ضوء دفاتر الصادر الإحدى والعشرين إن كافة الدفاتر المشار إليها وأيا كان وجه الرأي فيها، فيما عدا الدفتر رقم (١٨) البادئ بالمسلسل رقم١ حتى٢٥٠٠ صادر، إن كافة الرسائل المرسلة إلى لجان القيد لم تحقق الغاية من الإجراء بسبب إرسال تلك الرسائل بتاريخ يبدأ من١٧ يناير سنة١٩٩٥ وما بعده حتى نهاية يناير١٩٩٥ أي قبل إنتهاء موعد

مراجعة الجداول المحدد له٣١ من يناير سنة ١٩٩٥ بأقل من خمسة عشر يوما، حيث تكون الجهة التي يقيم فيها عادة قد أتمت قيده تلقائيا في جدولها طالما لم يتقدم لها الناخب شخصيا بطلبه قبل الموعد بخمسة عشر يوما وفقا لصحيح نص المادة (١٣) من اللائحة، فإذا أضيف لما تقدم أن الدفاتر التي أودعت هي دفاتر الصادر وأن ورود إجابة الجهة المقيم بها طالب القيد لم يقم عليها دليل من تلك الدفاتر التي خصصت لصادر لجنة القيد بدائرة مدينة نصر، ولم يرد ما يفيد ورود الرد ورقمه وتاريخه وإنما الوارد بها رقم مسجل تحت بند مضمونه كما يلي "المكاتبة السابق ورودها المجاوب عليه بالخطاب الصادر وهى تعنى أن الخطاب الصادر متضمنا ردا على المكاتبة المشار إليها، وفضلا عن ذلك كله فإن الثابت أن كافة الردود المنسوبة لجهات إقامة طالبي القيد قد وردت غير موقعة من تلك الجهات وفى تاريخ لاحق لتاريخ فترة المراجعة التي تنتهي فى٣١ من يناير سنة ١٩٩٥ ومنها العديد الذي ورد في غضون شهر مايو سنة ١٩٩٥ ومن ثم فإن أحد الشروط الجوهرية للقيد وهو الشهادة المصدقة من المأمور والموقعة من رئيس لجنة القيد بعدم قيد الناخب بدائرة إقامته الفعلية والتي يتعين وجودها قبل١٥ يوما من إنتهاء مدة المراجعة يكون قد تخلف عن كافة المقيدين بشياخة الإستاد إذ الناخب لم يتبع الإجراء الواجب قانونا المحدد بالمادة (١٣) من اللائحة وكذا الإدارة لم يفلح إجراؤها البديل – على مخالفته للقانون – في أن يوفر لطالبي القيد شروط القيد اللازمة قبل موعد نهاية إجراء المراجعة ومن ثم جاء القيد باطلا لتخلف موجباته القانونية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، فإن القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص إعتراضات القيد بجداول الإنتخابات المشكلة وفقا للمادة١٦ من قانون تنظيم الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ إذ تضمن رفض الإعتراض المقدم من المدعى – في كلا الدعويين – بطلب حذف قيد الناخبين المضافين حديثا في نهاية عام ١٩٩٤ وبداية عام ١٩٩٥ إلى جدول الناخبين بشياخة الإستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون لما شابه من عيوب لحقت بالإجراءات الجوهرية والشروط الموضوعية التي تطلبها القانون واللائحة للقيد بجداول الإنتخاب وضمانات وإجراءات تحرير الجداول الإنتخابية بالشياخة المذكورة ومن ثم تعين – والحالة

هذه – الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

(حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) في الدعويين رقمى٥١٦٣، ٥١٦٦ لسنة٤٩ ق – جللسة٢٣/١١/١٩٩٥).

وقد إنتهت محكمة القضاء الإداري في هذا الحكم الهام بعد إرساء المبادئ سالفة البيان إلى الحكم بالمنطوق التالي :

حكمت المحكمة : أولا : بقبول طلبات المتدخلين خصوما في الدعوى منضمين إلى الجهة الإدارية.

ثانيا : برفض الدفوع المبداه بعدم قبول الدعوى، وبقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم حذف كافة قيود الناخبين التي أجريت بجداول الناخبين بشياخة الإستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر إعتبارا من نوفمبر١٩٩٤ وحتى الآن وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبغير إعلان، وبإخطار كل من مدير أمن القاهرة ورئيس لجنة القيد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر بنسخة معتمدة ومختومة من مسودة الحكم يوم السبت الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ وألزمت الجهة الإدارية المصروفات).

نهائية الجداول الإنتخابية وكفالة حق الترشيح والإنتخاب :

ثارت فكرة القيد في الجداول في الفترة من أول نوفمبر١٩٩٦ وحتى نهاية يناير١٩٩٧ والتي جاءت بعدها إنتخابات المجالس الشعبية المحلية بمصر عام١٩٩٧ فقامت لجان قبول طلبات الترشيح بإستبعاد المرشحين المقيدون خلال تلك الفترة استناداً إلى فكرة عدم نهائية الجداول الإنتخابية لكونها معرضة للطعن حتى١٥ مارس١٩٩٧ ، وأيدتها فتوى لإدارة فتوى وزارة الداخلية (ملف رقم ١/٢٣/٤٤ بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٧) ، إلا أن محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) أوقفت تنفيذ جميع قرارات إستبعاد المرشحين وأكدت نهائية الجداول الإنتخابية وعدم زعزعتها أيا كان تاريخ القيد وكفالة حق المرشح في الترشيح طالما تم قيده فعلا.

(حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) – مثال : الدعوى رقم٤٦٠٠ لسنة٥١ ق – جلسة٣٠/٣/١٩٩٧).

المبدأ رقم (٣٠٠) ــ (١) حق المواطن فى الترشيح والانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وضمان ممارسة المواطنين لها باعتبارها السبيل إلى المساهمة فى الحياة العامة - لا ينال من كفالة الدستور لهذه الحقوق وضع ضوابط تشريعية تمكن المواطنين من ممارستها على وجه يتحقق به الديمقراطية ومشاركة الشعب فى اختيار ممثليه.
(٢) جداول الانتخاب تمثل وعاء العملية الانتخابية والذى يتحقق بانضباطه سلامة العملية الانتخابية وتحقيق الغرض منها والمتمثل فى التعبير الحقيقى عن إرادة الناخبين - المشرع أحاط عملية القيد فى جداول الانتخاب بسياج من الضوابط والإجراءات تمكن المواطن من المشاركة فى الحياة السياسية من ناحية وغل يد العبث عن هذه الجداول بتقرير مبدأ وحدة القيد من ناحية أخرى.
(٣) أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية حددت الموطن الانتخابى بأنه الموطن الذى يقيم فيه المواطن عادة كما رخصت له اختيار موطن آخر قد يكون جهة عمله أو موطن عائلته ولو كان مقيما فى غير موطنها - المشرع حظر الجمع بين أكثر من موطن فحرية الاختيار مشروطة بوحدة القيد - حددت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية إجراءات تغيير القيد وذلك بطلب يقدم من طالب القيد (بعلم الوصول) إلى الجهة التى يرغب فى نقل القيد إليها متضمنا أسباب التغيير ومرفقا به شهادة القيد ويتم التغير فى نسخة الجدول المحفوظة بالمديرية إذا كان تغيير القيد داخل المحافظة - لاتتم واقعة التغيير فى الجهة المنقول إليها القيد إلا بعد إخطار الجهة المنقول منها لرفع اسم طالب القيد - فى جميع الحالات لا تقبل طلبات تغيير القيد بعد صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء .

الحكم

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن حق المواطن فى الترشيح والانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وضمان ممارسة المواطنين لها باعتبارها السبيل إلى المساهمة فى الحياة العامة ، ولا ينال من كفالة الدستور لهذه الحقوق وضع ضوابط تشريعية تمكن المواطنين من ممارستها على وجه يتحقق به الديمقراطية ومشاركة الشعب فى اختيار ممثليه.

ومن حيث إن جداول الانتخاب تمثل وعاء العملية الانتخابية والذى يتحقق بانضباطه سلامة العملية الانتخابية وتحقيق الغرض منها والمتمثل فى التعبير الحقيقى عن إرادة الناخبين ، فإن المشرع قد أحاط عملية القيد فى جداول الانتخاب بسياج من الضوابط والإجراءات تمكن المواطن من المشاركة فى الحياة السياسية من ناحية وغل يد العبث عن هذه الجداول بتقرير مبدأ وحدة القيد من ناحية أخرى .

ومن حيث إن أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية قد حددت الموطن الانتخابى بأنه الموطن الذى يقيم فيه المواطن عادة كما رخصت له اختيار موطن آخر قد يكون جهة عمله أو موطن عائلته ولو كان مقيما فى غير موطنها ، ولا خلاف على أن المشرع قد حظر الجمع بين أكثر من موطن ، فحرية الاختيار مشروطة بوحدة القيد ، وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية إجراءات تغيير القيد ، وذلك بطلب يقدم من طالب القيد (بعلم الوصول) إلى الجهة التى يرغب فى نقل القيد إليها متضمنا أسباب التغيير ومرفقا به شهادة القيد ويتم التغير فى نسخة الجدول المحفوظة بالمديرية إذا كان تغيير القيد داخل المحافظة ، ولاتتم واقعة التغيير فى الجهة المنقول إليها القيد إلا بعد إخطار الجهة المنقول منها لرفع اسم طالب القيد ، وفى جميع الحالات لا تقبل طلبات تغيير القيد بعد صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – أن المدعى عليه الأول تقدم للترشيح لعضوية مجلس الشورى – الدائرة الأولى – بمحافظة الجيزة ، وأرفق به شهادة من مديرية أمن الفيوم تضمنت أن المذكور كان مقيدا تحت رقم ١٤ (حرف س) شياخة السيد عبد العظيم بقرية والى ميزار – مركز شرطة يوسف الصديق ، وأنه تقدم بطلب فى ٢٠٠٤/١/٢١ لرفعه اسمه من القيد بجداول مركز شرطة يوسف الصديق ، وتم رفع اسمه من هذه الجداول وأنه مقيد بالدقى محافظة الجيزة .

ومن حيث إن المدعى عليه الأول قد قام بتغيير موطنه الانتخابى قبل فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشورى – فإن قرار قبول أوراق ترشيحه يكون قد صدر متفقا – بحسب الظاهر – وأحكام القانون ، ويضحى طلب المدعى وقف

تنفيذه غير قائم على سند جدى ، كما لا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

(محكمة القضاء الإداري-الدعوى رقم ٢١٥٩٨ لسنـة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٣٠١) ـــ (١) الحقوق السياسية المقررة دستوريا ومن بينها حق الانتخاب خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة .

(٢) أوجب المشرع على كل من بلغ ثمانى عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى أن يباشر بنفسه حقوقه السياسية التى أتى قانون تنظيم مباشرتها المشار إليه مفصلا إياها وقرر إنشاء الجداول الانتخابية وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور وأتى بنصوص آمرة تتضمن قيد كل من له مباشرة الحقوق السياسة فى أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية وبحيث يتم عرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه.

(٣) أولى المشرع كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التى كانت تحول دون مباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده - خول المشرع كل ناخب مقيدا اسمه فى جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

(٤) طلب ذلك يكون من ذوى الشأن كتابة إلى مدير الأمن بالمحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس - تفصل فيما يقدم من طلبات لجنة منصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ خلال مواعيد معينة .

(٥) يحق لمن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم فى القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة والتى يكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

(٦) القرار الصادر من اللجنة المشار إليها سواء كان سلبا أو إيجابا والذى لا يكون إلا بناء على طلب يقدم إليها من ذوى الشأن ــ هو محل دعوى الإلغاء وهو الذى تجرى المحكمة بشأنه رقابتها القضائية فى نطاق رقابة قاضى المشروعية بحسبان أن ذلك هو نتاج الجهة الإدارية .

الحكم

وحيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف العمل بجداول الانتخاب فى الدائرة ١٣ ومقرها قسم شرطة باب الشعرية وفي الموضوع بإلزام وزارة الداخلية بإعداد هذه الجداول وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مع ما يترتب على ذلك من أثار .

وذكر المدعي شرحا للدعوى أن وزير الداخلية قد أصدر القرار رقم ٢٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة ١٣ بمحافظة القاهرة ومقرها قسم شرطـــة باب الشعريـــة وتحدد يوم ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٣ موعدا لإجراء الانتخابات .

وأنه عندما أطلع المدعى على جداول الانتخابات بهذه الدائرة فوجئ بأنها تخالف القواعد والضوابط المشار إليها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية ، فقد جاءت هذه الجداول مليئة بالعديد من الأخطاء فى محل إقامة الناخبين ، وعدم ذكر محل إقامة وعناوين للكثيرين منهم ، الأمر الذى تكون معه تلك الجداول باطلة ، ويكون من المتعين قانونا تنقيحها بجعلها مطابقة لأحكام القانون باعتبارها قوام العملية الانتخابية .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن المادة (٦٢) من الدستور تنص على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى" .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم ٢٣ / ١٩٧٢ ، ٢٢٠ / ١٩٩٤ على أنه " على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية .. ."

وتنص المادة ٤ على أنه " يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث .

وتنص المادة (٥) على أن " تنشأ جداول انتخابات تقيد منها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من ينايرمن السنة التالية ، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

وتنص المادة (٦) على أن " تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخابات خاص ... "

وتنص المادة (٨) على أنه " للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته "

وتنص المادة (١٤) على أنه " يجب عرض جداول الانتخابات وتبين اللائحة التنفيذية طريقة العرض وكيفيتة "

وتنص المادة (١٥) على أنه " لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخابات أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتنص المادة (١٦) على أنه " تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجنة مؤلفة من ... وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها "

وتنص المادة (١٧) على أنه " لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة .. "

وتنص المادة (١٩) على أن " تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون على وجه السرعة . وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابله للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .." .

ومفاد ما تقدم أن الحقوق السياسية المقررة دستوريا ومن بينها حق الانتخاب قد خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها

لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولذا فقد أوجب المشرع على كل من بلغ ثمانى عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى أن يباشر بنفسه حقوقه السياسية التى أتى قانون تنظيم مباشرتها المشار إليه مفصلا إياها ، وقرر إنشاء الجداول الانتخابية وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور ، وأتى بنصوص آمرة تتضمن قيد كل من له مباشرة الحقوق السياسة فى أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية وبحيث يتم عرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه ، وأولى المشرع كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت منه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التى كانت تحول دون مباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده ، كما خول المشرع كل ناخب مقيدا اسمه فى جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، ويكون طلب ذلك من ذوى الشأن كتابة إلى مدير الأمن بالمحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس ، وتفصل فيما يقدم من طلبات لجنة منصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر خلال مواعيد معينة ، ويحق لمن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم فى القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة والتى يكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن

ومؤدى ما سلف ذكره أن ما يصدر من اللجنة المشار إليها سلبا كان أو إيجابا والذى لا يكون إلا بناء على طلب يقدم إليها من ذوى الشأن ــ هو الذى يكون محلا لدعوى الإلغاء وهو الذى تجرى المحكمة بشأنه رقابتها القضائية فى نطاق رقابة قاضى المشروعية بحسبان أن ذلك هو نتاج الجهة الإدارية .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٦٣٦٣ لسنـــة ٥٨ ق -جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

المطلب الثالث

منازعات التأميم

نعرض لنماذج من المبادئ التي قررت إختصاص مجلس الدولة بمنازعات التأميم.

المبدأ رقم (٣٠٢): المنازعة فيما إذا كان قانون التأميم قد شمل المطحن المتنازع عليه من عدمه هي منازعة إدارية تدخل في إختصاص مجلس الدولة.

الحكم

المنازعة فيما إذا كان قانون التأميم قد شمل المطحن المتنازع عليه من عدمه هي منازعة إدارية تدخل في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أساس ذلك – أن مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة. (الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/١ – والطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ ق عليا – جلسة ١٩٩٣/٤/٤ – والطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

المبدأ رقم (٣٠٣) ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطعن فى قرارات لجان التقييم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بحسبانها لجاناً إدارية خولها القانون إختصاصاً قضائيا .

الحكم

اختصاص محكمة القضاء الادارى بالطعن فى قرارات لجنة التقييم . لجان التقييم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هى لجان ادارية خولها القانون اختصاصا قضائيا – يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطعن فى قراراتها – أساس ذلك : البند ثامنا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٣٠ دستورية بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ التى اعتبرت قرارات لجنة التقييم نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن – أثر ذلك : لذوى الشأن اقامة دعواهم خلال ستين يوما

من تاريخ صدور الحكم المشار اليه مادام القرار الصادر من اللجنة المذكورة لم يتضمن عيبا جسيما يعدمه قانونا.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنـــة ٣٤ق جلسة٤/٠٤/١٩٩٣- س ٣٨-جزء ٢ ص ٨٨٣ - والطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ ق عليا - جلسة ٥/٣/٢٠٠٠).

المبدأ رقم (٣٠٤) ــ اختصاص مجلس الدولة بمنازعات التأميم (تحديد الحد الأقصى للتعويض) ــ تقادم الحق في المطالبة بالزيادة - أثر حكم المحكمة الدستورية العليا.

الحكم

القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وتحديد ملكية الأفراد فيها.

حدد القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ مقدار التعويض المستحق عما كان يمتلكه أي شخص من أسهم أو رءوس أموال في الشركات التي خضعت لقوانين يوليو الاشتراكية بحد أقصي مقداره (١٥) ألف جنيه وأن يؤدي التعويض في شكل سندات علي الدولة - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم رءوس أموال الشركات التي آلت ملكيتها للدولة تعويضا إجماليا - إذا كانت الحقوق التي يطالب بها ذوو الشأن ناشئة عن تطبيق القوانين ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ وهي قوانين سابقة علي القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٢٤/٣/١٩٦٤ فلا يجوز المطالبة بها بعد مضي ١٥ سنة من صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ لسقوط الحق بالتقادم الطويل - ليس من شأن الأثر الكاشف والرجعي لحكم المحكم الدستورية العليا التأثير علي الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بانقضاء مدة التقادم الطويل - لا وجه للاستناد إلي أحكام المحكمة الإدارية العليا في شان التعويض عن قرارات الاعتقال - أساس ذلك: نص المادة ٥٧ من الدستور.

(الطعن رقم ٣ لسنـــة ٣٧ ق - جلسة ٥ / ٣ / ٢٠٠٠ - س ٤٥ - ص ٥٩٥ - والطعن رقم ٤٩٦٤ لسنة ٤٢ ق عليا - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٣ - والطعن رقم ٤٨٥٥ لسنة ٤٢ ق عليا - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٣).

المطلب الرابع

منازعات إزالة التعديات على خطوط التنظيم

المبدأ رقم (٣٠٥): اختصاص القضاء الإداري بالطعن على قرارات إزالة التعديات على خطوط التنظيم .

الحكم

قرار إداري صادر بإزالة تعديات على خطوط التنظيم – ثبوت أن هذا القرار ليس تنفيذا لحكم جنائي في هذا الشأن حتى تزايله صفة القرار الإداري – الطعن عليه يكون من إختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم١٩٠٨ لسنة٣٢ ق – جلسة١٩/١١/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٣٠٦) ـ الاختصاص بنظر منازعات خطوط التنظيم وما يرتبط بها ـ جواز إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها عند صدور قرار بتعديل خطوط التنظيم.

الحكم

المحافظ المختص هو السلطة التي ناط بها القانون اعتماد خطوط التنظيم للشوارع وإصدار القرار اللازم، إلا أن ذلك منوط بموافقة المجلس الشعبي المحلي المختص- الموافقة تمثل ركنا جوهريا وإجراء قانونيا ضروريا لا بد من مراعاته قبل اعتماد خطوط التنظيم وصدور قرار بذلك – المشرع أجاز للمجلس الشعبي المحلي المختص عند صدور قرار بتعديل خطوط التنظيم إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بحسبان أن تلك التراخيص قد تتعارض مع خطوط التنظيم الجديدة .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة٤١ق-جلسة١٦/٥/١٩٩٩- س٤٤-الجزء١-ص٨٢٣)

المبدأ رقم (٣٠٧) ـ توجيه وتنظيم أعمال البناء – القيود المفروضة علي العقارات التي تدخل في خطوط التنظيم.

الحكم

المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

حدد المشرع القيود المفروضة علي ملاك العقارات التي تدخل في خطوط التنظيم في أنه من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم بعد موافقة

المجلس الشعبي المحلي يحظر إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا - لا يترتب علي فرض هذا القيد علي حق الملكية بذاته نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة في خطوط التنظيم إلي ملكية الدولة، إذ يلزم صدور قرار بنزع الملكية علي النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا.

(الطعن رقم ٣٨٤٩ لسنة٤١ ق-جلسة١٩٩٩/١٠/٣١ - س٤٥ - ص ١١٣)

المبدأ رقم (٣٠٨) ـ إختصاص المحافظ المختص باعتماد خطوط التنظيم للشوارع وإصدار القرار اللازم .

الحكم

المحافظ المختص هو السلطة التي ناط بها القانون اعتماد خطوط التنظيم للشوارع وإصدار القرار اللازم، إلا أن ذلك منوط بموافقة المجلس الشعبي المحلي المختص- الموافقة تمثل ركنا جوهريا وإجراء قانونيا ضروريا لا بد من مراعاته قبل اعتماد خطوط التنظيم وصدور قرار بذلك - المشرع أجاز للمجلس الشعبي المحلي المختص عند صدور قرار بتعديل خطوط التنظيم إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بحسبان أن تلك التراخيص قد تتعارض مع خطوط التنظيم الجديدة .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة٤١ق-جلسة ١٩٩٩/٥/١٦-س٤٤-الجزء١-ص ٨٢٣)

المبدأ رقم (٣٠٩) ـ توجيه وتنظيم أعمال البناء - القيود المفروضة علي العقارات التي تدخل في خطوط التنظيم.

الحكم

حدد المشرع القيود المفروضة علي ملاك العقارات التي تدخل في خطوط التنظيم في أنه من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي يحظر إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم علي أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا - لا يترتب علي فرض هذا القيد علي حق الملكية بذاته نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة في خطوط التنظيم إلي ملكية الدولة، إذ يلزم صدور قرار بنزع الملكية علي النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا .

(الطعن رقم ٣٨٤٩ لسنة٤١ق-جلسة١٩٩٩/١٠/٣١ - س٤٥- ص ١١٣)

المبدأ رقم (٣١٠) ـ توجيه وتنظيم أعمال البناء - ترخيص البناء - مدي جواز سحب أو تعديل رخصة البناء عند تعارضها مع خط التنظيم بعد تعديله - التفرقة بين مدلول الترخيص والرخصة ـ المواد أرقام ٤، ١٣، ١٥. ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

الحكم

إن جواز سحب رخصة البناء يقترن بتعارضها مع خط التنظيم بعد تعديله - سحب التراخيص أو تعديلها أو إلغاؤها بصفة عامة قد يصدق علي مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين - إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعا يترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات أو الأبنية بحيث لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن بذلك طبقا لنظام قانوني معين ينفرد وحده بتحديد متي يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن يسمي بالرخصة - متي تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء، وإنما يمكن أن يتم الأثر المترتب علي تعديل ذلك استنادا إلي أنظمة قانونية أخرى، كما هو الحال في الأثر المترتب علي تعديل خطوط التنظيم، فإذا كان العمل قد تم فلا يجوز ذلك، وإنما تقع قيود من القانون علي المبني المتعارض مع خط التنظيم - بذلك يغدو مدلول كل من الترخيص والرخصة مختلفا عن الآخر إذ لكل منهما أحكامه الخاصة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة٤٣ق-جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ - س ٤٥ - ص ٢٩٣)

المبدأ رقم (٣١١) ـ ترخيص - تراخيص مبانى - مخالفة شروط الترخيص - ازالة المبانى المخالفة - اختصاص المحافظ المختص باصدار قرار الازالة .

الحكم

مفاد المواد ارقام (٤) ، (١٥) ،(١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ بشان توجية وتنظيم اعمال البناء أن المشرع حظر على المخاطبين باحكام القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ المشار اليه اقامة المبانى او الاعمال الاخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بالتنظيم ، واناط المشرع بالمحافظ المختص او من ينيبه فى حالة وقوع اى من المخالفات الواردة بالقانون المذكور او لائحته التنفيذية اصدار قرارا مسببا بازالة او تصحيح الاعمال المخالفة شريطة اخذ راى اللجنه المنصوص على تشكيلها فى المادة (١٦) المشار اليها ، بيد ان المشرع اوجب الازالة بالنسبة

للمخالفات المتعلقه بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ او قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٨١ او بخطوط التنظيم او بتوفير اماكن لأيواء السيارات على ان يصدر قرار الازالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره فى احوال الازالة المشار اليها ودون حاجة الى عرض المخالفة على اللجنه المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (١٦) المشار اليها .

(الطعن رقم٤٤٥ لسنة٤٠ق-جلسة ٢٠٠١/١/٢٨- س٤٦-الجزء ١-ص ٦٦٣)

المبدأ رقم (٣١٢) ــ المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

الحكم

إنه ولئن كان يترتب علي صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم قيود قانونية علي حق مالك الجزء البارز من خط التنظيم إلا أنه لا يترتب علي صدور القرار انتقال ملكية الأجزاء البارزة عن خط التنظيم إلي ملكية الدولة بل تظل مملوكة لصاحبها حتى يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقا للأحكام التي يتضمنها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومن بعده القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ويتم تعويض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور قرار اعتماد خط التنظيم - أخذا بهذا الفكر القانوني ذهبت محكمة النقض إلي أن نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا إذا ما اتبعت القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون وقد يكون بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خطوط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية وإما بضم الحكومة عقارا مملوكا لأحد الأفراد إلي المال العام ودون اتخاذ إجراءات نزع الملكية وأن يستتبع هذا الطريق غير المباشر نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته للدولة فإنه يتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه أسوة بالصورة العادية لمباشرة جميع ما يرتبه القانون من حقوق ومن ثم يكون حصول الاستيلاء الفعلي من الحكومة علي ارض وإدخالها في الطريق العام كافيا ذاته للمطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنـــة ٤٤ ق - جلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠٢ - ص٧٣)

المبدأ رقم (٣١٣) ــ أحكام المادة ١٦ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ – وجوب إزالة الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم – قرار إزالة الأعمال المخالفة في الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة يكون من المحافظ المختص وحده دون جواز التفويض في هذا الشأن .

الحكم

ومن حيث انه عن ركن الجدية فأنه بالرجوع إلى أحكام المادة ١٦ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ يبين انها أوجبت إزالة الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم .... وذلك بالطريق الاداري وبقرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ ومن ثم فإن مؤدي ذلك وإعمالا لصراحة النص فإن صدور قرار إزالة الأعمال المخالفة في الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة يكون من المحافظ المختص وحده دون جواز التفويض في هذا الشأن .

(حكم المحكمة الإدارة العليا في الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٤٦ ق عليا جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١)

ومتي كان ذلك وكان البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم لبحث ركن الجدية فأن الجهة الإدارية نسبت إلى المطعون ضده قيامه ببناء حجرة وسلم بالدور الأول العلوي وحوائط حاملة بالطوب الأحمر ومونه الاسمنت متعديا على الشارع العام وخط التنظيم بعمارته بمركز تلا منوفية شارع مصر الجدية بطول ٨,٣ متر وعمق ٤,٥ متر أي بمسطح ٣٧,٣٥ متر مربع من الناحية البحرية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بشؤون التنظيم وبالمخالفة لأحكام قانون التنظيم المباني وتم تحرير محضر مخالفة وقرار ايقاف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ وتم اصدار قرار رئيس مجلس تلا المطعون عليه رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ بإزالة الاعمال المخالفة بالطريق الاداري استنادا إلى قرار محافظ المنوفية بالتفويض في الاختصاصات والمشار بديباجة القرار المطعون عليه فأن القرار المطعون فيه على ما سلف وهو متعلق بمخالفة خط التنظيم يكون

قد صدر مخالفا للقانون إذا يتعين صدوره في هذه الحالة من محافظة المنوفية وحده دون تفويضه ومن ثم يكون القرار مرجح الإلغاء عند نظره موضوعا مما يجعل ركن الجدية متوافر في طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث انه عن ركن الاستعجال فانه متوافر كذلك لما في الاستمرار في تنفيذه القرار المطعون فيه اضرار لا يمكن تداركها في حرمانه هو واسرته من مسكنه بالإضافة إلى النفقات المالية التي يتحملها نتيجة لذلك مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث انه وإن كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى ذات النتيجة التي انتهي إليها قضاء هذه المحكمة استنادا لسبب أخر، ومن ثم تحل هذه المحكمة الأسباب الواردة بالحكم المطعون فيه وتنتهي إلى القضاء برفض الطعن مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٧٤٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ – ص ١٠٦)

المبدأ رقم (٣١٤) ــ (١) حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبينة أو أي من وحداتها بخدمات المرافق كالكهرباء والمياه إلا بناء على شهادة تقدم إليها من صاحب الشأن صادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.

(٢) الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده وإن كانت مقامة قبل عام ١٩٩٢. أي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٦/٢ إلا أن ذلك لا يعني خروجها من المجال الزمني لسريان الحكم الوارد بالمادة (١٧) مكرراً المشار إليها، إذ أنه يسري على العقارات المبنية الوحدات المبنية والوحدات الموجودة بها والقائمة فعلاً في ١٩٩٢/٦/٢ وتوجد بها مخالفات سواء لبنائها بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو لعدم التزامها بغير ذلك من أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية

الحكم

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن هذا الحكم استبعد تطبيق نص المادة ١٧ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بمقولة

أن المنزل مقام قبل عام ١٩٩٢ بالرغم من أن المطعون ضده لم يقدم أصلاً ترخيص المباني، وأن الخلاف يدور حول الدور الثالث وليس العقار ملكه، وأن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد أن هذا الدور قد تم بناؤه قبل ١٩٩٢، وخلت الأوراق من ذلك، ومن ثم يكون الحكم قد أقام قضاءه على قرينة منتزعة من غير أصول ثابتة بالأوراق ولا تنتجه... ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن توصيل المرافق لهذا العقار يكون قائما على صحيح القانون.

ومن حيث أن مفاد المادة (١٧) مكرراً من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع حظر على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدماتها الا بعد أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد أن المباني المقامة تم الترخيص بها، وأنها مطابقة لشروط كل من الترخيص وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك لائحته التنفيذية وقد عمل بالمادة المضافة اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢ (اليوم التالي لتاريخ نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ مكرراً الصادر في ١٩٩٢/٦/١).

حيث إن البين من النص السابق أن المشرع ابتغى من إضافة الحكم الوارد بالمادة (١٧) مكرراً المشار إليها، الحد من ظاهرة البناء بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، وذلك بالحيلولة دون انتفاع المخالفين بمخالفتهم مما يكون دافعاً لهم من البداية بالالتزام باستخراج تراخيص البناء اللازمة لتشييد المبنى واحترام شروطه، وكذا القواعد والضوابط المقررة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وهدياً على ذلك فقد حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبينة أو أي من وحداتها بخدمات المرافق كالكهرباء والمياه... إلا بناء على شهادة تقدم إليها من صاحب الشأن صادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.

ومن حيث انه وان كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي من لتاريخ نشره فهذا يعني تحديد المجال الزمني للقواعد والأحكام التي

تضمنتها، وهذا أمر طبيعي إذ من المقرر أن القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو بسلوك معين ومن المنطقي أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يستطيع الأفراد أن يكونوا على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به القاعدة القانونية من أمر ونهي، كما انه وإن كان هذا القانون لم يتضمن نصا صريحاً يفيد سريان حكمه على الماضي إلا أن المقصود من تاريخ العمل به هو إعمال الأثر الفوري والمباشر للقانون.

ومن حيث انه من المقرر أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان (وجه سلبي) يتمثل في انعدام أثره الرجعي (ووجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلي عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلا فما تم فيها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه، وما لم يتم يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وان كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانون سابق تكون أو انقضى أي انقضى أي من الآثار التي يترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد. ومؤدى ما تقدم أن الأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢، المشار إليه والمتعلقة بالعقارات المخالفة التي تم تزويدها بالمرافق فعلا قبل ١٩٩٢/٦/٢ فهي أوضاع وآثار صحيحة تمت في ظل نظام قانوني ولم يكن يتضمن مثل هذا الحظر فتبقى سليمة منتجة لآثارها التي تمت وانتهت، أما تزويد العقارات المبنية قبل ١٩٩٢/٦/٢ بخدمات المرافق بعد هذا التاريخ فإنها تخضع للحظر الوارد بالمادة (١٧) مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٩٢ إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر.

لما كان ذلك فإنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده وان كانت مقامة قبل عام ١٩٩٢. أي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٦/٢ إلا أن ذلك لا يعني خروجها من المجال الزمني لسريان الحكم الوارد بالمادة (١٧) مكرراً المشار إليها، إذ أنه يسري على العقارات المبنية الوحدات المبنية والوحدات الموجودة بها والقائمة فعلاً في ١٩٩٢/٦/٢ وتوجد بها مخالفات سواء لبنائها بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو لعدم التزامها بغير ذلك من أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، ولم يكن قد تم تزويدها بالمرافق قبل ١٩٩٢/٦/٢ إعمالا للأثر المباشر لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وهدايا على ما تقدم يكون الامتناع عن تزويد الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده بالكهرباء قائماً على سببه القانوني المبرر له متفقا مع حكم القانون الواجب إعماله على نحو صحيح. ودون أن ينتقص من ذلك ما ورد بالأوراق صورة من هذا الحكم ولم ينفذ المطعون ضده قرار المحكمة بإيداع المحكمة بإيداع هذه الصورة رغم تأجيل نظر الطعن لأكثر من مرة.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ - والطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٤٩ ق عليا - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٦ - والطعن رقم ١٢٠١٦ لسنة ٤٩ ق عليا - جلسة ٢٠٠٧/٧/١ - والطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٤٨ ق عليا - جلسة ٢٠٠٧/٧/٢).

المطلب الخامس

منازعات قرارات فرض مقابل التحسين

المبدأ رقم (٣١٥): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في القرارات الصادرة من لجنة الطعن في تقدير مقابل التحسين .

الحكم

المادة٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بفرض مقابل التحسين - لجنة الطعن المنصوص على تشكيلها بالمادة ٨ تتكون من ستة أعضاء من بينهم عضو قضائي واحد - أغلبية أعضاء هذه اللجنة من العناصر الإدارية التي تفتقر إلى خبرة القضاة وما يحيطهم به القانون من ضمانات الإستقلال والحيدة - أثر ذلك :

إعتبار لجنة الطعن في تقدير مقابل التحسين لجنة إدارية ذات إختصاص قضائي وليست جهة قضائية مؤدى ذلك : إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في القرارات الصادرة من تلك اللجنة – أساس ذلك : نص المادة العاشرة "بند ثامنا" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – لا وجه للحجاج بالحكم الصادر من المحكمة العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٦ تنازع بجلسة ١٩٧٦/٦/٣ فيما تضمنه من إختصاص تلك اللجنة بنظر الطعن في قرارات لجنة تقدير مقابل التحسين – أساس ذلك : إن الحكم المشار إليه لم يعتبر تلك اللجنة جهة قضاء وإنما اعتبرها هيئة ذات إختصاص قضائي فضلاً عن أن الحكم الصادر من المحكمة العليا في هذا الشأن لا يحوز حجية في غير النزاع الذي صدر فيه ولا يعتبر مبدأ ملزما لجميع جهات القضاء.

(الطعن رقم٦٧٦ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٨٦/١٢/١٣ ــ س ٣٢ ص ٤١٣)

المبدأ رقم (٣١٦) ــ اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرارات تقدير مقابل التحسين النهائية ــ عدم قبول الطعن على قرارات تقدير مقابل التحسين غير النهائية وليس عدم الاختصاص .

الحكم

قرارات تقدير مقابل التحسين لا تكون نهائية الا بعد الطعن عليها أمام لجنه الطعون المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين .

الطعن على قرات التقدير مباشرة امام محكمة القضاء الادارى يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الطعن امام لجنة الطعون المشار إليها – الحكم بعدم الاختصاص مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة٣٥ق–جلسة١٩٩٣/٣/٧–س٣٨–الجزء ٢ –ص ٧٥٦)

المبدأ رقم (٣١٧) ــ مقابل التحسين – اختصاص محكمة القضاء الادارى بالطعن على القرارات الصادرة من لجنة الفصل فى طعون ذوى الشأن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين .

الحكم

المواد ٦و٨و٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشان فرض مقابل التحسين اللجنة المنصوص على تشكيلها بالمادة الثانية من القانون المشار اليه وإن كانت.

تتكون من سته أعضاء من بينهم عضو قضائي واحد وأغلبية اعضائها من العناصر الإدارية التي تفتقر الى خبرة القضاء وقدرتهم وما يحيطهم به القانون من ضمانات التجرد والحيدة – هذه اللجنه لا تعتبر جهه قضاء وانما هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائي – يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطعن في قرارات تلك اللجان – لاوجه للمحاجة بالحكم بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٦ق تنازع بجلسة ١٩٧٦/٦/٣ الذى اعتبر تلك اللجنة جهه مختصة بنظر الطعن فى قرارات لجنه تقدير التحسين – أساس ذلك : أن هذا الحكم لم يعتبر تلك اللجان محاكم قضائية بل لجان ذات اختصاص قضائي وذلك فى صدد بيان مناط توافر حالة التنازع الايجابى المقبول وفقاً للمادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – قرارات لجنة الفصل فى الطعون المقدمة من ذوى الشأن ف قرارات لجان تقدير مقابل التحسين فى قرارات نهائية – ليس المقصود بهذا الوصف القرار الحصين من الإلغاء أو الذى لا تختص به محاكم مجالس الدولة – أساس ذلك : ان المشرع بعد ان وصف القرارات الصادرة من تلك اللجنة بأنها نهائية تطلب فى ذات الوقت أن تكون مسببة كاجراء شكلى لازم لاصدارها حتى يكون لمحاكم مجلس الدولة امكانية بسط رقابتها عليها.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنـــة ٣٥ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣ – س ٣٨ – الجزء ٢ – ص ٧٩١)

المبدأ رقم (٣١٨) ـــ اختصاص – ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – القرارات الصادرة من لجنة الطعون بشأن فرض مقابل التحسين علي العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ـــ المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين علي العقارات.

الحكم

القرارات الصادرة من لجنة الطعون المشار إليها هي قرارات إدارية نهائية صادر عن جهة إدارية ذات لختصاص قضائي – أساس ذلك: تشكل برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار محل التحسين وباقي الأعضاء إما ممثلو الجهات الإدارية أو أعضاء المجلس المحلي – الذي يدعي لإبداء دفاعه أمام اللجنة هو صاحب العقار – تشكيل اللجنة يغلب عليه الطابعة الإداري –

تفتقد اللجنة إلي القواعد الأصولية التي تهيمن علي الخصومة القضائية - ما يصدر من لجنة الطعون في مقابل التحسين لا يعدو في حقيقته أن يكون قرار إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي - أثر ذلك: اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن في القرارات الصادرة من تلك اللجنة .

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٣٩ق-جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١ - س ٤٥ - ص ٨٩)

المبدأ رقم (٣١٩) ـ المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ـ المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين.

الحكم

ما يصدر من لجنه الطعون فى مقابل التحسين لا يعدو فى حقيقته ان يكون قرارا اداريا صادرا من لجنه او هيئة ادارية لها اختصاص قضائى وهو ما يقبل الطعن فيه امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٤٢ ق-جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥- س٤٦- الجزء١-ص١١)

المبدأ رقم (٣٢٠) ـ الاختصاص بنظر قرارات تقدير مقابل التحسين ـ ليس لجهة الإدارة أن تعتبر عدم الأداء مبررا لإعادة تقدير مقابل التحسين مرة أخرى وخاصة وانه أصبح نهائيا برفض لجنة الطعون الطعن المقام من المطعون ضده على تقدير اللجنة.

الحكم

الثابت أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ١٢١٣ لسنة ٤٢ ق طعنا على قرار لجنة التحسين وبجلسة ١٩٩٠/٥/١٧ حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى دون إحالتها لأية محكمة ومن ثم فإنها لم تكن قد فصلت في موضوع الدعوى أو بإحالتها إلي جهة قضاء أخرى للفصل في موضوعها، ومن ثم لا يكون ثمة فصل في موضوع الدعوى مما يمنع معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ومن حيث إنه عن الموضوع ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يمتلك العقار المشار إليه ونظرا لحدوث أعمال منفعة عامة في الشارع فقد شكلت لجنة لتقدير قيمة الرسوم المستحقة لذلك العقار وقدرت قيمة المتر للتحسين بمبلغ

٢٠ ألف جنيه وأن المستحق للتحسين بنصف الفرق خمسة جنيهات بمبلغ إجمالي ٣٣٨٠ جنيه وأخطر المدعى بذلك في ١٩٦٧/٢/١٥، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٠ بعد أن تعهد المطعون ضده بالسداد صدر خطاب موجه إلي مدير أملاك المحافظة من إدارة نزع الملكية والتحسين بتحصيل مقابل التحسين السابق تقديره بطريق الحجز الإداري ، وقد سدد المطعون ضده مقابل التحسين بالكامل على دفعات في الفترة من ١٩٧٥/٦/٧ حتى ١٩٨٥/١٢/٣٠، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٤ شكلت جهة الإدارة لجنة أخرى لإعادة تقدير مقابل التحسين بمبلغ ٣٣٨٠٠ جنيه على أساس أن المدعى لم يقم بأداء مبلغ مقابل التحسين المقرر على النحو سالف الذكر إلا بعد مضي ستين يوما بالمخالفة لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وقد طعن على هذا القرار وانتهت لجنة الطعن إلي رفض الطعن وتأييد التقدير وذلك دون إبداء أسباب لذلك ، ولما كانت المادة (١١) سالفة الذكر تنص على أنه للمالك خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه بالتقديرات النهائية لقيمة العقار أن يختار إحدى الطرق الآتية لأداء مقابل التحسين :

١-............ ٢-.......... ، وجاء بالمادة (١٢) من ذات القانون على أنه إذا لم يختار المالك إحدى طرق الأداء خلال المواعيد في المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحق الأداء وفي الأحوال والشروط الآتية: .... وذلك يفيد أن المالك له أن يختار طريقة الأداء حسب الوارد في المادة (١١) وإلا أصبح مقابل التحسين مستحق الأداء فورا وليس لجهة الإدارة أن تعتبر عدم الأداء مبررا لإعادة تقدير مقابل التحسين مرة أخرى وخاصة وانه أصبح نهائيا برفض لجنة الطعون الطعن المقام من المطعون ضده على تقدير اللجنة التي قدرت نصف الفرق بمبلغ خمسة جنيهات ومن ثم لا يجوز العودة مرة أخرى إلي إعادة التقدير خاصة وأن الخبير الذي انتدبته المحكمة المدنية قد انتهى إلي نتيجة مبررها أن تقدير اللجنة الثانية التي تم تشكيلها لإعادة التقدير قم تم دون سند من القانون حيث أن العقار لم يطرأ عليه أي تغيير ولا تحسين وانه منشأ منذ عام ١٩٦٠ وأن المدعى سبق وأن قام بسداد مقابل التحسين بمبلغ ٣٣٨٠ جنيه ومن ثم يكون القرار الصادر بإعادة تقدير مقابل التحسين قرارا مخالفا للقانون وهو ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه مصادفاً صحيح أحكام القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ١٠٠٨١ لسنــة ٤٧ ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ – ص ١٣٨)

المبدأ رقم (٣٢١) ــ (١) إجراءات وتنظيم لجنة التقدير ولجنة الطعون يقوم على أن من يحق له النعي على قرارات أي من اللجنتين هو مالك العقار فقط (٢) جهة الإدارة لا يحق لها الطعن في تقديرات لجنة مقابل التحسين ولا تحضر جلسات لجنة الطعن ولا تدعى إليها، ومن ثم فلا حاجة إلى إعلانها بقرار لجنة الطعون ولا يجوز لها الطعن في قرارات هذه اللجنة باعتبار أنها ليست طرفا في الخصومة

الحكم

ناط المشرع ــ وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين ــ بتقدير مقابل التحسين بلجنة إدارية، وتعتمد قراراتها من المجلس البلدي المختص، ويعلن المجلس إلى ذي الشأن قرار اللجنة الذي له أن يطعن فيه خلال ثلاثين يوما، وتقضي في الطعن لجنة طعون تشكل برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار أو وكيله وعدد من ممثلي الجهات الإدارية وعضوين من أعضاء المجلس البلدي المختص ــ يعلن الطاعن صاحب العقار المحمل بمقابل التحسين بموعد انعقاد اللجنة وهو وحده الذي يجوز له الطعن أمام اللجنة وهو وحده المدعو لإبداء دفاعه الكتابي بنفسه أو بواسطة محام ــ جهة الإدارة لا يحق لها الطعن في تقديرات لجنة مقابل التحسين ولا تحضر جلسات لجنة الطعن ولا تدعى إليها، ومن ثم فلا حاجة إلى إعلانها بقرار لجنة الطعون ولا يجوز لها الطعن في قرارات هذه اللجنة باعتبار أنها ليست طرفا في الخصومة - إجراءات وتنظيم لجنة التقدير ولجنة الطعون يقوم على أن من يحق له النعي على قرارات أي من اللجنتين هو مالك العقار فقط .

(الطعن رقم ٧٣٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٧ - مكتب فني س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٤٣٢)

المطلب السادس

منازعات قرارات مجلس المراجعة بشأن الضريبة على العقارات المبنية والأرض الفضاء

المبدأ رقم (٣٢٢): اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن على

قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة تقدير الضريبة على العقارات المبنية والأرض الفضاء .

الحكم

إن قضاء المحكمة قد جرى بصفة قاطعة وفى استقرار على أن قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة التقدير. شأنها شأن أي قرار اداري نهائي صادر من جهات إدارية لها إختصاص قضائي، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها.

(الطعن رقم٩٠٨٠ لسنة٣٢ ق – جلسة١٩٨٧/١١/١٧، والطعن رقم ٣٠٠٥ لسنة٣٤ ق – جلسة١٩٩٠/١٢/١)

المبدأ رقم (٣٢٣) ــ قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة تقدير الضريبة على العقارات المبنية والأرض الفضاء ــ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن عليها .

الحكم

المواد ١ و٣ و ٩ و١١ -١٢ -١٤ -١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية فرض المشرع ضريبة عقارية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه . وتتحصر العقارات الخاضعة للضريبة حصرا عاما كل ثماني سنوات – أناط المشرع باللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٣ تقدير قيمة الضريبة على أن تراعي في تقديرها جميع العوامل التي تؤدي إلي تحديدها وعلي وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها بيت المالك والمستأجر متي كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة وتتمتع اللجنة بسلطة تقديرية واسعة للتوصل للتحديد الفعلي للقيمة الايجارية -أجاز المشرع لكل من الممولين والحكومة التظلم من قرارات لجنة التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر أتمام التقديرات في الجريدة الرسمية والذي يعقبه إخطار الممول بمقدار الضريبة التي ربطت عليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ النشر . وذلك أمام مجلس المراجعة – يبين من نص المادة ١٥ أن التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم جوازي لصاحب الشأن فله أن يتظلم أمام مجلس المراجعة وفي هذه الحالة عليه أن ينتظر إلي ان يبت في التظلم ثم يلجأ إلي الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري المختصة

ولصاحب الشأن أن يلجا مباشرة للطعن في قرار تقدير الضريبة أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوما من مرور ستة أشهر تالية على تاريخ نشر التقدير بالجريدة الرسمية وبشرط قيام جهة الإدارة بإخطار الممول بربط الضريبة عليه خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر – العلة من مرور هذه المدة أن يصير القرار الصادر بالتقدير نهائيا وقابلا للطعن عليه بالإلغاء .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنـــة ٤٥ ق – جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٣٢٤) ــ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن على قرارات مجلس المراجعة ــ التظلم من قرارات لجنة تقدير الضريبة على العقارات المبنية والأرض الفضاء يكون للمالك ــ مستأجر العقار ليس من المخاطبين بأحكام نصوص القانون رقم ١٩٥٤/٥٦ بشأن الضريبة على العقارات المبينة فمن ثم فهو لا يعد مدينا بها أو مكلفا بادائها ،ولا تنهض بالتالي صفته كمستأجر لاحدى وحدات العقار سندا له فى الطعن على قرار تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقار بهدف ربط الضريبة العقارية عليه.

الحكم

ومن حيث إنه لما كان مستأجر العقار ليس من المخاطبين بأحكام نصوص القانون رقم ١٩٥٤/٥٦ بشأن الضريبة على العقارات المبينة فمن ثم فهو لا يعد مدينا بها أو مكلفا بادائهاَ ،ولا تنهض بالتالي صفته كمستأجر لاحدى وحدات العقار سندا له فى الطعن على قرار تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقار بهدف ربط الضريبة العقارية عليه مما تكون معه الدعوى المقامة منه في هذا الشأن غير مقبولة لرفعها من ذي صفة (الطعن ٤٥/٣٠٦٨ ق .ع).

وبتطبيق ما تقدم لما كان الثابت أن المطعون ضدهما مستأجران للشقتين مثار المنازعة وليسا مالكين لها ، فمن ثم تنتفى صفتهما في الطعن على القرار المطعون معه دعواهما أمام محكمة أول درجة غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة .وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء .

(الطعن رقم ١١٢٧١ لسنة ٤٧ ق- جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٢٥) ــ (١) الإخطار بموعد نظر التظلم قبل حلول الجلسة المحددة لنظره يعد إجراء جوهريا من إجراءات البت في التظلم وذلك لتمكين ذوي الشأن

من المثول أمام مجلس المراجعة في الموعد والمكان المحدد بالإخطار لإبداء دفاعهم وتقديم ما يكون لديهم من المستندات أو البيانات ومتابعة سير إجراءات التظلم.

(٢) يترتب على إغفاله أو عدم إتمامه خلال الميعاد المحدد وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإخلال بضمانة مقررة للتظلم يترتب عليه بطلان إجراءات مجلس المراجعة وما بني عليه من إجراءات خاصة القرار الصادر من مجلس المراجعة

الحكم

القرار الإداري لا يبطل لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهريا في ذاته يترتب على إغفاله أو عدم القيام به في الموعد الذي حدده المشرع تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه.

المادة (١٥) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المادة (٧) من قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

أوجب المشرع إخطار أصحاب التظلمات بالموعد المحدد لنظر تظلماتهم قبل حلول الموعد المحدد لنظر التظلم بأسبوع ـ الإخطار بموعد نظر التظلم قبل حلول الجلسة المحددة لنظره يعد إجراء جوهريا من إجراءات البت في التظلم وذلك لتمكين ذوي الشأن من المثول أمام مجلس المراجعة في الموعد والمكان المحدد بالإخطار لإبداء دفاعهم وتقديم ما يكون لديهم من المستندات أو البيانات ومتابعة سير إجراءات التظلم وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن ـ يترتب على إغفاله أو عدم إتمامه خلال الميعاد المحدد وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإخلال بضمانة مقررة للتظلم يترتب عليه بطلان إجراءات مجلس المراجعة وما بني عليه من إجراءات خاصة القرار الصادر من مجلس المراجعة ـ تطبيق.

(الطعن رقم٧٠٣٠لسنة٤٦ق-جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦-س٥٢ـالجزء١-ص١٩٣)

المبدأ رقم (٣٢٦) ـ (١) التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري .

(٢) المقصود بنهائية قرار مجلس المراجعة هو عدم حاجة القرار إلى تصديق

من سلطة أعلى ـ قرار لجنة التقدير شأنه شأن قرار مجلس المراجعة لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى ويعتبر لذلك قرارا إداريا نهائيا مستكمل الشروط والأركان ـ جواز الطعن عليه على استقلال أمام القضاء الإداري أسوة بقرار مجلس المراجعة.

الحكم

المادتان ١٥، ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية.

التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري، لصاحب الشأن أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل التقاضي، أو أن يلجأ مباشرة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون سلوك طريق التظلم ـ أساس ذلك ـ أن التقاضي حق مكفول للكافة بحكم الدستور والقانون ولكل شخص اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ـ لا تثريب على المدعي إن أقام دعواه مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري دون أن يستعمل حقه في التظلم أمام مجلس المراجعة قبل رفع الدعوى ـ المقصود بنهائية قرار مجلس المراجعة هو أن القرار لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى، ولذا ولما كان قرار لجنة التقدير ـ شأنه شأن قرار مجلس المراجعة ـ لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى ويعتبر لذلك قرارا إداريا نهائيا مستكمل الشروط والأركان فإنه يَجوز الطعن عليه على استقلال أمام القضاء الإداري أسوة بقرار مجلس المراجعة .

(الطعن رقم٣٦١٦السنة٤٦ق -جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣-س٥٢ -الجزء١-ص٢٣٦)

المبدأ رقم (٣٢٧) ـ قرارات مجلس المراجعة تكون نهائية ـ القرار الصريح الذي يصدره مجلس المراجعة في التظلم هو الذي يرد عليه الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في المواعيد، ووفقا للإجراءات المقررة بوصفه قرارا نهائيا ـ لا تسري في هذا الشأن فكرة القرار الضمني بالرفض بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد على المتظلم

الحكم

المشرع فرض ضريبة على العقارات المبنية، وحدد مقدارها على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي تحددها لجان التقدير، واستلزم إخطار كل ممول بمقدار الضريبة التي ربطت عليه، وحدد للممولين والحكومة على السواء

مدة ستة أشهر من تاريخ نشر التقديرات في الجريدة الرسمية للتظلم منها أمام مجلس المراجعة ــ بين القانون شروط وإجراءات تقديم التظلم وميعاد تحقيقه ووجوب إخطار المتظلم بذلك، وتشكيل مجلس المراجعة والشروط اللازم توافرها في أعضائه والأغلبية اللازمة لإصدار قراراته ــ قرارات مجلس المراجعة تكون نهائية ــ القرار الصريح الذي يصدره مجلس المراجعة في التظلم هو الذي يرد عليه الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في المواعيد، ووفقا للإجراءات المقررة بوصفه قرارا نهائيا ــ لا تسري في هذا الشأن فكرة القرار الضمني بالرفض بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد على المتظلم .

(الطعن رقم١٦٦٠لسنة٤٩ق -جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤- س٥٢-الجزء ١-ص٥١٦)

المطلب السابع

منازعات الضرائب والرسوم

المبدأ رقم (٣٢٨): ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعــون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم – رهين بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات غير مانع من إختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هي بطبيعتها منازعات إدارية وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أي قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي.

الحكـم

ومن حيث إن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات، غير مانع من إختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هي بطبيعتها منازعات إدارية وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع

طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أي قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول بإختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري.

ومن حيث إن المنازعة الماثلة إنما هي إحدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحــقة بها. وكذلك من ضريبتي الدفاع والأمن القومي.

ومن حيث إن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التي تنطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهي الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون.

(الطعن رقم٣٠٩٩ لسنة٣٣ ق – جلسة١٩٩١/٧/٦ ــ س ٣٦ ص ١٥٤٤)

وقد جاء هذا القضاء مغايراً لنهج بعض الأحكام القضائية التي اتجهت صوب أن الاختصاص رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ومنه المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٣٢٩) ــ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم منوط بصدور القانون الخاص الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة و طالما لم يصدر هذا القانون لا يكون مجلس الدولة مختصا بنظر منازعات الضرائب والرسوم .

الحكم

مقتضى نصوص القانونين رقمي ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن

مجلس الدولة أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم منوط بصدور القانون الخاص الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة و طالما لم يصدر هذا القانون لا يكون مجلس الدولة مختصا بنظر منازعات الضرائب والرسوم ويبقى الاختصاص في ذلك للجهات التي تنظرها الأن وبناء عليه يكون نظر الدعوى الماثلة خارجا عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مما يتعين معه الحكم بذلك .

(الطعن رقم٢١٤٣ لسنة٢٦ ق- جلسة١٩٧٣/٦/٢٦ -س ٢٧-الجزء -ص٢٧١)

إلا أن قضاء مجلس الدولة استقر بعد ذلك على المبدأ القائل بأن (ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعــون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم – رهين بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات غير مانع من إختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هي بطبيعتها منازعات إدارية وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أي قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي وغيرها).

ومن ذلك المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٣٣٠) ــ ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير أن ذلك لا يمنع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله .

الحكم

النص علي أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم – الفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة – رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم

التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية علي بيان جمركي – أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية – أساس ذلك – أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ ق – جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠١ س ٤٦ – الجزء ٢ – ص ١٣٠٣ – والطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ – والطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٠٠٤/٧/٤ – والطعن رقم ٤٢٢٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ – والطعن رقم ١٠٦٥٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٤).

المطلب الثامن

منازعات تنفيذ أحكام مجلس الدولة [1]

المبدأ رقم (٣٣١): مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري – أساس ذلك : أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – مؤدى ذلك : عدم إختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري.

الحكـم

ومن حيث إنه عن الدفوع المثارة في الدعوى فإن الدفوع المتعلقة بولاية المحكمة هي المسألة الأولية التي يتعين التصدي لها وحسمها أولا وقد أثار

(١) راجع في تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالات التنفيذ. مؤلفنا في "الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة". منشأة معارف الإسكندرية – طبعة١٩٩٧.

المدعى عليه الدفع بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى والدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظرها أما بالنسبة إلى الدفع بعدم الإختصاص الولائى فقد أسسه على أن محاكم مجلس الدولة ليست هي قاضى التنفيذ وأن الذي يختص بنظر كافة منازعات التنفيذ باعتباره القاضي الطبيعي لهذه المنازعات هو قاضى التنفيذ بجهة القضاء العادي سواء تعلقت تلك المنازعات بأحكام صدرت من القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهذا الدفع غير سديد ذلك إن المادة ١٧٢ من الدستور قد نصت على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى" ثم جاءت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فنصت على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : أولا :....... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية وبذلك أضحى مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وكذلك بالنسبة إلى كل ما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري لما هو مقرر من أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، وهذا هو ما إضطردت عليه أحكام هذه المحكمة فقد سبق أن قضت في الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ القضائية بجلسة ٢٦ من مارس ١٩٨٨ بأنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام تحكمها الأصول العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد العامة والضوابط التي يتم على أساسها الفصل فيها وهو ما يسرى على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفى الحدود التي رسمتها المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة إلا أن قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود إختصاصها تأسيسا على أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي تفصل فيها وقاضى الأصل هو قاضى الفرع وعلى ذلك فلا إختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في صدد منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري).

(الطعن رقم١١٧٢ لسنة٣٥ ق – جلسة٢٥/٣/١٩٨٩ – وأيضا : الطعن رقم١٢٧٣ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٥/٦/١٩٨٨).

المبدأ رقم (٣٣٢) ــ اشكال في التنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بموجب المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليه من اسباب مع القانون ــ الاصل في قبول الاشكال في التنفيذ سواء كان يطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم ــ اشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما اوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه

الحكم

الاصل في قبول الاشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا علي اجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه والا اضحت حقيقة الاشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون كذلك فانه لا يجوز البته ان يعاد من خلاله طرح ما سبق ان فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتاتي المساس بها علي اي وجه الا من خلال طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا – اساس ذلك – ان اشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما اوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الاشكال اذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم اذ المفروض انه قد صححها بصورة صريحة او ضمنية – مؤدي بذلك ان قضاء المحكمة المقدم اليها الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها اذا لم ينصب الاشكال علي الشروط الواجبة لاجراء تنفيذ الحكم فان علي هذه المحكمة ان تحكم برفض الاشكال – اشكال في التنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بموجب المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليه من اسباب مع القانون وان المبادرة الي تنفيذه لن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لحين الفصل في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم٤٦٣٧لسنة٤٠ق -جلسة١٩٩٨/٥/١٧ -س٤٣-الجزء٢-ص١٢٥٥)

المبدأ رقم (٣٣٣) ـ الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثرا سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا ـ المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه هى صاحبه الولاية فى الفصل فى الإشكال .

الحكم

المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه هى صاحبه الولاية فى الفصل فى الإشكال - الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثرا سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا - إذا اتصل الإشكال فى حكم للمحكمة الإدارية العليا يتعلق بممارسة حق من الحقوق الدستورية العامة وهو حق الترشيح فى عضوية مجلس الشعب فانها تنزل عليه حكم القانون - متى لم يطرأ بعد صدور الحكم ما يبرر وقف تنفيذه فإنه يتعين رفض الإشكال.

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠ - س٤٦ - الجزء ١ - ص ١٠١)

المبدأ رقم (٣٣٤) ـ الإشكال فى تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه .

الحكم

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا - إقامة الإشكال فى تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل فى تنفيذه قضى فى طعن لم تنعقد الخصومة فى شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا - ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال فى تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه - الإشكال فى تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم برفض الإشكال.

(الطعن رقم ١٩٤٤ - لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٠ - س ٤٦ - الجزء ١ - ص ١١٠)

المبدأ رقم (٣٣٥) ـ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المستشكل فى تنفيذه إذا انتهى إلى رفض الطعن على حكم محكمة القضاء الإدارى الذى قضى برفض الدعوى لا يكون محلا لصيغة تنفيذية تتوفر له ـ الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم إنما هو لتنفيذ أحكام الإلغاء على نحو ما نص عليه بالمادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة .

الحكم

مناط الإشكال فى التنفيذ أن يكون مبناه واقعات جدت بعد صدور الحكم تمثل عقبة تحول دون تنفيذه ولا يجوز البتة إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم لما فى ذلك من مساس بحجيته لا يتأتى من خلال الطعن عليه قانونا - الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم إنما هو لتنفيذ أحكام الإلغاء على نحو ما نص عليه بالمادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة - الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى لا يكون من تلك الأحكام التى تسبغ عليها صفة التنفيذ المشار إليها - الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المستشكل فى تنفيذه إذ انتهى إلى رفض الطعن على حكم محكمة القضاء الإدارى الذى قضى برفض الدعوى لا يكون محلا لصيغة تنفيذية تتوفر له - أساس ذلك : الأحكام الصادرة فى المنازعة الماثلة جميعها لم تكشف عن واقع يستدعى التدخل بالتنفيذ الجبرى.

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة٣٩ق-جلسة٢٠/١/٢٠٠١ - س٤٦-الجزء١ص ٢٤٨)

المبدأ رقم (٣٣٦) ـ الإشكال المتضمن طلب الاستمرار فى التنفيذ لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم هو أمر لا صلة له بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الإشكال - إنما هو فى جوهره يتغيا الإجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ نزولا على حكم القانون ـ هذا الإشكال لا يضيف قهرا جديدا للامتناع عن التنفيذ .

الحكم

رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ ، لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم - هو أمر لا صلة له فى الحقيقة بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الإشكال - إنما هو فى جوهره يتغيا الإجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ نزولا على حكم القانون ولا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد ، ذلك أن تنفيذ الحكم والاستمرار فى ذلك هما واجبان ثابتان بحكم القانون . القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ ان يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم .

(الطعن رقم٧٨٤٧لسنة٤٧ق -جلسة٢١/٥/٢٠٠١ـس٤٦-الجزء٢-ص١٨٩٥)

المبدأ رقم (٣٣٧) ـ رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ شرط لقبول الاشكال فى تنفيذ الحكم الادارى ـ إختصاص القاضى الادارى بمنازعات تنفيذ الأحكام الادارية هو إجراء وقتى يدعو اليه الاستعجال فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا.

يشترط لقبول الاشكال فى تنفيذ الحكم الادارى ان يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ فالمطلوب من القاضى الادارى عندما يختص بمنازعات تنفيذ الاحكام الادارية هو إجراء وقتى يدعو اليه الاستعجال فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا .

يشترط ايضا لقبول الاشكال أن يؤسس على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وأن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم وليست سابقة عليه .

أثر ذلك : عدم جدوى الاشكال اذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض انه صححها بصورة صريحة أو ضمنية .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٣٣٨) ـ قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم يكون وحده دون غيره المختص بما يثور من منازعات فى هذا الشأن ـ يترتب على ذلك ـ لا يجوز لطالب التنفيذ اللجوء الى القضاء الادارى فى هذه الحالة بدعوى أن امتناع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية يشكل قرارا اداريا يجوز المطالبة بالغائه أمام القضاء الادارى ـ أساس ذلك : أن المشرع وقد أفرد نص خاص هذا الاختصاص لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم يكون قيد من النص العام الذى يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى بنظر الطعون فى القرارت الادارية وسائر المنازعات الادارية.

الحكم

المادتان (١٨١ ، ١٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

حظر المشرع تسليم صورة الحكم المزيلة بالصيغة التنفيذية الا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ، وهى لا تسلم الا اذا كان جائزا تنفيذه ،

كما لا تعطى له الا مرة واحدة ــ حتى لا يتكرر تنفيذه الحكم ــ حقيقة المراد من وضع الصيغة التنفيذية هى أن يكون ذلك شاهدا على أن من بيده صورة الحكم التنفيذية هو صاحب الحق فى اجراء التنفيذ ــ ناط قانون المرافعات فى المادة ١٨٢ منه بقاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم النظر فيما يقدمه طالب صورة الحكم التنفيذية من عريضة بشكواه اذا ما امتنع قلم الكتاب عن اعطائها له ، ومن ثم فان قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم يكون وحده دون غيره المختص بما يثور من منازعات فى هذا الشأن ــ يترتب على ذلك ــ لا يجوز لطالب التنفيذ اللجوء الى القضاء الادارى فى هذه الحالة بدعوى أن امتناع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية يشكل قرارا اداريا يجوز المطالبة بالغائه أمام القضاء الادارى لاحد الاسباب الموجبة للالغاء ذلك أن المشرع وقد أفرد نص خاص هذا الاختصاص لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم يكون قيد من النص العام الذى يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى بنظر الطعون فى القرارت الادارية وسائر المنازعات الادارية .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤٥ق -جلسة ٢٠٠٢/٣/٩ الجزء ١ - ص ١٢٧)

ومن المبادئ الحديثة التي قررتها محكمة القضاء الإداري على هدي من مبادئ المحكمة الإدارية العليا ما يلي :

المبدأ رقم (٣٣٩) ــ مقتضى حكمى نصى المادتين (٥٠) ، (٥٢) من قانون مجلس الدولة ــ سيادة القانون من المبادئ التى حرص الدستور المصرى على ترسيخها وإعلاء شأنها وجعل الدستورمن استقلال القضاء واحترام أحكامه آية تحقيقه - المشرع لم يترك أمر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سدى وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضى وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف التنفيذ ــ لا ينال من ذلك التذرع بإشكالات تقدم أمام المحاكم المدنية إذ إن مثل هذه الإشكالات عديمة الأثر وهى والعدم سواء فلا تنتج أثرا ولا يقام لها وزناً .

الحكم

من حيث إن المدعى يطلب الحكم فى نطاق الشق العاجل من الدعوى الحكم

بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المطعن فيه بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب عن مقعد العمال بالدائرة الثالثة محافظة الجيزة (بولاق الدكرور والعمرانية) مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه :"لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك".

وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أنه" تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أن مبدأ سيادة القانون من المبادئ التى حرص الدستور المصرى على ترسيخها وإعلاء شأنها ، وجعل من استقلال القضاء واحترام أحكامه آية تحقيقه ، ولم يترك المشرع أمر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سدى وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة-بحجية الأمر المقضى وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف التنفيذ ، دون أن ينال من ذلك التذرع بإشكالات تقدم أمام المحاكم المدنية إذ أن مثل هذه الإشكالات عديمة الأثر وهى والعدم سواء فلا تنتج أثراً ولا يقام لها وزناً .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن هذه المحكمة قد قضت بجلسة ٢٠٠٤/٦/٥ فى الدعوى رقم ٢٣٢٧٩ لسنة ٥٨ ق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فتح باب الترشيح لإجراء انتخابات مجلس الشعب عن مقعد العمال بالدائرة الثالثة محافظة الجيزة (بولاق الدكرور والعمرانية) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها فتح باب الترشيح عن مقعدى الفئات والعمال بتلك الدائرة وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، غير أن الجهة الإدارية لم تعبأ بهذا الحكم وما له من حجية تعلو على النظام العام ولم تذعن لتنفيذه ، وأجرت الانتخابات فى موعدها المقرر ٢٠٠٤/٦/٦ ، وقد أسفرت نتيجة ذلك عن إعادة تقرر لإجرائها يوم الثلاثاء

٢٠٠٤/٦/١٥ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بإعلان نتيجة الانتخابات المشار إليها على مقعد العمال قد صدر بحسب الظاهر مخالفا لصحيح حكم القانون ودون التزام من الجهة الإدارية بالحجية الثابتة للأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى والتى لا يوقف تنفيذها أو ينال من حجيتها ما قد يكون أقيم من إشكالات أمام محكمة مدنية غير مختصة ولائيا بنظرها وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وتأيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا ، وبالتالى يكون ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متوافرا فضلا عن توافر ركن الاستعجال بحسبان أن انتخابات الإعادة فى الدائرة المشار إليها مقرر لإجرائها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٦/١٥ ، وعليه تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان لتوافر مناط تطبيق حكم المادة (٢٨٦) مرافعات .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة الأولى ــ الدعوى رقم ٢٣٧٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٣٤٠) ــ (١) اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بالفصل فى إشكالات التنفيذ باعتبارها منازعة إدارية ، وما يلجأ إليه ذو الشأن من منازعات أمام المحاكم غير المختصة لا يعدو أن يكون عقبة مادية وعديمة الأثر لا تصلح مبررا لنكوص الإدارة عن واجبها الدستورى باحترام أحكام القضاء وتنفيذها .

(٢) الأحكام التى تصدر عن القضاء الإدارى تصدر نافذة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بها بذلك- لا يوهن من واجب نفاذ هذه الأحكام رفع إشكال إلى محكمة غير مختصة .

(٣) الاختصاص المقرر لمجلس الشورى لا يتغول على الاختصاص الدستورى لمجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة الإدارية – خاصة إذا أفصحت الأوراق عن بطلان فى الإجراءات أو تقاعس من جانب ذوى الشأن بإشكالات لسلب هذا الاختصاص .

الحكم

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بإعادة انتخابات مجلس الشورى بالدائرة الثالثة – بمحافظة

القاهرة (مصر القديمة) مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استبعاد اسم (......) من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشورى بالدائرة المشار إليها وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا – على سند حاصله اختصاص بمجلس الشورى دون سواه ، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاختصاص المقرر لمجلس الشورى لا يتغول على الاختصاص الدستورى لمجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة الإدارية – خاصة إذا أفصحت الأوراق عن بطلان فى الإجراءات أو تقاعس من جانب ذوى الشأن بإشكالات لسلب هذا الاختصاص ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية – فإن المادة (٦٤) من الدستور تنص على :

" سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " .

وتنص المادة (٧٢) من الدستور على أن :

" تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون . . .

وتنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة على أن :

" لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

ومن حيث إن الدستور قد أفرد الباب الرابع منه لسيادة القانون كأحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم وجوهر هذا المبدأ يكمن فى خضوع كافة سلطات الدولة للقانون ومظهره احترام أحكام القضاء باعتبارها صادرة باسم الشعب مصدر السلطات ، وقد استوجب الدستور احترام أحكام القضاء وتنفيذها وجعل من الامتناع عن تنفيذها جريمة جنائية ، كما أن النيل من هذا الالتزام الدستورى بأى سبيل من السبل ينال من مبدأ سيادة القانون وتزج بالأعمال التى تصدر على خلافه فى أتون عدم المشروعية .

ومن حيث إن الأحكام التى تصدر عن القضاء الإدارى تصدر نافذة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ، ما لم تقض دائرة فحص الطعون بها بذلك ، ولا يوهن من واجب نفاذ هذه الأحكام إشكال إلى محكمة غير مختصة

بحسبان أن هذا النفاذ الواجب يستند إلى حقيقة قانونية تربط بين نفاذ القرار الإدارى الذى يمكن السلطة التنفيذية من تسيير المرافق العامة ، ونفاذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى ضمانا لحرية الأفراد وحقوقهم .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر مسايرا فى ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا ، والمحكمة الدستورية العليا على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بالفصل فى إشكالات التنفيذ باعتبارها منازعة إدارية ، وما يلجأ إليه ذو الشأن من منازعات أمام المحاكم غير المختصة لا يعدو أن يكون عقبة مادية وعديمة الأثر لا تصلح مبررا لنكوص الإدارة عن واجبها الدستورى باحترام أحكام القضاء وتنفيذها .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – إن محكمة القضاء الإدارى قد أصدرت بجلسة ٢٠٠٤/٦/٨ حكما قاضيا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيح (.......) لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة محافظة القاهرة (مصر القديمة) مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استبعاد اسم المذكور من قائمة المرشحين المقبولين ، إلا أن جهة الإدارة كما ورد بحافظة المستندات المقدمة منها بجلسة اليوم لم تنفذ الحكم المشار إليه على سند من القول حاصله – أن المطعون على ترشيحه قد أقام إشكالا أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة قيد رقم ٢٠٠٤/١٩٤٤ ومن ثم فإن قرارها إعادة الانتخابات (القرار المطعون فيه) وما سبقه من إجراءات يكون قد صدر – بحسب الظاهر – مخالفا للقانون خاصة وأن أوراق الدعوى قد أجدبت عما يفيد وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٠٥٨٨ /٥٨ق من دائرة فحص الطعون فضلا على أن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٠ فى الدعوى رقم ٥٨/٢٣٨٦٧ ق قد قضى بالاستمرار بالتنفيذ .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على السند الجدى الذى يبرره كما أن ركن الاستعجال يغدو متوافرا لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى إهدار حق المدعى ويمكن المستبعد على ترشيحه من استلاب حق منع عنه بمقتضى أحكام

الدستور وصريح حكم القانون ، كما تقضى المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢٤٥٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة١٧/٦/٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٣٤١) ــ حكم في الدعوي - إشكال في تنفيذ حكم- انعقاد الاختصاص بنظره لذات المحكمة التي أصدرته.

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعاً للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، إنما كل محكمة في حدود اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته ذلك أن منازعة التنفيذ هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائما في تحديد الاختصاص .

لا يمنع المحكمة عن هذا القضاء أو يحول دونه أن الإشكال محال إليها من محكمة أخرى، حيث إن المحكمة المحيلة قد بنت قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة على أسباب تتعلق بالاختصاص الولائى، بينما عدم الاختصاص الراهن يتعلق بالاختصاص النوعي بين محاكم مجلس الدولة .

ولا إخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون المرافعات."

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٣٦٤١٧لسنـــة٦٠ ق- جلسة ٧/١١/٢٠٠٦ - والطعن رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧ - والطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣١/٧/٢٠٠٧ - والدعوى رقم ٣٠٢٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٩ - والدعوى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ - إشكال معكوس - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٩).

المطلب التاسع

منازعات التدابير الفردية أو التنظيمية

في ظل الأحكام العرفية (الطوارئ)

المبدأ رقم (٣٤٢): التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذا لذلك سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون ولا تنأى عن رقابة القضاء أساس ذلك : أن هذه التدابير لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

الحكم

نظام الأحكام العرفية (نظام الطوارئ) وإن كان نظاما استثنائيا إلا أنه ليس نظاما مطلقا فقد أرسى الدستور أساسه وأبان القانون حدوده وضوابطه ومن ثم يخضع لمبدأ سيادة القانون – رقابة القضاء هي وحدها دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته – لئن صاغ القول بأن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة بإعتبارها سلطة حكم ولا سلطة إدارة بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن أو النظام العام بها إلا أن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذا لذلك سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون ولا تنأى عن رقابة القضاء أساس ذلك : أن هذه التدابير لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

(الطعن رقم١٤٣٩ لسنة٣١ ق – جلسة٢٥/٦/١٩٨٩).

المبدأ رقم (٣٤٣) ـ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ قرار رئيس الجمهورية بإحالة جرائم معينة إلي القضاء العسكري – أساس ذلك . "

(ب) السلطة التقديرية وأعمال السيادة – معيار التمييز بينهما" .

(جـ) إحالة جرائم معينة للقضاء العسكري – السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في ذلك مشروعيتها مرهونة باستهداف المصلحة العامة دون سواها ـ استناد قرار الإحالة إلي نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية

وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد يستلب اختصاصاً مقرراً لجهة قضائية وسد لها القانون الفصل فيه- أثر ذلك ـــالدستور المصري- المواد ٦٨ـــ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩٧٩/٤٨ المادة ٤٩ منه ـــ قانون الطوارئ رقم ١٩٥٨/١٦٢ المواد ١ ، ٩ منه.

الحكم

سلطة الإحالة التى أناطها القانون برئيس الجمهورية لاينشئ اختصاصا للقضاء العسكري في ذلك وإنما هي أداة الإدارة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية والتي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم في حالات معينة بقرار من رئيس الجمهورية ، وإذ تستجمع هذه المنازعة كنه وماهية المنازعة الإدارية في مفهوم المادتين (١٧٢) من الدستور و(١٠) من قانون مجلس الدولة ، وعليه فإن قالة اختصاص القضاء العسكري بالفصل في مشروعية القرار المطعون فيه بالإحالة أمامها يمثل خروجا على حكم المادتين المشار إليهما فضلا عن خروجه عن سلطات القضاء العسكري المحال إليه .

وإذ انتفي اختصاص القضاء العسكري بالمنازعة الإدارية المطروحة فإنه لا مجال لاستدعاء قاعدة أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل لما يمثله ذلك من خلط بين أصل هذه المنازعة الإدارية التي تختص بها هذه المحكمة وعدم وجود ثمة فرع أو شي منه معروض أمام القضاء العسكري الملزم بما يحال إليه في هذا الخصوص .

الإدارة حال مباشرتها للاختصاصات الموكلة لها مستندة إلي أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك إما أن يكون لها اختصاصٌ مقيد أو اختصاص تقديري، ويكون الاختصاص مقيدا إذا ما حدد لها المشرع سلفا ما يجب عليها اتباعه عند إصدار القرار فإن خالفت ذلك أو امتنعت عنه أنزل القاضي على قرارها رقابة المشروعية ، وإذا كان اختصاص الإدارة يستند إلي سلطة تقديرية ، فإن المشرع يترك للإدارة ملاءمة إصدار القرار لتحقيق المصلحة العامة دون أن يجعل قرارها في حل كليا من رقابة القضاء ، ولا جدال في أنه ثمة اختلاف بين السلطة الإدارية التقديرية وأعمال السيادة غير رقابة القضاء ، ويظهر هذا الاختلاف جليا في إنكار كلا من الفقه والقضاء لاتخاذ السلطة التقديرية لجهة الإدارة سبيلا لسلب اختصاصات القضاء عن عمل هو بطبيعته من الأعمال الخاضعة لرقابته ،

فالتقدير وصف يلحق بسلطة الإدارة أما أعمال السيادة فهي ترجع إلي أسباب تتصل بطبيعة العمل ذاته لا إلي ما يحيط به من ملابسات وإزاء سكوت المشرع عن تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة فإنه كان لزاماً على القضاء التصدى بأن يضع لها تعريفاً ومن ثم استنباط معيارها بحسبانها محض نظرية قضائية يدور معناها ومبناها حول معيارين أولهما :(الباعث السياسى) وحاصله أن تكون الحكومة وحدها صاحبة تكييف العمل وتحديد مدى اعتباره من أعمال السيادة أو غيرها وثانيهما: طبيعة العمل السياسي ذاته وهو ما يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وفي هذه الحالة يملك القاضي وحده تحديده وتقرير مدى التفرقة بينهما، فإذا باشرت الإدارة اختصاصا مقرراً بمقتضى أحكام القوانين واللوائح والتى تتضمن ضوابط وقيودا لممارسة هذا الاختصاص كان قرارها قرارا تنفيذيا يخرج بطبيعته عن نطاق أعمال السيادة المحسورة عن رقابة القضاء .

القرار المطعون فيه قد توافرت له ماهية ومقومات القرار الإدارى التى استقر عليها القضاء الإدارى بحسبان ذلك القرار صادراً بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ابتغاء إنشاء مركز قانونى معين لمن صدر بشأنهم يتمثل فى إجراء المحاكمة لهم أمام جهة القضاء العسكرى الأمر الذى تنبسط إليه الرقابة القضائية التى يسلطها القضاء الإدارى عملاً بأحكام الدستور والقانون وعليه تطرح المحكمة ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن القرار قد صدر مستنداً إلى السلطة المطلقة للسيد رئيس الجمهورية بحسبان أن النظام القانونى المصرى لا يعرف ما يطلق عليه بالسلطة المطلقة بل إن مصدر القرار الطعين استند فى ديباجته إلى أحكام الدستور والقانون وهو ما يقطع بأن القرار وأن كان لمصدره سلطة تنفيذية فان هذه السلطة لا تتحول إلى اعتبارها سلطة مطلقة تنأى عن رقابة القضاء وعليه فإن كان القرار صحيحاً قائماً على سببه المبرره قانوناً أعلى شأنه كأحد الأدوات القانونية التى تباشر بها الإدارة الاختصاصات القانونية وإن كان غير ذلك الغاه وأزال آثاره إعمالا لمبدأ خضوع الدولة للقانون وهو المستقر على تسميته فقها وقضاء بالدولة القانونية .

الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت على صون حق المواطن في التقاضي باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يكتمل عقدها إلا به

ودستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ قد خصه بميزتين ظاهرتين أولهما : إدراجه كمبدأ من مبادئ سيادة القانون التي شملها الباب الرابع منه – خلافًا للصياغات الدستورية السابقة التي كانت تلحقه بالجزء الخاص بالسلطة القضائية وهو ما يقطع بأن حق التقاضي قد غدا مبدأ أصوليًا من مبادئ سيادة القانون لا يقوم مبدأ خضوع الدولة للقانون إلا بكفالته وضمانه للأفراد كافة دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الدين أو المذهب السياسي ،وثانيهما: قيام ربط دستوري بين قيام المبدأ وتقريره واقعًا دستوريًا وبين حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي نصفًا له من كل عدوان يقع على حريته وأمنه السياسي والجنائي على وجه بات معه مستقرًا في اليقين القانوني حكم حاصله أن كل تمييز في مجال النفاذ إلي ذلك الحق يمثل خروجًا واعتداء على أحكام الدستور، ولا جدال في أن هذا الصوغ الدستوري لمبدأ حق المواطن في اللجوء إلى قاضية الطبيعي قد أفرز ما يطلق عليه في الفقه القانوني بعامة والجنائي بخاصة بالمحاكمة المنصفة التي تقوم على مبدأ مستقر بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانة الدفاع عن نفسه والاطمئنان النفسي إلى القاض الذي يوسد له الفصل في نزاعه سواء كان ذلك مع الأفراد فيما بينهم أو مع الدولة ذاتها.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقًا لقانون العقوبات وهو القانون العام أيًا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٦/٢٥ أو خصوصية تلك الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضائي العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حيث يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له.

والدستور المصري تأكيدا لمبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم في الدولة

قد وسد إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تتولى تفسير النصوص التشريعية وحالات تنازع الاختصاص، وقد حدد المشرع طرق اللجوء إليها مع النص على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لكافة سلطات الدولة وللكافة وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا – على أن النص في المادة (١٧٥) من الدستور على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفي المادة (١٧٨) منه على نشر الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في الجريدة الرسمية، وفي المادة (٤٩) فقرة أولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٨.. يقطع بأن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم تلك النصوص ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص ستلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها (الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)، وأنه لا خلاف على أنه إذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في تشريع ما فإن ذلك يقطع بفصلها في كل مخالفة شكلية تكون عالقة بالتشريع انطلاقاً من أنها لا تستند في قضائها على ما أثاره الخصوم من أوجه ومطاعن وإنما تنقب عن أية مخالفة للأوضاع الشكلية لتنزل عليها حكم الدستور إما كشفا عن وجود هذه العيوب فى النص التشريعى أو براءته منها ، وفى كافة الأحوال يكون للمحكمة الدستورية دون سواها أمر الحسم فى سابق فصلها فى دستورية النص الدستورى من عدمه ونطاق حجية حكمها نزولاً على ما سطرته أسباب الحكم ذاته.

وحيث إن هذه المحكمة قد وقر في عقيدتها مستخلصا من أحكام الدستور

والقوانين المنظمة للهيئات القضائية عموما وما استقرت عليه الأحكام القضائية في هذا الخصوص أن القضاء لا يخرج فى الحقيقة عن نوعين أصلين أولهما : قضاء المنازعات التى يفصل فيما يعرض عليه من خصومات سواء أكان قضاءً عاديا أو إداريا أو عسكريا ، وثانيهما : القضاء الدستورى الذى يفصل فى دستورية النصوص القانونية التى يطبقها قاضى المنازعة وكذلك التفسير التشريعى الملزم له ، وهو ما يظهر بجلاء مدى الارتباط الوثيق بين كلا القضائين المذكورين ، وأن الأخير (الدستورى) مقيد للأول فيما يقضى به من إلباس لثوب الدستورية على النص المطروح عليه من عدمه وتلك مسألة أولية تسبق تطبيق قاضى المنازعة للنص التشريعى وأنه و بالتالي يتعين أن يكون القضاء الدستورى مع علو قدره وسمو مكانته ساهرا دوما فى خدمة قضاء المنازعات حتى تطمئن عقيدة قاضى النزاع حول دستورية النص الحاكم للمنازعة المعروضة عليه ، فإذا ما أحالت إحدى المحاكم نصاً تشريعياً ارتأت فيه من جانبها شبهة عدم الدستورية أو رخصت لأحد الخصوم باللجوء إلى القضاء الدستورى وجب على محكمة النزاع فى كلا الحالتين وقف سير المنازعة المطروحة عليه حتى تفصل المحكمة الدستورية فى دستورية النص المطعون عليه، فإذا ما استطال أمد الفصل فى دستورية النص التشريعى وكانت جريمة إنكار العدالة تتأبى بطبيعتها مع القضاء الدستورى بحسبانه لا يفصل فى منازعة بالمعنى الاصطلاحي لها، وأن مجالها الطبيعى إنما هو قضاء المنازعات المنوط به الفصل بين الخصوم وإنزال صحيح حكم القانون بالنص المطعون فى عدم دستوريته، أضحى من ثم واجبا على العدالة الإدارية حماية لحقوق الأفراد ومنعاً من تغول جهة الإدارة التصدى للفصل فى الشق العاجل من الدعوى واضعة تحت نظرها أن السند الذى استند له مصدر القرار ما زال قائما به شبهة عدم الدستورية ، وأن براءته من ذلك لا تتم إلا حال صدور حكم المحكمة الدستورية فى النزاع المعروض عليها .

كما أنه ولئن كانت هذه المحكمة – محكمة الموضوع شأن غيرها من المحاكم ملزمة بمراعاة حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لأحكام القانون والدستور إلا أن اتباع هذا المسلك حال وجود نزاع ما زال معروضا على المحكمة الدستورية العليا لا يستقيم صحيحاً على اطلاقه بحسبان

أن الفصل في دستورية النص التشريعي ابتداءً أو على ضوء قضاء سابق للمحكمة الدستورية العليا سبق تناوله إنما هو اختصاص محجوز للقضاء الدستوري دون سواه طالما كان ذلك الأمر ما انفك معروضاً عليه فعلاً.

اتصال الدعوي الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا بأداة قانونية سليمة واستمرار النزاع أمامها دون الفصل فيه يكون مانعاً حتماً لمحكمة الموضوع من تأويل قضاء دستوري سبق صدوره من المحكمة العليا وهو بيقين تحت نظر هذه المحكمة طوال تلك السنوات دون الفصل فيه دون أن يغير من ذلك في شئ صدور تفسير تشريعي عن المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص التشريعي محل الدعوى الدستورية بحسبان أن صدور التفسير التشريعي لنص ما لا يعصمه من رقابة المحكمة الدستورية العليا بطريقة الدعوى الدستورية باعتبارها الوسيله الوحيدة لتبرأة النص التشريعي من شبهة عدم الدستورية، ومن قبل ذلك فإن القصد من تفسير النص الدستوري لا يعدو أن يكون وقوفاً من المحكمة الدستورية العليا على المقصود التشريعي الذي توخته السلطة التشريعية من النص المطلوب تفسيره ولما تقدم جميعه فإنه لا يجوز لأي محكمة أن تنحي جانباً دفعاً بعدم الدستورية سواء أثير أمامها أو أحالته بقرار أو إذن إلى المحكمة الدستورية بعد تقدير جديته بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره دون سواه الكاشف عن صحة تلك النصوص التشريعية أو بطلانها ....) .

لا تثريب إن أنزلت هذه المحكمة – رقابتها وهيمنتها على الشق العاجل من الدعوى وإن كان أمر الدستورية مثاراً لاختلاف مجال كل من القضائين.

إعلان حالة الطوارئ يرخص لجهة الإدارة استظلالا بسند دستوري وتشريعي الخروج على المبادئ الأساسية والقواعد الحاكمة للنظام القانوني المعمول به محافظة على سلامة الوطن وحمايته من كل عبث ومنها تخصيص محاكم معينة لنظر جرائم محددة لها خطورتها لسرعة الحسم ومواجهة الأضطراب والتخريب والإرهاب إلا أن مشروعية هذه الإجراءات رهن توافر أمرين متلازمين أولهما: قيام مبرر الإحالة وثانيهما: عدم الخروج عن الجهة القضائية التي حددها المشرع تحديدا قاطعا بحسبانه التعبير الحقيقي عن إرادة المشرع ..

وحيث إن التطورات الحديثة لمكافحة الجريمة ــ وعلى الأخص تلك التي تتصل ببواعث سياسية ــ تؤكد على حقيقة أولية حاصلها أن العقوبة وحدها لا

تكفي في مكافحتها ، وإنما يجب أن تتم محاكمة مرتكبيها في إطارها بما يكشف الخطورة الإجرامية للأفعال المؤثمة وبما يظهر استنكار الرأي العام لهذه الأفعال واستهجانه لها وإنه لا خلاف على أن تدخل الإدارة بسلب اختصاص القضاء العادي يؤثر سلبا في نظرة المجتمع إلى الفعل المؤثم ويوجهه إلى مشروعية المحاكمة ذاتها وعن مدى تحقق التقدير الموضوعي من جانب القضاء الطبيعي الكاشف عن حقيقة الأفعال المؤثمة لتحقيق مقصود العقاب الجنائي المتمثل في الردع العام في حين أن نطاق تطبيق قانون الأحكام العسكرية سواء من ناحية أحكامه الموضوعية أو المتعلقة بالإجراءات أمامه تتحدد إما بصفة مرتكب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه أو من وقعت عليه أو الأشياء محل الجريمة، ولا شك أنه في حالة السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية بإحالة مدنيين إلى القضاء العسكري تكون مشروعيتها مرهونة باستهدافها وجه المصلحة العامة دون سواها، فإذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهمين من الجرائم التي يتناولها القضاء الجنائي تحقيقا وفصلا في موضوعها وصولا إلى صحيح حكم القانون – فإن صدور قرار بإحالة الجريمة المنسوبة للمدعين المدنيين إلى القضاء العسكري رغم عدم إحالة جرائم أخرى حددها المدعون في صحيفة دعواهم ومذكرات دفاعهم على الرغم من استخدام القائمين بها لأدوات عسكرية وانتهاج نهج الإرهاب الدموى وكذلك تلك التي تعرض سلامة البلاد وأمنها القومى للخطر الأمر الذي يكون معه قرار الإحالة مخالفا للواقع والقانون ومبتغيا غير المصلحة العامة، ولا ينال من ذلك ما ورد بدافع الجهة الإدارية من أن القرار المطعون فيه قد صدر مستندا إلى الخطورة الإجرامية للمدعين وثبوت ارتكابهم جريمة غسيل الأموال بحسب إن هذه الاتهامات على فرض ثبوتها وخطورتها – لا يتحقق الردع العام للعقوبة المقررة بها قانونا إلا بإنزالها من القضاء الطبيعي المسند له الفصل فيها، ودون حاجة إلى الزج بالقضاء العسكري ودوره الدستوري والتشريعي في محاكمة المدعيين المدنين في حالة لم يقم صحيح أسبابها.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر مستندا إلى المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية (م ٦ فقرة ثانية – وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد، واستلب بذلك اختصاصا مقررا لجهة قضائية أخرى وسد لها القانون

الفصل فيه، فإنه يكون قد صدر بحسب الظاهر ــ مخالفا للقانون والواقع ويضحى من ثم طلب المدعين الحكم بوقف تنفيذه قائما على سند جدي يبرره.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- الدعوى رقم ١٦٣٣١ لسنة٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٨)

المبدأ رقم (٣٤٤) ــ (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – امتناع جهة الإدارة عن الإفراج عن المعتقل بعد صدور أمر بالإفراج عنه من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية أو مرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض – أساس ذلك ــ المادة ٦٨ ،١٧٢ من الدستور .

(٢) حق المعتقل في الإفراج عنه سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج عنه أو الفصل في الاعتراض المقدم من وزارة الداخلية – الامتناع عن ذلك ولحتجازه دون وجه حق يمثل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون – أساس ذلك الدستور المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ١٨٤ منه ــ المواد ١ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون ١٩٥٨/١٦٥ بشأن حالة الطوارئ .

الحكم

الدستور المصري مسايراً للنظم القانونية في الدول المتحضرة قد أعلي من شأن حق المواطنين في التقاضي نفاذاً إلي حصولهم على الشرعية القانونية التي تمثل الغاية النهائية من اللجوء إلي القضاء ، ويمثل كفالة المشرع الدستوري لهذا الحق إلزاماً على عاتق كافة سلطات الدولة ، فواجب على المشرع أن لا يرهن هذا الحق بقيود تعسر الحصول عليه أو تحد من مداه وهو لا يتأتى واقعاً ملموساً إلا بأن يحدد المشرع ابتداءً جهة القضاء التي يلج لها المتقاضي طالباً الفصل في خصومة استناداً لحق يراه له وفي إطار مبدأ المساواة بين المواطنين الذي يمثل خير عاصم لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل الدولة القانونية.

ومن حيث إن الدستور قد وسد إلي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاته الفصل في المنازعات الإدارية – على وجه لا يتخاصم هذا الاختصاص مع اختصاص القضاء العادي بل يتوازى معه اختصاصاً أصيلاً للمنازعة الإدارية لاينال منه ما عهد به إلي جهة قضائية أخري بالفصل في بعض من هذه المنازعات بناء على نصوص قانونية تقرر لها هذا الحق لأسباب يقدرها المشرع في ظل رقابة

دستورية ، وقد استقر في اليقين القانوني أن هذا التنظيم – حال قيامه – يكون فى إطار لا يتعدى المدى الذى سطرته أحكامه ، وإذا تخلى عن المسألة المعروضه ثمه تنظيم قانونى يحدد جهة الفصل في النزاع كان اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة الإدارية واجب التطبيق إعلاء لمبدأ علو الدستور من ناحية وتمكيناً للمتقاضين من اللجوء إلي القاضي المختص بالفصل في المنازعة من ناحية أخري ، ولا خلاف على أنه وإن كانت كل من جهتي القضاء تحرص على الفصل فيما وسد لها من اختصاص ،فإن حرصهما استند علي أن يلج كل صاحب شأن سبيل التقاضي أمام قاضيه وهو ما سطرته أحكام القضاء العادي والإداري في نسق يتكامل ولا يتنافر وصولاً إلي تحقيق العدالة.

وإزاء خروج المنازعة الماثلة عن تلك المنازعات الموسدة إلي محاكم أمن الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية والتي تدور في الدعوى الماثلة حول واقعة احتجاز مواطن دون سند ومن ثم قرار سلبي من الجهة المدعي عليها بالامتناع عن الإفراج عنه ، ولا يحاج على ذلك بما ورد في دفاع الجهة الإدارية سنداً للدفع المقدم منها من أن المسألة تتعلق بصدور أمر الإفراج عن المعتقلين بحسبان أن ولوج طريق الشكوى أمام النيابة العامة أو مباشرتها بذاتها لا يمنع مواطناً عن وجوب تحديد جهة قضاء الفصل في ما يدعيه حقاً ، كما لا يحاج على ما تقدم بأن المشرع قد وسد إلي محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) النظر في كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بحسبان أن المنازعة الماثلة تخرج عن هذا الاختصاص المقرر لمحاكم أمن الدولة طوارئ ، وذلك بعداستنفاد ولايتها بقرار الإفراج عن المعتقل بعد الاعتراض من جهة الاختصاص ، وليكون قرار جهة الإدارة خاضعاًلرقابة القضاء الإداري شأنه شأن كافة القرارات الإدارية.

الدستور قد أفرد الباب الرابع منه للقواعد التى صاغها في مجال سيادة القانون وقيام الدولة القانونية والتي لا تتحقق واقعا ملموساً في النظام القانوني إلا بالخضوع الكامل من كافة سلطاتها للدستور والقانون سواء في علاقاتها ببعضها البعض أو في مجال حقوق الإفراد وحرياتهم ، ولا خلاف على أن خضوع الدولة للقانون واحترام ما تفرزه العدالة من أحكام وقرارات وأوامر قضائية يأتي

على رأس مظاهر خضوع الدولة للقانون ، ورغبة من المشرع الدستوري في تأكيد مبدأ وجوب تنفيذ أحكام القضاء التي تصدر باسم الشعب مصدر السلطات اعتبر المشرع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة جنائية يعاقب من يمتنع عن تنفيذها أو يعطلها طبقاً للقانون ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تنفيذ أحكام القضاء يمثل واجباً دستورياً تلتزم به كافة سلطات الدولة ويعلو تنفيذها على كل اعتبار حتى اعتبارات النظام العام ذاته.

وأنه ولئن كان الدستور المصري قد رخص لرئيس الجمهورية لاعتبارات حددها (م ٧٤ من الدستور) إعلان حالة الطوارئ – فإن قضاء مجلس الدولة قد جرى منذ إنشائه على أن نظام الطوارئ وإن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون أرسي الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه فأوجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق الحدود والضوابط و إلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه الحدود أو منحرفاً عنها مخالفاً للقانون تبسط عليه الرقابة إلغاء وتعويضاً ، فكل نظام أرسي الدستور أساسه ووضع القانون قواعده يخضع بطبيعته مهما يكون نظاماً استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء .(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٦ . مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا – لسنة ٣٣ – الجزء الثاني).

وحيث إن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد رخص لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة عن الأمن والنظام العام ومنها وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والإقامة واعتقالهم، ونظراً لخطورة هذه التدابير وتعلقها بحقوق الأفراد وحرياتهم وإلتصاقها بواجب دستوري يقع على عاتق جهة الإدارة بالمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة تضمنت أحكام قانون الطوارئ تنظيماً دقيقاً لضمانات الأفراد حاصلها أن يبلغ فوراً وكتابه كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال وقرر للمعتقل أو لذوي الشأن حق التظلم من القبض أو الاعتقال بعد انقضاء ثلاثين يوم من تاريخ صدور قرار الاعتقال دون أن يفرج عنه وأوجب المشرع فصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المعتقل والإفراج عنه فوراً ، كما رخص

المشرع لوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو عدم الفصل في التظلم الطعن في قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً ويحال الطعن إلي دائرة أخري ويفصل منه خلال خمسة عشر يوماً وإلا وجب الإفراج عن المعتقل ، ويكون قرار المحكمة بالإفراج في حالة الأخيرة واجب النفاذ ، كما قرر المشرع حقاً لمن رفض تظلمه في التقدم بتظلم جديد كلما رفض تظلمه.

وحيث إن هذه الصياغه التشريعية لأحكام المادة (٣) مكرراً من قانون الطوارئ تقطع بأمرين هامين أولهما : أن المدد الواردة لها سواء للتظلم أو الطعن أو الفصل في التظلمات والطعون هي مواعيد واجبه الاحترام ، ولا يرخص للإدارة أو للمحكمة الخروج عنها وثانيهما : أن صدور أمر بالإفراج فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية أومرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض يقطع لزوماً بوجوب الإفراج عن المعتقل ، واستبقائه في محبسه مقبوضا عليه أو معتقلاً يكون احتجاز المواطن دون سند من القانون يرخص له اللجوء إلي القضاء الإداري لاستغراق أو جهة القضاء المحددة.

صدور قرارات اعتقال وتقديم تظلمات منها إلي المحكمة المختصة والتي قررت الإفراج عنهم ، وصدر بشأنهم أمر إفراج نافذ وقد أجدبت أوراق الدعوى مما يفيد الإفراج عن المذكورين آنفاً سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج عنهم أو الفصل في الاعتراضات المقدمة من وزارة الداخلية – ولم تقدم جهة الإدارة ثمة دفاع يبرئ ساحتها من احتجاز مواطنين – دون وجه حق – فإن قرارها بالامتناع عن الإفراج عن المذكورين آنفاً يكون قد صدر بحسب الظاهر مخالفاً للقانون ، وقام بطلب وقف تنفيذ السبب الجدي المبرر له .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولي– الدعوى رقم ٨٢١٩ لسنـــة٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

المبحث الثالث

منازعات العقود الإدارية

إن إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات العقود الإدارية مقرر بحكم البند (حادي عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولقد إستقرت المبادئ القانونية في شأن إختصاص مجلس الدولة

بنظر العقود الإدارية والقرارات الإدارية المنفصلة والمرتبطة به، وسنقتصر في هذا المجال على بيان نموذج لإختصاص مجلس الدولة بنظر منازعة العقد الإداري حين تدق التفرقة بينه وبين غيره مما قد يختلط به. ثم نعقبه بأحدث المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ بجلستها فى ٢ من يناير سنة ١٩٩٧ بشأن إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الناشئة عن عقود البيع المبرمة بين المحافظة والغير بخصوص الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة وإعتبارها من العقود الإدارية.

المبدأ رقم (٣٤٥): طبيعة العلاقة القائمة بين الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية والشخص المتعاقد معها على تركيب كابينة تلغراف وتليفون أهلي – علاقة عقدية مصدرها القانون العام : إتصال العقد بنشاط مرفق عام كما يعتبر الشخص المتعاقد مع الهيئة مساهما في تسيير مرفق عام – إحتواء العقد على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام يجعله من العقود الإدارية – أثر ذلك : إختصاص مجلس الدولة دون غيره بالمنازعات التي تنشأ عن هذا العقد.

الحكــم

ومن حيث إنه يتعين التنويه بداية إلى أن الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية تقوم بإبرام عقود مكاتب التلغراف التليفون التي يديرها الأفراد والهيئات الخاصة بوصفها أشخاصا من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة الذي يتعهد بالقيام بأعمال التلغراف والتليفون وذلك بتنفيذ المخابرات الخارجية (ترنك) والمحلية المطلوبة بالبلدة دون أن يتسبب في تأخير تنفيذها وتحصيل قيمتها لحساب الهيئة طبقا لتعريفة الأجور المعمول بها، وتحصيل إشتراكات المشتركين بهذه الجهة، وتلقى البرقيات التلغرافية وإملاء الصادر منها لمكتب التلغراف بالسنترال الرئيسي المتصل به وتوزيع البرقيات الواردة بدون تأخير من جانبه مع تحصيل قيمة البرقيات التلغرافية لحساب الهيئة القومية للإتصالات السلكية اللاسلكية طبقا للتعريفة الخاصة بأجور التلغراف المعمول بها (البند٤ من العقد) ولذلك فإن العقد يعتبر بهذه المثابة متصلا بمرفق عام كما يعتبر الشخص أو الهيئة المبرم معه العقد مساهما في تسيير هذا المرفق، وبإستقراء أحكام العقد يبين أنه قد تضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون

الخاص فقد جاءت غالب أحكامه تعهدا من قبل المتعاقد مع الهيئة بالقيام بالأعمال المعهودة إليه كما تضمن البند التاسع من العقد إقرار المتعاقد مع الهيئة بحقها في القيام بالتفتيش على أعمال التلغراف والتليفون والإيرادات الخاصة بها في أي وقت وإتباع التعليمات الإدارية التي تفرضها الهيئة عليه، وتضمن البند الحادي عشر بأنه إذا أخل المتعاقد مع الهيئة بأي من إلتزاماته أو لم يؤد الخدمة العامة محل التعاقد لمدة ستة أيام متصلة أو لمدد منفصلة مجموعها (٣٠ يوما) في السنة أو إذا تنازل عن العقد للغير دون موافقة كتابية من الهيئة يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين بموجب إخطار مسجل مصحوب بعلم وصول دون حاجة إلى تنبيه أو إتخاذ أي إجراءات أخرى، وفى هذه الحالة تعمل التسويات الحسابية اللازمة وتسلم جميع ما بعهدته من أجهزة وأثاث ومطبوعات وغيرها مما يخص الهيئة أو سداد قيمتها وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد معها بما قد يترتب على ذلك من تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية، وفى غير حالات فسخ هذا العقد للهيئة أن تخصم من التأمين المذكور أي مبالغ تستحق لها في ذمة المتعاقد معها الذي يلتزم بتكملته خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وغنى عن البيان أن كل هذه الشروط الإستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ومن ثم فإن طبيعة العلاقة القائمة بين الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية والشخص المتعاقد معها تكون علاقة عقدية مصدرها القانون العام ويكون عقد مكاتب التلغراف والتليفون التي يديرها الأفراد والهيئات الخاصة من قبيل العقود الإدارية تكاملت فيه خصائص ومميزات العقد الإداري ومن ثم يدخل الفصل في المنازعات الخاصة بهذا العقد في إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها وفقا للبند (حادي عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢).

(الطعن رقم٧٣٢ لسنة٢٨ ق - جلسة١٤/٥/١٩٨٨)

إختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الناشئة عن عقود البيع المبرمة بين المحافظة والغير بشأن الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة :

أرست المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ" بجلسة ٢ من يناير سنة١٩٧٧ مبدأ هاماً حسمت فيه أمر مدى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء

إداري بنظر المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بين إحدى المحافظات وبين الغير بشأن الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة.

وكانت محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات) قد قضت بجلسة١/١١/١٩٨٧ في الدعوى رقم ١٢٦٣ لسنة ٤١ القضائية بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى المتمثلة في الطعن على قرار سحب قطع الأراضي المخصصة للمدعى بمدينة الغردقة، وقد خالف هذا القضاء قضاء سابقا للدائرة فحص الطعون التي إنتهت إلى رفض الطعن على حكم صادر من محكمة القضاء الإداري في موضوع مماثل دون أدنى إشارة لمسألة الإختصاص الولائى المتعلقة بالنظام العام بما يعتبر قضاء ضمنيا بدخول الطعن على القرارات المماثلة في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وقد رأت المحكمة الإدارية العليا عند الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري القاضي بعدم الإختصاص أن العدول عما أقرته دائرة فحص الطعون من ولاية القضاء الإداري في هذا الشأن يستلزم العرض على دائرة توحيد المبادئ طبقا لما قررته المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨٤ لذا قررت إحالة الطعن إليها.

وقد نظرت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا هذا الأمر في الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٤ القضائية عليا – بجلسة ٢ من ينير سنة١٩٩٧). وقضت بالحكم التالي:

"حكمت المحكمة بإختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الناشئة عن عقود البيع المبرمة بين محافظة البحر الأحمر والغير بشأن الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة، وذلك في ضوء ما تضمنته هذه العقود من شروط استثنائية غير مألوفة، وإتصالها بمرفق السياحة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه".

وأرست في حكمها المبدأ التالي [١]:

المبدأ رقم (٣٤٦): إختصاص محاكم مجلس الدولة بمنازعات عقود البيع المبرمة بين المحافظة والغير بشأن الأراضي المملوكة للمحافظة ملكية خاصة، أساس ذلك : طبيعة العقد بوصفه من العقود الإدارية – تطبيق : مشروع مركز

---

[١] نعرض لهذا المبدأ تفصيلا لأهميته في مجال المنازعات العقدية بوجه عام وفى مجال الإستثمار بوجــه خاص

الغردقة السياحي.

الحكـم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتمثل في مدى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة بين محافظة البحر الأحمر وبين المستثمرين بشأن الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من المحافظة بسحب الأراضي السابق تخصيصها.

ومن حيث إن الواقعة موضوع الحكم المطعون فيه تتمثل في أن محافظة البحر الأحمر قامت ببيع قطعتي الأرض موضوع العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١٣ إلى السيد/............... بغرض إقامة مشروع سياحي، وتضمن العقد في البند الثاني عشر منه إلتزام السيد المذكور بإقامة المشروع المخصصة له قطعتي الأرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إستلامها، إلا إنه لم يتم إقامة المشروع خلال هذه المدة، فقامت الجهة الإدارية بسحب قطعتي الأرض رقمي ١٧، ١٨ منه بموجب القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر من الوحدة المحلية لمدينة الغردقة، فقام المذكور بالطعن على ذلك بالدعوى رقم ١٢٦٣ لسنة ٤١ ق حيث صدر الحكم بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة بالقضاء العادي، وإنه لدى نظر الدائرة المختصة الطعن المرفوع ضد هذا الحكم ارتأت العدول عن مبدأ سبق أن قررته دائرة فحص الطعون بحكم أصدرته برفض الطعن على حكم لمحكمة القضاء الإداري تعرض لموضوع قرار مماثل للقرار المطعون عليه في الدعوى رقم ١٢٦٣ لسنة٤١ ق المشار إليها، ويتمثل هذا المبدأ في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائيا بنظر مثل هذه المنازعات بينما ترجح الدائرة نقيض ذلك ودخول مثل هذه المنازعات في إختصاص القضاء العادي.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، ومتصلا نشاطه بمرفق عام، ومتضمنا شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، وأن الإدارة حينما تتبرم عقدا من العقود لا يعد بذاته عقدا إداريا حيث أن العقود التي تبرمها كشخص من أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق

العامة وتسييرها ليست سواء، فمنها ما يعد إداريا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص.

وبناء على ذلك إذا فقد العقد شرطا من الشروط التي يتحقق بتوافرها مناط العقد الإداري، كان العقد من عقود القانون الخاص، وذلك كأن تفقد الإدارة صفتها كشخص معنوي عام، أو لا يكون عقدا متصلا بمرفق عام من حيث نشاطه تنظيما أو تسييرا، أو أتى العقد على غرار عقود الأفراد بأن كان خاليا من الأخذ فيه بأسلوب القانون العام بحيث لا يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق في الطعن الماثل أنه بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ أصدر محافظ البحر الأحمر قراره رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مشروع مركز الغردقة السياحي الجديد مشروعا خاصا من مشروعات المحافظة.

ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "يعتبر مشروع مركز الغردقة السياحي مشروعا من مشروعات المحافظة ويمول ذاتيا وتتولى المحافظة الإشراف على تنفيذه وذلك بهدف إنشاء مركز سياحي متكامل جديد يسهم في رفع مستوى الخدمات السياحية -على ساحل البحر الأحمر وتكون الغردقة من خلاله منطقة جذب للسياحة وهواة الغطس والسياحة العلاجية والدينية والثقافية والعلمية وأبحاث وعلوم البحار ومنح ميناء الغردقة أهمية خاصة". وتنفيذا لهذا الغرض أعتمد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ قائمة بالشروط والقواعد العامة المبدئية لإستغلال شواطئ البحر الأحمر والشريط الساحلي لمركز الغردقة السياحي الجديد كذلك أصدر المحافظ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ في هذا الخصوص، كما إنه تحقيقا لهذا الغرض أيضا خصصت محافظة البحر الأحمر قطع أراضى بمدينة الغردقة لمن يريد أن يساهم في هذا المشروع القومي.

ومن حيث إنه بإستعراض بنود العقود التي أبرمتها محافظة البحر الأحمر مع الغير في هذا الشأن يتبين أن المحافظة هي شخص معنوي تعاقدت مع الغير بشأن إنشاء قرى سياحية علاجية على الأراضي الفضاء المملوكة لها ملكية خاصة والتي يضمها المركز السياحي الجديد بمدينة الغردقة. وأن هذا التعاقد

يتصل بمرفق عام هو مرفق السياحة، وذلك وصولا إلى الهدف الذي قام العقد لتحقيقه وهو إنتعاش السياحة العلاجية والمساهمة في إصلاح الإقتصاد القومي للبلاد كما أن هذه العقود إحتوت على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، يتمثل أولها : فيما قضى به من إشتراط أن تكون المشاريع المراد إقامتها فـ نمركز السياحي الجديد مشاريع للقرى السياحية العلاجية. ومثل هذا الشرط عير مألوف في عقود القانون الخاص التي تعطى للمشترى الحق في التصرف في الأرض محل التعاقد بجميع أنواع التصرفات الجائزة قانونا، وبذلك يكون هناك تحديد لنوع المشروع المتعاقد بإقامته على الأرض محل العقد إنه قرية للسياحة العلاجية ومن ثم فإنه لا يحق للمتعاقد إقامة أية مشاريع أخرى عليها - أمما الشرط الإستثنائي الثاني فقد نص صراحة على إلتزام المتعاقد بإقامة مشروع القرية السياحية العلاجية خلال مدة محددة هي ثلاث سنوات، الأمر الذي يكشف عن نية جهة الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه في هذه العقود بل إن هذه الشروط الإستثنائية تظهر أيضا وبوضوح أكثر في كل قائمة الشروط والقواعد العامة المبدئية لإستغلال شواطئ البحر الأحمر والشريط الساحلي لمركز الغردقة السياحي الجديد والمعتمدة من المحافظ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤، وكذلك في قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣ والسالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه بإستعراض قائمة الشروط والقواعد العامة المبدئية السالف ذكرها تبين أن "قواعد إستغلال الأراضي" تضمنت في فقراتها الخمس (أ،ب،ج،د،ه......الخ) عدة إلتزامات على عاتق المتعاقد مع الجهة الإدارية من بينها ما نصت عليها الفقرة (أ) من أن يلتزم كل من يرغب في إستغلال جزء من ساحل البحر الأحمر داخل نطاق محافظة البحر الأحمر أن.... وتعطى المحافظة تسهيلات في الدفع على عشر سنوات مع فترة سماح في الدفع لمدة ثلاث سنوات يتم خلالها إستخراج جميع التراخيص والحصول على الموافقات اللازمة عن طريق وزارة السياحة وأي جهة أخرى مختصة بالمشروع على حسب نوعيته وذلك على أساس البدء في إنشاء المشروع قبل إنتهاء مدة السماح وإلا فيتم إلغاؤه من ناحية المحافظة وإسترداد الأرض "كما تضمنت" الشروط البنائية والطاقة الإيوائية في فقراتها الثلاثة عشر (أ،ب،ج،د،ه،........الخ) عدة إلتزامات أخرى على عاتق المتعاقد مع جهة

الإدارة من بينها على سبيل المثال : الإلتزام بتحديد سعة المنشأ السياحي بناء على كثافة الشاطئ، الإلتزام بترك عمق خمسين مترا عن الشاطئ كحرم للشاطئ. والإلتزام بعدم صرف المياه في البحر، الإلتزام بمراعاة الطابع البيئي للمنطقة في المشروع، الإلتزام بتوفير الرعاية الأمنية والطبية للسائحين وأخيرا فإنه بإستعراض أحكام قرار محافظ البحر الأحمر رقم٤٥ لسنة١٩٨٦ المشار إليه آنفا يتبين إن المادة الأولى منه تنص على أنه "يتعين على كل مستثمر يرغب في لإقامة إحدى المشروعات بالمركز السياحي الجديد بالغردقة الإلتزام بما يأتي :

١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - ....

٥ - ....".

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم جميعه فإن العقود المبرمة بين محافظة البحر الأحمر والغير بشأن إستثمار الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة والكائنة بالمركز السياحي الجديد بمدينة الغردقة تعتبر عقود إدارية وبثبوت هذه الصفة لتلك العقود يختص مجلس الدولة دون غيره بأصل المنازعات الناشئة عن هذه العقود وما يتفرع عنها باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضي الفرع وهذا الإختصاص ينعقد لمجلس الدولة تطبيقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما في ذلك المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة من محافظ البحر الأحمر بسحب الأرض المخصصة للمشروع من المستثمر لعدم إقامته إياه خلال المدة المحددة).

(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم١٥٤ لسنة٣٤ القضائية عليا - جلسة٢/١/١٩٩٧)

المبحث الرابع

منازعات شئون الموظفين

ونعرض في هذا المطلب أيضا لنماذج محددة من قضاء مجلس الدولة في شأن إختصاصه الأصيل بمنازعات الموظفين المختلفة.

المطلب الأول

منازعات الطعن على قرارات الإعارة

المبدأ رقم (٣٤٧): إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة وما يتفرع عنها من منازعات.

الحكم

المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. القاعدة التي وضعها الدستور تتميز بشمول إختصاص مجلس الدولة لكافة المنازعات الإدارية – يؤكد ذلك عبارة (سائر المنازعات الإدارية) الواردة بالبند ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – تنصرف هذه العبارة لكل المنازعات الإدارية حتى ولو لم تتخذ شكل قرارات إدارية – نتيجة ذلك : إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة وما يتفرع عنها من منازعات.

(الطعن رقم٨٤ لسنة٢٤ ق – جلسة١٩٨٧/١/٢٥- والطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/١ – والطعن رقم ٩٦٤٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٧).

المطلب الثاني

منازعات الطعن على قرارات النقل والندب

المبدأ رقم (٣٤٨): القضاء الإداري صاحب الإختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح من ولايته – تدخل قرارات النقل في إختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية.

الحكم

إختصاصها بسائر المنازعات الإدارية، ومن ثم أصبح القضاء الإداري هو صاحب الإختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص

الصريح من ولايته، وبهذه المثابة فإن قرارات النقل تدخل في إختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم١١٤٩ لسنة٢٥ ق – جلسة١٦/٣/١٩٨٦– والطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ق – جلسة ١١/٣/٢٠٠٦).

المبدأ رقم (٣٤٩): إذا كان قضاء مجلس الدولة الأول إبان كان إختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لإختصاصه فإبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد إختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة .

الحكم

القضاء الإدارى ومحاولته توسيع إختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذى يخرج من إختصاصه هو تلك القرارات التى إتجهت فيها إرادة الإدارة إلى إحداث الأثر القانونى بالنقل أو الندب فقط أما إذا صدر القرار دون إستيفاءه للشكل أو للإجراءات التى إستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة إلتزمت بها الإدارة فى النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعنى أن هذا الإتجاه إنما إستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من إختصاص القضاء الإدارى بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهى إلى إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإدارى هو صاحب الإختصاص الأصل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل فى إختصاص القضاء الإدارى بصفها من المنازعات الإدارية . فإن شابها إنحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التى شرع من أجلها وهى بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيا أمراً آخر كالتعيين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه فى الإختصاص الأصيل للقضاء الإدارى شأن قرارات النقل أو الندب فى ذلك شأن

أى قرار إدارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الإختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك وأوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول إبان كان إختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لإختصاصه فإبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد إختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذ لو صدر قرار منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل فإن القرار فى هذه الحالة يكون قد إستهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التى شرع لها فيكون معيباً الإنحراف . ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ على إختصاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة "١٠" وأولهما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ونص فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئة الخاصة وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ ، ٢١ من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبى لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر . وعلى هذا الوجه وإذ كان إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى

الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد إنتقل إلى هذه المحاكم إستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى " المحاكم العمالية " كما جاء كذلك إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذ كانت القاعدة المسلمة أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الإجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدى إلى خلق جزاء جديد " هو الندب أو النقل " وإضافته إلى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون . وفى ظل النظر بإختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولوضع معيار فى تحديد الإختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإدارى والعمالى بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد إختصاصها أن تبدأ بالفصل فى الموضوع فإذا تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا إنتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون فى عدم توقف تحديد الإختصاص على الفصل فى الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانونى قيل بأن العبرة فى تحديد الإختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع إختصت المحكمة التأديبية وإذا لم يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا بينما الذى يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبياً صريحاً هو القانون وحده و أما ما يضفيه المدعى على طلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل فى إنزال التكييف السليم دون إلتزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذى حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية.

(الطعن رقم٣٢٧٢ لسنة٢٩ القضائيةـ جلسة١٩٨٦/١١/٠٢ – س٣٢ص ١٧٧)

المبدأ رقم (٣٥٠): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بدأ مقيدا محدودا بمنازعات إدارية واردة في قانونه على سبيل الحصر – وقد عمد

القضاء الإداري إلى التوسيع من هذا الإختصاص بالتفسير الملائم لنصوص القانون. فأبتدع فكرة الجزاء التأديبي المقنع ليتوصل إلى بسط رقابته على قرارات الندب والنقل متى جاءت معيبة بعيب الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة – إلى أن صدر القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ فجعل القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة على المنازعات الإدارية كافة – ما عدا ما نص القانون صراحة على إخراجه من إختصاصه، فما عاد الأمر بحاجة إلى فكرة الجزاء التأديبي المقنع – وصار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة يمتد إلى منازعات النقل والندب وغيرها مما أثير بشأنها بنظرية الجزاء المقنع – وصارت هذه المنازعات من ولاية محاكم القضاء الإداري دون المحاكم الإدارية أو التأديبية.

الحكـــم

وفى ظل النظر بإختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧١، ولوضع معيار في تحديد الإختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالى بالنقل أو الندب، فإن القول بوجود الجزاء المقنع، كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد إختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع، فإذا تيقنت من وجود جزاء مقنع كانت مختصة، وإذا إنتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة، وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الإختصاص على الفصل في الموضوع، وخروجا من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الإختصاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته، فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع إختصت المحكمة مختصة، هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبيا صريحا هو القانون وحده، ولما يضفيه المشرع على طلباته من أوصاف ثانوية العبرة فيها بما يقرره القانون، وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون إلتزام بما يسنه صاحب الشأن من أوصاف قانونية، فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية، لذلك فإنه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد إختصاص المحكمة وإختيار قاضيه حسبما يضفى على طلبه من وصف إن شاء لجأ إلى المحكمة التأديبية فيصف النقل بأنه تضمن جزاء وإن شاء لجأ إلى

المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه عندما ينفى وجود هذا الوصف ويستند إلى الإدعاء بوجود أي عيب آخر غير هذا السبب القصدى، وبذلك يصبح تحديد الإختصاص القضائي رهين إرادة منفردة يفرضها المتقاضى على القانون ويقيد بها القاضي فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذي أضفاه صاحب الشأن وهذا يخالف ما هو سليم من أن تحديد الإختصاص أمر يختص به القانون وحده، وأن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها.

وليس من شك في أن هذه الأوضاع الشاذة تفرض الأخذ بما ذهب إليه الإتجاه الأخر من الإلتزام في تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون إذ لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الإختصاص، فضلا عن أنه يترتب على الأخذ بهذا المعيار توحيد الإختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى النقل أو الندب في جهة واحدة بالإضافة إلى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات .

(الطعن رقم٦٨٢ لسنة٢٧ق-جلسة٢/١١/١٩٨٦، وأيضا : الطعن رقم١٠٢٤ لسنة٢٨ق - جلسة١٥/٢/١٩٨٧، والطعن رقم١٤٣٩ للسنة٣١ ق - جلسة٢٥/٦/١٩٨٩- والطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١/٤/٢٠٠٦ - والطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/٣/٢٠٠٦).

المطلب الثالث

منازعات الطعن على قرارات "لفت النظر"

المبدأ رقم (٣٥١): الطعن على قرار لفت النظر يدخل في إختصاص محكمة القضاء الإدارى بوصفه من المنازعات الإدارية .

الحكم

الطعن على قرار لفت النظر لا يدخل في إختصاص المحاكم التأديبية، أساس ذلك: إن لفت النظر ليس من بين الجزاءات الواردة صراحة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الطعن على هذا القرار يخرج أيضا من إختصاص المحاكم الإدارية المحدد على سبيل الحصر في المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محاكم القضاء الإداري بالطعن في قرار لفت النظر - أساس ذلك : دخول هذا الطعن في مدلول عبارة "سائر

المنازعات الإدارية، والواردة بالبند (رابع عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة بصرف النظر عن درجة الموظف صاحب الشأن وأوجه النعي على القرار.

(الطعن رقم١٣٨١ لسنة٢٨ ق – جلسة٢٩/١١/١٩٨٦– والطعن رقم ٧٣٧٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٤).

المبدأ رقم (٣٥٢) ــ لفت النظر ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليها القانون ولكنه أسلوب يستهدف به الرئيس الإدارى دمغ سلوك الموظف بالخطأ ــ السلطة التقديرية لكل من الرئيس الإداري والنيابة الإدارية ــ حدودها.

الحكم

لفت النظر ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليها القانون ولكنه أسلوب يستهدف به الرئيس الإدارى دمغ سلوك الموظف بالخطأ - وهو إجراء قد يرى الرئيس الإدارى الإكتفاء به فى حالات يقدر أن المخالفة التى إرتكبها الموظف أدنى من أن يوقع عليه من أجلها جزاء تأديبى من الجزاءات التى حددها المشرع على سبيل الحصر - إذا قدر الرئيس الإدارى ذلك ورأت النيابة الإدارية أن هذا الإجراء غير رادع وأنه ينبغى إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية فإنها تمارس بذلك سلطة كفلها المشرع لها دون أن يكون ثمة تثريب على الرئيس الإدارى فيما إنتهى إليه من تقدير – أساس ذلك : أن العامل لا يسأل عما ينتهى إليه مما يدخل فى سلطته التقديرية طالما لم يثبت أنه كان مدفوعاً بإعتبارات شخصية تدخل قراره فى إطار إساءة إستعمال السلطة .

إذا إنتهى الحكم فى الدعوى التأديبية إلى إدانة الطاعن دون أن يتتبع لوجه الحقيقة الصورة المتكاملة لوقائع الموضوع حتى يستظهر منها مدى توافر مقومات قيام مخالفة تأديبية فى حق الطاعن من عدمه فإنه يكون قد قصر فى إستقصاء الوقائع إستقصاء تمحيص وتبصر - يعتبر تقصيراً من شأنه أن يرتب إضفاء وصف المخالفة التأديبية على وقائع لا تشكل مخالفة - يعتبر خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم و يوجب إلغاءه .

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٠ – مكتب فني ٣٥ – الجزء ١ – ص ١١١١– والطعن رقم ٧٣٧٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٤).

المطلب الرابع

منازعات قرارات تحميل العامل

قيمة العجز في عهدته

المبدأ رقم (٣٥٣): المنازعة في قرار التحميل منازعة في مرتب مما يدخل في إختصاص محكمة القضاء الإداري .

الحكم

قوام الدعوى التأديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفة التأديبية التي نسبت إليه والتي تتمثل في إخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – تحميل العامل بقيمة العجز في عهدته مناطه توافر أركان مسئولية أرباب العهد وفقا لما تقرره لائحة المخازن والمشتريات – مسئولية أرباب العهد تقوم على أساس خطأ مفترض في جانب رب العهدة – أساس ذلك : رغبة المشرع في إسباغ الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أرباب العهد – طلب بطلان قرار التحميل بقيمة العجز لا يرتبط بتأديب العامل فيما لو قدرت جهة الإدارة إعمال سلطتها التأديبية بشأنه – أثر ذلك : إعتبار المنازعة في قرار التحميل منازعة في مرتب مما يدخل في إختصاص محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم١٠٧١ لسنة٢٨ ق – جلسة١٩٨٦/١/٢٦، وأيضا، الطعن رقم١٤٣٥ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٨٧/١٢/٦)

المبدأ رقم (٣٥٤) ــ المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي يتحمله العامل علي أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي ــ لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازة العامل عن المخلفات المنسوبة إليه .

الحكم

المنازعة في التحميل هي في حقيقتها منازعة في التعويض الذي يتحمله العامل علي أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي لا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازة العامل عن المخلفات المنسوبة إليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢ – والطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١).

المبحث الخامس

منازعات شئون أفراد القوات المسلحة

المبدأ رقم (٣٥٥): المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

الحكـم

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم الإختصاص الولائي لمجلس الدولة بنظر الدعوى، فإن الجهة الإدارية الطاعنة تستند في ذلك إلى المادة ١٣٠ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حيث تنص على أن "تختص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها في المادة السابقة دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون. وذلك عن الطعن في العقوبات الإنضباطية" هذا النص لا يشمل سوى ضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي، ولا يمتد إلى ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة، وهم طائفة أخرى غير من تناولهم النص، ويبين ذلك بصفة خاصة من نص المادة (أ) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وهو القانون الذي يطالب المطعون ضده بمستحقاته بناء على أحكامه، حيث تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم : (ب) ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الراتب العالي بالقوات المسلحة. (ج) ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم......." وبناء على ذلك فإن المنازعات المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تظل في حكم الأصل مندرجة في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها بحسبانها تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، ويكون الدفع بعدم الإختصاص الولائي لمجلس الدولة بذلك غير قائم على أساس سليم من القانون ومتعين الرفض).

(الطعن رقم ١٤٨١، طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١١)

المبدأ رقم (٣٥٦): يظل الإختصاص معقودا لمحاكم مجلس الدولة بنظر منازعات ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.

الحكم

تختص اللجان القضائية العسكرية التي أنشأت بمقتضى المادة ١٢٩ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف بالقوات المسلحة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بالمنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة – يظل الإختصاص معقودا لمحاكم مجلس الدولة بنظر منازعات ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.

(الطعن رقم١٨٧٨ لسنة٢٩ ق – جلسة١٩٨٦/٢/٢٣، وأيضا : الطعن رقم١٩٣٥ لسنة٢٩ ق – جلسة١٩٨٧/٦/٢٨)

المبدأ رقم (٣٥٧): إختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة بإستحقاق المعاش .

الحكم

وضع المشرع نظاما خاصا لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدى هذا النطاق إلى الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف – إختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة بإستحقاق المعاش – لا محاجة في هذا الصدد بأن إستحقاق المعاش يعد أثرا من آثار إنهاء الخدمة – أساس ذلك : أن قواعد الإختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجا على الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموما – مؤدى ذلك : إنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت على خلاف الأصل العام على نحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم١٠٥٠ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٨٦/٣/٢٢)

المبدأ رقم (٣٥٨): إختصاص القضاء العسكري قاصر على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعون ذوو الراتب العالي – عدم إختصاص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بالجنود .

الحكم

إختصاص القضاء العسكري قاصر على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعون ذوو الراتب العالي – عدم إختصاص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بالجنود سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوقا مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات – أثر ذلك : يظل الإختصاص بنظر هذه المنازعات معقودا لمحاكم مجلس الدولة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم٢٨٢٧ لسنة٢٩ ق – جلسة٢٩/١٢/١٩٨٥)

المبدأ رقم (٣٥٩) – (١) إختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها بهذا القانون قاصر على الفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.

(٢) منازعات هؤلاء المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ، ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

المادتان ١٢٩،١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على ان إختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها بهذا القانون قاصر على الفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، وتبعا لذلك فإن منازعات هؤلاء المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان

القضائية العسكرية سالفة الذكر ، ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٧٠٠لسنة٤٤ق -جلسة٢٦/٥/٢٠٠١ -س٤٦-الجزء٢-ص١٩٤٩)

المبدأ رقم (٣٦٠) ــ المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المعشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة تخرج عن اختصاص اللجان القضائية العسكرية سالف البيان ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

ومن حيث ان المادة ١٢٩ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شان خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على ان تنشأ بالقوات المسلحة اللجان العسكرية الاتية :

أ) لجنة قضائية عسكرية فرعية فى قيادات الأفرع الرئيسية .

ب) اللجنة القضائية العسكرية العليا .

وتنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على تختص اللجان القضائية العسكرية المشار اليها فى المادة السابقة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عد الطعن فى العقوبات الانضباطية .

ومفاد ما تقدم أن اللجان القضائية العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة الخاصة باحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة وبالتالى فان المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المعشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة تخرج عن اختصاص اللجان القضائية العسكرية سالف البيان ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٣٠٠٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥ – وراجع كذلك حكم محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٧).

المبحث السادس

منازعات التعويض عن أخطاء الإدارة

حددت المادة العاشرة في بندها العاشر طلبات التعويض التي تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها وهى "طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية".

والبنود السابقة هي البنود من أولا إلى تاسعا وتتضمن كامل إختصاص مجلس الدولة في مجال دعاوى الإلغاء ودعاوى التسويات وطعون التأديب، وما لا شك فيه إن إختصاص مجلس الدولة بدعاوى التعويض يمتد ليشمل التعويض عن كافة ما يختص به مجلس الدولة بما فيه "سائر المنازعات الإدارية".

وسوف نعرض فيما يلي لمنازعات التعويض عن بعض المسائل التي يدق الأمر فيها وخاصة التعويض عن القرارات الإدارية السلبية وقرارات الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ومدى الإختصاص بالتعويض عن أفعال الإدارة الخاطئة أو غير المشروعة.

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ التي تقررت في هذا الشأن في بعض منازعات التعويض في المطالب التالية :

المطلب الأول – منازعات التعويض عن القرارات الإدارية السلبية

المطلب الثاني – منازعات التعويض عن قرارات الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثالث – منازعات التعويض عن أفعال الإدارة غير المشروعة

المطلب الرابع – منازعات التعويض عن قرارات إعتقال ضباط القوات المسلحة

المطلب الخامس – منازعات التعويض عن مخالفات الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب

المطلب الأول

منازعات التعويض

عن القرارات الإدارية السلبية

المبدأ رقم (٣٦١): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بدعاوى التعويض عن قرارات الإدارة السلبية بالإمتناع عن إتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم.

الحكــم

إن التكييف القانوني السليم للدعوى هو إعتبارها من دعاوى التعويض عن القرار الإداري السلبي بالإمتناع عن إتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم مما يعد منازعة إدارية قوامها النعي على مسلك الجهة الإدارية بصفتها القائمة على مرفق المساحة وبحسبانها منازعة لا شك في إنطوائها في نطاق منازعات الروابط الوظيفية التي تدخل في إختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضي الطبيعي لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذه له).

(الطعن رقم٢٢٥٠ للسنة٣١ ق – جلسة٢٩/٤/١٩٨٩)

المطلب الثاني

منازعات التعويض عن قرارات الإمتناع

عن تنفيذ الأحكام القضائية [1]

المبدأ رقم (٣٦٢): يجب أن تنفذ الجهات الإدارية المختصة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ طبقا لأحكام القانون وعلى كل من الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والإلزام إمتناع الجهة الإدارية عن إصدار هذا القرار يعد قرارا سلبيا بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة العاشرة من القانون٤٧ لسنة

---

[1] راجع في المزيد في مجال الجزاءات المقررة عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام ومنها حـق التعـويض – مؤلفنا : (الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة) – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة١٩٩٧.

١٩٧٢ – طلب التعويض عن هذا القرار السلبي يكون تعويضا عن قرار من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بها.

الحكـم

ومن حيث إن الدستور المصري قد نص في المادة ١٧٢ منه على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى"، وقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ونص في المادة العاشرة منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : .... عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنُود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية...... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح)

واتساقا مع ما تقدم نص قانون السلطة القضائية في المادة١٥ على إنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محل الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الطعين ينحصر في طلب الحكم بإلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى للمدعيين تعويضا لقاء ما لحقهم من أضرار نتيجة تراخيها في إتخاذ الإجراءات التي كان من الواجب إتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المدنية لصالح المدعيين.

ومن حيث إن الدستور قد نص في الباب الرابع منه على إن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات – كما نصت المادة ٦٨ ونصت المادة ٧٢ على أن تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب ويكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة – كما نصت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على إنه لا يجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذي إقتضاء لحق محقق الوجود وعين المقدار وحال الأداء والسندات التنفيذية هي الأحكام..... الخ وعلى

الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى تطلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو بإستعمال القوة متى تطلب منها ذلك.

ومن حيث إنه يبين من هذه النصوص إنه يتعين إعمالا للشرعية وسيادة القانون اللذين تخضع لهما جميع السلطات وتنزل على مقتضاها جميع الإدارات في الدولة، أن تنفذ الجهة الإدارية المختصة الأحكام القضائية والواجبة التنفيذ طبقا لأحكام القانون وعلى كل من الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والإلزام ومن ثم فإن إمتناع الجهة الإدارية عن إصدار هذا القرار الذي توجبه صراحة أحكام الدستور والقانون يعد قرارا سلبيا بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ومن ثم فإن طلب التعويض عن هذا القرار السلبي يكون تعويضا عن قرار من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بها ومن ثم لا ريب في أن التكييف القانوني الصحيح للدعوى هو إعتبارها من دعاوى التعويض عن قرار إداري سلبي بالإمتناع عن إتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم مما ترتب عليه عدم إفادة المدعين من الأرض المحكوم لهم بإستردادها - رغم أحقيتهم لذلك - بالإضافة إلى ما لحقهم من أضرار أخرى، وهذا بلا شك يعد منازعة إدارية قوامها النعي على مسلك الجهة الإدارية المدعى عليها (وزارة الداخلية) بصفتها القائمة على المعاونة في تنفيذ الأحكام، والمنوط بها تنفيذها بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، وتدخل والحال كذلك في إختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضي الطبيعي لروابط القانون العام - وما يتفرع عنه من منازعات - وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة له وأن القول بغير ذلك مؤداه إفراغ النصوص من مضمونها وما أستهدفه المشرع منها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب حينما فصل في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بما يعني قضاؤه ضمنا بولاية محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه بمخالفة القانون لأنه قضى ضمنا بإختصاصه غير قائم على أساس صحيح).

(الطعن رقم١٧٦٧ لسنة٣٤ ق - جلسة١٩٩٢/١١/٢٢ - والطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤).

المطلب الثالث

منازعات التعويض عن أفعال

الإدارة غير المشروعة

المبدأ رقم (٣٦٣): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الأفراد بفعل جهة الإدارة – مدى مباشرة هذا الإختصاص.

الحكم

ومن حيث إنه إذا كان مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يختص بالفصل في دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الأفراد بفعل جهة الإدارة بحسبان ذلك مما يدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن مجلس الدولة إنما يباشر هذا الإختصاص حيث يكون وجه النزاع دائرا حول مدى وقوع الضرر على ملك المدعى من عدمه أما حيث يكون وجه النزاع دائرا قبل ذلك حول مدى صحة ما يدعيه المدعي من ملكية الأرض المدعى بأن الضرر قد أصابها من عدمه فإن الأمر في هذه الحالة يكون في حاجة إلى حسم المسألة الأولية الخاصة بالملكية قبل الخوض في المسألة التالية على ذلك والمتعلقة بمدى حدوث الضرر الذي أصاب صاحب هذه الملكية ومدى أحقيته في التعويض عنه).

(الطعن رقم١٥٩٧ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٩١/٦/٨ – وحكم محكمة القضاء الإدارى – الدعوى رقم ٧٥٥٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦).

المطلب الرابع

منازعات التعويض عن قرارات

إعتقال ضباط القوات المسلحة

المبدأ رقم (٣٦٤): القانون رقم٩٦ لسنة١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان

الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد إختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، طلب التعويض عن قرار إعتقال ضابط بالقوات المسلحة لأسباب سياسية – لا يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة – أساس ذلك : مناط إعتبار المنازعة من المنازعات الإدارية بالضباط أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التي تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط – إعتقال ضابط لأسباب سياسية لا يعدو في هذه الحالة أن يكون فردا عاديا – الأثر المترتب على ذلك : دخول المنازعة في قرار الإعتقال في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

الحكـم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من الطاعن عن القرار الصادر بإعتقاله خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ إلى ١٩٦٨/٥/٢٩ فإنه لا يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة التي ينعقد الإختصاص بنظرها للجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانونين رقمى٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ السالف الإشارة إليهما، إذ إن مناط إعتبار المنازعة من المنازعات الإدارية المنوه عنها أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التي تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط الأمر الذي لا يتوافر في حالة إعتقال الضباط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضباط إزاء القرار الصادر بإعتقاله في هذه الحالة أن يكون فردا عاديا من الأفراد مما يعقد الإختصاص بشأن المنازعة في قرار إعتقاله إلى القضاء الإداري، ولا يغير من هذا أن الإحتجاز – كما تقول الإدارة في ردها على الطعن كان في الكلية الحربية، إذ أن هذا الإحتجاز لا ينفى عن قرار الإعتقال صفته كقرار إعتقال، وليس هناك ما يدل على ما تذكره الإدارة – من أن الإحتجاز قد تعلق بعمله كضابط، وليس صحيحا ما جاء بمذكرة الإدارة المودعة فى ١٩٨٨/١٠/١٢ من أن الإدارة نفت صدور قرار بإعتقال الطاعن إذ إن حافظة مستندات الإدارة ورد بها إن قرار الإعتقال والإفراج لم يصدر من القوات المسلحة ولا يعنى ذلك عدم صدورهما البتة وإنما صدورهما من غيرها وإذا قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى فإن قضاءها يكون غير صحيح ويتعين الحكم بإلغائه وباختصاصها بنظره.

(الطعن رقم١٥٦٩ لسنة٣١ ق – جلسة١٩٨٨/١٠/٢٩)

المطلب الخامس

منازعات التعويض عن مخالفات الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب

ومن المبادئ الحديثة التي أقرتها محكمة القضاء الإداري – دائرة العقود الإدارية والتعويضات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٧ حكمها الصادر بتعويض أحد أعضاء حزب العمل الإشتراكى بمبلغ قدره خمسون ألف جنيه عن الأضرار التي لحقت به من جراء صدور قرار بعدم إعلان فوزه في إنتخابات مجلس الشعب التي جرت يوم ٦ من إبريل سنة ١٩٨٧.

ويخلص المبدأ المشار إليه فيما يلي [(١)] :

المبدأ رقم (٣٦٥): مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر تربطه علاقة السببية بخطأ جهة الإدارة، وعدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الصادر بإلغاء قرارها لعدم إعلان فوز المدعى في إنتخابات مجلس الشعب يعتبر قرار إداري سلبي مخالف للقانون يرتب لصاحب الشأن حقا في التعويض عما قد يلحقه بسببه من أضرار مادية وأدبية، أساس ذلك : تطبيق.

الحكم

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن رئيس حزب العمل الإشتراكى وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٤١/٣٣٨٥ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري "دائرة منازعات الأفراد والهيئات" طالبين في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتائج الإنتخابات التي جرت يوم ١٩٨٧/٤/٦

---

(١) راجع في ذلك أيضا : حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم٢٩٣٧ لسنة٣٢ ق – جلسة١٩٩٣/١٢/١٩ الذي قضى بأن المنازعة في قرار تعديل الرمز الإنتخابى وبطلان إجراءات نتيجة الإنتخابات المترتبة عليه تندرج في إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وفى مجال التعويض : راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٥٠١ لسنة٣٣ ق – جلسة١٩٩٥/١/١ بإلزام الإدارة بتعويض المدعى بمبلغ خمسة آلاف جنيه عن الأضرار التي لحقته من عدم إعلان فوزه بعضوية مجلس الشعب وإجباره على اللجوء إلى القضاء (إنتخابات مجلس الشعب محافظة الشرقية مركز كفر صقر عام١٩٧٩).

في الدوائر المشار إليها بصدر صحيفة الدعوى. وبجلسة ١٩٨٧/٤/٢١ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حزب العمل بمقعد واحد في إنتخابات مجلس الشعب عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها في حيثيات الحكم. وقد تأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٩٠٠/٣٣ قضائية.

وبجلسة ١٩٩٠/٣/٢ قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حزب العمل الإشتراكى في إنتخابات مجلس الشعب التي جرت يوم ١٩٨٧/٤/٦ بمقعد واحد عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها في حيثيات هذا الحكم، وقد حدد الحكم هذه الدوائر في أسبابه على النحو التالي :

الدائرة الثانية بالإسكندرية – بورسعيد – الدائرة الثانية بالمنوفية – الإسماعيلية – الدائرة الثانية بسوهاج – الدائرة الثانية بقنا – أسوان.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإنه من المسلم به أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر تربطه علاقة السببية بخطأ جهة الإدارة.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فقد ثبت يقينا من جانب الجهة الإدارية بصدور حكمي القضاء الإداري "دائرة منازعات الأفراد والهيئات" بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حزب العمل الإشتراكى في إنتخابات مجلس الشعب التي جرت يوم ١٩٨٧/٤/٦ بمقعد واحد عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها في حيثيات الحكم، ومن بينهما دائرة بورسعيد والتي ورد أسم المدعى الثالث على رأس قائمة حزب العمل المقدمة لهذه الدائرة.

فضلا عما تقدم فقد كان يتعين على جهة الإدارة أن تلتزم بتنفيذ الحكم دون – أن يكون لها أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس عنه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإلتزاما بسيادة القانون – إذ لا يسوغ أن يكون الحكم الذي يكشف عن صحيح حكم القانون محلا لجدل أو مساومة أو إمتناع عن تنفيذه إذ لم يصادف قبولا، بل يتعين على جهة الإدارة أن تنهض إلى تنفيذه وألا تتقاعس عن ذلك

على أي وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي يستثير وجه المسئولية حرصا على أن يسود القانون والشرعية تصرفات الجهة الإدارية إلتزاما بصحيح تلك المقتضيات، فإن هي إمتنعت عن تنفيذ الحكم في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ أعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يرتب لصاحب الشأن حقا في التعويض عما قد يلحقه بسببه من أضرار مادية وأدبية.

ومن حيث إنه من المسلم به أن الخطأ هو واقعة مجرده قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها وذلك بقطع النظر عن الباعث على وقوع الخطأ، إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها للخطأ في فهم الواقع أو القانون فهو ليس عذرا مانعا من المسئولية الإدارية إذا ما إستقامت عناصرها قانونا، الأمر الذي يحق معه للمدعى الثالث المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد حاقت به من جراء مسلك الجهة الإدارية المخالف للقانون إذا ما إستوى هذا الطلب على صحيح أركانه قانونا.

ومن حيث إنه في محال تقدير عناصر الضرر المادي الذي أصاب المدعى الثالث والذي تمثل فيما أنفقه من مبالغ مالية على الدعاية الإنتخابية وحرمانه من جميع المميزات والحقوق التي كفلها القانون لأعضاء مجلس الشعب من مرتبات ومخصصات وبدل حضور جلسات ولجان ومكافآت وسفريات، فإنه من المسلم به أن سعى المشرع للفوز بعضوية مجلس الشعب ليس مجالا للكسب المادي وإنما هو مقصد لذاته للتمتع بشرف النيابة عن الأمة في مجلسها النيابي والإسهام في سلطة التشريع وممارسة دور الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية والتعبير عن أرائه ومعتقداته السياسية والإجتماعية، وأراء وأماني ناخبيه، وتلك أمور لا تقدر بمال ولا يسوغ أن تكون مصدرا للكسب المادي، فضلا عن أن مصروفات الدعاية الإنتخابية لا يستردها المرشح سواء إنتهت العملية الإنتخابية بفوزه، أو أسفرت عن عدم فوزه. ومن ثم تلتفت المحكمة عن مطالبه المدعى الثالث بتعويضه عن الأضرار المادية التي أصابته.

ومن حيث إنه عن الأضرار الأدبية التي أصابت المدعى الثالث، فإنه ولا شك قد أصيب بأضرار أدبية تمثلت في شعوره بالظلم والغبن وإحساسه بالأسى

والحزن إذ حالت جهة الإدارة بخطأ منها دون إعلان فوزه بعضوية مجلس الشعب عن دائرته والواقع والقانون يؤكدان أحقيته في ذلك ثم عاندت هذا الخطأ وحالت دون إتصال هذا الحق له وبيديه أحكاما قضائية تقطع بأن له حقا بالإضافة إلى إفتقاده الموضع الإجتماعى والأدبي الذي يحظى به عضو مجلس الشعب باعتباره نائبا وممثلا للأمة في مجلسها التشريعي والحيلولة دون تحقيق طموحاته الوطنية والسياسية.

ومن حيث إن التعويض إنما شرع لجبر الضرر، ويدور معه وجودا وعدما ويقدر بمقداره، لذا فإن المحكمة تقدر تعويضا جبري لما أصاب المدعى من أضرار أدبية بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه يلزم به المدعى عليه بصفته).

(محكمة القضاء الإداري – دائرة العقود الإدارية والتعويضات – الدعوى رقم٥١١٦/٤٥ ق – جلسة١٦/٢/١٩٩٧).

المبحث السابع

منازعات الأوامر على العرائض

حدد الباب العاشر من قانون المرافعات الأوامر على العرائض والأحوال التي يكون للخصم وجه في إستصدار أمر على عريضة، والأوامر على العرائض هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض، وتصدر في غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضى بطبيعتها السرعة دون مساس بأصل الحق محل النزاع.

لذلك فهي لا تحوز حجية، ولا يستنفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

وتتخلص الفروق بين الأمر على عريضة والحكم في :

(١) أن الأمر على عريضة يقدم مباشرة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٩٤ مرافعات بينما الحكم يصدر في دعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم الكتاب طبقا لنص المادة ٦٣ مرافعات.

(٢) أن الأمر على عريضة يصدر في غيبة الخصم دون إعلان أو مواجهة ومن ثم فإن عريضة الأمر لا تعلن للخصم إلا بعد إجابة الطالب إلى طلبه وذلك بعكس الحكم والذي لا بد أن يصدر بين طرفي التداعي تحقيقا لمبدأ المواجهة كما أنه لا يلتزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي إقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا (م١٩٥/٢ مرافعات) أما الحكم فيجب أن يكون مسببا.

(٣) أن الأمر على عريضة باعتباره عملا ولائيا فإن حجيته وقتية أما الحكم فيجوز حجية الشيء المحكوم فيه.

(٤) أن الأمر على عريضة واجب النفاذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات أما الأحكام فلا تكون واجبة النفاذ بصفة عامة إلا إذا أصبحت نهائية أو كانت مشمولة بالنفاذ المعجل أو صادرة في مادة مستعجلة.

(٥) إن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أما الأحكام فلا تسقط بصفة عامة إلا بمضي خمسة عشر سنة.

وطبقا لنص المادة ٢٧ من قانون المرافعات فإن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الإبتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها ويجب الإشارة إلى أنه طبقا لنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات فإن قاضي التنفيذ يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وهو يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وحالات الأوامر على العرائض الواردة بقانون المرافعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يتضمن الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات والتي يختص بها قاضي الأمور الوقتية كإعلان في غير المواعيد المقررة وحالات إمتناع المحضر عن الإعلان والأمر بأنقاص مواعيد المسافة ونقص مواعيد الحضور في الدعاوى وإمتناع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى وتقدير مصاريف الدعوى.

القسم الثاني : ويتضمن حالات الأوامر المنصوص عليها بقانون المرافعات والمتعلقة بالتنفيذ كإمتناع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ

والإذن بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه والأمر بندب خبير لتقويم المصوغات والسبائك الذهبية والأمر بنقل الأشياء المحجوزة وغيرها من الأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

والقسم الثالث : يتعلق بحالات الحجز التحفظي [1].

وليس من شك في إختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات الأوامر على العرائض والأخذ بها وفقا لحكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي أباحت الأخذ فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة بأحكام قانون المرافعات وهى أحكام في مجال الأوامر على العرائض لا تتنافى فيما نرى مع روابط القانون العام، كما إنه لا إختصاص لقاضى الأمور الوقتية في المحاكم العادية في إصدار الأوامر على العرائض المتعلقة بسير الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة ولا بالأمر في منازعات التنفيذ الوقتية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.

وإذا كان ذلك هو حال إختصاص مجلس الدولة بإصدار الأوامر على العرائض ومنازعاتها والتي نص عليها قانون المرافعات فإنه يختص أيضا بغيرها من منازعات الأوامر على العرائض التي يكون القانون بوجه عام قد أسندها إليه كما هو الحال في المادة (٤٩٥) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ والتي أجازت لصاحب براءة الإختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا بإتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في إرتكاب الجريمة.

بل إن قضاء مجلس الدولة – كما سنرى حالا – قد تصدى لإصدار أوامر على العرائض لم ينص عليها قانون المرافعات أو قانون خاص يجيزها إستنادا إلى العديد من المبادئ والقواعد التي قررها وفى ضوء سلطاته الكاملة في نطاق القضاء الكامل، بل وفى مجال دعاوى الإلغاء أيضا.

---

(1) راجع في ذلك : المستشار مصطفى مجدي هرجة – الأوامر على العرائض – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – طبعة ١٩٨٦ مشار إليه في الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين – إختصاص مجلس الدولة – ص٤٩٣ وما بعدها.

وفيما يلي نعرض لبعض المبادئ التي قررها قضاء مجلس الدولة في مجال إختصاصه بمنازعات الأوامر على العرائض :

المبدأ رقم (٣٦٦): مناط إصدار رئيس محكمة القضاء الإداري الأمر على عريضة في حالة وجود تقليد لموضوع الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو بيع أو عرض المنتج المقلد.

الحكــم

(إن قانون مجلس الدولة قد جاء خلوا من مواد تنظيم الأمر على عريضة والتظلم ومن ثم وجب الرجوع في هذا الشأن إلى قانون المرافعات ومناط الحجز التحفظي الذي يجوز توقيعه عملا بحكم المادة ٤٩ من قانون براءات الإختراع هو أن يثبت لرئيس محكمة القضاء الإداري أن هناك رسما أو نموذجا صناعيا تم تسجيله على النحو المبين بالباب الثاني من القانون المشار إليه وأن تكون مدة الحماية القانونية المقررة بالمادة (٤٤) من القانون ذاته لا زالت سارية وأن يقدم صاحب الرسم أو النموذج من الدلائل ما يكفي للاعتقاد بوجود تقليد لموضوع الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو بيع أو عرض المنتج المقلد).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم١٨٣٦ لسنة٢٥ ق – جلسة٢٦/١٢/١٩٧٢ والدعوى رقم٤٣٨٤ ق – جلسة٤/١٢/١٩٩٠ والدعوى رقم٢٢٧٥ لسنة٤١ ق – جلسة٢/٤/١٩٩١).

المبدأ رقم (٣٦٧): لرئيس محكمة القضاء الإداري سلطة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي تحت مسئولية مقدم الطلب على البضائع والمنقولات المملوكة للمحجوز عليهم وفاء للمبالغ المستحقة عليهم للجهة طالبة إستصدار الأمر على العريضة.

مضمون الطلب

بناء على طلب رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى ضد مجموعة من الشركات المتضامنة والذين أبرموا مع الهيئة عقدا رخص فيه لهذه الشركات بإشغال مساحة داخل مبنى الركاب رقم (٢) لإستغلال وإدارة جميع الأسواق الحرة في صالتي السفر والوصول بمبنى الركاب الجديد رقم (٢) لمدة عشر سنوات تبدأ من٢٥ أغسطس١٩٨٦ وتنتهي في٢٤ من أغسطس١٩٩٦.

ومن حيث إن هيئة ميناء القاهرة الجوى لم تتحصل من الشركة على كامل

مستحقاتها على إشغال وإستغلال الأسواق الحرة، كما إن بنك الخليج لم يوف إلتزامته حتى الآن نحو هيئة ميناء القاهرة.

ومن حيث إنه طبقا للمادة (٣١٦) من قانون المرافعات يجوز للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدنيه في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه ويكون ذلك طبقا للمادة ٣١٩ مرافعات بأمر من قاضى التنفيذ بطلب بعريضة.

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد إضطردت على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إن هذه الأحكام قد إستقرت على أن المنازعة، في العقود الإدارية هي من إختصاص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المنازعة، وهو إختصاص مطلق لأصل المنازعة وما يتفرع عنها، ومقتضى ذلك أن القضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من هذه المنازعة بإعتبارها من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضى العقد.

لهذه الأسباب : يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة التفضل أولا - بإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا وحالا دون تنبيه على كافة البضائع والمنقولات المملوكة للمعروض ضدهم والكائنة في الأسواق الحرة بالمبنى رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى وفاء لمستحقات الهيئة الموضحة بالمستندات المرفقة.

ثانيا : الإذن بنقل هذه المنقولات بعد توقيع الحجز عليها إلى أحد المستودعات الموجودة بالدائرة الجمركية وتعيين مؤسسة مصر للطيران حارسة عليها ريثما تستوفى الهيئة الطالبة باقي الإجراءات الخاصة بدعوى الحق وتثبيت الحجز وجعله تنفيذيا طبقا لقانون.

مضمون الأمر على العريضة

"نحن المستشار.................. رئيس العقود الإدارية والتعويضات بعد الإطلاع على الأوراق.

نأمر بتوقيع الحجز التحفظي حالا وتحت مسئولية مقدم الطلب وبغير تنبيه على ما يوجد من بضائع ومنقولات مملوكة للمحجوز عليهم والموجودة في الأسواق الحرة بالمبنى رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى وذلك وفاء للمبالغ المشار إليها.

ونأمر بتعيين الهيئة الطالبة حرسه على جرد المنقولات والبضائع ما بقى الحجز التحفظي قانونا وعلى الهيئة الطالبة إستيفاء باقي الإجراءات لرفع دعوى الحق.

(رئيس محكمة القضاء الإداري – الأمر على العريضة في الدعوى رقم٢٠٥٧ لسنة٤٣ القضائية بتاريخ١١/١/١٩٨٩) [1]

المبدأ رقم (٣٦٨): سلطة رئيس محكمة القضاء الإداري في إصدار الأمر على عريضة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بصفته قاضيا للتنفيذ.

مضمون الطلب

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى "ب" بصفته قاضي التنفيذ

مقدمه الدكتور/............ المحامي بصفته رئيسا للجنة المؤقتة لنقابة المحامين ومحله المختار مكتبه........

ضـــد

السيد كبير محضري مجلس الدولة – ويعلن بمقر المجلس ويعرض الآتي :

أستصدر الطالب بصفته رئيسا للجنة المؤقتة لنقابة المحامين الحكم في الدعويين رقمي٤٧٦٢، ٤٣/٤٧٦٩ ق في ١٩٩٠/٢/٨ وطلب في الدعوى الأولى الحكم بصفة مستعجلة أصليا : بوقف تنفيذ القرار الصادر من نقابة المحامين بالإستمرار في إجراء الإنتخابات يوم ١٩٨٩/٥/٢٦ وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإحتياطيا : الحكم بإستمرار تنفيذ حكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٤٣/٢٩٢٤ ق – بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ بوقف إجراءات الإنتخابات.

وفي الدعوى الثانية طلب الحكم بإستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فيه وتمكين المدعي من مبنى نقابة المحامين بشارع عبد الخالق ثروت وشارع رمسيس بالقاهرة لتنفيذ واجباته الصادر بها قرار الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين.

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك الأمر – الدكتور/ محمد ماهر أبو العنين – المرجع السابق ص٤٨٩، وقـد تـم التظلم من الأمر المشار إليه بتاريخ١٩٨٩/١/١٧ بالدعوى رقم٢٢٤٦ لسنة٤٣ ق وتم رفض التظلم حيث تم الطعن عليه بالطعن رقم٣٧٢١ لسنة٣٥ ق ورقم٤١٢٩ لسنة٣٥، كما أقامت الهيئـة التـي صدر منها الأمر لصالحها الدعوى رقم٢٢٨٧ لسنة٤٣ ق للمطالبة بالمبالغ الماليـة وطلـب تثبيـت الحجز التحفظي.

وأنظر أيضا طلب الأمر بعدم الإعتداد بإنذار سحب العملية في نزاع حول تنفيذ عقد إداري وقد رفض رئـيس الدائرة إصدار الأمر فيه بتاريخ١٩٨٩/٩/٥ في الدعوى رقم٥٤٥١ لسنة٤٣ ق – مـشار إليـه بـالمرجع السابق ص٤٩٩.

وقد حكمت المحكمة فى ١٩٩٠/٢/٨ بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وقد أستخرج الطالب الصورة التنفيذية من هذا الحكم وقام بإعلانهما بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ إلى السيدين وزير العدل والأستاذ/ أحمد الخواجة بصفته نقيب المحامين السابق، وعندما أراد الطالب التنفيذ بالقوة الجبرية تقدم إلى محضري مجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ وامتنع المعلن إليه فاضطر الطالب إلى الالتجاء إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة الذي أحال الموضوع إلى السيد الأستاذ المستشار/ أمين عام مجلس الدولة لإتخاذ اللازم.

وعلى الرغم من وضوح حق الطالب في إلتجائه إلى محضري مجلس الدولة للقيام بالتنفيذ بإعتبارهم وحدهم المختصين بالتنفيذ وعلى الرغم من أن الرئاسة الإدارية والفنية معقودة للسيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة إلا أن قلم المحضرين بالمجلس لا يعترف بهذه الرئاسة ويزعم أن رئاسته هي محكمة شمال القاهرة وأنه يتلقى تعليماته منها والغرض الواضح من ذلك هو إخضاع أحكام مجلس الدولة في تنفيذها لهيئة القضاء العادي وما يقترن بذلك من الإجراءات المعوقة والمعطلة للتنفيذ بما في ذلك الإشكالات الكيدية التي تفننت فيها الحكومة والهيئات برفعها أمام القضاء المستعجل العادي لعرقلة تنفيذ أحكام مجلس الدولة.

ومن حيث إن تصرف محضري مجلس الدولة لا يمكن أن يبرأ من الشبهة وهو عقبة مادية تعترض تنفيذ الحكم الواجب النفاذ.

ولما كانت هيئتكم الموقرة هي وحدها المختصة بإزالة هذه العقبة المادية، بحيث يحكم فيها على وجه السرعة بصفتكم قاضى التنفيذ الذي تعرض عليه كل عقبات التنفيذ.

بناء عليه

يرجو الطالب صدور أمركم إلى قلم المحضرين بمجلس الدولة للقيام فورا بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ من هيئتكم الموقرة في الدعويين رقمى ٤٧٦٢، ٤٣/٤٧٦٩ ق وذلك بالإستعانة بقوة الشرطة بالإنتقال إلى مقر نقابة المحامين وتنفيذ الحكم السابق إعلانه بكل ما قضى به.

مضمون الأمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن المستشار/.......................... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس دائرة منازعات الأفراد والهيئات (ب).

بعد الإطلاع على الأوراق

نأمر قلم المحضرين بمجلس الدولة بتنفيذ الحكم الصادر عن هذه الدائرة بجلسة ١٩٩٠/٢/٨ في الدعويين رقمى٤٧٦٢،٤٧٦٩ لسنة٤٣ ق على الوجه المبين بمنطوق هذا الحكم وأسبابه.

رئيس المحكمة

(رئيس محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات "ب" – الأمر على العريضة في الدعوى رقم٢٩٣٣ لسنة٤٤ ق بتاريخ١٩٩٠/٢/٢٢ – والأمر على العريضة في الدعوى رقم٣٠٣٧ لسنة٤٤ ق بتاريخ١٩٩٠/٢/٢٧ – والأمر على العريضة في الدعوى رقم٣٢٨١ لسنة٤٦ ق بتاريخ١٩٩٢/٣/١٩ وجميعها يتعلق بالنزاع ذاته)

وفى مجال الأوامر على العرائض الصادرة في شأن منازعات براءات الإختراع :

المبدأ رقم (٣٦٩) : لصاحب براءة الإختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا بإتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة حجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في إرتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج، ولصاحب براءة الإختراع إستصدار الأمر بإتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أي دعوى على أن يرفع دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت الإجراءات من تلقاء نفسها – لرئيس محكمة القضاء الإداري إصدار الأمر على العريضة بالإجراءات التحفظية على الأشياء والأدوات في أي مكان تكون وتحت يد أي جهة إدارية أو غير إدارية.

مضمون الطلب

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة – القاهرة يتشرف بتقديمه.......... ضد............و.......... و........... بعرض الآتي:

قام الطالب دون سواه بإختراع وتصميم وتصنيع نموذج صناعي عبارة عن ماكينة كهربائية لتصنيع الكنافة أوتوماتيكيا بحيث لا تمسها يد كما أنها تنتج كميات طائلة في الساعة لسرعتها الفائقة في الإنتاج وقد أطلق عليها أسم "هلال

رمضان" وهى تنتج الكنافة في قطر الشعرة أو الخيط الرفيع.

وقد سجل الطالب [illegible] كينة إختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا "سجل براءات الإختراع الأصلية" تحت رقم ٨٨ لسنة١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٢/١٢ براءة أصلية رقم ١٣٦٢٦.

وحيث إنه قد نما إلى علم الطالب أن المعروض ضده الأول قد توسع وأنتشر وقلد العديد من الماكينات رغم التحذيرات الصادرة من الطالب بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة بل وقام ببيعها للعديد من الأفراد منهم..........، ....، ....، مما اضطره إلى تقديم شكوى إلى قسم الموسكى برقم........، ....، ....، بتهمة تقليد نموذج صناعي تم تسجيله إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٤.

كما قام المعروض ضده الثاني والثالث بتقليد الماكينة إختراعه وأعلن بالجرائد اليومية عن ماكينة آلية لتصنيع الكنافة توفر العمالة والتكلفة ونشر مع الإعلان صورة للماكينة وهى إختراع الطالب وباكورة إنتاجه وخلاصة فكره.....

ولما كان ذلك وكان يحق للطالب وهو صاحب براءة إختراع النموذج الصناعي المسجل أن يستصدر من محكمة القضاء الإداري أمرا بإتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي إستخدمت أو قد تستخدم في إرتكاب جريمة التقليد إعمالا للمادة٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع......

وحيث إنه قد سبق أن إستصدار الطالب الأمر رقم ١ لسنة ٣٦ ق قضاء إداري فى١٩٨١/١١/١ ضد المعروض ضده الأول ومودع به الشهادة التي يتطلبها القانون وكافة المستندات المؤيدة لطلب الطالب إلا أن المعروض ضده الأول وباقي المعروض ضدهم ما زالوا مستمرين في جريمة التقليد مما يضر بالطالب أبلغ الضرر، الأمر الذي يجوز معه أن يتقدم الطالب بطلبه هذا على الأساس سالف الذكر.

لذلــك

نلتمس من سيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة بالأمر رقم١ لسنة ٣٦ ق قضاء إداري صدور الأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية بحجز ماكينات الكنافة المقلدة وما قد يقلد منها والآلات والأدوات التي إستخدمت

أو قد تستخدم في جريمة التقليد أينما كانت هذه الأشياء وفى أي زمان وفى أي مكان تحت يد المعروض ضدهم أو الغير حائزي الماكينات والآلات والأدوات المقلدة أو المستخدمة في التقليد سواء داخل القاهرة أو خارجها مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفاله مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

مضمون الأمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

محكمة القضاء الإداري

مجلس الدولة

أمر حجز رقم٥ لسنة٤٢

رئيس المحكمة :

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من/................ وحافظة المستندات المرفقة وعلى المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج والمعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥.

نأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا وتحت مسئولية الطالب وبدون تنبيه على ماكينات الكنافة والقطا يف المقلدة وما قد يقلد منها والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في جريمة التقليد أينما كانت هذه الأشياء وفى أي مكان تحت يد المعروض ضدهم :

١ - .... ٢ - .... ٣ - .... أو الغير من حائزي الماكينات والآلات والأدوات المقلدة أو المستخدمة في التقليد سواء داخل القاهرة أو خارجها، مع ختم الماكينات والآلات والأدوات المتحفظ عليها بالجمع الأحمر، وبخاتم الدولة وحفظه في المكان الموجود به ليكون تحت تصرف المحكمة المنظور أمامها الدعوى المرفوعة، وذلك بإرشاد الطالب وتحت مسئوليته على ألا يوقع هذا الحجز إلا بعد أن يودع الطالب خزانة المحكمة الكفالة وقدرها عشرة آلاف جنيه وعلى الطالب إتخاذ الإجراءات القانونية.

(رئيس المحكمة)

(رئيس محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد (أ) – الأمر على عريضة رقم٥ لسنة٤٢ القضائية – بتاريخ١٩/٤/١٩٨٨)

وعلى الرغم من التميز الظاهر بين الأوامر على العرائض وطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أننا نلحظ أن أحد أحكام محكمة القضاء الإداري قد أوجد خلطا بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والأمر على العريضة فاستخدم عبارة "الأمر بإيقاف التنفيذ" بدلا من "الحكم" وكان ذلك بمناسبة تطبيق حكم المادة ١٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والتي تنص على أن :

"تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو إزالتها أو تصحيحها على وجه السرعة، وتلتزم الجهة الإدارية بتقديم المستندات في أول جلسة، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك".

وفى إحدى المنازعات الناشئة عن قرار بوقف أعمال البناء والإزالة والتصحيح أصدرت محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (ج) ما أسمته أمرا من المحكمة بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ضم ملف الأمر إلى ملف الدعوى الأصلية وذلك في الدعوى رقم٦١٩٠ لسنة ٤٧ القضائية بجلسة١/٧/١٩٩٣.

وفيما يلي نورد نص الأمر وحيثياته والذي وإن تضمن أنه "أمراً" إلا أنه صدر في شكل الحكم القضائي ومن كامل تشكيل المحكمة وليس من رئيس المحكمة.

المبدأ رقم (٣٧٠) – أمر على عريضة في منازعة ناشئة عن قرار بوقف أعمال البناء والإزالة والتصحيح .

مضمون الأمر :

حيث إن الظاهر من المستندات المقدمة من المدعى أن محافظ الجيزة بكتابة رقم ٢٩٥٤ بتاريخ١٠/٢/١٩٩٣ الموجه إلى وزير السياحة يوافق على تجاوز حدود الإرتفاع المسموح به للعقار رقم٣٢ بشارع الأهرام.

كما أن الظاهر من كتاب السيد وكيل وزارة السياحة إلى السيد سكرتير عام محافظة الجيزة بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٣ أن السيد وزير السياحـــة وافق على

الإستثناء بشرط تبرع الشركة للجهة الإقليمية لتنشيط السياحة بالمحافظة بالمبلغ الذي تراه المحافظة.

وحيث إن المادة ١٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم١٠٦ لسنة١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد أجازت للمحكمة إصدار أمر بإيقاف تنفيذ القرار بصفة عاجلة.

وحيث إنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه آثار يتعذر تداركها.

لهذه الأسباب

أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ضم ملف هذا الأمر إلى ملف الدعوى الأصلية.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

ويلاحظ على هذا الأمر ما يلي :

١ - أنه أطلق على ما صدر من المحكمة مسمى "الأمر بإيقاف التنفيذ"، وعمد الحكم إلى التمييز بينه وبين ملف الدعوى الأصلية فلم يعتبره طلبا من طلبات وقف التنفيذ المبينة بقانون مجلس الدولة والتي ترتبط بطلب الإلغاء وإنما اعتبره من قبيل الأوامر الوقتية التي يصدرها بصفة قاضى التنفيذ.

٢ - أن الأمر المشار إليه صدر في صورة وشكل الحكم القضائي الكامل فقد تصدره بإسم الله وبإسم الشعب وإنعقدت المحكمة بتشكيلها الثلاثي وبحضور مفوض الدولة وسكرتارية أمين السر وتوقعت صورة الأمر من رئيس المحكمة وسكرتير المحكمة.

٣ - أن الحكم ناقش ركني الجدية والإستعجال بذات أسلوب بحث طلب وقف تنفيذ القرار. وعلى ذلك فإن صيغة الأمر بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه التي وردت في هذا الحكم لا يمكن نسبتها إلى طائفة الأوامر على العرائض التي سلف بيانها فيما تقدم وإنما تنسب إلى طائفة الأحكام التي تصدر في الشق العاجل من الدعوى وقد عابها أنها لم تجعل منطوق الحكم متضمنا "القضاء بالحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه" كما لم يقض بمصروفات الطلب العاجل على خاسر ذلك الطلب، ولم يحل موضوع الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير فيها وهو ما يؤكد أن الحكم رغم هذه الطبيعة التي ذكرناها بشأنه كان يقصد إصدار أمر على عريضة في نطاق نظام الأوامر الوقتية إلا أن شرائط ذلك لم تتوافر له.

وعلى وجه العموم فإن إختصاص قاضى العقد الإداري بإصدار الأوامر على العرائض وإن كان ليس محلا للجدل بحسبانه متعلقا بإختصاصه في نطاق القضاء الكامل، فإن الأمر في شأن قاضى الإلغاء لا يزال محاطا بالتحفظ فلا يصدر من الأوامر إلا القليل منها ومن ثم فإننا نعتقد أن قاضى الإلغاء يملك إصدار الأوامر على العرائض في كل الأحوال التي تتطلب ذلك سواء نص القانون على حالات منها أو لم ينص، ودون أن يوجه إلى ذلك القول بأن القاضي الإداري لا يملك إصدار أمر إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل، إذ أن نطاق الأوامر على العرائض ليس بالضرورة إبتداء أن يوجه إلى الإدارة ذاتها، كما أنه إذا وجه إليها فإنه يتعلق بإجراء تحفظي لا فرق فيه بينها وبين الأفراد ولا فرق بين الأمر الصادر إليها من القضاء العادي أو الإداري فضلا عن الصفة الوقتية التي تحوط بالأمر والتي تجعله في غالب الأحيان مرتبطا بدعوى موضوعية إما مقامة فعلا أو يتطلب القانون أو الأمر المسارعة إلى إقامتها.

وعلى ذلك فإن الأوامر وإن صنفت على إنها تدخل في الوظيفة الولائية للقاضي فإنها تدخل في الوظيفة الولائية للقاضي فإنها تدخل بالتبعية في نطاق عمل قاضى الإلغاء فهو قاضى في المقام الأول ولا يتصور السماح له بإصدار أوامر تتعلق بسير الدعوى ولا يسمح له بإصدار أوامر تتعلق بسير الدعوى ولا يسمح له بإصدار أوامر أخرى تتعلق بإتخاذ إجراءات وقتية لا تسعفه فيها وسائله العادية في رقابة القرارات الإدارية ولا تؤثر هذه الأوامر على فصله في الدعاوى الإدارية ذاتها .

المبدأ رقم (٣٧١) ـ أمر بتنفيذ حكم هيئة تحكيم ووضع الصيغة التنفيذية عليه.

مضمون الأمر

الأمر الصادر من رئيس محكمة القضاء الإداري

(دائرة العقود الإدارية – زوجي)

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ـ في الطلب الرقيم ٦١/٢٥٦٣٠ ق بشأن :

طلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ ووضع الصيغة التنفيذية عليه

(وقائع الطلب وإجراءاته)

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ أودع الطالب ....قلم كتاب هذه المحكمة طلب تنفيذ

حكم التحكيم الصادر في القضية التحكيمية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر ضد الهيئة العامة للأبنية التعليمية طالباً الأمر بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم المشار إليه وفقاً لحكم المادة ٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنـــــة ١٩٩٤ وأودع رفق طلبه ما يلي:

١ - أصل الحكم .

٢ ـ صورة من طلب التحكيم .

٢ - صوره من عقد مؤرخ ١٩٩٧/١١/٩ متضمناً في البند الحادي عشر منه اتفاق التحكيم.

٣ - صورة من محاضر جلسات القضية التحكيمية المشار إليها.

وتضمن محضر الإيداع ما يفيد إيداع الحكم المشار إليه قلم كتاب هذه المحكمة وفقا للمادة (٤٧) من قانون التحكيم .

وتم إعلان الهيئة المطلوب إصدار الأمر في مواجهتها ، وتدوول الطلب على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم كل من الطالب والهيئة المذكورة المستندات المؤيدة له ، وطلبت الهيئة المذكورة الأمر برفض الطلب ، واحتياطياً بوقف نظر الطلب لحين الفصل في دعوى البطلان رقم ١٦٠٤٨ لسنة ٥٣ ق المقامة طعناً على حكم التحكيم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٦ تقرر حجز الطلب ليصدر فيه الأمر بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٨، وبها تم مد أجل النطق بالأمر لجلسة ٢٠٠٨/٦/١٥ حيث صدر شاملاً أسبابه ومنطوقه.

(الأمـــــر)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات من الطرفين ،

حيث إن المادة (٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن ":

(١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

(٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " ، وتنص المادة (٥٥) منه على أن " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي:

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢ - صوره من اتفاق التحكيم.

٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.

٤ - صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون".

ونصت المادة (٥٨) منه على أن :

(١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا.

(٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠١ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم .

وحيث إن مفاد ما تقدم جميعه أن المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية سالفة البيان وهي محكمة القضاء الإداري بحسبان أن العقد محل حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه هو من العقود الإدارية التي تختص بنظر منازعاته ، وأن أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون تحوز حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن تلك الأحكام الضوابط والشروط التي نصت عليها المادة (٥٨) من القانون ذاته وأولها ما يرتبط بقبول طلب تنفيذ حكم التحكيم فلا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى ، وثانيها ما يتصل باشتراطات إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك بأن يتوفر له شروط ثلاثة يتعين على رئيس المحكمة التحقق من توفرها ، الشرط الأول أن حكم التحكيم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، والشرط الثاني أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ، والشرط الثالث أن يكون قد تم إعلان حك التحكيم للمحكوم عليه إعلانا صحيحا.

وحيث إنه وعن قبول طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في القضية التحكيمية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ فإن المادة (٥٤) من القانون المشار إليه تنص على أن " (١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم ..." ، وإذ كان الثابت أن حكم التحكيم المشار إليه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وأودع قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ ، وتم إعلانه للهيئة المطلوب تنفيذ الحكم عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ، ومن ثم يكون الطلب قد تم تقديمه قبل مضي التسعين يوماً التالية لصدور الحكم ، إلا أن الثابت أن دعوى البطلان قد أقيمت من الهيئة الصادر ضدها الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ ، وانقضى ميعاد التسعين يوماً (ميعاد رفع دعوى البطلان) المتطلبة لعدم إصدار الأمر بالتنفيذ الحكم ، الأمر الذي لا يكون مجدياً عدم قبول الطلب بعد أن صار في مكنة الطالب معاودة تقديمه من

جديد بعد انقضاء الميعاد المشار إليه الأمر الذي يكون معه طلب الأمر بتنفيذ الحكم مقبولاً من حيث الشكل.

وحيث إنه وعن رقابة رئيس المحكمة المختصة للشروط المتطلبة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ومدى توفرها أو تخلفها فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا وهذه المحكمة أن تحديد الولاية من النظام العام، وأن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ، وأن كل اتفاق على ما يخالفها يقع باطلا ولا يعتد به ، كما أن حجية الأمر المقضي به ليست فقط من النظام العام وإنما تسمو علي قواعد النظام العام.

وحيث إن الثابت من مطالعة حكم التحكيم في القضية التحكيمية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه قد أقام أسبابه على عدم تنفيذ الهيئة العامة للأبنية التعليمية لمقتضيات حكم التحكيم الصادر في القضية التحكيمية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وكانت القضية التحكيمية الأخيرة قد وضعت عليها الصيغة التنفيذية بأمر صادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ حال كونها ليست المحكمة المختصة ولائياً بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للمادة (٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه ، وكانت المحكمة المختصة ولائياً بإصدار أمر تنفيذ الحكم ووضع الصيغة التنفيذية على ذلك الحكم وهي محكمة القضاء الإداري قد أصدرتْ حكمها في الدعوى رقم ١٥٦٦٨ لسنة ٥٩ القضائية بوقف الأمر الصادر بالصيغة التنفيذية من محكمة استئناف القاهرة الوارد على حكم هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المنعقدة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ، وكان لهذا الحكم واجب النفاذ ويتمتع بحجية الأمر المقضي ، وهي الحجية التي تسمو على قواعد النظام العام ، وكان الثابت أن حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه قد أهدر حجية الحكم القضائي المشار إليه واعتمد في قضائه على ما أسفر عنه تنفيذ الحكم المذيل بصيغة تنفيذية صادرة من قضاء غير مختص ولائياً بنظر الطلب ، ولم يعتد بحجية الحكم القضائي الصادر من القضاء الإداري المختص ولائياً بإصدار الأمر والذي أصدر حكمه بوقف الأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة ، ومن ثم يكون حكم التحكيم محل طلب الأمر بالتنفيذ قد صدر متضمناً ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ، وهو ما يتعين معه عملاً بحكم المادة

(٥٨/٢/د) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إصدار الأمر برفض تنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ في القضية التحكيمية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وحيث إن الأمر الصادر برفض التنفيذ وفقاً لحكم البند (٣) من المادة (٥٨) من من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من القانون المشار إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ومن ثم يتم إرجاء الفصل في مصروفات الطلب للمحكمة المختصة لدى نظرها التظلم الذي يقام أمامها بالطرق المعتادة لرفع الدعوى .

لذلــك

أمرنا بقبول طلب تنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ في القضية التحكيمية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ شكلاً ، وفي الموضوع أمرنا برفض تنفيذ الحكم المشار إليه ، مع إيقاء الفصل في المصروفات.

رئيس المحكمة

(دائرة العقود الإدارية – زوجي-ا ... ادر من رئيس محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ـــالط ... م ٦١/٢٥٦٣٠ ق ــ بشأن طلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم رقم ٤٦٥ سنه ٢٠٠٦ الصادر من مركز القاهرة الإقليمـــي للتحكيـــم التجـــاري الدولـــى بتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/١٧ووضـــع الصيـــغة التنفيذية عليه)

الفصل الثاني
ما يخرج عن اختصاص
محاكم مجلس الدولة

الفصل الثاني

ما يخرج عن اختصاص

محاكم مجلس الدولة

نعرض فيما يلي لبعض نماذج من المسائل التي تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وما تقرر بشأنها من مبادئ قانونية وذلك في مبحث مستقل لكل منها:

المبحث الأول

الطعن على قرار دعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء البرلمان

المبدأ رقم (٣٧٢): تباشر الحكومة أعمال السيادة باعتبارها سلطة حكم وفى نطاق وظيفتها السياسية – رقابة القضاء لا تمتد لهذه الأعمال – قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للانتخاب يعتبر من أعمال السيادة التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية – لا تعارض بين الرقابة على دستورية القوانين وأعمال السيادة – ولا تلازم بينهما – أساس ذلك : أن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى إعلاء كلمة الدستور بإعتباره أعلى القواعد القانونية بينما أعمال السيادة هي نوع من الأعمال تخرج من رقابة القضاء لإعتبارات قد تكون في بعض صورها سياسية ورقابة القضاء عليها لا تتفق وطبيعة ولاية السلطة القضائية – مؤدى ذلك – إنه لا وجه للقول بأن دستور ١٩٧١ عندما قضى في المادة (٧٥) بأن تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين يكون قد ألغى النصوص الخاصة بعدم إختصاص الجهات القضائية بالنظر في أعمال السيادة.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم إختصاص محكمة

القضاء الإداري ولائيا بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين إلى إنتخاب أعضاء مجلس الشعب فقد قام على سند من أن هذا القرار يعد عملا من أعمال السيادة، مما لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فيه عملا بنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢، بإعتبار إن هذا القرار هو فاتحة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشعب، وصدر من الحكومة بوصفها عضوا سياسيا، وليس جهازا إداريا، ويقوم طعن الطاعن على أساس إن دستور عام ١٩٧١ قد ألغى ضمنا أي نص تشريعي يقوم على فكرة أعمال السيادة وأن قرار دعوة الناخبين إلى الإنتخاب لا بد وأن يتم وفقا للدستور. ولما كانت المادة١١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على إن "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"، وقد إستقر الفقه والقضاء على أن الأعمال التي تباشرها الحكومة بإعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة، تمييزا لها عن الأعمال التي تباشرها الحكومة بإعتبارها سلطة إدارة فتخضع للرقابة القضائية. فأعمال السيادة تباشرها الحكومة بإعتبارها سلطة حكم، وفى نطاق وظيفتها السياسية، ولا تمتد إليها الرقابة القضائية، ولما كان قرار رئيس الجمهورية - سالف الذكر - بدعوة الناخبين للإنتخاب، صدر عنه بوصفه سلطة حكم فمن ثم يعد من أعمال السيادة، وينأى عن الرقابة القضائية ولا تعارض بين الرقابة على دستورية القوانين مع فكرة أعمال السيادة، وإذ لا تلازم بين الأمرين فليس هناك ما يحول دون تطبيق نظام الرقابة على دستورية القوانين، مع التمييز بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة، ذلك إنه إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى إعلاء كلمة الدستور بإعتباره أعلى القواعد القانونية، فإن إعمال مبدأ السيادة وأعمال السيادة من شأنه إخراج بعض الأعمال الحكومية من الرقابة القضائية لإعتبارات قد تكون في بعض صورها سياسية، وفى رقابة القضاء على هذه الأعمال ما لا يتفق وطبيعة ولاية السلطة القضائية، لذلك فلا وجه للقول بأن دستور عام ١٩٧١ عندما قضى في المادة٧٥ بأن تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين يكون قد ألغى النصوص الخاصة بعدم إختصاص الجهات القضائية بالنظر في أعمال السيادة، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه، وقد قضى بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين إلى إنتخاب

أعضاء مجلس الشعب يكون قد صدر متفقا مع صحيح القانون، ويصبح النعي عليه في غير محله).

(الطعن رقم١٩٣٩ للسنة٣٠ ق – جلسة١٢/١٢/١٩٨٧)

المبدأ رقم (٣٧٣) ـ اختصاص – ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية – قرار ئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرارا إداريا يتمحض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية فى هذه الحالة من أعمال السيادة.

الحكم

قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لا يعدو أن يكون قرارا إداريا يتمحض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية فى هذه الحالة من أعمال السيادة لأن العبرة دائما هى بطبيعة العمل ذاته – أساس ذلك : المقصود بأعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر عن السلطة السياسية العليا فى الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها فى الداخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان ٠ أعمال السيادة التى تنأى عن رقابة القضاء الإدارى تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الاشراف على المصالح والمرافق العامة – نتيجة ذلك : المنازعة فى قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ٠

لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية ومن ثم فإن صفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فى الدعوة المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب - حجية حكم المحكمة الدستورية تقتصر على النص المقضى بعدم دستوريته فقط ولا تتعداه إلى غيره من نصوص وردت فى قوانين أخرى لم يقض فيها بعدم الدستورية - إذا وجد تماثل بين النص المقضى بعدم دستوريته ونص مماثل فى قانون آخر فإن ذلك يكفى لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ووقف الفصل فى طلب الإلغاء وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم٦٣ السنة٣٩ق- جلسة١٦/١/١٩٩٤ - س٣٩ - الجزء١-ص٦٦٩)

المبدأ رقم (٣٧٤) ــ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للإنتخاب أو للاستفتاء يدخل في مفهوم أعمال السيادة

الحكم

ولما كان قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء (المطعون عليه) يدخل في مفهوم أعمال السيادة حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وبصرف النظر عن الأساس الذي قام عليه ــ يكون متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه لا وجه لما ساقه الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يقض بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة (١١٠) مرافعات ذلك أن الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ومنها القرار المطعون فيه بمنأى من الرقابة القضائية على نحو ما تقدم.

كما أنه لا وَجه لما ساقه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة وقد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالإشراف القضائي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ذلك أن القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمر جوازي للمحكمة دون ثمة نص يلزمها بذلك.

(الطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٢ - الجزء ١ - ص ٥٥٥- والطعن رقم ٣٩٣٢٣ لسنة ٦٠ ق - قضاء ادارى- جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٧).

المبحث الثاني

الطعن على قرار إعلان نتيجة

الاستفتاء على تعديل الدستور

لقد أثار حكم المحكمة الإدارية العليا بتأييد قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على نتيجة الإستفتاء جدلا كبيرا، إذ أن ذلك القضاء قد نزع عن مجلس الدولة إختصاصا أصيلا مقررا له بنص الدستور والقانون في رقابة مدى مشروعية الإجراءات التي تتبع في شأن عملية الإستفتاء ذاتها وما تطلبه القانون من شروط لصحتها سواء من حيث جداول الناخبين أو من حيث عملية التصويت ذاتها ثم عملية الفرز ومدى إتفاقها مع صحيح حكم القانون وهى جميعها إجراءات إدارية يعقبها قرار إعلان نتيجة الإستفتاء الذي يأتي خاتمة لهذه العمليات جميعها ومقررا لمدى مشروعيتها وإذ كانت القوانين واللوائح لم تنظم سبل الطعن على ذلك القرار إلا أنه وفقا لأحكام الدستور والقانون لا يتأبى على الرقابة القضائية بحسبانه عملا إداريا – ومن ثم لا يجوز التعويل على موضوع الإستفتاء في ذاته والذي لا يؤثر من قريب أو بعيد على مدى مشروعية إجراءات العملية الإستفتائية ذاتها المتمثلة في عمليتي التصويت وفرز الأصوات ثم إعلان النتيجة، إلا أن القضاء المشار إليه عول على مضمون الإستفتاء ذاته وكونه متعلقا بموضوع بذاته هو تعديل الدستور وعلل القضاء بعدم الإختصاص بأن نفاذ التعديلات الدستورية منوط بإعلان نتيجة الإستفتاء، وأن التعرض لمشروعية القرار من شأنه التعرض للمواد المعدلة ذاتها ، وهو قول يجاوز حقيقة الطعن الذي أنصب في حقيقته على مدى مشروعية عمليتي التصويت والفرز وما شاب إعلان النتيجة من بطلان، ولعل ذلك ما أشار إليه تقرير هيئة مفوضي الدولة الأصلي والتكميلي إلا أن قضاء محكمة القضاء الإداري وقد تأيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا قد أدى إلى مأزق على قدر كبير من الخطورة إذ أن مفاد هذا المبدأ أن العملية الإستفتائية طالما إقترنت بموضوعها، حجب إختصاص مجلس الدولة عنها بسبب ذلك الموضوع فإن الأمر يعنى أن كل إستفتاء صار محجوبا عن إختصاص مجلس الدولة بحسبانه

إستفتاء وصار أمر بطلان أو تزوير إجراءات الإستفتاء – والحالة هذه – بمنأى عن الرقابة القضائية، فصار الطعن عليه من أعمال السيادة وإن لم يذكر ذلك إلا أن النتيجة واحدة طالما تحصنت أعمال الإستفتاء من الرقابة القضائية.

ونظرا لأهمية قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الإستفتاء نعرض لهذا المبدأ فيما يلي:

المبدأ رقم (٣٧٥): إعلان نتيجة الإستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور – نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به إرتباطا لا إنفصام له – المساس بقرار إعلان نتيجة الإستفتاء من حيث تمامه أو إكتمال الوقائع التي قام بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها – التعرض لمشروعية القرار المشار إليه هو تعرض للمواد المعدلة ينطوي على تشكيك في مشروعيتها – إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الإختصاص الولائي للقضاء الإداري – أثر ذلك : عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الإستفتاء.

الحكـــم

ومن حيث إن مبنى الطعن في الحكم المشار إليه في طلـــبات المدعـــين في صحيفة دعواهم واضحة وتتحصل في وقف تنفيذ وإلغاء قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الصادر بإعلان نتيجة الإستفتاء الذي أجرى في يوم٢٢ من مايو سنة١٩٨٠ بكل ما ترتب ويترتب على هذا القرار من آثار. ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تغير هذه الطلبات أو تعدلها من خلال سلطة المحكمة في تكييف الدعوى، ولقد أوضح المدعون أن القرار المطعون فيه مزور من وزير الداخلية إذ جعل فيه نتيجة الإستفتاء المزورة في صورة صحيحة، مما يبرر للمدعيين حق الإدعاء بتزويره في أية حالة تكون عليها دعواهم بتقرير في قلم كتاب المحكمة المعروض عليها دعواهم ولما كان الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يجرى بتقرير مودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا. ومن ثم يحق للطاعنين إدعاء تزوير القرار في ذات تقرير الطعن المرفوع منهم طعنا في الحكم المشار إليه.

ومن حيث أن المادة ١٨٩ من الدستور قضت بأن لكل من رئيس الجمهورية

ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإن كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لإستفتائه في شأنه، فإذا وافق على التعديل أعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء.

ومفاد ما تقدم أن إعلان نتيجة الإستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور، ونتوج به مراحله. وأن نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به إرتباطا لا إنفصام له بإعتباره تقرير عام للإستفتاء مطابقا له من حيث الوقائع، إذ من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء يعتبر التعديل الدستوري نافذا، وعليه فإن المساس بقرار إعلان نتيجة الإستفتاء من حيث تمامه أو إكتمال الوقائع التي قدم بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها، كما أن التعرض لمشروعية هذا القرار هو تعرض في ذات الوقت حسبما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه – لتلك المواد وتشكيك في مشروعيتها. وهذا المعنى لم يغب عن الطاعنين إذ طلبوا وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة الإستفتاء وكافة ما ترتب أو يترتب عليه من آثار، ذلك إنه لامراء في أن أول أثر مباشر لما يطلبون هؤلاء بتقرير عدم تمام الإستفتاء وهو يستتبع حتما وقف نفاذ تلك التعديلات الدستورية وإهدارها، ومتى استبان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يجاوز الحق والقانون إذ خلص من تكييفه للدعوى إلى إنها تستهدف في حقيقة الأمر التعديلات الدستورية ذاتها التي كانت موضوعا للإستفتاء والتي يرتبط نفاذها بالقرار المتضمن النتيجة بإلغائها ووقف تنفيذها.

ومن حيث إنه لما كان إثارة المطاعن حول إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها وما إنطوت عليه من أحكام، هي من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الإختصاص الولائي للقضاء الإداري، لذلك فقد أصاب الحكم المطعون فيه وجه الحق والقانون إذ قضى بعد إختصاص المحكمة بنظر الدعوى، لذات

الأسباب التي قام عليها، ويغدو الطعن الماثل حقيقا بالرفض.

(الطعن رقم٦٧٥ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٨٦/١/١١ ــ س ٣١ ص ٨١٣ – وتراجع احكام محكمة القضاء الإدارى – الدعوى رقم ١٨٤٣٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ – والدعاوى أرقام ١٨٦٦٥ و ١٨٧١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥).

المبحث الثالث

الطعن على أوامر النيابة العامة في مسائل الحيازة (منذ عام ١٩٨٢)

كانت أوامر النيابة العامة في مسائل الحيازة من الأمور التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها بحسبانها قرارات إدارية حتى جاء القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية حيث أضاف مادة جديدة برقم (٣٧٣) مكررا إلى قانون العقوبات أجازت للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من ذلك الباب أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو تعديله أو بإلغائه.. ومن ثم تعد أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة فيما يتصل بتطبيق القوانين الجنائية على واقعة المنازعة في الحيازة محض قرارات إدارية وإنما صارت من الأوامر القضائية التي تصدرها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية.

وفيما يلي نعرض لنموذج من قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن :

المبدأ رقم (٣٧٦): المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم٢٩ لسنة١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية – المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية – أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة فيما يتصل بتطبيق القوانين الجنائية على واقعة المنازعة في الحيازة لا تعد إجراء تحفظيا بتمكين طرف في مواجهة طرف آخر ولا تعدو أن تكون إجراءا مما تتخذه النيابة العامة بمقتضى وظيفتها القضائية – أوامر

الحفظ مجرد إجراءات قضائية وليست من قبيل القرارات الإدارية – أمر الحفظ لا يترتب على صدوره أي أثر ملزم في منازعة الحيازة ولا فيما تثيره من حماية واضع اليد الظاهر الجدير بالحماية – أثر ذلك : خروج أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة في هذا الشأن من نطاق الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة – أساس ذلك : أن رقابة المشروعية التي تمارسها هذه المحاكم لا تمتد إلى الأوامر التي تصدرها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية.

الحكـــم

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطـــعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ قضى ضمنا بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى في حين إنها غير مختصة ذلك إن قرار الحفظ لم يتصد لحيازة المطعون ضده أو من ينازعه فيها مما كان يدخل الفصل في المنازعة فيه في إختصاص القضاء الإداري ويعرض حاليا على قاضي الحيازة المختص، وإنما أصدرت النيابة العامة هذا القرار بموجب إختصاصها القضائي بالتصرف في الشكوى الإدارية بحفظها وهو عمل قضائي رسم قانون الإجراءات الجنائية طريق الطعن فيه والتظلم منه وبذلك يخرج عن إختصاص القضاء الإداري.

ومن حيث إن الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها كما يمكن أثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن قانون العقوبات نص في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث منه على الجرائم التي تشكل إنتهاكا لحرمة ملك الغير (المواد من٣٦٩ إلى٣٧٣) وبمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أضيفت مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا إلى قانون العقوبات نصها الآتي : يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في

النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال ومن سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه، وذلك كله دون مساس بأصل الحق ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أ بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ونص قانون الإجراءات الجنائـــية في المادة ٦١ منه على إنه "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق". ويبين من هذه النصوص أن أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة فيما يتصل بتطبيق القوانين الجنائية على واقعة المنازعة في الحيازة لا تعد إجراءا تحفظيا بتمكين طرف في مواجهة طرف آخر ولا تعدو في هذا النطاق أن تكون إجراءا مما تتخذه النيابة العامة بمقتضى وظيفتها القضائية (وبوصفها سلطة تحقيق بصدد التصرف في الإتهام الذي تجرى تحقيقه حين ترى عدم السير في الدعوى الجنائية). وبهذه المثابة تغدو أوامر الحفظ محض إجراءات قضائية وليست من قبيل القرارات الإدارية، كما لا يترتب على صدورها، أي أثر ملزم في منازعة الحيازة المدنية ولا فيما تثيره هذه المنازعة من حماية صاحب وضع اليد الظاهر الجدير بحماية القانون، ولذا فإن تلك الأوامر تكون بمنأى عن الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، فرقابة المشروعية التي تمارسها على القرارات الإدارية لا تمتد إلى الأوامر التي تصدرها النيابة بحكم وظيفتها القضائية، وإذ صدر أمر الحفظ المطعون فيه من النيابة العامة في ظل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه والذي إستحدثت المادة ٣٧٢ مكررا في قانون العقوبات التي تناولت فيما تناولت دور النيابة العامة في منازعات الحيازة وسلطاتها بشأنها سواء بإتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة عندما يتوافر لديها دلائل كافية على جدية الإتهام بإرتكاب إحدى جرائم الحيازة أو بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فمن ثم تكون الدعوى مثار الطعن وموضوعها أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في المحضر رقم ١٩٨٣/٦٠٧٨ إداري الحدائق قد إستهدفت إجراء قضائيا مما يخرج الطعن عليه بالإلغاء عن الإختصاص الولائى للقضاء الإداري وتقضى المحكمة بعدم إختصاصها ولو لم يدفع أمامها بذلك .

(الطعن رقم٣١١٦ للسنة٣٠ ق – جلسة٢٥/١٠/١٩٨٦ س ٣٢ ص ١٠٩)

قضاء آخر للمحكمة الإدارية العليا فى شأن منازعات الحيازة:

أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ هاماً فى مجال الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظر منازعات الحيازة فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا فى أحد منازعات التنفيذ ، وفيما يلى نعرض له :

المبدأ رقم (٣٧٧): المنازعة فى قرار الحيازة الصادر من النيابة العامة ليس من اختصاص القضاء الإدارى ـ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠ ق. تنازع بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ مدنى كفر الدوار الابتدائية المؤيد بالحكم الصدر من محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور" فى الاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٤٧ق ـ أثر الحكم.

الحكم

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في التكييف القانوني للوقائع واغتصاب الاختصاص القضائى ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع لأسباب حاصلها ان القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً بل قرار قضائي وان محكمة أبو المطامير الجزئية أخطأت في تكييف قرار النيابة العامة المطعون فيه عندما قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فى حين أن الخصومة المطروحة خصومة مدنية بين أفراد عاديين والإدارة ليست طرفاً فى الخصومة وعلى ذلك يكون الاختصاص الولائى منعقد للقضاء العادى وأن محكمة القضاء الإدارى غير مختصة ولائيا وكان يتعين عليها إحالتها بحالتها إلى محكمة الأمور المستعجلة بأبو المطامير لتقضى فيها على نحو ما جاء بنص المادة ٤٤ مكررا من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشان الحيازة - الذي صدر أثناء نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل - لسريان أحكامه على الوقائع التى لم يقضى فيها بصفة نهائية وأضاف الطاعن انه كانت له الحيازة المادية والقانونية للأرض قبل بدء النزاع بخمسة عشر عاما منذ شرائها بالعقد المسجل رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٦٥ حتى تاريخ النزاع فى ١٣/٦/١٩٨٠ وانه لـه بطاقة حيازة زراعية قـدمها للمحقـق بالمحـضر المحـرر فـى ١٣/٦/١٩٨٠ وبـناء عـلى ذلك انـتهى قـرار السيد / النائب العام الصادر فى المحضر المذكور إلى تأييد قرار المستشار المحامى الأول

لنيابات الاستئناف بتمكينه من حيازة ارض النزاع – كما انه دفع أمام محكمة أبو المطامير الجزئية بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضده الأول فى الدعوى إلا انه لم يرد على هذا الدفع كما أن ما أبداه من دفوع قبل إحالة الدعوى لمحكمة القضاء الادارى يعتبر مطروحاً عليها عملا بالأثر الناقل لحكم الإحالة فضلاً عن بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلانه بتعجيل الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى إلا بعد أكثر من تسع سنوات من إحالتها إليها وحيث أن الخصومة تنقضي بمضي ثلاث سنوات على أخر إجراء صحيح فيها طبقاً للمادة ١٤٠ مرافعات ، فضلاً عن عدم تصحيح شكل الدعوى باختصام وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للنيابة العامة .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠ ق تنازع أمام المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٧٩٣ لسنة ٤١ق. الإسكندرية – مأمورية دمنهور دون الحكم الأول الصادر من محكمة القضاء الإدارى (موضوع الطعن الماثل).

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٥ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠ ق. تنازع بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ مدنى كفر الدوار الابتدائية المؤيد بالحكم الصدر من محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور" فى الاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٤٧ق.

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية محل الطعن الماثل وحكم محكمة استئناف دمنهور سالفى الذكر تعلقاً بمحل واحد وهو الأرض محل المنازعة ون ثم فأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر هو الواجب الإعمال طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى حكمها سالف الذكر أن المنازعة فى قرار الحيازة الصادر من النيابة العامة ليس من اختصاص القضاء الإدارى وأناط بالقضاء العادى الفصل فى طلب إلغائه، ومن ثم فإن محكمة القضاء الإدارى تكون غير مختصة بنظر المنازعة موضوع الطعن الماثل، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد جانبه الصواب ، مما يتعين

معه القضاء بإلغائه والحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

ومن حيث إنه متى ثبت من الأوراق أنه لا يوجد نزاع طلق بين أطراف النزاع بعد الفصل فى الطلبات محل الدعويين موضوع دعوى التنازع سالفة الذكر وأضحى قرار النيابة العامة مثار النزاع الماثل لا وجود له بعد زواله بصدور حكم قضائى نهائى فى الاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٤٧ ق. إسكندرية – مأمورية دمنهور سالف الذكر ومن ثم فإنه لا وجه لإحالة الدعوى موضوع الطعن الماثل إلى المحكمة المختصة عملاً بحكم المادة ١١٠ مرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٣ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١ ـ لم ينشر بعد)

المبحث الرابع

الطعن على أوامر وإجراءات مأموري الضبط القضائي

المبدأ رقم (٣٧٨): أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الإختصاص القضائي المخول لهم قانونا هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية – أثر ذلك : خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الإداري – الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق إختصصهم القضائي لا تعد أوامر أو قرارات قضائية – أثر ذلك : خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيها شروط القرارات الإدارية النهائية – مأمورو الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائي – لمأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد – أساس ذلك : إعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها – مؤدى ذلك : عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار إليها.

الحكــم

ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم سالف الذكر أن إحراز الكتب للإستعمال

الشخصي لا يعتبر مكونا لجريمة ويحظر بالتالي التعرض لحائز تلك الكتب بأي وجه من مأمور الضبطية القضائية، وخاصة وأن الطاعن محام والكتب المشار إليها تتعلق بمهمة الدفاع عن موكله... فإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي ذلك أصبح متعديا على صاحب الحيازة ويعتبر عمله من الأعمال المادية الصرفة التي تخول جهات القضاء كلها التعرض له وإعدام كل أثر لعمله - وأن سلطات جمرك ميناء القاهرة الجوى قد حجزت الكتب من الطاعن إداريا - وأن حقيقة الأمر إنه تمت مصادرة تلك الكتب على وجه مخالف للقانون، هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم الإختصاص، فقد كان عليه إحالة الدعوى بحالتها إلى غرفة المشورة بدائرة الجنح المستأنفة المختصة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إعمالا لحكم المادة١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث إن هذه المحكمة سبق وأن قضت بأن "أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الإختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه وأضفى عليهم في تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري، وأما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الإختصاص القضائي المحول لهم في القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية...".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٨ لسنة٣٠ ق - الصادر بجلسة٢٩/٤/١٩٨٥)

ومن حيث إن لمأموري الجمارك صفة رجال الضبط القضائي حيث نصت المادة٢٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن "يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة (المالية) من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود إختصاصاتهم" وتنص المادة ٢٩ على أن "لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة......" وأن من بين ما يعتبر من البضائع الممنوعة الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد، وعلى ذلك فإن إحتجاز الكتب التي كانت بحوزة الطاعن لدى دخوله البلاد يرد إلى سلطة مأمور الجمرك بإعتباره من رجال الضبط القضائي،

حيث لا يسوغ له إحتجاز أي ممتلكات لأصحاب الشأن إلا إذا كان ذلك بإعتباره سلطة ضبط قضائي، فليس في أعمال وظيفته الإدارية ما يسوغ له إحتجاز ممتلكات الأفراد).

(الطعن رقم١١٥٥ لسنة٣٠ ق – جلسة٨/٣/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٣٧٩): مأمورو الضبط القضائي يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم – ما يصدر عنهم من أعمال لا يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية – قيام النيابة العامة بتنفيذ حكم جنائي بالمصادرة يعتبر من أداء الوظيفة القضائية للنيابة وينأى عن رقابة المشروعية التي يسلطها مجلس الدولة على القرارات الإدارية.

الحكم

إن قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالمصادرة يعتبر من أداء وظيفتها القضائية مما ينأى بهذه المثابة عن إختصاص قضاء الإلغاء الإداري وبالتالي لرقابة المشروعية التي يسلطها مجلس الدولة هيئة قضاء إداري على القرارات الإدارية، ولا يستفاد مما أوردته الجهة الإدارية في معرض دفاعها، وعلى الأخص بالمذكرة المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٧/١/١٩٨٧، أنها أصدرت بالفعل قرارا مستقلا بالمصادرة بخلاف الإجراء الذي قامت بإتخاذه النيابة العامة تنفيذا للحكم الجنائي القاضي بالمصادرة أو يتجاوزه ولم يثبت المدعى صدور مثل هذا القرار).

(الطعن رقم٢٤٦٩ لسنة٣٣ ق – جلسة٣٠/٤/١٩٨٨)

المبحث الخامس

المنازعات الإدارية الخاصة

بضباط القوات المسلحة

المبدأ رقم (٣٨٠): عدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة .

إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة

قضاء إداري بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة – خضوع هذه المنازعات لإختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة.

(الطعن رقم٢٢٤٥ لسنة٣٥ ق – جلسة٢٣/٤/١٩٨٩، والطعن رقم٨٤ لسنة٢٩ ق – جلسة١٦/٢/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٣٨١): كافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة تخرج عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

الحكم

المشرع قصر الإختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاضعة لضباط القوات المسلحة على لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات – أسبغ المشرع الصفة القضائية على هذه اللجان – شمول إختصاصها لكافة المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات – الأثر المترتب على ذلك : يخرج عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة – مثال : طلب التعويض عن قرار إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي – أساس ذلك : أن هذه المنازعة لا تعدو أن تكون منازعة إدارية في شأن من الشئون الوظيفية لأحد الضباط بالقوات المسلحة.

(الطعن رقم١٥٦٩ لسنة٣١ ق – جلسة٢٩/١٠/١٩٨٨، وأيضا الطعن رقم٣٢٣ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٢/١٢/١٩٩٠)

حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا فى شأن عدم الإختصاص الولائى بنظر منازعات ضباط القوات المسلحة :

المبدأ رقم (٣٨٢): القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة، سلب مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بنظر كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة، وناطه باللجان المشكلة وفقاً لأحكامه ـ اختصاص هذه اللجان جاء من العموم والشمول، بما يدخل جميع المنازعات الإدارية فى اختصاص القضاء العسكرى ما دامت المنازعة تتعلق بالخدمة العسكرية، والتى يدور معها الاختصاص وجوداً وعدماً حتى ولو انفصمت علاقة الضابط بهذه الخدمة العسكرية وأصبح

من الأفراد العاديين ــ المناط هو المنازعة فى شأن من شئون هذه الخدمة والتى بسببها يطالب الشخص بما يدعيه من حقوق مرتبطة بها أو متفرعة عنها.

الحكم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد شيد قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، على أن المدعى كان يعمل بالقوات المسلحة برتبة رائد شرف ويخضع تبعاً لذلك لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، والذى أسند فى المادة ١٣٠ منه الاختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط إلى اللجنة القضائية العسكرية المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من القانون المذكور، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعة المطروحة ينعقد للجنة القضائية العسكرية المشار إليها، مما يتعين معه إحالة الدعوى إليها للاختصاص.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المذكور، أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، إذ إن رتبة الطاعن هى رائد فنى وليس رائد شرف كما جاء بالحكم الطعين كما أنه ضابط عامل بالقوات المسلحة، وبهذه المثابة فإن القانون الواجب التطبيق على حالته هو القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وليس القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الذى أستند إليه الحكم، إلى جانب أن الحكم قد شابه قصور فى بيان الوقائع والأسباب وذلك على النحو المفصل بتقرير الطعن.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الواضح من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة، أنه قد سلب مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بنظر كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة، وناطه باللجان المشكلة وفقاً لأحكامه، وأن اختصاص هذه اللجان جاء من العموم والشمول، بما يدخل جميع المنازعات الإدارية فى اختصاص القضاء العسكرى ما دامت المنازعة تتعلق بالخدمة العسكرية، والتى يدور معها الاختصاص وجوداً وعدماً حتى ولو انفصمت علاقة الضابط بهذه الخدمة العسكرية وأصبح من الأفراد العاديين، إذ المناط هو المنازعة فى شأن من شئون هذه الخدمة والتى بسببها يطالب الشخص بما يدعيه من حقوق مرتبطة بها أو متفرعة عنها.

ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الراهنة تتعلق بالطعن فى القرار السلبى للمطعون ضده بعدم تجديد عضوية الطاعن بنوادى القوات المسلحة بسبب عدم توافر شرط مدة الخدمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٥ فى حق الطاعن، وكانت عضوية نوادى القوات المسلحة – أيا كان نوعها – من المسائل المتعلقة بأداء الوظيفة العسكرية، وقد حصل عليها الطاعن بسبب خدمته العسكرية كحق من الحقوق الوظيفية المتفرعة عنها، ومن ثم فهى بهذه المثابة تدخل فى مدلول المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وبالتالى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للجنة القضائية العسكرية المختصة، مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية العسكرية المختصة عملاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات مع إبقاء الفصل فى المصروفات للجهة القضائية المختصة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، ولكن استناداً إلى سند آخر يتمثل فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، والذى لا ينطبق على حالة الطاعن لما تبين من أنه كان برتبة رائد فني وليس رائد شرف حسبما جاء بالحكم الطعين، ومن المعاملين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، مما كان يتعين معه الإحالة إلى اللجنة القضائية المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر دون تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأبقت الفصل فى المصروفات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٩٨٢٦ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٤/١/٣ ــ لم ينشر بعد) .

المبحث السادس

قرارات جهة التنظيم بشأن المباني والمنشآت الآيلة للسقوط

المبدأ رقم (٣٨٣): عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرارات اللجنة المختصة بدراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم والتي تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة .

الحكم

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر – الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة – اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون المشار إليه تدرس التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتجرى معاينته على الطبيعة وتصدر قرارها على وجه السرعة – الطعن على القرار المشار إليه يكون أمام المحكمة الإبتدائية المختصة مؤدى ذلك – عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على القرار المشار إليه.

(الطعن رقم ٣١١ ورقم ٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٥/١/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٣٨٤): عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتعلقها بمدى صحة قرار إداري صدر بإخلاء العقار المذكور من السكان فوراً تطبيقا لأحكام هذا القانون .

الحكم

محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية – إلا أن ذلك لا يغل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات

الإدارية إلى جهات قضائية أخرى – ذلك على سبيل الإستثناء وفى الحدود التي يقتضيها الصالح العام – المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم٤٩ لسنة١٩٧٧ – تعلقها بمدى صحة قرار إداري صدر بإخلاء العقار المذكور من السكان فورا تطبيقا لأحكام هذا القانون – إختصاص المحاكم العادية بنظرها.

(الطعن رقم١٤٠٢ لسنة٣٣ ق – جلسة١٩٩٢/٧/٢٦)

المبحث السابع

قرارات رفض إصدار الصحف

المبدأ رقم (٣٨٥): قرار برفض إصدار صحيفة – المادة (١٥) من القانون رقم١٤٨ لسنة١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة – محكمة القيم جهة قضاء أنشأها المشرع لتباشر بعض الإختصاصات – من بين هذه الإختصاصات نظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة – أثر ذلك : عدم إختصاص مجلس الدولة بإلغاء مثل تلك القرارات.

الحكـم

ومن حيث أن مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون وقصور في التسبيب بإستبعاد مذكرة دون سند قانوني وعدم الرد على أوجه دفاع جوهرية للطاعن والخطأ في تفسير نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك على نحو ما ورد تفصيلا بتقرير الطعن، وقدم الطاعن مذكرة أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة للرد على تقرير هيئة مفوضي الدولة فيما أنتهي إليه من عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى، إنتهى فيما ورد بها من أسباب إلى أن الشارع وإن عقد الإختصاص لمحكمة القيم بنظر الطعون في قرارات رفض إصدار الصحف فلم يمنع غيرها من نظر تلك الطعون خاصة مجلس الدولة صاحب الإختصاص الأصيل.

ومن حيث إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على انه "يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه ويعتبر عدم إصدار القرار في خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم إعتراض

من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار. وفى حالة صدور قرار لرفض الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض".

وإذا كان القرار المطعون فيه بعدم قانونية الإخطار المقدم من الطاعن بصفته، يتضمن رفضا من المجلس الأعلى للصحافة إصدار ترخيص لهذه الصحيفة، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ بأن محكمة القيم هي جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما يناط بها من إختصاصات وأن الإجراءات المنصوص عليها في المواد من٢٧ إلى٥٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة١٩٨٠، كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضي من إبداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم طرق وإجراءات الطعن في أحكامها، فتأسيسا على ذلك وإذ نص المشرع صراحة في المادة (١٥) من قانون سلطة الصحافة سالفة الذكر على إختصاص محكمة القيم بنظر الطعن في قرار رفض لإصدار الصحيفة، فتصبح محاكم مجلس الدولة والحال كذلك غير مختصة بنظر الطعن الماثل. ويتعين الحكم بعدم الإختصاص ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القيم للإختصاص طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات وإبقاء الفصل في المصروفات. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد صدر مخالف للقانون ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم إختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى)

(الطعن رقم١٦٠٥ لسنة٣٣ ق – جلسة١٩٨٨/٦/١١ س ٣٣ ص ١٧٠٦)

المبدأ رقم (٣٨٦) ـ صحف ـ الترخيص بإصدارها (صحافة) (دستور) المجلس الاعلى للصحافة المواد ٤٧ ، ٤٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨ من دستور سنة ١٩٧١ – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ـ حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الاعلى للصحافة اجلا محدد للبت فى الاخطارات التى تقدم إليه لاصدار الصحف بالموافقة أو الرفض ـ إنقضاء الأجل والمحدد بأربعين يوما دون ان يصدر المجلس المذكور قراره برفض اصدار الصحيفة فإن ذلك يعد بمثابة عدم اعتراض منه على اصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على اصدارها.

الحكم

المشرع الدستورى كفل حرية الرأى والعقيدة والبحث العلمى وحرية التعبير

عنها بأن كفل حرية الطباعة والصحافة والنشر ووسائل الاعلام – كفل المشرع الدستورى حرية ملكية الصحف للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية – حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الاعلى للصحافة اجلا محدد للبت فى الاخطارات التى تقدم إليه لاصدار الصحف بالموافقة أو الرفض – إذا انقضى الأجل والمحدد بأربعين يوما دون ان يصدر المجلس المذكور قراره برفض اصدار الصحيفة فإن ذلك يعد بمثابة عدم اعتراض منه على اصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على اصدارها – يتعين للاعتداد بالاخطار ان يكون مستوفيا للشروط التى تطلبتها المادة ١٩ من قانون سلطة الصحافة – اذا تخلف فى الاخطار شروط أساسية من الشروط اللازمة لاصدار الصحف ومن بينها شرط ملكية الصحيفة لاحد الاشخاص القانونية التى حددها الدستور والقانون فإنه لايعتد بهذا الاخطار لعدم تكامل بياناته الجوهرية – انقضاء الفترة التى حددها المشرع على الاخطار والتى تفترض الموافقة لايتحقق الا بالنسبة لإخطار مستوف اركانه الاساسية – اثر ذلك :مضى المدة التى حددها المشرع للمجلس المذكور دون ان يبدى ارادة صريحة سواء بالموافقة أو الرفض لا يعد بمثابة عدم اعتراض منه على اصدار الصحيفة أو موافقة ضمنية طالما ان الاخطار غير مستوف اركانه الاساسية.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣ – مكتب فني ٣٨ – الجزء ٢ – ص ٩٨٦)

المبدأ رقم (٣٨٧) ــ التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التى أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهى التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف – أما فى ما عدا ذلك – مثل عدم الرد على الاخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف – فإن الاختصاص يظل منوطاً بقضاء مجلس الدولة

الحكم

يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التى أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهى التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف – أما فى ما عدا ذلك – مثل عدم الرد على الاخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف – فإن الاختصاص يظل منوطاً بقضاء مجلس الدولة – حيث إن

عدم الرد فى حكم القرار الإدارى شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر من أيه جهة إدارية فى أى شأن من شئونها – إذ يستهدف تحديد المركز القانونى لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة – القول بغير ذلك مفاده اختصاص محكمة القيم بما لم يتضمنه صريح نص القانون – تطبيق .

المواد ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشان سلطة الصحافة .

المشرع بعد أن أورد الشروط والضوابط اللازمة للترخيص بإصدار الصحف والمجلات أورد استثناء خوله للمجلس الأعلى للصحافة ، حيث خصه بسلطة الإعفاء من كل أو بعض الشروط التي تطلبتها المادة (١٩) من قانون سلطة الصحافة بالنسبة إلى الحالات التى تقدم طلباتها إليه – سلطة المجلس فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية تتيح له الموازنه والترجيح بغية تبين توافر الشروط التى تطلبها القانون كلها أو بعضها بما يحقق الغاية من إصدار الصحف بإعتبارها ضمانه لحرية الرأى والتعبير ووسيلة للإعلام – لا يسوغ فى مجال السلطة التقديرية فى أمور استثنائية متعلقة بحرية إصدار وتملك الصحف إفتراض قيام قرارات سلبية دون نص صريح من المشرع حيث يتعارض هذا الافتراض مع واقع الحال ومع صحيح أحكام القانون إذ لا يوجد ما يوجب على المجلس الأعلى للصحافة إقرار الاستثناءات من الأصل العام الذى خوله المشرع التصرف بشأنها.

عدم الرد من المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر فى حكم قرار الموافقة أو عدم الأعتراض على صدورها – أساس ذلك – حتى لا تكون سلطة المجلس مطلقة من كل قيد زمنى على نحو يشكل تقييداً لحرية الصحافة – مؤدى ذلك – هذه الموافقة أو عدم الاعتراض مقصور على الأحوال العادية – أما فى الأحوال التى يكون فيها ذوو الشأن مقدمو الإخطار أو ملكية الصحيفة ذاتها متعارضة مع نوعية الملكية التى اجازها المشرع وقرر لها الأولوية والتميز – فلا يكون ثمة أساس من القانون للزعم بأن عدم رد المجلس الأعلى للصحافة فى هذه الحالة يعد موافقة عليها – تطبيق .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٤ ق– جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٧ – مكتب فني ٤٢ – الجزء ٢ –ص ٧٠٩ ــ والطعن رقم٣٣٨ لسنة ٣٥ ق– جلسة ٦/٢١ /١٩٩٨ – مكتب فني ٤٣ – الجزء ٢ – ص ١٣٧٧)

المبدأ رقم (٣٨٨) ــ صحافة - حق الأحزاب في إصدار الصحف - أحكامه ــ المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ من الدستور، المادتان ١٥، ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، المواد ٤٥، ٤٦، ٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ــ المشرع أعطي الأحزاب الحق في إصدار صحيفة تعبر عن رأيها دون اشتراط الحصول علي ترخيص بإصدارها - ذلك رهين بأن تكون للحزب عشرة مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب - إذا تخلف هذا الشرط تعين الرجوع إلي القاعدة العامة التي تشترط الحصول علي ترخيص قبل إصدار الصحيفة

الحكم

الصحافة سلطة شعبية تؤدي رسالتها بحرية واستقلال - المشرع حظر الرقابة علي الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها - حرية الصحافة ليست مطلقة بل تخضع لمبدأ الشرعية - من مظاهر ذلك وجوب الالتزام بالإجراءات والقواعد التي أرساها المشرع لإصدار الصحف - من بينها الإخطار عن الصحيفة واستصدار طلب الترخيص اللازم - المشرع أعطي الأحزاب الحق في إصدار صحيفة تعبر عن رأيها دون اشتراط الحصول علي ترخيص بإصدارها - ذلك رهين بأن تكون للحزب عشرة مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب - إذا تخلف هذا الشرط تعين الرجوع إلي القاعدة العامة التي تشترط الحصول علي ترخيص قبل إصدار الصحيفة وتقديم إخطار كتابي بذلك إلي المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار .

(الطعن رقم٣٣٠ لسنة٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ - مكتب فني٤٥ - ص ٩٠٥)

المبدأ رقم (٣٨٩) ــ تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور علي التأكيد عليها في أكثر من موضع ــ ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثارا قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولا واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت أيجابية أوسلبية بالامتناع عن إتخاذ إجراء يستلزم القانون علي الإدارة اتخاذه.

الحكم

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالسهم وذات المسئولية المحدودة- قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ إعتبارا من ١٩ يناير سنة ١٩٩٨ - كان يمر بمرحلتين أولاهما تتولاه الإدارة العامة للشركات وتنحصر مهمتها في تلقي طلبات تأسيس الشركات مرفقا بها الأوراق والبيانات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وتنتهي مهمة هذه الإدارة إما بإحالة الأوراق وإن كانت مستوفاه إلي اللجنة المنصوص عليها في القانون ، وهذا إجراء واجب علي الإدارة اتخاذه حتي تتولي اللجنة فحص الأوراق والبت فيها بالقبول أو الرفض ، وقد تنتهي إلي تكليف ذوى الشأن بإستكمال ما تري ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام من تاريخ القيد مقيدة في ذلك بالبيانات والأوراق التي يتطلبها القانون أو اللائحة - ليس للإدارة العامة للشركات في خصوص هذه المرحلة أي دور في الموافقة وعدم الموافقة علي طلب تأسيس الشركة - والمرحلة الثانية تقوم اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة بإصدار قرارها بالبت في الطلب - إذا لم تعترض اللجنة علي التأسيس خلال هذه المدة كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية علي التأسيس بما يجوز معه للمؤسسين المضي في باقي الإجراءات - حصر القانون الأسباب التي يجوز للجنة تأسيسا عليها ، الاعتراض علي التأسيس في أربعة أسباب منها أن يكون غرض الشركة أو النشاط الذي ستقوم به مخالفا للنظام العام أو الأداب استطلاع رأي جهات الأمن أمر لم يوجبه القانون المشار إلي ولا لائحته التنفيذية علي الإدارة العامة للشركات والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلب والأوراق التي حددتها المادتان ٤٤ و ٤٥ من اللائحة واستيفاء ما نقص منها في الحدود المبينة في هاتين المادتين - وقوف الإدارة العامة للشركات موقفا سلبيا إزاء الطلب المقدم إليها بدعوى معارضة جهات الأمن - وعدم إحالة الطلب إلي اللجنة المختصة للبت فيه بالموافقة أو الرفض - لا يعدو أن يكون قرارا من جانب الإدارة العامة للشركات بالامتناع عن السير في إجراءات تأسيس الشركة مما يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه .

المواد أرقام ٤٧ و ٤٨ و ٢٠٩ و ٢١١ من الدستور - القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور علي التأكيد عليها في أكثر من موضع ، سواء بإعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستوريا طبقا للمادة ٤٧ من الدستور أو كان ذلك نبتا من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام علي النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور ، أو تمثل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتي المادة ٢١١ منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثارا قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولا واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت أيجابية أوسلبية بالامتناع عن إتخاذ إجراء يستلزم القانون علي الإدارة اتخاذه – تطبيق .

(الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤ ق– جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠١ – س ٤٦ – الجزء ٢ – ص ١٥٣٥ ــ والطعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٤٤ ق– جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠١ – س ٤٦ – الجزء ٢ – ص ١٥٣٥)

المبدأ رقم (٣٩٠) ــ (١) المنازعة في وقف التنفيذ وإلغاء ترخيص صحيفة تتعلق بقرار إداري فإنها تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية مما تختص بها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(٢) الحظر الدستوري والقانوني بشأن وقف إلغاء الترخيص الصحفي لا يحجب اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات حول قرار الترخيص إصداراً واستمراراً.

(٣) لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة من ترك التدخل بطريق التنفيذ المباشر واللجوء إلي القاعدة الأصل وهو التقاضي لحل نزاع تكون طرفا فيه.

(٤) لجوء الإدارة للقضاء لحل المنازعات الإدارية سواء كان ذلك اختيار أو كان بسبب منعها من التدخل الإداري المباشر بنص الدستور أو القانون كما هو في الحالة الماثلة فإنها بذلك تستعمل حقا أصيلا لها تقضي به القواعد العامة في حق التقاضي.

الحكم

للإدارة الحق في اللجوء إلي القضاء لحل المنازعات الإدارية إذا كان ذلك بسبب منعها من التدخل الإداري المباشر بنص الدستور أو القانون .

مجلس الدولة أصبح - بموجب نص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة -صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ولما كانت المنازعة في وقف التنفيذ وإلغاء ترخيص صحيفة تتعلق بقرار إداري فإنها تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية مما تختص بها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

الحظر الدستوري والقانوني بشأن وقف إلغاء الترخيص الصحفي لا يحجب اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات حول قرار الترخيص إصداراً واستمراراً، والجدل حول هذا الحظر يتعلق بالموضوع ولا يتعلق بالاختصاص ، كما إن الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري استناد إلي عدم اختصاص المجلس الأعلى للصحافة باللجوء إلي مجلس الدولة - بهيئة قضاء إداري للنظر في إنهاء أو إلغاء الترخيص ووقف تنفيذه استناد غير سليم لأن القانون لم يمنع الجهة الإدارية المختصة من اللجوء إلي القضاء في المنازعات التي تكون طرفا فيها فلم يقصر المشرع هذا الحق علي الأفراد وحدهم وإنما لكل ذي شأن هذا الحق بما فيها الجهات التي الإدارية طالما أنها طرف في النزاع بل أن هذا هو الأصل في حسم المنازعات بصفة عامة ومنها المنازعات الإدارية - وهو اللجوء إلي القضاء - إذا كان المشرع قد خول الجهة الإدارية بصفتها سلطة عامة حق التدخل بطريق التنفيذ المباشر لاعتبارات قدرها بهدف تسيير مرفق عام فإن ذلك خروج علي الأصل العام في حل المنازعات الذي هو من اختصاص جهة القضاء المختصة - ومن ثم لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة من ترك التدخل بطريق التنفيذ المباشر واللجوء إلي القاعدة الأصل وهو التقاضي لحل نزاع تكون طرفا فيه - لجوء الإدارة للقضاء لحل المنازعات الإدارية سواء كان ذلك اختيار أو كان بسبب منعها من التدخل الإداري المباشر بنص الدستور أو القانون كما هو في الحالة الماثلة - فإنها بذلك تستعمل حقا أصيلا لها تقضي به القواعد العامة في حق التقاضي

الترخيص الصحفي كقرار إداري يخضع لما تخضع له سائر القرارات

الإدارية من أحكام ومنها خضوعه لرقابة القضاء الإداري وتحصن وجوده بفوات مواعيد الطعن عليه - الترخيص وإن استقر وجوده القانوني ميلادا وإصدار فإن استمرار وجوده بحكم اتصاله وتعلقه بممارسة نشاط معين يخضع أيضا لرقابة القضاء في حدود التنظيم القانوني لهذه الممارسة ولشروط الترخيص إن وجدت -هذا التنظيم وهذه الشروط قد تجيز إلغاء الترخيص إذا وجد واقع جديد أثناء سريان الترخيص يبرر هذا الإلغاء في الحالات وبالشروط الواردة بالقواعد القانونية الحاكمة لهذا النشاط وهذا لا يعد سحبا أو إلغاء للقرار الأول بأثر رجعي وإنما هو قرار جديد بإلغاء الترخيص بالنسبة للمستقبل في ضوء الوقائع الجديدة التي تبرر هذا الإلغاء كنهاية للقرار الأول القاعدة أنه يجوز إنهاء القرار الإداري قبل النهاية الطبيعية له وذلك بالنسبة للمستقبل فلا يجوز إنهاء قرار إداري معين صدر سليما أو تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه إلا في الحالات وللأسباب التي ينص عليها القانون وبواسطة السلطة التي خولها القانون ذلك -الترخيص الصحفي يخضع لهذه المباديء فيحصن وجوده وفقا لقواعد تحصين القرارات الإدارية عند إصداره ثم يخضع أيضا في مرحلة السريان وممارسة النشاط للقواعد القانونية المنظمة للنشاط الصحفي

يتبين من استعراض التشريعات المنظمة لحرية الصحافة وحرية التعبير والنشر سواء تلك التي صدرت قبل دستور ١٩٧١ وما بقي منها ساريا من نصوص مثل قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ٣٦ وقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ أو ما ادخله المشرع من تعديلات علي تلك القوانين بعد صدور الدستور وحتى القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قانون العقوبات وما أصدره المشرع من تشريعات في شأن تنظيم الصحافة وأخرها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ هذه التشريعات كلها كفلت في نصوصها حرية الصحافة-كما أن المشرع التزاما منه بحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور حدد تحديدا واضحا لا يدلخله شك أو غموض مسئولية الصحفي والصحيفة والجرائم الصحفية والعقوبات المحددة لها والتي يجوز للمحاكم توقيعها علي الصحفي - كما حدد التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الصحيفة التي أساءت استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وارتكبت إحدى الجرائم الصحفية وحصرها في الجزاءات والتدابير التي وردت في قانون العقوبات وفي المسئولية التأديبية

كما وردت في قانون تنظيم الصحافة وقد وردت علي سبيل الحصر والتعيين تلك الجزاءات –ففي مجال التدابير ضد الصحيفة أجاز المشرع للمحاكم ضبط ومصادرة الأعداد الصحفية المخالفة ثم أحاز لها عند إدانة الصحفي أو رئيس التحرير الحكم بتعطيل الصحيفة لمدة مؤقتة – لم تتضمن هذه النصوص ما يجيز للمحكمة سلطة إلغاء هذه الصحيفة من بين الجزاءات التي خولها المشرع للقضاء واكتفي بسلطته في تعطيل صدور الجريدة بصفة مؤقتة جوازي أحيانا ووجوبي أحيانا أخرى –حافظ المشرع بذلك علي حماية حرية الصحافة والنشر وضمان استمرارها كما حفظ للسلطة القضائية علي سلطتها علي الصحف التي تسيء استعمال هذه الحرية بما حدده من جزاءات دون مصادرة لهذه الحرية – الحظر التشريعي بعدم إلغاء صحيفة نهائيا لا يخاطب القضاء الجنائي وحده وإنما يخاطب أيضا باعتباره تنظيما شاملا لحرية الصحافة– القضاء الإداري – أساس ذلك –إن القانون يخاطب سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية بفرعيها العادي والإداري يترتب علي ذلك لا يجوز للقضاء الإداري الحكم بإلغاء ترخيص صحيفة بعد صدوره صحيحا أو بعد تحصنه واستقرار المركز القانوني للصحيفة في الحياة الصحفية –لم تتضمن التشريعات المنظمة للتراخيص والممارسة الصحفية أي نص يجيز للقضاء الإداري المساس بهذا الترخيص إلغاء أو تعطيلا بمناسبة النظر في المنازعة الإدارية حول ترخيص الصحيفة أو استمرارها بسبب ممارستها الصحفية وإساءة استعمالها لحرية الصحافة – لا يملك القضاء الإداري في ضوء التشريعات السارية إلغاء أو تعطيل الممارسة الصحفية لأي سبب من الأسباب التزاما بإرادة المشرع فيما قرره بشأن تنظيم الصحافة إصدار أو ممارسة –إلغاء ترخيص الصحيفة يعتبر من قبيل التدابير الجزائية التي تنال من حرية الصحافة واتي يرتبط توقيعها بتقدير المشرع الذي لم يقدر الوصول بهذا الجزاء إلي مرحلة إلغاء ترخيص إصدار صحيفة

مناط توافر عنصر الاستعجال هو أن يترتب علي استمرار الصحيفة نتائج وأثار يتعذر تداركها ومفهوم ما تقدم ولازمه أن تكون تلك النتائج مؤكدة الحدوث وعلمه علما يقينيا وقت الحكم بوقف الترخيص –لا يجوز وقف تنفيذ قرار أو ترخيص غير معلومة أثاره ونتائجه لتعلقه بأمور مستقبلية لا يمكن الجزم بوقعها فهي مجرد أمور أو نتائج محتملة طالما أن هذا القول يقوم علي

أساس افتراض حدوث نتائج ظنية الحدوث ولا دليل عليها ولا علي حتمية وقوعها لأنه يقوم علي افتراض أن الجريدة سوف تستمر في ارتكاب المخالفات والجرائم الصحفية في المستقبل استنادا إلي ماضيها وهذا قول يقوم بلا شك علي الظن والتخمين ل علي القطع واليقين لتحلقها بوقائع في المستقبل قد تقع أو لا تقع في ضوء أنه تم عقاب الجريدة ورئيس تحريرها وقد يؤتي العقاب أثره في زجر الصحيفة وإقلاعها عن العودة غلي نشر ما يوقعها تحت طائلة القانون - لا يجوز استخلاص عنصر الاستعجال من أمور غير قائمة ومبنية علي الافتراض

(الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبحث الثامن

منازعات إتحاد الملاك

أرست المحكمة الإدارية العليا عدداً من المبادئ الهامة فى مجال منازعات قرارات الجهات الإدارية الصادرة فى شأن إتحاد الملاك ، وفيما يلى نعرض لبعضها :

المبدأ رقم (٣٩١): الاختصاص الولائي من النظام العلم ، وأن هذا الاختصاص يكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم ، كما أن البحث في الاختصاص يسبق النظر في شكل الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجوداً وعدماً ــ اتحاد الملاك هو من أشخاص القانون الخاص وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن فلك المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، وتندرج تبعاً لذلك في لختصاص القضاء المدني بإعتباره صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص .

الحكم

ومن حيث إنه من المبادئ المستقرة في قضاء هذه المحكمة أن الاختصاص الولائي من النظام العام ، وأن هذا الاختصاص يكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم ، كما أن البحث في الاختصاص يسبق النظر في شكل

الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجوداً وعدماً .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على نصي المادتين ٢٠و٢١ من لائحة النظام النموذجي لاتحاد ملاك العقارات الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ ، أن تعيين مأمور الاتحاد وعزله هو من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد ، وليس لجهة الإدارة أي دور في هذا الصدد سوى تلقي الإخطار بتعيين المأمور أو عزله وإثبات ذلك في سجلاتها، دون أن تعبر عن إرادتها الملزمة في شأن تعيين مأمور اتحاد الملاك أو عزله ، وهو ما ينأى بتصرفها عن مفهوم القرار الإداري الذي يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء.

ومن حيث إنه من المقرر أن اتحاد الملاك هو من أشخاص القانون الخاص وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن فلك المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، وتندرج تبعاً لذلك في اختصاص القضاء المدني بإعتباره صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص .

ومن حيث لما كانت المنازعة الراهنة تنصب على الطعن في قرار رئيس حي مصر الجديدة رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر باعتماد انتخاب / ...... مأموراً لاتحاد ملاك الوحدات السكنية المقامة على المربع رقم ١٢١٩ بقريـــة الفرســـان حـــي مصــــر الجـــديـــدة خلف شيراتون المطار ، وذلك بناء على محضر الجمعية العمومية للاتحاد المؤرخ في ١٩٨٩/٩/٥ والمرفق به كشف بأسماء أعضاء الاتحاد وتوقيعاتهم ، ومن ثم فإن الفصل في هذه المنازعة يخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة ، مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وإذ تصدى الحكم المطعون فيه لنظر هذا النزاع رغم عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره ، فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب وخالف صحيح حكم القانون ، مما يستوجب الحكم بنقضه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والأمر بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار محل الدعوى ، وذلك مع إبقاء الفصل في المصروفات لتلك المحكمة عملاً بأحكام المادتين ١١٠ و١٨٤ من قانون المرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٤ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٣/١١/٨) .

المبدأ رقم (٣٩٢): الاختصاص الولائى هو من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم ، وأن البحث فى الاختصاص يسبق النظر فى شكل الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجوداً وعدماً ، كما جرى أيضا على أنه إذا صدر التصرف فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإرادة شخص معنوى خاص خرج التصرف من عداد القرارات الإدارية والمنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ـ اتحاد الملاك هو من أشخاص القانون الخاص ، وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن تلك المنازعات الإدارية التى تدخل فى ولاية مجلس الدوة بهيئة قضاء إدارى ، وتندرج تبعا لذلك فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاختصاص الولائى هو من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم ، وأن البحث فى الاختصاص يسبق النظر فى شكل الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجوداً وعدماً ، كما جرى أيضا على أنه إذا صدر التصرف فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإرادة شخص معنوى خاص خرج التصرف من عداد القرارات الإدارية والمنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إنه لما كانت وقائع النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعن كان رئيسا لاتحاد ملاك العقار الكائن ...... بحى المنتزة محافظة الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ أصدر حى المنتزة شهادة تفيد أن المطعون ضده الرابع (......) هو الرئيس الجديد لاتحاد ملاك العقار المذكور ، وذلك بناء على ما قررته الجمعية العمومية للاتحاد فى إجتماعها المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢١ من تعيين المذكور رئيسا للاتحاد بدلا من الطاعن الذى انسحب من الاجتماع ورفض التوقيع على محضر الجلسة ، وذلك حسبما يبين من مستندات المطعون ضده الرابع المودعة بجلسة ٢٠٠١/١/٧ ، وكان المقرر طبقا لأحكام المادتين

٢٠ ، ٢١ من لائحة النظام النموذجى لاتحاد ملاك العقارات الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ أن تعيين مأمور الاتحاد وعزله هو من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد ، وليس لجهة الإدارة أى فى هذا الشأن سوى تلقى الإخطار بتعيين المأمور أو عزله وإثبات ذلك فى سجلاتها ، وأن جهة الإدارة عندما تصدر شهادة بهذه الواقعة لا يعدو ذلك أن يكون من قبيل العمل المادى الذى لا يحمل أى تعبير عن إرادتها الملزمة فى شأن تعيين رئيس الاتحاد أو عزلة بحسبان أن ذلك من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وحدها ، وإنما هى مجرد شهادة بيان ثابت بسجلاتها بموجب الإخطار وفقا للقانون فهى شهادة مقررة لقرار الجمعية العمومية الثابت بسجلاتها ولا تضمن قرارا منشأ لمركز قانونى معين ، ومن ثم وتأسيسا على ذلك فان القرار المطعون فيه حقيقة بالدعوى الماثلة – بحسب التكييف القانونى السليم لطلبات المدعى فيها – هو قرار الجمعية العمومية لاتحاد الملاك الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١ بعزل الطاعن من رئاسة الاتحـــــاد وتعيين آخر بدلا منه هو المطعون ضده الرابع ، وليس قرار الجهة الإدارية بمنح هذا الأخير شهادة بأنه رئيس الاتحاد ، إذ أن هذه الشهادة – وعلى ما سبق بيانه – ليست سوى واقعة مادية لا تحمل فى طياتها قرارا إداريا بالمفهوم المصطلح عليه فقها وقضاء ، وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى ما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث قانونى معين متى كان ذلك جائزا وممكنا وكان الباعث عليه ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.

ومن حيث إن من المسلم أن اتحاد الملاك هو من أشخاص القانون الخاص ، وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن تلك المنازعات الإدارية التى تدخل فى ولاية مجلس الدوة بهيئة قضاء إدارى ، وتندرج تبعا لذلك فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص ، ومن ثم فإنه يضحى من المتعين الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع الماثل وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وإذ تصدى الحكم المطعون فيه لنظر النزاع على أنه يتعلق بقرار إدارى هو قرار حى المنتزة باعتماد تعيين المطعون ضده الرابع رئيسا لاتحاد ملاك العقار محل الدعوى ، وقضى بناء على هذا التكييف الخاطئ لطلبات المدعى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء ، فإنه بذلك يكون قد تنكب وجه الصواب وخالف

صحيح حكم القانون ، مما يوجب الحكم بنقضه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والأمر بإحالتها بحالتها إلى محكمة الأسكندرية الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار محل الدعوى مع إبقاء الفصل فى المصروفات عملا بأحكام المادتين ١١٠ ، ١٨٤ من قانون المرافعات .

وغنى عن الذكر أنه لا مجال للقول باختصاص القضاء الإدارى بنظر النزاع الماثل حتى مع التسليم – جدلا – بأنه ينطوى على قرار إدارى قوامه اتجاه إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث أثر قانونى بمنح المطعون ضده الرابع شهادة تؤثر فى المركز القانونى لكل من الطاعن والمطعون ضده المذكور بالمخالفة لأحكام القانون على النحو الذى انتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية بشأن ملابسات إصدار هذه الشهادة ، وذلك لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه إذا تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون الخاص – كما هو الشأن بالنسبة لاتحاد الملاك – فإن النزاع بشأنه يخرج عن الاختصاص الولائى لمجلس الدولة وينعقد لمحاكم القضاء العادى.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٣/١/٤ ــ لم ينشر بعد – وانظر في عكس ذلك: قضاء محكمة القضاء الادارى – الدائرة السابعة – المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدعوى رقم ٥٢٦٨٥ لسنة ٦٢ القضائية – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ حيث قضت باختصاصها بنظر قرار قيد اتحاد ملاك الريف الأوروبي وأوقفت تنفيذ القرار المطعون فيه).

المبحث التاسع

منازعات إدارة الأوقاف

أكدت المحكمة الإدارية العليا عدم اختصاصها ولائياً بنظر التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف ، نيابة عن وزير الأوقاف ، بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية ، في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها ، وذلك بعد أن حسمت ذلك الأمر دائرة توحيد المبادئ ، حيث تعد تلك الإدارة وما يسفر عنها من التصرفات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها .

المبدأ رقم (٣٩٣): التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف ، نيابة عن وزير الأوقاف، بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية ، في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها تعد من التصرفات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها.

الحكم

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق في أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية " بصفته " أقام الدعوى رقم ٦٥١٨ لسنة ٥٣ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨ طالباً في ختامها الحكم بوقف البيع بالمزاد العلني الحاصل يومي ٢٦ ، ٢٧ أبريل ١٩٩٩ للعقار رقم ٤٤ شارع نجيب الريحاني ، و في الموضوع بإلغاء هذا البيع .

وقد سند المدعي دعواه بأن الهيئة التي يرأس مجلس إدارتها تمتلك العقار محل النزاع طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن مصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخويل وزارة المالية سلطة التصرف في الأموال المصادرة ، فضلاً عن سبق حصول الهيئة على أحكام نهائية من محكمة استئناف القاهرة ضد بعض من المقام عليهم الدعوى الماثلة بفسخ عقد الإيجار وتسليمهما العقار محل النزاع الماثل خالياً ، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت هيئة الأوقاف المصرية ومديرية أوقاف القاهرة بإجراء مزاد علني لبيع العقار المذكور يومي ٢٦ ، ٢٧ /١٩٩٩/٤ ومن ثم كان هذا البيع تم ممن لا يملك التصرف ودون سند قانوني .

وبجلسة ١٩٩٩/٨/١٥ أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى .

وقد أسست المحكمة حكمها على سند أن حقيقة النزاع يدور حول أحقية هيئتين عامتين في العقار محل النزاع ، مما تختص به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة طبقاً لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٤٦/٢٥١ ق.عليا المقدم من الهيئة العامة للخدمات الحكومية هو الخطأ في تطبيق القانون على سند أن طلبات الهيئة كانت

تنحصر في وقف وإلغاء البيع الذي تم بالمزاد العلني للعقار رقم ٤٤ ش نجيب الريحاني الأزبكية –القاهرة دون بحث الملكية الثابتة للهيئة بنصوص القانونين رقمي ١٩٥٣/٥٩٨ ، ١٢٧ / ١٩٥٦ وكذلك القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن لجنة تصفية الأموال المستردة ، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل في تلك الطلبات ينعقد لمحكمة القضاء الإداري ، و انتهى إلى طلباته سالفة الذكر .

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٢٥٨ / ٤٦ ق.عليا هو الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في فهم الوقائع والقصور في التسبيب وذلك على أساس أن الحكم المطعون فيه خالف ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من أن التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف المصرية في خصوص الأوقاف الخيرية تعد من التصرفات الصادرة من أحد أشخاص القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء العادي ، وأن المحكمة أخذت بظاهر الأوراق دون أن تلتفت إلى ملكية هيئة الأوقاف للعقار . وانتهى إلى طلباته سالفة الذكر .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن أصل الدعوى هو طلب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوقف البيع بالمزاد العلني الحاصل يومي ٢٦ ، ٢٧ أبريل ١٩٩٩ للعقار رقم ٤٤ شارع نجيب الريحاني والذي أجرته هيئة الأوقاف المصرية باعتبارها ناظراً للوقف .

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد انتهت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ١٩٩٩/٥/٦ إلى أن مشروع القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ إذ ناط بوزارة الأوقاف القيام على شئون الأوقاف الخيرية كما يقوم النظار ابتغاء مصلحة الوقف وإشفاقاً على ريعه من أن تمتد إليه يد غير أمينة تستولي عليه عمداً أو تنفقه مبدداً ، ولقد خلفتها في هذا العبء هيئة الأوقاف التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ حيث أصبحت لها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف الذي يتولى إدارة أموال الأوقاف بوصفه ناظر وقف ، والوقف من أشخاص القانون الخاص ، فلا يعدو ناظره أو من ينوب عنه هذا الوصف ولو ثبتت له هذه النيابة بنص في القانون بحكم شغله منصباً عاماً ولا يقوم ناظر الوقف هنا وهو هيئة الأوقاف إلا بأعمال تقع في

نطاق القانون الخاص ، فما يصدر عنها لا يصدر بوصفها سلطة عامة ، وإنما باعتبارها نائبة عن الناظر على الوقف وكل من الناظر أو نائبه إنما يمارس هذه الإدارة وأعمالها كأي ناظر من أشخاص القانون الخاص يقوم بالنظارة على وقف خيري وليس من شأن هذه النظارة أن يخلع على أموال الوقف صفة المال العام ولا تجعل من القرارات والإجراءات التي تتخذها الهيئة في إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها قرارات إدارية ، كما أن ما يثور بشأنها من منازعات لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية ، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات .

ومن ثم حكمت المحكمة بأن التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف ، نيابة عن وزير الأوقاف ، بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية ، في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها تعد من التصرفات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه يتعلق بترسية المزاد وإجراءاته هي إجراءات تتعلق بأعيان وقف خيري (أياً كانت المنازعة في الملكية) ومن ثم فلا اختصاص للقضاء الإداري ولا الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بها لأن أحد أطراف المنازعة (وهو هيئة الأوقاف بوصفها نائب ناظر الوقف) شخص من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فلا اختصاص للجمعية العمومية في ذلك طبقاً للمادة ٦٦/ د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد نحا غير هذا المنحى فمن ثم فإن النعي عليه يكون في محله مما يتعين معه إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى باعتبار أنها تتعلق بشخص من أشخاص القانون الخاص .

ومن حيث إن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تقضي عند الحكم بعدم الاختصاص ضرورة الحكم بالإحالة إلى المحكمة المختصة وأن المحكمة المختصة طبقاً لقانون المرافعات هي محكمة موقع العقار ، وهي محكمة شمال القاهرة الابتدائية.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ في الطعنين رقمي ٢٥٨/٢٥١ لسنة ٦٤ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤) .

الفصل الثالث

متنوعات فى إختصاص

محاكم مجلس الدولة

الفصل الثالث

متنوعات فى إختصاص

محاكم مجلس الدولة

نعرض فى هذا الفصل لمجموعة من المبادئ والتطبيقات القضائية فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وذلك فى مباحث ثلاثة ، نعرض فى أولها لمتنوعات إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وفى ثانيها لمتنوعات إختصاص محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ، وفى ثالثها لمتنوعات إختصاص المحاكم التأديبية.

المبحث الأول

متنوعات فى إختصاص مجلس الدولة

بهيئة قضاء إدارى

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى شأن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى تضمنتها أبواب هذا الكتاب ، ونضيف إليها لمزيد من الفائدة المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٣٩٤): الأصل فى قبول الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ألا يوجد طعن مقابل ومباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى به بشرط أن تتوفر للطاعن أمامها مزايا قضاء الإلغاء وضماناته .

الحكم

إن الأصل فى قبول الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ألا يوجد طعن مقابل ومباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى به بشرط أن تتوفر للطاعن أمامها مزايا قضاء الإلغاء وضماناته . وبشرط ألا تكون هذه الجهة قضاء ولائياً لا يجد فيه صاحب الشأن موئلاً حصيناً تمحص لديه أوجه دفاعه ويلاحظ أن بعض هذه الشروط التى يتوقف عليها عدم قبول الدعوى "٣" أمام قضاء الإلغاء غير متوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ذلك أن الطريق الذى رسمه القانون المذكور – فضلاً عن كونه طريقاً غير مباشر، كما تذهب إلى ذلك مذكرته الإيضاحية – فإنه قد يستغلق على المعترض إذا إمتنع أمين مكتب الشهر عن إجابته إلى ما أوجبته عليه المادة ٣٥ سالفة الذكر، وهو فوق ذلك لا يكفل حماية حقوق المتنازعين بصورة ناجعة لأن الجهة التى تحسم الخلاف القائم حول لزوم البيانات أو عدم لزومها لا يجرى قضاؤها فى مواجهة الخصوم ولا تمحص وسائل دفاعهم بل تصدر قرارها الولائى على وجه السرعة وفى غير محضرهم ويكون قرارها غير قابل للطعن .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ١٣ قضائية ـــ جلسة ١٩٦٩/١/١١ – س ص ٢٤٩)

المبدأ رقم (٣٩٥): محل العمل المادى الذى لا يختص به القضاء الإدارى يكون

دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

الحكم

إن محل العمل المادى الذى لا يختص به القضاء الإدارى يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لإرادة جهة الإدارة . أما إمتناع مأمورية الشهر العقارى عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعى عليه الثانى صاحب الأسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فإنه يحدث أثراً قانونياً مخالفاً لأحكام قانون الشهر العقارى بما تضار به المدعية إذ إمتنع عليها شهر البيع و إنتقال ملكية العقار المبيع إليها إلى آخر ما يترتب على هذا الإمتناع من أضرار قد تلحق بها بسبب ذلك .

(الطعن رقم٢٤٠ لسنة١٣ القضائية ـ جلسة١٩٦٩/١/١١- س١٣ ص ٢٤٩)

المبدأ رقم (٣٩٦): الإجراءات التنفيذية لا تعتبر قرارات إدارية مما يختص بنظرها القضاء الإداري .

الحكم

إنه عن الدفع المثار بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى ومبناه أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات التنفيذية المترتبة على صدور قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة المشار إليه، ومن ثم فإنه لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً وبالتالى لا يرتفع إلى مستوى القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بطلب إلغائها فإن هذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه إستهدف إزالة باقى محطة البنزين المملوكة للمدعي بالقطعة رقم ٥٥٨ والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بمدينة السويس، وإذ صدر القرار على هذا النحو فأنه يكون قد خالف أحكام قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه الذى قضى فى مادته الأولى بأعتبار إزالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بالسويس من أعمال المنفعة العامة، ومفهوم هذا النص أن أعمال المنفعة العامة شملت العقارات البارزة عن خط التنظيم المذكور دون تلك الخارجة عنه، وهو الأمر الذى أكده صريح المذكورة الإيضاحية لهذا القرار حين أشارت إلى أن محافظة السويس رأت

توسيع شارع الجيش بإزالة العقارات المعترضة والبارزة عن خط التنظيم المعتمد، وقد إستبان من رسم التنظيم المعتمد بالقرار المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٩٤ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن خط التنظيم لم يشمل جميع القطعة رقم ٥٥٨ المذكورة، ومتى كان الأمر كذلك وكان قرار تقرير المنفعة العامة لم يشمل من القطعة رقم ٥٥٨ إلا الجزء البارز عن خط التنظيم فإن الجهة الإدارية إذ أصدرت القرار المطعون فيه بادخال الجزء المتبقى من هذه القطعة ضمن أعمال المنفعة العامة فإنها تكون بذلك قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانونى جديد لم يمسه قرار تقرير المنفعة العامة بالتعديل، ولا ينال من ذلك أستناد الجهة الإدارية إلى أن مشروع نزع الملكية [مشروع رقم ٣١١ بلديات السويس] قد تناول القطعة رقم ٥٥٨ بالكامل، ذلك أن هذا المشروع وقد أعد تنفيذاً لأحكام قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ فإنه ليس من شأنه أن يؤثر فى المركز القانونى للمدعى الذى يستمده من قرار تقرير المنفعة العامة المذكور، وبناء عليه فإن القرار المطعون لا يعد مجرد إجراء تنفيذى بل هو فى الحقيقة من الأمر قرار إدارى تتوافر له مقوماته وخصائصه ويختص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيه، ويكون الدفع المثار على غير سند من القانون حقيقاً بالرفض .

(الطعن رقم٦٥٩ لسنة١٢ القضائية ــ جلسة١٩٦٩/١/١٨ -س١٤ ص ٢٦٤)

المبدأ رقم (٣٩٧): اختصاص - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - المنازعات الإدارية - المنازعة فى تصحيح الاسم منازعة إدارية.

الحكم

المنازعة فى تصحيح الاسم الممول به حصة فى عقار بالسجلات الرسمية - المادة (١٧٢) من الدستور - المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . المنازعة فى تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعى فى عقار بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة فى حوزة الجهة الإدارية المختصة هى إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ٦٦ والطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٢ القضائية ــ جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣ - س ٣٩ ص ١٤٩)

المبدأ رقم (٣٩٨): الفصل فى مدى سلامة تطبيق جهة الادارة للقانون على

الحالات الفردية يعتبر فصلا فى منازعة ادارية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

الحكم

ربط الضريبة على الاطيان الزراعية يكون باجراء تتوالى بمقتضاه جهه الإدارة تنفيذ احكام القانون دون ان تكون لها سلطة تقديرية فى تحديد وعاء الضريبة وسعرها وشخص الخاضع لها - الفصل فى مدى سلامة تطبيق جهة الادارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلا فى منازعة ادارية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - لم ينظر المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن على أى قرارا يتعلق بمنازعات الضريبه على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى - لاسند من الدستور او قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول باختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات دون القضاء الادارى.

(الطعن رقم٣٠٩٩ لسنة٣٣ القضائية ــ جلسة ١٩٩١/٧/٦-س٣٦ ص ١٥٤٤)

المبدأ رقم (٣٩٩): اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى تهيئة الدليل .

الحكم

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادراى - دعوى تهيئة الدليل (دعوى) يختص القضاء الادارى بدعوى تهيئة الدليل المرفوعة تبعا لدعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه - الحكم بعدم قبول دعوى تهيئة الدليل التى تقام استقلالاً عن أى طلب مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: أن تنظيم القضاء الادارى لم يتضمن نظاما للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعى بعكس الحال فى مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضى الامور المستعجلة باتخاذ الاجراءات الوقتية واثبات حالة ما يخشى زوال معالمه - يصدر قاضى الامور الوقتية حكم فى الشق العاجل وفقا لاجراءات معينه دون المساس بموضوع النزاع - أمام محاكم مجلس الدولة لايحتاج الأمر الى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة - اساس ذلك: ان الدليل دائما يتضمنه ملف جهه الادارة التى تلتزم بتقديم الاوراق المتعلقة بالدعوى فاذا امتنعت عن ذلك قامت قرينه لصالح الخصم - هذه القرينه قابله الاثبات

العكس اذا قدمت الادارة ملف الموضوع في أية مراحلة من مراحل التقاضي
(الطعن رقم١٤٤٥ لسنة٣٣ قضائية ـ جلسة١٥/٦/١٩٩١-س٣٦ ص ١٤٣٨)

المبدأ رقم (٤٠٠): عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر القرارات المتعلقة بعقود القانون الخاص .

الحكم

تبرم الإدارة نوعين من العقود هما: العقود الإدارية التى تأخذ فيها بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لايتمتع بها المتعاقد معها ، والعقود المدنية التى تستعين فيها بوسائل القانون الخاص وتنزل فيها منزلة الأفراد ومثال ذلك: عقد بيع قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واحد الأفراد ، ومن ثم فإن القرار الصادر بإلغاء التعاقد ليس قرار إداريا لصدوره فى مسألة من مسائل القانون الخاص ، وأثرذلك هو عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فى انهاء تلك العلاقة العقدية .
(الطعن رقم٣١٢٥ لسنة٣٤قضائية ـ جلسة٢٤/١١/١٩٩٠- س٣٦ ص ١٥٤)

المبدأ رقم (٤٠١): عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بطلب التعويض عن قرار إحالة ضابط بالقوات المسلحة إلى المعاش .

الحكم

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.

طلب التعويض عن قرار إحالة ضابط بالقوات المسلحة إلى المعاش هو فى حقيقته منازعة فى شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباطها وينعقد الاختصاص بنظرها إلى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .
(الطعن رقم٣٢٣ لسنة٣٣ قضائية ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٠- س٣٦ ص ٣٥٨)

المبدأ رقم (٤٠٢): قرارات رئيس الجمهورية بشأن التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ليست قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بقانون مجلس الدولة وإنما هى عمل قانونى مكمل للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وتعتبر بذلك قرارات قضائية - أثر ذلك: عدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الطعن على هذه القرارات .

الحكم

طبيعة القرارات الصادرة بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة طبقاً للمواد ١٢ ، ١٤، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ــ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يصدر قرار التصديق بصفته رئيسا للدولة وليس رئيسا للسلطة التنفيذية - قرارات رئيس الجمهورية بشأن تلك الأحكام ليست قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بقانون مجلس الدولة وإنما هى عمل قانونى مكمل للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وتعتبر بذلك قرارات قضائية - أثر ذلك: عدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الطعن على هذه القرارات.

(الطعن رقم٨٣١ لسنة٣٤ قضائية ــ جلسة١٩٩٠/١٢/١٥ - س٣٦ ص ٣٢٨)

المبدأ رقم (٤٠٣): الإجراءات التنفيذية التي يقتضيها التأميم تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

الحكم

إنه وقد أممت الشركة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ فإن المركز القانونى الذى تتضرر منه المدعية يكون قد نشأ مباشرة من هذا القانون لا من قرار إدارى كما تدعى - أما ما إتخذ من إجراءات إقتضاها هذا التأميم فلا يعدو أن تكون إجراءات تنفيذية لحكم القانون المذكور - فتخرج المنازعة الراهنة والحالة هذه - من ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

(الطعن رقم٤٥٢ لسنة١١ قضائية ــ جلسة ١٩٦٧/٥/٦ - س١٢ ص ١٠١٠)

المبدأ رقم (٤٠٤): قرار المنع من السفر من اختصاص القضاء الإداري .

الحكم

المنازعة القائمة بين إحدى الجهات العامة التى تتولى إدارة المرفق المصرفى بوسائل القانون العام وبين أحد موظفيها حول قرار منها بمنعه من السفر إلى الخارج وهو تصرف تتجلى فيه وجه السلطة العامة - إعتبار هذه المنازعة بحق منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإدارى .

(الطعن رقم٤٠٦ لسنة٢٥قضائية ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ - س٢٧ ص ٢٤٧)

المبدأ رقم (٤٠٥): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بإلغاء قرار

الوزير المختص بتنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام.

الحكم

إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بإلغاء قرار الوزير المختص بتنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام – قرار التنحية قرار إدارى يصدره الوزير المختص بما يملكه من سلطة عامة فرضها القانون – لا وجه لمد أثار الشخصية ولا يدخل فيما تعمله لتسيير الشركة إدارة و رقابة .

(الطعن رقم١٤٩٣ لسنة٢٦ قضائية ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٣ – س٢٨ ص ٧٢)

المبدأ رقم (٤٠٦): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى .

الحكم

إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى – الطعن على قرار لجنة الإعتراضات ليس فى أسفار نتيجة الإنتخاب عن فوز المطعون فى صفته أو غيره من المرشحين ما ينزع عن المحكمة إختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم١٢٩١ لسنة٢٦ قضائية ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٦ – س٢٦ ص ١٢٦)

المبدأ رقم (٤٠٧): عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن على قرارات نقل أعضاء الإدارت القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ـ أساس ذلك .

الحكم

قرار نقل عضو الإدارة القانونية من العاملين بالقطاع العام – المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارت القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها – يختص بإجراء النقل رئيس مجلس الوزارء بعد موافقة اللجنة التى أسند إليها القانون تقدير مدى صلاحية العاملين بالإدارت القانونية -- وإن كانت أداة النقل فى صدور قرار من رئيس مجلس الوزارء بعد

موافقة اللجان إلا أن هذا ليس من شأنه إعتبار المنازعة فيه منازعة إدارية - مما تخضع لإختصاص مجلس الدولة - يتعين لإعتبارها كذلك أن يكون القرار قد صدر فى خصوص علاقة من علاقات القانون العام - لا ينال من هذا النظر ما رتبه المشرع من أثر فى نقل عضو الإدارة إلى جدول غير المشتغلين - أساس ذلك : أن هذا الأثر التبعى إنما يترتب حتى ولو لم ينص المشرع عليه صراحة كنتيجة التوقف عن مزاولة العمل الذى هو شرط للإستمرار فى القيد بجدول المشغلين - لا وجه لإسناد هذا الإختصاص للمحاكم التأديبية بإعتبار إجراء النقل عقوبة مقنعة - أساس ذلك . إختصاص المحاكم التأديبية محدود بالطعن فى الجزاءات التأديبية التى حددتها القوانين واللوائح صراحة وعلى سبيل الحصر دون أن يمتد إلى مسائل أخرى لم تصدر بتوقيع جزاء كالمسائل المتعلقة بالنقل والندب - إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة٢٦ القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١- س ٢٩ ص ٥٨١)

المبدأ رقم (٤٠٨): يخضع العاملون بالقطاع العام فى كل ما يثار من منازعات خاصة بشئونهم الوظيفية غير ما تعلق منها بالتأديب لإختصاص القضاء العادى.

الحكم

ما يخرج عن إختصاص القضاء الإدارى - " عامل بالقطاع العام " المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المشرع حدد المسائل التى تدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وليس من بين هذه المسائل ما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام سوى ما ورد فى البند الثالث عشر وهى طعون هؤلاء العاملين فى الجزاءات الموقعة عليهم دعاوى تأديبهم - يخضع العاملون بالقطاع العام فى كل ما يثار من منازعات خاصة بشئونهم الوظيفية غير ما تعلق منها بالتأديب لإختصاص القضاء العادى.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة٢٦ القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ - س٢٩ ص ٥٨١)

المبدأ رقم (٤٠٩): المنازعة فى قرارات النقل والندب للموظفين العموميين - دخولها فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها .

الحكم

البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية - أصبحت محاكم مجلس الدولة صاحبة الإختصاص العام بالفصل فى القضايا ذات الطبيعة الإدارية بعد أن كان إختصاصها العام بمسائل معينة على سبيل الحصر - المنازعة فى قرارات النقل والندب للموظفين العموميين - دخولها فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٥قضائية ــ جلسة٣/١/١٩٨٤ - س ٢٩ ص٣٨٠)

المبدأ رقم (٤١٠): منازعات مواد الحيازة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وبعده .

الحكم

قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ كان الفصل فى منازعات مواد الحيازة معقوداً للقضاء المدنى ولا إختصاص للنيابة فى هذا المجال الا إذا إنطوى الأمر على جريمة من جرائم الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ من قانون العقوبات - القرار الذى تصدره النيابة العامة فى هذه المنازعات عندما لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الإصطلاحى فى قانون مجلس الدولة - أساس ذلك : أن القرار فى هذه الحالة يصدر من النيابة فى حدود وظيفتها الإدارية منطوياً على أثر ملزم لذوى الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع - لا يقدح فى ذلك كون القرار قصد به معاونة سلطات الضبط الإدارى فى ممارسة إختصاصها المتعلق بمنع الجريمة قبل وقوعها - أساس ذلك : أن توافر هذا القصد أو عدم توافره يتعلق بركن الغاية فى قرار النيابة العامة الذى تتوافر له مقومات القرار الإدارى - أثر ذلك إختصاص مجلس الدولة بالفصل فى طلب إلغاء قرار النيابة العامة الصادر فى منازعات الحيازة بشرط الا ينطوى الأمر على جريمة الحيازة

(الطعن رقم١٨٩ لسنة٢٨ القضائية ــ جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٥ - س٣١ ص ٥٦)

المبدأ رقم (٤١١): إذا كان القرار لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ، فإن القضاء الصحيح هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص .

الحكم

لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد البت فى الاختصاص قد تطرق إلى بحث موضوع القرار وتلمس مناسبة إصداره ، كما عرض لأركانه الأساسية

شارحاً أن سبب إصداره هو إستجابة الجامعة لاقتراح الرقابة الإدارية بإبعاد المدعى عن مجال العمل فى الجامعة نظراً للشائعات والأقاويل التى ترددت حول مسلكه ، وأن الغاية منه هى تحقيق الصالح العام ومن إنحراف بالسلطة ، ثم خلص الحكم من ذلك إلى أنه محض قرار ندب ، وأن الأدلة التى ساقها المدعى لا تؤدى إلى القول بأنه يخفى فى طياته قرار جزاء ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون فى الواقع من الأمر تصدى لموضوع المنازعة وحسمه فى المسألة الفاصلة فيه . بأن إنتهى إلى أن القرار لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ، ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص ، وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الإدارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه على إعتبار أنه فصل فعلاً فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الإختصاص ، ومن ثم فأن المحكمة لا تأخذ بما ذهب إليه تقرير هيئة مفوضى الدولة من إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة١٦ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠ - س ص ١٥٨)

المبدأ رقم (٤١٢): إذا تعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة فى مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية أو بعد إنتهائها تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية سلطة عامة وهى بصدد الإشراف على العملية الإنتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الإختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقوداً لمحاكم مجلس الدولة .

الحكم

ما يدخل فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى " إنتخابات " " دستور " " مجلس الشعب " المادتان ٩٣ من دستور سنة ١٩٧١ و ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - الإختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن فى صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال إنتخابه - لا يكون الطعن كذلك إلا إذا إنصب أساساً على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها - أساس ذلك : كل ما يتعلق بالإدارة الشعبية فى عملية الإنتخاب يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب بإعتباره الممثل لهذه الإرادة - حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة فى مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية أو بعد إنتهائها تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية سلطة عامة وهى بصدد الإشراف على العملية الإنتخابية أو

إعلان نتيجتها فإن الإختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقوداً لمحاكم مجلس الدولة – أساس ذلك ، مجلس الدولة القاضى الطبيعى فى المنازعات الإدارية .

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة٣٠قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥–س٣٠ص ١١٦٣)

المبدأ رقم (٤١٣): توزيع ولاية نظر هذه المنازعات بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على أساس المركز الوظيفى للعامل .

الحكم

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ حدد إختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين على سبيل الحصر – توزيع ولاية نظر هذه المنازعات بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على أساس المركز الوظيفى للعامل – بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإدارى رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما فى ذلك المنازعات التى لم تكن تدخل أصلاً فى ولايته طبقاً للإختصاص المحدد بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة٢٩ القضائية ـ جلسة٢/١٢/١٩٨٤ – س٣٠ ص ١٩١)

المبدأ رقم (٤١٤): إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يختص دون غيره – وفقاً لحكم المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة – بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

الحكم

إن القرار الإدارى النهائى الذى يختص القضاء الإدارى دون غيره ، بمراقبة مشروعيته تتوافر له مقومات وجوده بمجرد إفصاح الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى . وإذ أفصحت مصلحة التأمين ، وهى من السلطات الإدارية فى الدولة ، أثناء مباشرتها مهام وظيفتها فى الاشراف والرقابة على هيئات التأمين إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ، بقرارها المطعون فيه، عن إتخاذ إجراءات بتجنيب مبلغ ١٩٩٤٩ جنيهاً من الأموال المستحقة للشركة المدعية بإعتبار أنه يمثل الوديعة التى أودعتها شركة لندن ولانكشير للتأمين لحساب الشركة المدعية وأنه بهذه المثابة قد آل إلى الحكومة المصرية ، فأن هذا التصرف الذى أفصحت

عنه مصلحة التأمين – وهو ليس من إجراءات الحجز الإدارى فى حكم القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والتى لا تعد من قبيل القرارات الإدارية – هذا التصرف له كل مقومات القرار الإدارى كتصرف إرادى متجه إلى إحداث أثر قانونى هو تحديد الديون المستحقة للحكومة قبل الغير والتحفظ عليها وتحصيلها على وجه يحقق المصلحة العامة . وبهذا يتوافر للقرار المطعون فيه مقومات القرار الإدارى الذى يختص القضاء الإدارى – دون غيره – بالفصل فيه وإستظهار مدى مشروعيته على هدى من بحث أركانه وشروط صحته .

ومتى تحقق للقرار المطعون فيه مقومات القرار الإدارى فإنه لا ينحسر إختصاص القضاء الإدارى عن دعوى طلب إلغائه بدعوى أن المنازعة تدور حول وجود أو سداد الدين موضوع هذا القرار ، ذلك أن إجراء هذا البحث وإستجلاء الرأى بشأن قيام هذا الدين ، الذى حمل جهة الإدارة على التدخل بأصدار قرارها ، يتصل ببحث ركن السبب فى القرار الإدارى الذى تكاملت له مقوماته وإنعقد إختصاص الفصل فيه بحكم القانون للقضاء الإدارى .

(الطعن رقم٣٧٣ لسنة١٥ القضائية ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٤ – س١٧ ص ٥٧)

المبدأ رقم (٤١٥): قرارات نقل الموظفين والمستخدمين ليست من القرارات التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

الحكم

إن قرارات نقل الموظفين والمستخدمين ليست من القرارات التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى طبقاً لنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة، ما دامت لا تحمل فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما يختص بها القضاء الإدارى كالنقل إلى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها أو كجزاء تأديبى، إذ المعول عليه عندئذ هو القرار الحقيقى لا الظاهرى.

(الطعن رقم١٤٧٩ لسنة١٠ القضائية ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢– س١٤ص ٤٠٩)

المبدأ رقم (٤١٦): القرار المطعون إذا توفر له مقومات القرار إدارى وخصائصه ولم يكن مجرد إجراء تنفيذى ، فإنه يكون مما يختص بنظر الطعن فيه القضاء الإدارى.

الحكم

إنه عن الدفع المثار بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى ومبناه أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات التنفيذية المترتبة على صدور قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة المشار إليه، ومن ثم فإنه لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً وبالتالى لا يرتفع إلى مستوى القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بطلب إلغائها فإن هذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه إستهدف إزالة باقى محطة البنزين المملوكة للمدعى بالقطعة رقم ٥٥٨ والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بمدينة السويس، وإذ صدر القرار على هذا النحو فأنه يكون قد خالف أحكام قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه الذى قضى فى مادته الأولى باعتبار إزالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بالسويس من أعمال المنفعة العامة، ومفهوم هذا النص أن أعمال المنفعة العامة شملت العقارات البارزة عن خط التنظيم المذكور دون تلك الخارجة عنه، وهو الأمر الذى أكده صريح المذكورة الإيضاحية لهذا القرار حين أشارت إلى أن محافظة السويس رأت توسيع شارع الجيش بإزالة العقارات المعترضة والبارزة عن خط التنظيم المعتمد، وقد إستبان من رسم التنظيم المعتمد بالقرار المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٩٤ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن خط التنظيم لم يشمل جميع القطعة رقم ٥٥٨ المذكورة، ومتى كان الأمر كذلك وكان قرار تقرير المنفعة العامة لم يشمل من القطعة رقم ٥٥٨ إلا الجزء البارز عن خط التنظيم فإن الجهة الإدارية إذ أصدرت القرار المطعون فيه بأدخال الجزء المتبقى من هذه القطعة ضمن أعمال المنفعة العامة فإنها تكون بذلك قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانونى جديد لم يمسه قرار تقرير المنفعة العامة بالتعديل، ولا ينال من ذلك أستناد الجهة الإدارية إلى أن مشروع نزع الملكية [مشروع رقم ٣١١ بلديات السويس] قد تناول القطعة رقم ٥٥٨ بالكامل، ذلك أن هذا المشروع و قد أعد تنفيذاً لأحكام قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ فإنه ليس من شأنه أن يؤثر فى المركز القانونى للمدعى الذى يستمده من قرار تقرير المنفعة العامة المذكور، وبناء عليه فإن القرار المطعون لا يعد مجرد إجراء

تنفيذى بل هو فى الحقيقة من الأمر قرار إدارى تتوافر له مقوماته وخصائصه ويختص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيه، ويكون الدفع المثار على غير سند من القانون حقيقاً بالرفض .

(الطعن رقم٦٥٩ لسنة١٢ القضائية ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٨- س ١٤ ص٢٦٤)

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى شأن إختصاص مجلس الدولة تضمنتها أبواب هذا الكتاب ، ونضيف إليها لمزيد من الفائدة المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٤١٧): مناط إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعى .

الحكم

إن مناط إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعى أياً كان نوع وظيفته أو درجتها وسواء إعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التى تحكم موضوع النزاع ذاته الذى يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية أن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً ولما كانت إدارة مشروع الغاب تهدف إلى تحقيق مشروع ذى نفع عام لتنمية الإنتاج الإقتصادى فى البلاد فهى بهذا تعتبر مرفقاً عاماً تديره الدولة عن طريق نظام خاص تضمنه القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ الصادر بإنشائها . فإذا كان الثابت أن المدعى وقد شغل إحدى وظائف هذه الإدارة منذ سنة ١٩٥٢ حتى الآن بصفة منتظمة ومستمرة وثبت فى وظيفته هذه " سائق " بوصفه من مستخدمى المؤسسة فى سنة ١٩٥٨ ، وبذلك فقد تكاملت له صفة الموظف العمومى ؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم إختصاص القضاء الإدارى غير قائم على أساس وتكون المحكمة إذ قضت بإختصاصها بنظر الدعوى قد أصابت الحق .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢ القضائية جلسة ١٩٦١/٥/٢٠ - س ٦ ص ١١٥٤)

المبدأ رقم (٤١٨): قرار الترشيح لبعثة داخلية يؤثر مآلاً في الترقية ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - دون غيره - بالنظر فى الطعن فيه.

الحكم

إن القرار الصادر فى شأن ترشيح بعض أطباء قسم الأمراض الصدرية

بوزارة الصحة لبعثات داخلية بالجامعات المحلية بهدف الحصول على مؤهلات تخصصية تدعم مكانتهم العلمية فهى - والحالة هذه - من شأنها أن تجعل الحاصلين عليها يتبوؤن منزلة أرفع فى المستوى العلمى من منزلة زملائهم الغير حاصلين عليها عند تقدير مرتبة الكفاية وهى تنهض أيضاً عنصراً مرجحاً عند التساوى فى الترشيح للترقية بالإختيار ، ومن ثم يندرج القرار المطعون فيه ، فى قرارت الترقية بإعتباره يؤثر مآلاً فى الترقية وبهذه المثابة ، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - دون غيره - بالنظر فى الطعن فى هذا القرار .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ١١ القضائية جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ - س١٥ ص ١٧٣)

المبدأ رقم (٤١٩): وصف القانون لبعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة هو وسيلة لإخراجها من إختصاص مجلس الدولة ، وهو تعديل لهذا الإختصاص بطريقة غير مباشرة مما يملكه المشرع .

الحكم

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه يجوز تعديل الإختصاص القضائى لمجلس الدولة زيادة أو نقصاً بذات الأداة التى أنشأت هذا الإختصاص وهى القانون وإن وصف القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ لبعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة وهو وسيلة لإخراجها من إختصاص مجلس الدولة . فهو تعديل لهذا الإختصاص بطريقة غير مباشرة مما يملكه المشرع . والقول بأن هذا القانون غير دستورى هو قول غير سليم إذ أن حالات عدم الدستورية هى مخالفة نص دستورى قائم أو الخروج على روحه ومقتضاه وليس حق الموظف فى الوظيفة العامة من الحقوق التى كفلها الدستور أو نظر وسيلة إقتضائها . هذا على حين أن وضع الموظف هو وضع شرطى منوط بالصلاحية للوظيفة العامة ، وعلاقة الموظف بالحكومة تنظمها القوانين واللوائح فإذا جاء القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ناصاً على إعتبار قرارات معينة صادرة فى شأن موظفين عموميين من أعمال السيادة فإن من شأن هذا النص عدم إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بتلك القرارات إلغاء أو تعويضاً . ولا يغير من هذا النظر فيما يتعلق بالتعويض كون التضامن الإجتماعى أساساً للمجتمع ذلك أن التضامن الإجتماعى فكرة فلسفية عامة لا تمس ما تخصص بالنص .... وما دام القانون المشار إليه قد إعتبر على النحو سالف البيان من القوانين المعدلة للإختصاص

فإنه يسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به طالما كان هذا التاريخ قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى وذلك طبقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٧ قضائية ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٨ - س٩ ص ٦٠٠)

المبدأ رقم (٤٢٠): اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في الطلبات يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية يمتد ليشمل القرارات السلبية والضمنية .

الحكم

إن المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ إذ تنص في البند " ثالثا " على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في الطلبات يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة لا تعنى أن الطعن يكون مقصورا على القرارات الايجابية بالتعيين بل جاءت صيغتها من العموم والاطلاق بحيث يمتد مدلولها كذلك إلى القرارات السلبية أو الضمنية المتعلقة بالتعيين سواء بالامتناع أو بالرفض كما هي الحال في الدعوى الراهنة ومن ثم فلا وجه للدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ١١ القضائية ـ جلسة ١٩٧١/١/١٠- س ١٦ص١٤٣)

المبدأ رقم (٤٢١): القرارات الفردية التي تصدر بالاستيلاء تنفيذاً للقانون لضمان تموين البلاد تعتبر قرارات إدارية مما يختص القضاء الإداري بمراقبة مشروعيتها.

الحكم

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خول في المادة الأولى منه وزير التموين ، لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع ، أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير المشار إليها في هذه المادة و منها الإستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل . وإذ حدد النص المشار إليه جهة الإدارة المختصة بالإستيلاء ، ورسم لها ما يجب إتخاذه من إجراءات وما يلزم توافره من الشروط لإتمام الإستيلاء بإعتباره عملاً من

أعمال الإدارة ، فإن القرارات الفردية التى تصدر بالاستيلاء تنفيذاً للنص المشار إليه ، تكون من القرارات الإدارية التى يجب أن تتخذ فى حدود القانون والتى يتعين خضوعها اعمالاً لمبدأ سيادة القانون لرقابة القضاء ، وتنأى بذلك هذه القرارات الإدارية عن أعمال السيادة تلك الأعمال التى تصدر عن الحكومة بإعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة . ويكون قرار السيد وزير التموين المطعون فيه بالإستيلاء على السيارات المملوكة للمدعين تنفيذاً لحكم المرسوم بقانون المشار إليه قراراً إدارياً يختص القضاء الإدارى بمراقبة مشروعيته ، ولا يغير من طبيعة هذا القرار صدوره قبيل العدوان الإسرائيلى ، ذلك أن مواجهة هذا الطرف الإستثنائى وما يتطلبه من ضرورة إتخاذ تدابير سريعة وحاسمة لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، من شأنه أن يمنح السلطة المختصة القائمة ، على تموين البلاد حرية واسعة فى تقدير ما يجب إتخاذه من التدابير والإجراءات بمقتضى سلطة تقديرية تختلف فى مداها ، لا فى وجوب بسط الرقابة عليها ، عن السلطة التقديرية التى تتمتع بها الحكومة فى الظروف العادية المألوفة.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ١٥ قضائية ــ جلسة٢٠/٢/١٩٧١ – س١٦ص١٦٧)

المبدأ رقم (٤٢٢): لا تثريب على الشارع أن يسبغ على الوسائل التى يعتمد عليها جهاز الحكم والإدارة فى تسيير المرافق العامة وتدعيم أسس المجتمع لبلوغ مثله وأهدافه حصانة تعصمها من الرقابة القضائية فى ظروف خاصة تبرر ذلك بما يقى السلطة الحاكمة من أن تغل يدها عن المعنى فى تنفيذ خطط الإصلاح الشامل فى شتى المرافق ، ويكفل حسن مزاولة هذه المرافق لنشاطها ونهوضها برسالتها على الوجه المبتغى .

الحكم

ما دامت النصوص الدستورية تنوط بالقانون ترتيب جهات القضاء وتعيين إختصاصاتها وتجعله أداة ذلك . فإن كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح هذا الأخير معزولاً عن نظره ، لأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، وهو يملك ذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها . وكما يملك القانون الأصل وهو إخراج عمل ما من ولاية القضاء فإنه يملك الوسيلة لهذا الإخراج فإذا وصف بعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة فإن هذا يستوى فى

النتيجة وتعديل ولاية القاضى فى هذا الخصوص ، الأمر الذى لا جدال فى أن المشرع يملكه بحكم الدستور ذاته . وإذا كان من المسلم أن للمحاكم سلطة تقرير الوصف القانونى للعمل المطروح عليها وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً أو عملاً من أعمال السيادة فإن المشرع الذى إستمدت منه المحاكم ولايتها هذه تكون له تلك السلطة كذلك . وذلك أن المشرع عندما نص فى قانون مجلس الدولة على عدم إختصاص المجلس بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، وأطلق هذه العبارة الأخيرة دون تعريف أو تحديد إنما خول القاضى سلطة تقدير بعض أعمال السلطة التنفيذية وترك له حرية وصفها وتكييفها بما يترتب عليه تقرير إختصاصه أو عدم إختصاصه بنظرها . فإذا رأى المشرع فى حدود الدستور وهو مانح هذه السلطة أن يحد منها بالنسبة إلى أعمال بذاتها فيخلع عليها صراحة الوصف القانونى الذى لا يدع مجالاً للترخيص فى تقديرها أو تكييفها فإن القاضى الذى تلقى ولايته من المشرع بالحدود التى رسمها له يلتزم حتماً بهذا الوصف الذى عين لولايته حدوداً جديدة وحسم كل مناقشة فى شأن الإهمال التى تناولها ، ذلك أن وظيفته هى تطبيق القانون وهو فى سبيل هذا التطبيق يعمل إجتهاده حيث لا نص يقيده ، ولا إجتهاد له مع تكييف تشريعى تضمنه نص صريح كما لا سلطة له فى مراجعة المشرع فى السبب الذى أقام عليه حجته فى تعليل أخذه بالوصف الذى إرتآه ، إذ يتمتع المشرع فى هذا المجال بحرية كاملة وسلطة تقديرية واسعة المدى لا معقب عليها ما دام لا يخالف الدستور ولا قيد عليه من نصوصه فى إختيار النظم والأوضاع التشريعية التى يراها أكثر ملائمة لظروف المجتمع ومقومات كيانه والمفاهيم التى يقوم عليها نظام الإدارة والحكم وسياسة الإصلاح والتطوير فيه فى وقت ما ، ويقدر أنها أدنى إلى تحقيق الصالح العام وفق هذه المعانى والغايات ، ولا تثريب على الشارع أن يسبغ على الوسائل التى يعتمد عليها جهاز الحكم والإدارة فى تسيير المرافق العامة وتدعيم أسس المجتمع لبلوغ مثله وأهدافه حصانة تعصمها من الرقابة القضائية فى ظروف خاصة تبرر ذلك بما يقى السلطة الحاكمة من أن تغل يدها عن المعنى فى تنفيذ خطط الإصلاح الشامل فى شتى المرافق ، ويكفل حسن مزاولة هذه المرافق لنشاطها ونهوضها برسالتها على الوجه المبتغى.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٦ قضائية ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩ - س٨ص١٤٤٨)

المبدأ رقم (٤٢٣): القرارات التى يتخذها المدعى العام الإشتراكى بوصفه سلطة تحقيق و إدعاء أمام محكمة القيم وفى نطاق هذه الوظيفة ، ما هى إلا قرارات إدارية بطبيعتها - يدخل فى إختصاص مجلس الدولة ولاية الفصل فى الطعون بطلب إلغائها والتعويض عنها - التظلم من هذه القرارات أمام محكمة القيم لا يعدو أن يكون من قبيل التظلم الإدارى رأى المشرع أن يوكله إلى جهة أخرى - وهو لا يرقى إلى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف إلغاء القرار .

الحكم

المواد ١٦ و ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - إلى جانب الإختصاصات التى يباشرها المدعى العام الإشتراكى بوصفه سلطة تحقيق وإدعاء أمام محكمة القيم ، فإنه يمارس نوعاً آخر من الإختصاصات تدخل فى نطاق الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية له بمقتضاها حق الإعتراض على أسماء المرشحين لعضوية المجالس الشعبية أو لرياسة وعضوية الجهات الأخرى - القرارات التى يتخذها فى نطاق هذه الوظيفة ما هى إلا قرارات إدارية بطبيعتها - يدخل فى إختصاص مجلس الدولة ولاية الفصل فى الطعون بطلب إلغائها والتعويض عنها - التظلم من هذه القرارات أمام محكمة القيم لا يعدو أن يكون من قبيل التظلم الإدارى رأى المشرع أن يوكله إلى جهة أخرى - وهو لا يرقى إلى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف إلغاء القرار - يؤكد ذلك - وصف المشرع فى المادة ٢١ لإلتجاء المعترض على ترشيحه لمحكمة القيم بأنه تظلم فى الوقت الذى نص فيه على إختصاص المحكمة بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الإشتراكى ، الأمر الذى يفيد أن المشرع قصد المغايرة بين لفظ الدعوى ولفظ التظلم بما يحمله كلاهما من مدلول قانونى . أثر ذلك - أن ولاية محكمة القيم تقف عند الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة هذا القرار أمام مجلس الدولة بإعتباره القاضى الطبيعى بنظر هذه المنازعة بحكم الدستور فضلاً على أن التظلم إلى محكمة القيم تنحسر عنه صفة الطعن الموازى.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٦ - س٣٠ص٧٧٣)

المبدأ رقم (٤٢٤): إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية - إختصاص محاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن إختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

الحكم

المادتان ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ و ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية - إختصاص محاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن إختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل - طالما كان طرفا المنازعة هما جهة الإدارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدور حول أثر من الآثار التى ترتبت على صدور قرار إدارى فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما فى منازعة إدارية مما ينعقد الإختصاص بنظرها للقضاء الإدارى - مثال منازعة تدور حول أحقية جهة الإدارة فى إستئداء مبلغ من موظف عام وهو ما يمثل الفرق بين المرتب وإضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه بأعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الإدارى بفصله بغير الطريق التأديبى من الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد والذى إستمد أحقيته فى صرفه تنفيذاً لصدور حكم من محكمة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة٢٧القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨-س٣٠ص١٠٨٤)

المبدأ رقم (٤٢٥): المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون من قوانين التأميم بجرد وحصر المنشآت المؤممة ، سواء تعلقت بإلغاء قرار إدارى أو بالمنازعة فى شمول قانون التأميم لمنشأة معينة ، هو مما يدخل فى عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - بإعتباره قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية .

الحكم

من حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى على أساس أن اختصاص مجلس الدولة رهين بطلب إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية حال كون الأمر يتعلق بتطبيق قانون من قوانين التأميم بجرد وحصر المنشآت المؤممة مما لا مجال معه للقرار الإدارى ، فإن ذلك الدفع غير سديد بالنظر إلى أنه أياً كان الرأى فى تكييف الدعوى وسواء تعلقت بإلغاء قرار إدارى أو بالمنازعة فى شمول قانون التأميم لمنشأة معينة مما يدخل فى عموم المنازعات الإدارية ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - بإعتباره قاضى

القانون العام فى المنازعات الإدارية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة - يختص بنظر هذه الدعوى ، وبالتالى يكون الدفع بعدم الإختصاص الولائى متعين الرفض .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٠ القضائية ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١- س٣٢ ص١٥٥)

المبدأ رقم (٤٢٦): اختصاص محاكم القضاء الإدارى بالطعن فى قرار لفت النظر .

الحكم

الطعن على قرار لفت النظر لا يدخل فى إختصاص المحاكم التأديبية - أساس ذلك : أن لفت النظر ليس من بين الجزاءات الواردة صراحة فى القانون رقم رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الطعن على القرار يخرج أيضاً من إختصاص المحاكم الإدارية المحدد على سبيل الحصر فى المادة "١٤" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محاكم القضاء الإدارى بالطعن فى قرار لفت النظر - أساس ذلك : دخول هذا الطعن فى مدلول عبارة " سائر المنازعات الإدارية " الواردة بالبند " رابع عشر " من المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة بصرف النظر عن درجة الموظف صاحب الشأن واوجه النعى على القرار .

(الطعن رقم١٣٨١ لسنة٢٨القضائية ـ جلسة١٩٨٦/١١/٢٩- س ٣٢ص٢٨١)

المبدأ رقم (٤٢٧): شمول إختصاص مجلس الدولة لكافة المنازعات الإدارية .

الحكم

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية - القاعدة التى وضعها الدستور تتميز بشمول إختصاص مجلس الدولة لكافة المنازعات الإدارية - يؤكد ذلك عبارة " سائر المنازعات الإدارية " الواردة بالبند ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - تنصرف هذه العبارة لكل المنازعات الإدارية حتى ولو لم تتخذ شكل قرارات إدارية - نتيجة ذلك : إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة و ما يتفرغ عنها من منازعات .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ القضائية ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ - س٣٢ ص٦٩٠)

المبدأ رقم (٤٢٨): إختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات العامة ويكون لرأيها صفة الإلزام هو البديل للإختصاص القضائى المنوط بالمحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها .

الحكم

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات العامة المشار إليها فى النص ويكون لرأيها صفة الإلزام - هو البديل للإختصاص القضائى المنوط بالمحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها - حكمة ذلك - إذا كانت المنازعة ليست محض منازعة بين جهات عامة وإنما كان من بين أطرافها أحد الأفراد فإن نص المادة ٦٦ المشار إليها لا يستبعد فى هذه الحالة الإختصاص القضائى المقرر قانوناً للمحاكم .

(الطعن رقم ٢٨١٩لسنة ٢٧ القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/١/٧ -س٢٩ ص٤١٥)

المبدأ رقم (٤٢٩): إختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى طلب إلغاء قرار إنهاء خدمة عامل يشغل وظيفة رئيس مجلس مدينة والتعويض عنه .

الحكم

قرار إنهاء خدمة عامل يشغل وظيفة رئيس مجلس مدينة - إختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى طلب إلغائه والتعويض عنه - القرار الصادر فى هذا الشأن لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة التى تخرج عن إختصاص محاكم مجلس الدولة - الفصل فى طلبات إلغائها أو التعويض عنها - وحدات الإدارة المحلية بحسب الإختصاصات المقررة لها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالإدارة المحلية الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه لا تعدو أن تكون وحدات إدارية إقليمية لا تصطبغ أعمالها بأية صبغة سياسية تمارس طبقاً للقانون إختصاصات إدارية وتنفيذية - طبيعة وظائف رؤساء المدن لم تتغير سواء فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٢ القضائية ـ جلسة ١٩٨١/١/٣ - س٢٦ ص٢٨٢)

المبدأ رقم (٤٣٠): عدم صدور قرار من سلطات الإختصاص بتشكيل اللجنة الواجب التظلم أمامها لا يحول دون صاحب الشأن والإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى

رأسا للطعن فى القرارات المتعلقة بالمنظمات التعاونية - لا يقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور أن يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الإدارة أو متوقف على مشيئتها وإختيارها - تراخى جهة الادارة فى إصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى فى حقيقة الأمر على مصادرة لحق التقاضى بإجراء من جانب جهة الإدارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء إلى القضاء بإعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجأ إليه الناس طلبا للانصاف والحماية من المظالم .

الحكم

مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائى فى القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الإختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات على اختلاف أنواعها - سلوك طريق التظلم قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء تلك القرارات على أن يقدم التظلم فى ميعاد معين إلى لجنة يتوافر فى تشكيلها العنصر القضائى إلى جانب العناصر الفنية المتخصصة فى المجال التعاونى - التظلم أمام هذه اللجنة كشرط للجوء إلى القضاء الإدارى يعتبر نوعاً من التظلم الوجوبى الذى شرطه الشارع لقبول دعوى الإلغاء - عدم صدور قرار من سلطات الإختصاص بتشكيل اللجنة - لا يكون لصاحب الشأن سوى الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى رأسا للطعن فى القرارات سالفة الذكر - لا يقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور أن يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الإدارة أو متوقف على مشيئتها وإختيارها - تراخى جهة الادارة فى أصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى فى حقيقة الأمر على مصادرة لحق التقاضى بإجراء من جانب جهة الإدارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء إلى القضاء بإعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجأ إليه الناس طلبا للانصاف والحماية من المظالم - إختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء هذه القرارات بصرف النظر عن عدم إتخاذ الإجراء الذى يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلاً وقانوناً .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢٨- س٢٦ ص٧٨٨)

المبدأ رقم (٤٣١): قرار الوزير المختص فى إقتراحات لجنة اعادة النظر لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائياً مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة - لا وجه للتحدى بالنص الوراد فى المادة ٦/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام أن المنازعة المنظورة منشأها نظام قانوني خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية .

الحكم

عقد الإتفاق المبرم بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة عليها - تضمن الاتفاق بأن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالإذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب إعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية - تقديم طلب إعادة النظر كتابة إلى مدير عام مصلحة الضرائب - ويتم اعادة النظر بمعرفة لجنة تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه إلى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائياً وغير قابل للطعن - صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ فى صيغته الدستورية مرددا أحكام الاتفاقية ومن بينها ما ورد النص عليه فى المادة " ٥ " من أن تقدم لجنة إعادة النظر إقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل للطعن أمام أى جهة قضائية أو غير قضائية - قرار الوزير المختص فى إقتراحات لجنة اعادة النظر لا يعدو أن يكون قرارا إدارياً نهائياً مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة - لا وجه للتحدى بالنص الوراد فى المادة ٦/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام أن المنازعة المنظورة منشأها نظام قانوني خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية - لا يصح النعى بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن وقرار الوزير المختص إذ أن الأمر مرجعه إلى أحكام إتفاقية دولية .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٤ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٣/٧ - ٢٦ ص ٧٠٥)

المبدأ رقم (٤٣٢): طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية ممثلة فى وزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية السلبى بالإمتناع عن إلغاء الخصم الذى تم بمناسبة التحويل الذى أجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى أحد البنوك المحلية إلى حساب إحدى السفارات الأجنبية بالقاهرة .

الحكم

طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية ممثلة فى وزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية السلبى بالإمتناع عن إلغاء الخصم الذى تم بمناسبة التحويل الذى أجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى أحد البنوك المحلية إلى حساب إحدى السفارات الأجنبية بالقاهرة ، هذه المنازعة هي منازعة إدارية بطلب إلغاء قرار إدارى وليست منازعة تجارية ، ومن ثم ينعقد إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ – س٢٨ص ٥٦١)

المبدأ رقم (٤٣٣): مجلس الدولة أضحى بما عقد له من إختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية.

الحكم

المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى – نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – مجلس الدولة أضحى بما عقد له من إختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية – ما ورد النص عليها صراحة فى المادة العاشرة بحسبانها من القرارات الإدارية وردت على سبيل المثال دون ما يعنى ذلك خروج غيرها من القرارات الإدارية من إختصاص محاكم مجلس الدولة والا إنطوى ذلك على مخالفة دستورية فضلا عن مخالفة القانون.

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية – إضفاء الشخصية الإعتبارية على النقابة وتخويلها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة فى مجال تنظيم مزاولة المهنة – النقابة المهنية شخص من أشخاص القانون العام والقرارات التى تصدرها بهذه الصفة هى قرارات إدارية

تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة سواء بالنسبة إلى طلب إلغائها أو التعويض عنها – أساس ذلك – تطبيق : طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في إمتناع النقابة عن الإستجابة إلى طلب حلول المدعى محل آخر في منصب رئيس النقابة الفرعية – هذه الدعوى تغدو وفقا لصحيح حكم القانون من دعاوى الإلغاء وفي مجال المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة

(الطعن رقم١٢٥٨ لسنة٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٦– س ٢٨ ص ٥٤)

المبدأ رقم (٤٣٤): مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة و ما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

الحكم

إختصاص مجلس الدولة بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري ، المادة "١٠" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ، مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، أساس ذلك : أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – مؤدى ذلك : عدم إختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الاداري.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة٣٥القضائية ــ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥– س٣٤ ص٧٨٦)

المبدأ رقم (٤٣٥): إختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى .

الحكم

مادة "٤٦" من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون وإختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية لعليا بدوائرها الموضوعية – وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار " وذلك فيما يتعلق بقرارت الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا " – يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي – وصف المشرع ما تقضى به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم – يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام

مجلس الدولة من قواعد وإجراءات – أثر ذلك : إختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل أى محكمة قضائية أخرى .

(الطعن رقم ١٥٤٥لسنة٣٠القضائية ــ جلسة ١٩٨٩/٢/١٨ – س٣٤ص٥٦٣)

المبدأ رقم (٤٣٦): إختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية.

الحكم

إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعة إدارية محورها مدى مشروعية قرار مصلحة الجمارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة خاصة بشركة تجارية بقصد إستيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل مساحة بالمخزن التابع لهيئة الميناء – المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الإدارية لأن الذى أدى إليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة إدارية تقوم على أحد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها إستعمال المال العام فى تخزين مهمات المدعى وكان سبب المنازعة هو إستعمال جهة الإدارة لسلطتها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى إحتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابل الإنتفاع.

(الطعن رقم٤٥٧ لسنة٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧– س ٢٧ ص٣٩٩)

المبدأ رقم (٤٣٧): التراخي في الترشيح لمنحة تدريبية والتعويض عن الأضرار منازعة إدارية مما يختص مجلس الدولة بنظره .

الحكم

طلب المدعى الحكم بإلزام الهيئة المصرية للمساحة بأن تؤدى له تعويضاً لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى إتخاذ إجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى إلى إعتذار الحكومة الهولندية – إختصاص مجلس الدولة بنظرها بإعتبارها منازعة إدارية قوامها النعى على مسلك الجهة الإدارية بصفتها القائمة على إدارة مرفق السياحة و بحسبانها منازعة لا شك فى إنطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى إختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقاً لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ – س٢٧ص٥٧٨)

المبدأ رقم (٤٣٨): إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن فيها .

الحكم

إختصاص محاكم مجلس الدولة سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل فى كل قرار إدارى يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذى يحدد إختصاص القضاء العادى ليشمله – إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبى بالإمتناع عن إعفاء رسائل الأخشاب الزان التى إستوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية إستناداً إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ بإعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات – التكييف القانونى لتلك المنازعة سواء إعتبرت منازعة ضريبية أم منازعة فى قرار إدارى بالإمتناع عن الإعفاء من رسوم جمركية فإن الإختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية بحسبانها منازعة إدارية وبإعتبار أن مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية .

(الطعن رقم١٥١٥ لسنة٢٦ القضائية ــ جلسة٢٦/٦/١٩٨٢ –س٢٧ ص ٧٣١)

المبدأ رقم (٤٣٩): اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دائماً بالحكم فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية التى يختص بطلب إلغائها أصلاً .

الحكم

إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يختص دائماً بالحكم فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية التى يختص بطلب إلغائها أصلاً إلا إذا منع بنص صريح فى القانون من ذلك ، وطالما أنه لا يوجد نص قانونى مانع من هذا القبيل فإن المحكمة تكون مختصة بنظره .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥ القضائية ــ جلسة ٢٤/٦/١٩٦١ – س٦ ص ١٢٦٩)

المبدأ رقم (٤٤٠): اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالاجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق للعملية الانتخابية.

الحكم

المادتان (٩٣) و(١٧٢) من الدستور – مجلس الدولة هو قاضى القانون العام

فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها - إذا كان نص المادة (٩٣) من الدستور يجرى على ان يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فان هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالاجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق للعملية الانتخابية.

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ القضائية ، والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠ - س ٤٢ ص ١٨٢)

المبحث الثاني

متنوعات فى إختصاص محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى شأن إختصاص محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية تضمنتها أبواب هذا الكتاب ، ونضيف إليها لمزيد من الفائدة المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٤٤١): لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التى تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فى طلب الغائها ، وإنما ينصب الطعن على القرار النهائى الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية تختص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بالنظر فى طلب الغائه .

الحكم

مفاد نصوص المادتين ٢٩ و ٣٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ إنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ اختصاص تأديبى بالنسبة إلى العمد والمشايخ إلا أن القرارات الصادرة منها بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وإنما هى قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذى يملك اعتمادها أو الغاؤها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات ، وإذ كانت سلطة وزير الداخلية فى شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل على حق الالغاء أو التعديل ، بمعنى أن

الوزير يستأنف النظر في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني فمن ثم يعدو القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائي الذي يصدره وزير الداخلية ، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر في طلب الغائها ، وإنما ينصب الطعن على القرار النهائي الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية تختص محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الادارية بالنظر في طلب الغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التي حددتها المادتان ٨ ، ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

إن المدعي وقد أقام الدعوى مستهدفا الغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ....... باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل لأن وظائف العمد والمشايخ ليست من الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١١ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٧ - س ١٣)

المبدأ رقم (٤٤٢): المناط في تحديد دائرة إختصاص كل وزارة أو مصلحة عامة هو إختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة ، أي إتصالها بها موضوعاً ، لا بمجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى .

الحكم

إن المادة السادسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن " يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة إختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الدولة " . وقد صدر هذا القرار في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ معيناً عدد تلك المحاكم ومحدداً دائرة إختصاص كل منها، وقد جعل المناط في تحديد هذه الدائرة هو إختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة، أي إتصالها بها موضوعاً، لا بمجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى، إذا كان لا شأن لها بموضوع هذه المنازعة أصلاً ، وهذا هو الضابط الذي يتفق مع طبائع الأشياء ومع حسن سير المصلحة العامة ، إذ الجهة الإدارية المختصة بالنزاع ، أي المتصلة به موضوعاً ، هي بطبيعة الحال التي تستطيع الرد على

الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحاً أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الإقتضاء ، يؤكد كل ما تقدم مع وضوحه أن تلك الجهة الإدارية هى وحدها التى تستطيع نظر التظلمات الإدارية الوجوبية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار إليه ، بإعتبار أن الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار والهيئات الرئيسية بالنسبة لهذه الهيئة الإدارية جميعها تتبع تلك الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع ، كما يؤكده كذلك فحوى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ من القانون سالف الذكر ، إذ هى فى تنظيمها للإجراءات إنما عنت بالجهة الإدارية التى تقام عليها الدعوى والتى تعلن إليها العريضة ومرفقاتها ويطلب إليها إيداع البيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى والمستندات والملفات الخاصة بها ، والتى تتصل بها هيئة مفوضى الدولة للحصول على ما يكون لازماً لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق أو حضور مندوبيها لأخذ أقوالهم عنها أو تحقيق وقائع متصلة بها أو عرض تسوية المنازعات عليها - إن فحوى تلك النصوص فى خصوص ما تقدم جميعه إنما تعنى بداهة الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع فعلاً حسبما سلف بيانه . وعلى مقتضى ما تقدم فإن المحكمة الإدارية المختصة بنظر المنازعات الخاصة بوزارة الصحة العمومية تكون هى المختصة بنظر النزاع إذا ثبت أن تلك الوزارة هى المتصلة به موضوعاً ، ولا شأن لوزارة الداخلية التى أصبح المدعى يتبعها عند رفع الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٢القضائية- جلسة ١٩٥٧/٥/١٨- س ٢ ص١٠٦٢)

المبدأ رقم (٤٤٣): رفض وزارة الخزانة تقرير معاش للطاعن إنما يشكل قراراً إداريا بمعناه المتعارف عليه.

الحكم

إن القرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة ، بعكس القرار الفردى الذى ينشئ مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين ، وأنه إذا كان من الصحيح أن القرار الفردى هو تطبيق أو تنفيذ للقانون فإنه فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ، ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الإدارى الذى يكون تطبيقاً لنص عام مقيد لا ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً لأن كل قرار منشئ لمركز قانونى هو فى

الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى . وعلى هذا الأساس فإن رفض وزارة الخزانة تقرير معاش للطاعن إنما يشكل قراراً إداريا بمعناه المتعارف عليه – وهو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين إبتغاء مصلحة عامة – مما يختص القضاء الإدارى بالنظر فى مشروعيته .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنـــة ١٠ق – جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٩ – س ١٤)

المبدأ رقم (٤٤٤): تدخل المنازعة المتعلقة بالعقود الإدارية فى دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى.

الحكم

إن العقد الادارى هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته فى الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة فى عقود القانون الخاص .

يبين من الاطلاع على العقد المبرم بين الهيئة المدعية والمدعى عليها – وهو العقد محل النزاع – أنه قصد به تسيير مرفق عام هو مرفق العلاج فهو عة تقديم خدمات لمرفق عام إذ تلتزم بموجبه المدعى عليها لقاء تحمل الهيئة بنفقات تعليمها وايوائها أن تلتحق بخدمة مستشفاها لمدة الخمس السنوات التالية لاتمام دراستها . وهذا الشرط فى حد ذاته يعد من الشروط الاستثنائية الغير المألوفة فى عقود القانون الخاص وبالتالى فإن العقد يكون قد إتسم بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث إتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمن من شروط استثائية وبهذه المثابة تدخل المنازعة المتعلقة به فى دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنـــة ١١ق – جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٧ – س ١٣)

المبدأ رقم (٤٤٥): اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

الحكم

إن اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص

عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل وهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات أو تتخذ من إجراءات وذلك بإعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول إستحقاق هذا المرتب كاملا خلال فترة زمنية معينة ، ومن ثم فإذا إستقطعت الادارة جزءا من راتب المدعى استيفاء لدين لها فى ذمته ، فإن هذا الإستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى الراتب ، فتختص المحكمة بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا لذلك رفضه والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنـــة ١٠ق - جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٩ - س ١٤)

المبدأ رقم (٤٤٦): إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات .

الحكم

إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات ، منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة ينظر القضاء الإدارى ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارت أو إجراءات وذلك بإعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق المرتبات المذكورة كاملة خلال فترة معينة ، ومن ثم إذا اقتطعت الإدارة جزءاً من مرتب المدعى استيفاءاً لدين عليه ، فإن هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى المرتب ، فيختص القضاء الإدارى بنظرها ، بمقتضى اختصاصه الكامل.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنـــة ٨ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٧ - س ١٣)

المبدأ رقم (٤٤٧): اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .

الحكم

إن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، إذ نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات ، قد استثنت من ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العلية أو بالضباط ، فجعلته من اختصاص محكمة القضاء الإدارى . فإذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية " بالكادر الإدارى " فهو بهذه المثابة من اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٤٤ لسنـــة ٢ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٦ – س ١)

المبدأ رقم (٤٤٨): لا إختصاص للمحكمة الإدارية بنظر إلغاء قرار إيفاد الطالب المتطوع فى الجيش فى البعثة وملاحقته بالنفقات الدراسية بالتضامن مع الكفيل على أساس أن المنازعة تدور حول أحكام عقدين إداريين وعلى أن إختصاص المحاكم الإدارية مبين على سبيل الحصر وليس فيه مثل هذه المنازعة وأن إختصاص محكمة القضاء الإدارى بكل ما يدخل فى إختصاص القضاء الإدارى أعم وأشمل من إختصاص المحكمة الإدارية.

الحكم

إن العقدين اللذين أبرما مع المطعون ضدهما الطالب المتطوع فى الجيش الموفد فى البعثة وكفيله هما عقدان إداريان توافرت فيهما خصائص ومميزات العقود الإدارية لأن القصد منهما تسيير مرفق عام هو مرفق الجيش ولأنهما يتضمنان شروطاً غير معروفة فى القانون الخاص ، وقد نصت المادة الرابعة من القرار الإدارى ذى الرقم ١٣٢٦ المؤرخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ على ضرورة توقيع طالب البعثة على عقد التطوع وفقاً لأحكام التطوع فى الجيش كما يوقع صك تعهد يتكفل بموجبه القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار وتعديلاته كما نصت المادة ٦ من نفس القرار على أنه فى حالة رسوب الطالب سنتين متتاليتين فى صف واحد يفسخ العقد ويسرح الطالب بعد أن يقوم بكافة نفقات مدة دراسته ؛ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من وزير الحربية بإلغاء إيفاد المطعون ضده الأول وملاحقته بالتضامن مع المطعون

ضده الثانى بجميع النفقات الدراسية وإن كان تصرفاً إدارياً فإن سنده نصوص عقدين إداريين ومرتكز على أحكامها وليس مستنداً إلى سلطة عامة .

لا إختصاص للمحكمة الإدارية بنظر إلغاء قرار إيفاد الطالب المتطوع فى الجيش فى البعثة وملاحقته بالنفقات الدراسية بالتضامن مع الكفيل على أساس أن المنازعة تدور حول أحكام عقدين إداريين وعلى أن إختصاص المحاكم الإدارية مبين على سبيل الحصر وليس فيه مثل هذه المنازعة وأن إختصاص محكمة القضاء الإدارى بكل ما يدخل فى إختصاص القضاء الإدارى أعم وأشمل من إختصاص المحكمة الإدارية ؛ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم الإختصاص قد أصاب وجه الحق فى قضائه وكذلك فى إحالته الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة إذ المحكمة الأولى والثانية تنظران المنازعة لأول مرة أى تعتبران فى درجة واحدة فى هذا الصدد كما أنهما تتبعان جهة قضائية ذات وظيفة واحدة وليس فى قانون أصول المحاكمات المدنية ما يمنع منها

(الطعن رقم ١٠٣ لسنــــة ٢ق – جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦١ – س ٦)

المبدأ رقم (٤٤٩): قبل دستور ١٩٧١ إختصاص القضاء الإدارى هو إختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة.

الحكم

لئن كانت سلطة مجلس مراقبة الأمراض العقلية ، مشكلاً على النحو المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، فى تقرير ما إذا شخص مصاباً بمرض عقلى أم لا ، هى فى الأصل سلطة تقديرية بإعتبارها من الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعى ، بحيث ما كان يجوز التعقيب عليها إلا عند إستعمال السلطة ، إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإدارى ، من حيث المبدأ ، إتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك إذا قدم إليه طلب الإلغاء ، وليس قبل ذلك بدعوى إثبات حالة إستقلالاً .

إن إختصاص القضاء الإدارى هو إختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية

المعينة ، دون أن يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت إستثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٩ - س ٤)

المبدأ رقم (٤٥٠): الاختصاص بدعاوى الجنسية .

الحكم

إن قانون الجنسية العثماني الصادر فى سنة ١٨٦٩ ، وكذلك قانون الجنسية المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٦ ، وقانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ لم يبين أيهما - وكان ذلك قبل إنشاء القضاء الإدارى - الجهة القضائية التى تختص بنظر المنازعات الخاصة الجنسية . وقد صدر بعد ذلك قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وجاء خلواً من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عدا ما نص عليه بصفة عامة فى البند "٦" من المادة الرابعة منه من إختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى "الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" . وكذلك الحال فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . وعندما وضع مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية أراد المشرع علاج هذا النقص بنص فى التشريع يحسم الخلاف فى الإختصاص القضائى بمنازعات الجنسية ويقضى بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت فى صورة دعوى أصلية أم فى صورة طعن فى قرار من قرارات وزير الداخلية ، وذلك بإعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة . ثم عدل المشروع بأن نص فيه على إختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى دعاوى الإعتراف بالجنسية المصرية ، أما الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة فى شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الإدارى مجلس الدولة . وقد إتجه رأى إلى أن يعهد بالمنازعات فى مسائل الجنسية إلى القضاء الإدارى وحده ، سواء رفعت إليه بصفة أصلية ، أم فى صورة مسألة أولية فى خصومة أخرى ، أم طعناً فى قرار إدارى ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذى يختص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة به . ثم رؤى أخيراً حذف هذا النص إكتفاء بما لمحكمة

القضاء الإدارى من إختصاص فى هذا الشأن . وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار إليه غفلاً من نص يتناول بيان الجهة القضائية التى تسند إليها ولاية الفصل فى مسائل الجنسية. وهذا أيضاً هو ما إتبعه المشرع فى قانون الجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذى لم يتعرض لبيان الإختصاص القضائى فى منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الأصلية بالجنسية . كما أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديداً فى هذا الخصوص . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة فى البند تاسعاً من مادته الثامنة على إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى " دعاوى الجنسية " التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة.

المنازعات فى الجنسية إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ترفع إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر ويكون الطلب الأصلى فيها هو الإعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وإما أن تطرح فى صورة طعن فى قرار إدارى نهائى صادر فى شأن الجنسية يطلب إلغاؤه لسبب من الأسباب التى نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وهى التى تعيب القرار الإدارى وتعقد إختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيه ، وتنحصر فى عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، وإما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة الجنسية .

لا خلاف على إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون التى ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التى تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التى ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن إتخاذها فى شأن الجنسية، وفى طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً . ومناط الإختصاص فى هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال

السطلة، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات . وغني عن البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإدارى مسألة أولية فى شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادى يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة فإن يلزم الفصل فى المنازعة المتعلقة بالجنسية لإمكان الفصل فى الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يتحتمل المقام التعرض له فى الخصوصية الراهنة . وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التى يقيمها إستقلالاً عن أى نزاع آخر أو أى قرار إدارى أى فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فى أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً يتمتع بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونوزع فيها أو من كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم مثبت لجنسيته إحتياطاً لنزاع مستقبل . ويكون الموضوع الأصلى المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصرى و تختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذى يمثل الدولة فى رابطة الجنسية أمام القضاء، لكى يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أمام جميع الجهات و له حجية قاطعة فى شأن جنسية المدعى بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة لإعطائه شهادة بالجنسية المصرية، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية، تكون لها حجتيها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور . وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا ينظم هذه الدعوى ولا يعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون فى صورة طعن بطلب إلغاء قرار إدارى إيجابى أو سلبى صادر من وزارة الخارجية برفض الإعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانونى وإلى حماية الحق الذاتى فى الجنسية إستناداً إلى المصلحة الإحتمالية . فلما صدر القانون المذكور إستحدث فى مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضى بأن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره

بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة " أولاً - .. تاسعاً - دعاوى الجنسية " . وهذا النص صريح فى إسناد الإختصاص إلى القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة . ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصرحية والحكمية الصادرة فى شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد فى الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة الذى يشترط فى هذه الحالة أن يكون مبنى للطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة . كما يدخل فى مدلول عبارة " دعاوى الجنسية " التى وردت فى البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وآية ذلك - فى ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية - أنه لو قصر فهم هذه العبارة على الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الجنسية لما كان لإستحداثها أى جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما إستقر عليه القضاء الإدارى من إختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، ومن أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وبالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة فى شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الجنسية يستنتج بجلاء من إستعماله إصطلاح " دعاوى الجنسية " لأول مرة فى البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذى جرد على التحدث عن " الطعون " و "المنازعات" عندما تكلم فى المادة الثامنة المشار إليها - ومن قبل فى مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - عن المسائل التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فيها وبذلك حصر الشارع بالنص الجديد

الإختصاص بنظر هذه الدعاوى فى القضاء الإدارى وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً فى شأنها من خلاف بين القضاء العادى والقضاء الإدارى .

ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالإختصاص بالفصل فى دعاوى الجنسية ويستهدف المدعى فى الدعوى الأصلية بالجنسية الإعتراف له بتمتعه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قراراً إدارياً معيناً ، صريحاً أو ضمنياً ، يطعن فيه بطلب إلغائه ، وإنما بطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية إستقلالاً عن أى قرار من هذا القبيل . وعلى أساس هذا التكييف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء فى القرارات الإدارية ما دام لا يوجد فيها القرار الإدارى الذى يرتبط به ميعاد رفع طلب الإلغاء.

[الطعن رقم ٦٢٥ لسنـــة ٧ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٤ – س ٩]

المبدأ رقم (٤٥١): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن إختصاصه بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية . والقاعدة فى حجية الأمر المقضى . هى أن الحكم فى شئ حكم فيما يتفرع عنه.

الحكم

إذا كان الثابت من تقرير الطعن أن دعوى التعويض الراهنة تعتبر فرعاً لدعوى الإلغاء رقم ٢١ لسنة ٤ القضائية ، إذ أن المدعى بعد أن أخفق فى دعوى الإلغاء المذكورة لجأ إلى إقامة الدعوى الراهنة بطلب التعويض عن الضرر الذى إدعى أنه أصابه على أساس إدعائه بعدم مشروعية ذات القرار الإدارى الذى كان قد طلب إلغاءه بدعوى الإلغاء المشار إليها بسبب ذات العيب الذى إدعى فى دعوى الإلغاء سالفة الذكر أنه لحق القرار الإدارى المذكور . وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تجوز العودة فى الدعوى الراهنة إلى إثارة مسألة الإختصاص والفصل فيها من جديد ، لأن الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء رقم ٣١٨ لسنة ٤ القضائية سالفة الذكر إذ قضى بعدم قبولها ، يكون قد قضى ضمناً بإختصاص المحكمة بنظرها ، وهو فى ذلك نهائى . ومن ثم فقد حاز فى مسألة الإختصاص قوة الأمر المقضى. فهو يعتبر المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض، وذلك أن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن إختصاصه بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية .

والقاعدة فى حجية الأمر المقضى . هى أن الحكم فى شئ حكم فيما يتفرع عنه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنــة ٧ق – جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٤ – س ٩ ١)

المبدأ رقم (٤٥٢): إستقطاع الإدارة جزءاً من راتب المدعى إستيفاء لدين عليه هو مثار لمنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظرها بمقتضى إختصاصها الكامل.

الحكم

إن إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة وهو إختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يشاكلها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود إختصاصها الكامل ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات أو إجراءات وذلك بإعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول إستحقاق هذا الراتب كاملاً خلال فترة معينة . ومن ثم إذا إستقطعت الإدارة جزءاً من راتب المدعى إستيفاء لدين عليه فإن هذا الإستقطاع فى ذاته هو مثار لمنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظرها بمقتضى إختصاصها الكامل .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٤ – س ١٠)

المبدأ رقم (٤٥٣): المنازعة المتعلقة بإستحقاق بعض أو كل المعاش تندرج تحت ولاية القضاء الادارى لا بإعتبارها منازعة فى مقدار المعاش وأساس ربطه وإنما بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال .

الحكم

متى كانت المنازعة فى الطعن تدور حول إستحقاق جزء من المعاش المربوط، اتفق على استبدال الأرض فى مقابل اقتطاعه طبقا للقواعد التنظيمية السارية فى شأن استبدال المعاشات ، فإن هذه المنازعة تكون متعلقة بإستحقاق بعض أو كل المعاش ولا شك فى إندراجها تحت ولاية القضاء الادارى لا بإعتبارها منازعة فى مقدار المعاش وأساس ربطه انما بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصل.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٥ – س ١١)

المبدأ رقم (٤٥٤): القرارات التى تصدر بتوقيع الحجز الإدارى ليست من قبيل

القرارت القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإدارى ، و بالتالى فإن القضاء الإدارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات ــ مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بما له من ولاية كاملة فى هذا الشأن .

الحكم

إذا كان المستقر فقهاً وقضاء أن القرارات التى تصدر بتوقيع الحجز الإدارى ليست من قبيل القرارت القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإدارى، وبالتالى فإن القضاء الإدارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات ، إلا أن الوضع يختلف إختلافاً جوهرياً إذا ما أثيرت المنازعة فى صحة أو بطلان الحجز بإعتبارها طلباً تبعياً للطلب الأصلى بأصل الحق أو بالدين الذى يستوفى بإتباع إجراءات الحجز الإدارى .

إن قانون الحجز الإدارى قد خلا من أى نص من شأنه أن يؤثر أو يعدل فى الإختصاص المقرر طبقاً للقانون والقواعد العامة سواء بالنسبة إلى القضاء العادى أو القضاء الإدارى ، كل فى حدود إختصاصه بالنظر فى المنازعات التى تثور حول الديون التى تستوفى بإتباع إجراءات الحجز الإدارى أو صحة أو بطلان إجراءات هذا الحجز ، وقد أحالت المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون على أحكام قانون المرافعات ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع فى تحديد الإختصاص بنظر المنازعات التى يثيرها قانون الحجز الإدارى إلى قانون المرافعات وغيره من القوانين المنظمة لإختصاص الجهات القضائية .

ومتى ثبت أن المنازعات الماثلة تدور – حسبما سلف البيان – بصفة أصلية حول مدى إستحقاق الجهة الإدارية للمبالغ التى تطالب بها المدعين نتيجة تنفيذ عقد إستغلال المعدية ولا خلاف بين الطرفين فى أن هذا العقد هو عقد إدارى ، ولما كان من المقرر أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بما له من ولاية كاملة فى هذا الشأن ، فلا تثور ثمة شبهة فى إختصاصه بنظر موضوع الطلب الأصلى فى الدعوى ، وإنما يثور الجدل حول معنى إختصاص هذا القضاء بالفصل فى موضوع الطلب التبعى أو بطلان الحجز .

ومن حيث أن الفصل فى المنازعة المتصلة بإستحقاق الهيئة للمبالغ التى قررت الحجز من أجلها على المدعين - وهى من إختصاص القضاء الإدارى على نحو ما تقدم - يؤثر تأثيراً حتمياً فى قضائها بالنسبة إلى صحة أو بطلان الحجز ، ولذلك فقد أستقر فى الفقه والقضاء أن الطلب الذى يبدى فى شأن الحجز يعد طلباً تبعياً بالنسبة إلى المنازعة التى تثور بصفة أصلية حول الدين الذى يجرى الحجز وفاء له .

ومن حيث أن المبادئ المقررة أن المحكمة التى تنظر فى الطلب الأصلى تختص بالفصل فى الطلب الفرعى ، عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل على أساس أن الطلب الفرعى لا يضيف شيئا فى الواقع إلى موضوع الطلب الأصلى ولا يثير إلا منازعة تابعة للنزاع الذى أقيمت به الدعوى ، ولا سيما إذا لم يكن فى ذلك خروج على نص صريح من النصوص المحددة للإختصاص الولائى أو النوعى - وقد أوضحنا فيما تقدم أن قانون الحجز الإدارى قد خلا من أى نص فى هذا الشأن - وهذا المبدأ واجب الإتباع من باب أولى بالنسبة إلى الطلب التبعى الذى يعتبر أوثق فى إتصاله بالطلب الأصلى من الطلب الفرعى .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون القضاء الإدارى مختصاً بالفصل فى الدعوى الماثلة بطلبيها الأصلى والتبعى ، طالما أن إختصاصه بنظر الطلب الأصلى ليس محل منازعة ، ومن ثم فلا سند من القانون للدفاع المبدى بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك رفضه .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٢ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٠ - س ١٥)

المبدأ رقم (٤٥٥): قرارات تعديل الأقدمية من اختصاص القضاء الإداري .

الحكم

إذا إستهدف المطعون ضده من دعواه تعديل أقدميته بين موظفى الديوان العام بإعتباره منقولاً إليه من ١٧ من يونية سنة ١٩٥٤ تاريخ صدور القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٤ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ ولم يطلب إلغاء قرار معين ، ومن ثم تكون هذه الدعوى من إختصاص القضاء الإدارى إعمالاً لحكم القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦١ - س ٦)

المبدأ رقم (٤٥٦): إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون التى ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التى تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، والقرارات الحكمية التى ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن إتخاذها فى شأن الجنسية ، وفى طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً .

الحكم

لا خلاف على إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون التى ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التى تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التى ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن إتخاذها فى شأن الجنسية ، وفى طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً. ومناط الإختصاص فى هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السطلة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات . وغنى عن البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإدارى مسألة أولية فى شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادى يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة فإن يلزم الفصل فى المنازعة المتعلقة بالجنسية لإمكان الفصل فى الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يتحتمل المقام التعرض له فى الخصوصية الراهنة . وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التى يقيمها إستقلالاً عن أى نزاع آخر أو أى قرار إدارى أى فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فى أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً يتمتع بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونوزع فيها أو من كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم مثبت لجنسيته إحتياطاً لنزاع مستقبل . ويكون الموضوع الأصلى المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصرى و تختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذى يمثل الدولة فى رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكى يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أمام جميع الجهات وله حجية قاطعة فى

شأن جنسية المدعى بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة لإعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجتيها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور . وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا ينظم هذه الدعوى ولا يعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون فى صورة طعن بطلب إلغاء قرار إدارى إيجابى أو سلبى صادر من وزارة الخارجية برفض الإعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانونى وإلى حماية الحق الذاتى فى الجنسية إستناداً إلى المصلحة الإحتمالية . فلما صدر القانون المذكور إستحدث فى مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضى بأن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة " أولاً - .. تاسعاً - دعاوى الجنسية " . وهذا النص صريح فى إسناد الإختصاص إلى القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة . ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكمية الصادرة فى شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد فى الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة الذى يشترط فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة . كما يدخل فى مدلول عبارة " دعاوى الجنسية " التى وردت فى البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وآية ذلك - فى ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية - أنه لو قصر فهم هذه العبارة على الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الجنسية لما كان لإستحداثها أى جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما إستقر عليه القضاء الإدارى من إختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، ومن أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وبالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ،

ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الجنسية يستنتج بجلاء من إستعماله إصطلاح " دعاوى الجنسية " لأول مرة فى البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذى جرد على التحدث عن " الطعون " و "المنازعات" عندما تكلم فى المادة الثامنة المشار إليها - ومن قبل فى مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - عن المسائل التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فيها وبذلك حصر الشارع بالنص الجديد الإختصاص بنظر هذه الدعاوى فى القضاء الإدارى وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً فى شأنها من خلاف بين القضاء العادى والقضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة٧ القضائية ــ جلسة ١٩٦٤/١/١٨ ــ س ٩-ص٤٢٦)

المبدأ رقم (٤٥٧): القرار الصادر من محافظ الفيوم بالنيابة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية فى محافظة الفيوم والمتولي الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة على فروع الوزارات فى المحافظة هو قرار قد اكتملت له كل مقومات القرار الإدارى مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر طلب إلغائه .

الحكم

إن القرار الصادر من محافظ الفيوم بالنيابة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية فى محافظة الفيوم والمتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة على فروع الوزارات فى المحافظة ومن بينها وزارة التموين التى تتبعها المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية العامة التى تشرف على الجمعية التعاونية الإستهلاكية لمحافظة الفيوم طبقاً للقرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن وقد هدف بإصداره إلى إحداث أثره القانونى وهو فصل المدعى من عمله كمدير للجمعية التعاونية الإستهلاكية بمحافظة الفيوم وذلك للأسباب المبينة بتقرير اللجنة السابق تشكيلها بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢ والتى أدت - كما جاء بالتقرير - إلى فقد أموال المواطنين المساهمين الجهات العامة التى تقوم على تموين الجمعية ، وما انطوت عليه تصرفاته من سوء الإدارة والخروج بالجمعية عن أهدافها التى

أنشئت من أجلها ، وقد أحدث هذا القرار أثره ونتفذ فعلاً منذ تاريخ صدوره فى ٩/١٢/١٩٦٢ ومن ثم فهو قرار قد اكتملت له كل مقومات القرار الإدارى مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر طلب إلغائة طبقاً للفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٩ - س ١٥)

المبدأ رقم (٤٥٨): القوانين المعدلة للاختصاص هى نوع من قوانين المرافعات من شأنها أن تغير الاختصاص المحلى أو النوعى مع الإبقاء على محكمة تنظر النزاع وينبنى على ذلك أن ينتقل النزاع من ولاية محكمة إلى ولاية محكمة أخرى وهذه مسألة إجرائية لا تمس أصل الحق المتنازع عليه.

الحكم

من المسلم أن القوانين المعدلة للاختصاص هى نوع من قوانين المرافعات من شأنها أن تغير الاختصاص المحلى أو النوعى مع الإبقاء على محكمة تنظر النزاع وينبنى على ذلك أن ينتقل النزاع من ولاية محكمة إلى ولاية محكمة أخرى وهذه مسألة إجرائية لا تمس أصل الحق المتنازع عليه ، ومن ثم كان نص المادة ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تقضى بسريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات تاريخ العمل بها .

وإذ قضت المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى الفقرة الثانية منها بعدم جواز الطعن أمام أية جهة قضائية فى القرارات الصادرة فى شأن تعيين القضاة ورجال النيابة العامة ، فأنها لا تكون بذلك قد إنطوت على قاعدة من قواعد الإختصاص حتى يجوز التحدى بها فى هذه الدعاوى ولبيان ذلك تقرر المحكمة أنه قبل العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر كان يمكن مخاصمة هذا النوع من القرارات وطلب إلغائها .

فقد كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء تقضى بإختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة . . . بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء . . إلخ ويبين من ذلك فى وضوح أن هذا النوع من القرارات كان يمكن التقاضى بشأنه وطلب إلغائه فى ظل القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ فجاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وحظر مخاصمة هذه القرارات فى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ فلا تكون هذه الفقرة قد إشتملت على قاعدة من قواعد الإختصاص إذ أنها تبين جهة قضائية أخرى تتولى الإختصاص فى مثل هذه القضية . وإنما حقيقة الأمر أن هذه المادة عدلت فى طبيعة هذا النوع من القرارات الإدارية فجعلتها حصينة بمولدها لا تقبل الطعن بطلب الإلغاء فالفقرة الثانية من المادة ٩٠ سالفة الذكر إنما إشتملت على قاعدة موضوعية تتلعق بنفس القرار وطبيعة جوهره فأصبحت هذه القرارات بمنجاة من طلب إلغائها ومن البديهى ألا يتمتع بهذه الميزة إلا القرارات التى صدرت فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فهى وحدها الحصينة بالمواد أما القرارات الصادرة قبل العمل بذلك القانون فلا سبيل لها للتمتع بتلك الميزة لأنها ولدت ويصاحبها صفة القابلية للطعن وطلب الإلغاء ولم يتضمن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦ حكماً يقضى بسريان أحكامه على الماضى .

ومن المسلم قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة أنه لم تكن هناك جهة قضائية تختص بالنظر فى دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو إيقاف تنفيذها ، ذلك أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ كانت تقضى صراحة بأن ليس لهذه المحاكم تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه ثم صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وقد منح المشرع بهذا القانون محكمة القضاء الإدارى دون غيرها ولاية القضاء كاملة فى بعض المسائل فنص فى البند ٣٠ من المادة ٣ من ذلك القانون على إختصاص تلك المحكمة فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتاويلها أو إساءة إستعمال السلطة وغنى عن البيان أن قرارات التعيين والترقية المتعلقة بإدارة القضاء كانت تدخل فى ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى إذا ما شابها عيب من العيوب المشار إليها آنفاً ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء ونصت المادة ٢٣ منه على اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى الطلبات

المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة .

وتود المحكمة أن تسجل فى هذا المقام أن نص المادة ٢٣ سالفة الذكر قد إنطوى على قاعدة من قواعد المرافعات إذ نقل ولاية محكمة القضاء الإدارى فيما يتعلق بقرارات التعيين والترقية الخاصة بإدارة القضاء إلى محكمة النقض وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا النص أن " المشرع شرع لرجال القضاء والنيابة طريقاً للطعن فى المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة هيئة القضاء عدا الندب والنقل . . وزاد على ذلك ضمانة أخرى فوكل أمر الفصل فى هذه الطعون إلى أعلى هيئة قضائية فى البلاد منعقدة بهيئة جمعية عمومية إمعاناً فى بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم .. وبعبارة أخرى فأن لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال الهيئة القضائية فهى تجمع بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض بغير معقب " .

ثم جاء أيضاً فى المذكرة الإيضاحية " ومن شأن هذا النص حسم الخلاف القائم حول أية هيئة أخرى بالنظر فى شئون أعضاء الهيئة القضائية فليس أجدر ولا أقدر على الإحاطة بشئون القضاء وتعرف شئونهم والفصل فى ظلاماتهم من رجال من صميم الأسرة القضائية " يضاف إلى ما تقدم أن النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم .

ويتضح مما سبق أن المشرع إستهدف بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ غرضاً معيناً لحكمة إرتآها وأفصح عنها فى المذكرة الإيضاحية فجعل لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال القضاء وذلك لجدارة تلك الهيئة وقدرها على الإحاطة بشون القضاء والفصل فى ظلاماتهم .

ويثور التساؤل عما إذا كانت ولاية محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية تقتصر على الفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء أو النيابة ." أم أن ولايتها تجاوز ذلك بمعنى أن يكون مقدم الطلب أحد رجال القضاء أم أن ولايتها

تجاوز ذلك فتشمل الطلبات المقدمة من غير رجال القضاء أو النيابة تجاوز ذلك فتشمل الطلبات المقدمة من غير رجال القضاء أو النيابة متى كان القرار محل الطعن متعلقاً بإدارة القضاء عدا النقل والندب وهنا قد يذهب إلى وجوب أن يكون مقدم الطلب من بين رجال القضاء أو النيابة وذلك جرياً مع صراحة النص ، ولكن يؤخذ على هذا الرأى أنه يقف عند النظرة السطحية للنص ولا يتغلغل فى فحواه وتقصى الحكمة من وضعه تأييداً لذلك يمكن سوق قرارات التعيين فى الوظائف القضائية على سبيل المثال فالفصل فى التظلم من هذه القرارات يقع قطعاً فى ولاية محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية، ذلك لبيب واضح وهو أن قرارات التعيين هذه تدخل فى مدلول القرارات المتعلقة بإدارة القضاء والقدر المتيقن من هذا النظر أن نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ يعتوره بعض الغموض وليس بالأمر الذى يستوجب من المحكمة العمل على تفسيره وإزالة ما به من غموض مستعينة فى ذلك بوسائل التفسير المختلفة مثل حكمة النص وما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على المادة ٢٣ من القانون وصفت نصها بأنها تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئونها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم . فكيف يتسق هذا مع القول بأن الإختصاص ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى حالة الطعن فى قرارات التعيين عند التخطى لأن مقدمى تلك الطلبات لم يتدرجوا بعد فى عداد رجال القضاء والنيابة . أليس فى ذلك تسليط لسلطة أخرى غير محكمة النقض على شئون السلطة القضائية ويبين هذا المعنى واضحاً إذ أخذ فى الإعتبار أن الأمر فى هذا الصدد لا يقتصر على التعيين فى الأدنى من وظائف القضاء والنيابة إذ يبين من نص المادة ٥ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء أنه يجوز التعيين فى وظائف المستشارين على سبيل المثال من بين المحامين وأساتذة كليات الحقوق .

وفضلاً عما سبق يمكن القول بأن القانون إذا أجاز الطعن فى نوع معين من القرارات وعقد الإختصاص للفصل فى الطعن لمحكمة بالذات فلا يمكن سلبها هذا الإختصاص بمقولة أن الطاعن لا يصدق عليه وصف معين متى توافرت له المصلحة الحقيقة فى هذا الطعن ما لم يتضح بجلاء أن المشرع قصد بجلاء أن المشرع قصد بجلاء تحقق هذا الوصف فى مقدم الطعن والشأن فى المادة ٢٣ من

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع نظر إلى القرارات التى يمكن الطعن فيها نظرة عينية وهى النظرة الغالبة عند مخاصمة القرارات الإدارية .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنـــــة ٦ق – جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٢ – س ٧)

المبدأ رقم (٤٥٩): إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات

الحكم

إن إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ، وهو إختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع مشاكلها وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود إختصاصها الكامل ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات أو إجراءات وذلك بإعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول إستحقاق هذا المرتب كاملاً خلال فترة معينة ، ومن ثم فإذا إستقطعت الإدارة جزء من راتب المدعى إستيفاء لدين عليه فإن هذا الإستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظره بمقتضى إختصاصها الكامل .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنـــة ٦ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٥ – س ١٠)

المبدأ رقم (٤٦٠): عقد إيجار ملاحة بور فؤاد إختصاص القضاء الإدارى .

الحكم

إن عقد إيجار ملاحة بور فؤاد المبرم بين شخص إدارى هو وزارة الحربية وبين المدعى يتصل بنشاط متعلق بمرفق عام يخضع فى إدارته للرأى الأعلى للسلطة الحاكمة ، ويقوم على تمكين أحد الأشخاص من الإنفراد بإستغلال مال عام والإستئثار به بطريقة تؤثر فى هذا المرفق ، وهو مرفق الصيد الذى يحقق للخزانة العامة للدولة مصلحة مالية ، ويسد فى الوقت ذاته حاجة عامة مشتركة بتوفيره للجمهورية غذاء شعبياً هاماً ، مستهدفاً بذلك النفع العام ، وقد تضمن ، كما يتضح من مطالعة بنوده شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وأخرى تنبئ فى جملتها عن إنصراف نية الإدارة إلى إتباع أسلوب القانون العام والأخذ بأحكامه ووسائله فى شأنه ، مستخدمة فى ذلك الإمتيازات والحقوق المقررة لها بوصفها سلطة عامة ، ومعتمدة فى تعاقدها على فكرة السلطة وعلى تمتعها بقسط من سيادة الدولة وسلطانها ، الأمر الذى يخضع لهذه الرابطة التى

تتوافر فيها مميزات العقد الإدارى وخصائصه لأحكام القانون الإدارى وبالتالى إختصاص القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنـــة ٦ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٢ - س ٧)

المبدأ (٤٦١): اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل موضوعاً فى منازعات العقود الإدارية .

الحكم

إن القضاء الإدارى يختص دون غيره بالفصل موضوعاً فى منازعات العقود الإدارية فيلزم أن يختص تبعاً بالفصل فيما ينبثق منها من أمور مستعجلة ، ما دام القانون لم يسلبه ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة التى تثيرها تلك المنازعات ويعهد بها إلى جهة أخرى .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة٩ القضائية ــ جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠ ــ س٨-ص ١٥٢٣)

المبدأ رقم (٤٦٢): المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التى مقرها فى القاهرة و بين المحكمة الإدارية بالاسكندرية.

الحكم

إن المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التى مقرها فى القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالاسكندرية طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المخول اياه بالمادة ٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو باتصال المنازعة موضوعا بمصلحة من مصالح الحكومة فى هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف من هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار اليه فى ذلك أن المصالح فى تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضى الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية فى الأقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة و رئيسية ، ولم يقم القرار فى تحديد الاختصاص أساسا على الاعتبار الذى ذهب اليه الطعن ، وإن كان يتحقق فى الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدينة ، يؤكد أن تقريب القضاء الادارى للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسى فى تحديد الاختصاص أن القضاء

الادارى فى الأصل مركز فى مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستنادا إلى هذا الفهم الذى قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا التحديد قد أنطوى على معنى الاقرار لمصالح الحكومة فى الإسكندرية جميعا بأهلية التقاضى فى شأن المنازعات المتصلة بها موضوعا ولهذا اسندت صفة التقاضى لها فى مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الاسكندرية استثناء من الأصل العام الذى لا يسند صفة التقاضى فى المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزارته أو الى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات التى يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضى ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥ القضائية ــ جلسة ١٩٦٠/١/٢ - س٥ ص ١٢٢)

المبدأ رقم (٤٦٣) : اختصاص المحاكم الإدارية لا يقف عند حد القرارات الإيجابية بالتعيين وإنما يمتد كذلك إلى القرارات السلبية بالإمتناع عن التعيين ــ إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

الحكم

ولئن كانت المحاكم الإدارية إذ تختص فى حدود نصابها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا يقف إختصاصها فى هذا الصدد عند حد القرارات الإيجابية بالتعيين وإنما يمتد كذلك إلى القرارات السلبية بالإمتناع عن التعيين - إلا أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى إستحدث فى المادة ١٣٥ منه النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة إذا قضت بعدم إختصاصها وكذا النص على إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها كان يتعين على محكمة القضاء الإدارى - وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المذكور - أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحكمة الإدارية لوزارة الشئون الإجتماعية بعدم إختصاصها بنظرها وبإحالتها إليها أياً كان الرأى فى صواب هذا

القضاء أو عدم صوابه ، وإذ تسلبت محكمة القضاء الإدارى من نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم إختصاصها فإن حكمها هذا يكون قد خالف ما إستحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وقد كان واجب التطبيق من النص على إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد إحتفظ فى المادة ١١٠ منه بهذا النص فإنه يتعين - والحالة هذه - القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ١٦ القضائية والأمر بإعادة الدعوى المذكورة فى محكمة القضاء الإدارى لنظرها.

(الطعن رقم١٢٧١ لسنة ١٣ القضائية -جلسة ١٩٧١/٣/٢٨- س١٦ص ١٩٧)

المبدأ رقم (٤٦٤): لا حجة فى القول بأن عيب الانحراف ليس من العيوب التى يجوز الاستناد إليها فى مهاجمة قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى .

الحكم

لا حجة فيما أبدته جهة الادارة الطاعنة من الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى . ذلك أن الدعوى قائمة على انعدام الحالة الواقعية والقانونية التى كان يمكن لمجلس المراجعة بناء عليها اصدار القرار المطلوب الغاؤه ، أى على أساس انعدام ركن السبب ، وبذلك تكون الدعوى مستندة إلى مخالفة هذا القرار للقانون لا على كونه معيبا باساءة استعمال السلطة ، وفضلا عن ذلك فإن المشرع فى المادة ١١ من قانون مجلس الدولة إذ لم يذكر عيب إساءة استعمال السلطة، أو الانحراف بها ضمن أوجه الطعن فى القرارات الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى، لم يقصد إلى أن يجعل الطعن فى هذه القرارات التى هى قرارات ادارية وفقا للمعيار الشكلى - أضيق نطاقا من الطعن فى سائر القرارات الادارية بحيث لا يشمل عيب الانحراف ، وإنما سكتت عن ذكر هذا العيب امجرد استبعاد احتمال وقوعه فى قرارات تلك الجهات بحكم أنها قرارات ذات طبيعة قضائية ، أو لصعوبة تصوره منفصلا عن عيوب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون ، وعلى هذا الأساس فإنه لا حجة فى القول بأن عيب الانحراف ليس من العيوب التى يجوز الاستناد إليها فى مهاجمة

قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر هذه المنازعة فى غير محله قانونا خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ١١ القضائية ـجلسة ١٩٧١/٤/١٧ - س١٦ص٢٥٢)

المبدأ رقم (٤٦٥): الطعون على قرارات لجان تقدير ضريبة الأطيان الزراعية.

الحكم

إنه من المبادئ المقررة فقهاً وقضاء أنه إذا ورد نص فى قانون خاص بحالة معينة، وجب إتباع هذا النص دون الأحكام الأخرى الواردة فى قانون عام ولو كان لاحقاً للقانون الخاص ، وذلك طبقاً للقاعدة التى تقول " الخاص يقيد العام " إلا إذ تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف أو التعديل بما يعتبر عدولاً عن هذا الحكم الخاص ، وعلى ذلك إذا ورد فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لإتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ - نص بعدم جواز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الإستئناف ، فإن هذا الحظر لا يلغيه مجرد صدور قانون مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ وما طرأ عليه من تعديلات ، بحجة أن هذا القانون قد إستحدث قضاء إلغاء القرارات الإدارية التى كان القضاء الوطنى محظوراً عليه النظر فيها بالتطبيق للمادة "١٥" من لائحة ترتيب المحاكمة الأهلية الصادرة فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ والتى تقضى بأنه " لا يجوز للمحاكم تأويل الأوامر الإدارية أو إيقاف تنفيذها .. " وأنه بإنشاء مجلس الدولة أصبحت القرارات الإدارية خاضعة لرقابة القضاء الإدارى و أصبح للأفراد حق المطالبة بإلغائها قضائياً ما لم ينص قانون مجلس الدولة أو قانون لاحق على إستثناء بعض هذه القرارات - لا حجية فى هذا القول ذلك أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ هو قانون خاص بضريبة الأطيان الزراعية ، فإذا ما ورد نص فى هذا القانون حظر الطعن فى قرارات لجان التقدير أمام المحاكم ورسم طريقة للطعن فى هذه القرارات أمام لجان الإستئناف ونص على كيفية تشكيل هذه اللجان فإنه يمتنع على المحاكم بكافة أنواعها النظر فى الطعون التى تقدم إليها على قرارات لجان تقدير ضريبة الأطيان الزراعية سواء كانت تلك المحاكم موجودة عند إصدار هذا القانون أو بعد ذلك ، لأن القانون يتكون من قواعد عامة مجردة لكل

زمان ومكان ما لم يرد قيد من حيث الزمان أو المكان ، وكون مجلس الدولة في سنة ١٩٤٦ أى بعد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ إستحدث قضاء الإلغاء ونص على إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدراية النهائية وكذلك بالطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم ، فإن ذلك النص لا ينسخ و لا يلغى ما ورد فى قانون خاص بحالة معينة من حالات الضرائب ، طالما أن النص الوارد فى قانون مجلس الدولة هو نص عام لا يقيد النصوص الخاصة ... وغنى عن البيان أن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو إختصاص مقيد ومحدود بالقانون ...

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة٧القضائية ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢ـ س١٠ص١٨٩)

المبدأ رقم (٤٦٦): اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج إسم أى منهم أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون ـ انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قرارتها لمحكمة القضاء الإدارى .

الحكم

مؤدى النصوص الواردة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانونين رقما ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - أن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج إسم أى منهم أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون - القرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً مركزياً بإعمال أحكام القانون - اللجان المشار إليها لا تعد فروعا للأجهزة المحلية أو تابعة لها - تحديد اختصاصاتها بمراعاة الإطار المحلى للمحافظات ليس من شأنه أن ينعكس على طبيعتها المركزية - انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قرارتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة .

(الطعن رقم١٥٨٤ لسنة٢٧القضائية ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ - س٢٨ص٢٣٢)

المبدأ رقم (٤٦٧): عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية.

الحكم

إختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية - عدم قبول دعوى تهيئة الداليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة٢٦القضائية ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ ــ س٢٧ص٣٣٢)

المبدأ رقم (٤٦٨): العبرة فى تحديد الإختصاص هو بوقت رفع الدعوى و لو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة .

الحكم

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها - إختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى١٩٧٥/٧/٣١ - تختص محكمة القضاء بنظر الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فحسب وتستمر فى نظرها ولو بعد العمل به - رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بعد صدور القانون - اختصاص محكمة القضاء الإدارى - أساس ذلك : العبرة فى تحديد الإختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة.

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة٢٦القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٣/١٠- س٢٦ص٧١٢)

المبدأ رقم (٤٦٩): تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى قرارات اللجان الإستئنافية.

الحكم

إصلاح زراعى - اللجان الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية - منازعة إدارية - إختصاص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية و مالكيها - إختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون فى ٣١/٧/١٩٧٥ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى قرارات اللجان الإستئنافية التى رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم

٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتستمر فى نظرها ولو بعد العمل به - القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التى طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم إختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإدارى بعد العمل بأحكام القانون - إختصاص محكمة القضاء الإدارى بحسبانها القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات إختصاص قضائى - المادتان ١ و ١١٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ - س٢٦ص٧٧٥)

المبدأ رقم (٤٧٠): الاختصاص بنظرالمنازعة المتعلقة بطلب إعطاء المطعون ضده نموذجاً مبينا به مدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إنتهاء خدمته.

الحكم

إن المنازعة محل الطعن الماثل تتعلق بطلب إعطاء المطعون ضده الأول نموذجاً مبينا به مدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إنتهاء خدمته ، وهى من بين المسائل التى يختص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها من المنازعات الإدارية طبقا للبند "١٤" من المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة ، ولم ترد هذه المنازعات ضمن المسائل التى أُسند اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية ، فإن محكمة القضاء الإدارى تكون هى المختصة بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثانى أو الثالث ولما كان المشرع قد حد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات على سبيل الحصر فإن القول بالاستهداء المعيار الذى اتخذه المشرع للفصل بين اختصاص هذه المحاكم ومحكمة القضاء الادارى لاضافة اختصاصات أخرى إليها قول لا يستند على أساس سليم من القانون لأن مسائل الاختصاص إنما تحدد بالنص وليس عن طريق الحكمة أو القياس ، ولا وجه للقول أيضاً بان طلب اعطاء مستخرج مبيناً به مدة الخدمة لا يعدو أن يكون منازعة وظيفية تدور حول قرار يتفرع ويتصل بقرار تعيين وترقيه إلى حد كبير ذلك لأن المنازعه المطروحة تدور فى أساسها وجوهرها حول طلب إعطاء مستخرج مبينا به مدة الخدمة ولا تتصل بطريق مباشر أو بغير مباشر بتعيين المدعى أو ترقية لما تختص بالفصل فيه المحاكم الإدارية ، إلا أن هذا المنطق لا يجد له سندا من النصوص التى حددت الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى

وبين كافة المحاكم " حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق - بجلسة ٢٥/١١/١٩٨٤ - غير منشور " .
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة٢٩القضائية ــجلسة ١٩٨٧/٥/١٩- س٣٢ص١٢٨٧)

المبدأ رقم (٤٧١): اختصاص القضاء الإدارى بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى .

الحكم

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح القضاء الإدارى يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى - رقابة القضاء الإدارى تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة فى حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها فى إصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع المرافق العامة أو ما إذا كانت الجهة الإدارية ترمى من وراء إصدارها إلى غمط حقوق أصحاب الشأن بإلحاقهم بوحدات إدارية للتنزيل من وظائفهم أو التهوين من مراكزهم أو إستبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية أو زعزعة الثقة فى قدراتهم - إذا أساءت الإدارة سلطتها كان قرار النقل أو الندب معيباً بحسبانه وسيلة مستوردة للإضرار بأصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية والأدبية .
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٥- س ٣٠ ص ٣٢٠)

المبدأ رقم (٤٧٢): اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه .

الحكم

المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - إذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمان فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى إلا أنه يرمى بدعواه إلى

تسوية حالته ليحصل على إحدى فئات المستوى الأول فإن الإختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم٢٨٤١ لسنة٢٧ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨- س٣٠ص ٩٩٩)

المبدأ رقم (٤٧٣): اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية.

الحكم

الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية هو فى الاصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية – نتيجة ذلك : لا تنأى القرارات الصادرة فى هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها.

(الطعن رقم ١٩٤٧ والطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ –س ٤٢ ص ١٨٢)

المبدأ رقم (٤٧٤): مناط إختصاص القضاء الإدارى بالطعن على القرارات الإدارية السلبية .

الحكم

إختصاص القضاء الإدارى بالطعن على القرارات الإدارية السلبية ــ مناطه (قرار إدارى) إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فى القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الإدارية قانونا إتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجبا وكان متروكا لمحض تقديرها ، فإن سكوت الجهة الإدارية عن إتخاذ مثل هذا القرار لايشكل الامتناع المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة٤٥القضائية ــ جلسة ٢٠٠١/٨/٢٦ــ س٤٦ص ٢٦٤٩)

المبدأ رقم (٤٧٥): الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ــ انعقاد الاختصاص بالفصل فى هذه القرارات للقضاء الإدارى .

الحكم

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات

والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة - قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق " دستورية " بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخرج الضباط العاملين بالقوات المسلحة فى شأن المقيدين بها - مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل فى هذه القرارات للقضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ القضائية ـ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣ ـ س ٤٦ ص ١٩٠٧)

المبحث الثالث

متنوعات فى إختصاص المحاكم التأديبية

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى شأن إختصاص المحاكم التأديبية تضمنتها أبواب هذا الكتاب ، ونضيف إليها لمزيد من الفائدة المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٤٧٦): الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ مقصوراً على المحاكم التأديبية.

الحكم

إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ مقصوراً على المحاكم التأديبية يستوى فى ذلك من كان منهم فى الخدمة أو تركها - واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التى تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التى اختصهم بها المشرع والمنصوص عليها فى تلك المادة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٩ القضائية ـ جلسة ١٨/ ١٩٦٧/١١- س ١٣ص ٧٩)

المبدأ رقم (٤٧٧): اختصاص المحكمة التأديبية ـ حدوده .

الحكم

إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن عمل الطاعن الحكومى بعيد عن أيه

معاملات مالية أو ادارية، ومن ثم فإن ما نسب إليه من اتهام خارج نطاق عمله الحكومي، بفرض ثبوته لا ينعكس أثره على عمله الوظيفي وبالتالى لا يكون للمحكمة التأديبية ثمة اختصاص فى تأديبه عما أسند اليه فى تقرير الاتهام، وهذا الوجه من الطعن مردود بأن ما نسب إلى الطاعن من اتهام خارج نطاق عمله الحكومي يتنافى- بفرض ثبوته في حقه- مع اعتبارات النزاهة والامانة التى يجب التمسك بها والحرص عليها، ومن ثم فان ثبوت الاتهام المذكور فى حق الطاعن- فان أثره ولا شك ينعكس على سلوكه العام فى مجال وظيفته، أيا كانت طبيعة أعمال هذه الوظيفة- باعتبار أن الثقة فى أمانة ونزاهة العاملين بالدولة من أهم ما يجب أن يتحلى به هؤلاء العاملون من صفات كريمة، وأن أى خروج عليها ينطوى على الاخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها، تتوافر به مقومات المخالفة التأديبية التى تبرر للجهة الادارية تأديب العامل عنها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص فانه يكون قد التزم صواب القانون بما لا وجه للنعى عليه .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة قضائية ١٤س ١٩ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢ - ص ٦٢)

المبدأ رقم (٤٧٨): الإختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الأسكندرية والتمييز بينه وبين الإختصاص المحلى للمحاكم التأديبية التى يوجد مقرها بالمبنى الرئيسى لمجلس الدولة بالجيزة .

الحكم

إنه لتحديد الإختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الأسكندرية والتمييز بينه وبين الإختصاص المحلى للمحاكم التأديبية التى يوجد مقرها بالمبنى الرئيسى لمجلس الدولة بالجيزة ينبغى الإستهداء بالحكمة التى أملت إصدار القرار بإنشاء محكمة الأسكندرية والواضح أن القرار المذكور قد إستهدف مصلحة الموظفين المحالين على المحاكمة التأديبية الذين توجد مقار وظائفهم بمحافظات الأسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة، بتقريب القضاء التأديبى إلى مقار وظائفهم فمصلحة هؤلاء الموظفين دائماً فى الوجود على مقربة من مقار وظائفهم وعلى إتصال بها حتى تتهيأ لهم وسائل الدفاع فى أكمل صورة . وغنى عن البيان أنه لا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة ، خصوصاً إذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم . وما من شك فى أن تحديد الإختصاص المحلى على أساس مكان

وقوع المخالفة يحرمهم من تلك الميزة لإحتمال وقوع المخالفة فى مكان آخر فى غير دائرة إختصاص المحكمة ، ومن ثم فالعبرة فى تحديد الإختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية هى بمقر الوظيفة . فإذا كان مقر الوظيفة محافظة الإسكندرية أو الصحراء الغربية أو البحيرة كان الإختصاص للمحكمة التأديبية بمدينة الأسكندرية . فإذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بإرتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها . ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الأسكندرية . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإزاء عدم وجود النص تستعار القاعدة التى نصت عليها المادة " ٥٥ فقرة أ " من قانون المرافعات فى حالة تعدد المدعى عليهم مع إختلاف مواطنهم وهى جواز إختصامهم جميعاً أمام محكمة أحدهم ، وجعل الخيار فى ذلك للمدعى ، وهو فى الدعوى التأديبية النيابة الإدارية على إعتبار أن هذه القاعدة هى الأكثر ملاءمة فى هذا المجال . وليس فى هذا التحديد على هذا الوجه بأكمله ، أدنى تعارض مع المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على أن تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بإرتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس إعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ... إلخ ، وذلك لإختلاف المجالين . وإذ نصت المادة المذكورة على الجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة فإنما قصدت إتصال المخالفة موضوعاً بالجهة أو الوزارة ولم تقصد المكان المادى الذى وقعت فيه المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة٨ القضائية ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣ ــ س ٨ ص ٧٧٣)

المبدأ رقم (٤٧٩): المحاكم التأديبية هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث - بجانب بعض الإختصاصات الأخرى.

الحكم

لما كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية (دستورية) ، بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من إسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ، وكان يتعين تبعا لذلك الحكم بإلغائه وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إلا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ أصبحت المحاكم التأديبية وفقا لحكم المادة ٤٩ ثالثا من هذا النظام هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث - بجانب بعض الإختصاصات الأخرى ، وإذ تصدت المحكمة التأديبية لموضوع المنازعة فلم يعد جائزا إعادة الدعوى إليها لتفصل فيها من جديد ، ولا محيص إذن أمام المحكمة الإدارية العليا من التصدى للقرار المطعون فيه لتزنه بميزان القانون الصحيح ، ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ٤٩ رابعا من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه من إعتبار أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، إذ أن ما تضمنته هذه المادة من إلغاء طريق من طرق الطعن لا يسرى طبقا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن لسنة١٤ القضائية ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٠ - س ١٩ ص ٣)

المبدأ رقم (٤٨٠): صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ـ المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الدعاوى التأديبية المبتدأة وفى الطعون فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية.

الحكم

لما كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام

العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من إسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ، وكان يتعين تبعاً لذلك الحكم بإلغائه و أحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، إلا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والنص فيه على إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل بعض العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، فقد إنتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ تنازع إلى أن المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الدعاوى التأديبية المبتدأة وفى الطعون فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية ، وإذ تصدت المحكمة التأديبية لموضوع المنازعة فلم يعد جائزاً أعادة الدعوى إليها لتقضى فيها من جديد ، ولا محيص اذن أمام المحكمة الإدارية العليا من التصدى للقرار المطعون فيه لتزنه بميزان القانون الصحيح .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ القضائية ــ جلسة ١٩٧٤/١/١٩ – س١٩ص ٩٥)

المبدأ رقم (٤٨١): التزام المحكمة التأديبية المحالة إليها الدعوى بنظرها عملاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

الحكم

إن حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها " وذلك لأكثر من سبب فهو من ناحية قد أستند فى الاحالة إلى المادة ١١٠ المذكورة والتى تقضى بالزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها أيا كان الرأى فى صواب الحكم المقضى عند نظر الدعوى أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى " فأصبح ملزما لهذا السبب أيضا ولما كانت المحكمة المحالة إليها الدعوى قد التزمت بما قضى به هذا الحكم

فنظرت الدعوى وفصلت فى موضوعها دون أن تعود إلى بحث اختصاصها المحلى فأن حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على أساس سليم خليقا بالرفض .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة١٩القضائية ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١ - س١٩ ص٣٣١)

المبدأ رقم (٤٨٢): حدود اختصاص كل من المحاكم التأديبية ومحكمة القضاء الإداري .

الحكم

إن اختصاص المحاكم التأديبية وفقاً لحكم البنود تاسعاً وثانى عشر وثالث عشر من المادة ١٠ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يتحدد فى الفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وطلبات التعويض عنها وفى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً وكذلك فى الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الإستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى والمشار إليه فى البند رابعاً من المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإن الإختصاص بالفصل فيها منوط وفقاً لحكم المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة بمحكمة القضاء الإدارى أو بالمحاكم الإدارية طبقاً لقواعد توزيع الإختصاص بينها وتخرج بذلك عن دائرة إختصاص المحاكم التأديبية وبهذه المثابة فإن المحاكم التأديبية لا ينعقد لها الإختصاص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها العمد والمشايخ بأعتبارهم من الموظفين العموميين - بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ بإنهاء خدمتهم أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

ولما كان العمد وهم من الموظفين العموميين لا يشغلون أيا من المستويات الوظيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والتى أخذ بها قانون مجلس الدولة معياراً لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية أن الأمر وإن كان كذلك وكانت وظيفة

العمد منظوراً إليها من حيث طبيعة العمل والمكافأة التى يحصلون عليها وقدرها ستون جنيهاً سنوياً وعدم تمتعهم لا بنظام المعاشات ومكافأة نهاية الخدمة ولا بالضمانات المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة التى تقضى بأن يكون فصلهم بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية فإن وظيفتهم على هذا النحو لا ترقى فى مستواها إلى أعلا من المستوى الثانى الذى تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر منازعات شاغليها وبهذه المثابة فإن العمد يخضعون لإختصاص المحاكم الإدارية فى شأن إنهاء خدمتهم أو فصلهم بغير الطريق التأديبى بأعتبار أن مستوى وظيفتهم تعادل وظائف المستويين الثانى والثالث ولقد كانت أحكام قانون مجلس الدولة السابقة صريحة فى خضوع العمد لإختصاص المحاكم الإدارية بما يدل على أن المشرع ينظر إليهم باعتبار أن مستواهم الوظيفى يعادل تلك التى تختص بها هذه المحكمة دون محكمة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة١٩القضائية ــ جلسة ١٩٧٤/٥/١١ - س١٩ص٣٥٣)

المبدأ رقم (٤٨٣): اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الطعون فى قرارات الجزاءات التاديبية يمتد ليشمل طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على تلك الجزاءات وغيرها من الطلبات المرتبطة بها .

الحكم

اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الطعون فى قرارات الجزاءات التاديبية يمتد ليشمل طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على تلك الجزاءات وغيرها من الطلبات المرتبطة بها ما دامت تلك الطلبات قائمة على اساس قانونى واحد هو قرار الجزاء وما استند عليه من وقائع - اساس ذلك - ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع وحتى لا تؤدى تجزئه المنازعة الى تضارب الاحكام الصادرة بشانها.

(الطعن رقم٦٦١ لسنة٤٢القضائية ــ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ - س٤٦ص ١٢٣)

المبدأ رقم (٤٨٤): دعوى - اختصاص المحاكم التاديبية بالمنازعة العمالية استثناء لا يجوز التوسع فيه. المادة ١٥ فقرة اخيرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ .

الحكم

اختصاص المحاكم التاديبية المحدد بالفقرة الاخيرة من المادة (١٥) من القانون

رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام قاصرا على الطعون فى القرارات النهائية للسلطات التاديبية بالجزاءات الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة قانونا.

هذا الاختصاص ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيرة .

(الطعن رقم٨٦٩٨ لسنة٤٤ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩- س٤٦ ص١٥٣)

المبدأ رقم (٤٨٥): اختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى طلبات الوقف الاحتياطى عن العمل لاعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها - هذه القرارات - تعتبر احكاما قضائية يجوز الطعن عليها امام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا - قانونى مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالاوضاع والشروط التى تبرر وقف عضو التشكيل النقابى عن العمل - المادة ١٥ ، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ - المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنه ١٩٧٦ - المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ .

الحكم

المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ قد اناط برئيس المحكمة التاديبية سلطة الفصل فى طلبات الوقف الاحتياطى عن العمل لاعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدرونه غير انه فى قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة الى المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التاديبية) اى ان الاختصاص فى وقف اعضاء التشكيلات النقابية قد اصبح منوطا بهيئة المحكمة كامله وليس برئيسها - وعلى ذلك فان النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشان اختصاص رئيس المحكمة بالفصل فى طلبات الوقف المشار اليها يكون قد نسخ ضمنا بما اورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة (٤٨) منه - المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائى تحقيق ضمانة هامة لتلك الفئه من العاملين بان اوكل الى جهة قضائية محايدة الفصل فى طلبات وقفهم احتياطيا عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها فى الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص او تحديد لمخالفات معينه تتصل بنشاطهم النقابى او غيره

الى جانب ان قانون النقابات العمالية قد تناول فى المادة (٢٦) منه الاحكام المتعلقه بوقف عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لاحكام قانون النقابات العمالية او لائحة النظام الاساسى او المالى او ميثاق الشرف الاخلاقى عن مباشرة نشاطه النقابى وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه فى هذه الحالة لمجلس ادارة النقابة العامة الامر الذى يفيد بمفهوم المخالفة ان الوقف الاحتياطى عن العمل الذى تفصل فيه المحكمة التاديبية يكون عن المخالفات المالية والادارية المتصلة بوظيفة العضو - من ناحية اخرى - القرارت التى تصدرها المحاكم التاديبية فى شان طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب اولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر احكاما قضائية يجوز الطعن عليها امام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التاديبية ارتباط الفرع بالاصل - من ناحية ثالثة - فانه وان كان كل من قانونى مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالاوضاع والشروط التى تبرر وقف عضو التشكيل النقابى عن العمل فمن ثم فلا مندوحة فى هذه الحالة من استصحاب الاصل الوارد بالمادة (٨٦) من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بان وقف العامل احتياطيا عن العمل لا يسوغ الا اذا كان ثمه تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الايقاف بان يدعو الامر الى الاحتياط والتصون للعمل الموكول اليه بكف يده واقصائه عنه ليجرى التحقيق معه فيما اسند اليه من مخالفات فى جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة٤٤القضائية ـ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩- س٤٦ص١٣٩)

المبدأ رقم (٤٨٦): انتهاء ولاية المحاكم التاديبية بمجلس الدولة عن نظر الدعاوى التاديبية والطعون التاديبية الخاصة بالعاملين بوحدات قطاع الاعمال العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩١ بشان شركات قطاع الاعمال العام التى ترفع الى هذه المحاكم منذ تاريخ العمل بلوائح ونظم العاملين بهذه الشركات لا تشمل الدعاوى التاديبية التى تقام ضد اعضاء التشكيلات النقابية والاعضاء المنتخبين بمجالس ادارة هذه الشركات اعمالا لاحكام البند ثانيا من المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار اليه .

الحكم

اذا كان المشرع قد أنهى اختصاص المحاكم التاديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية التى تقيمها النيابة الادارية ضد العاملين بوحدات قطاع الأعمال العام بعد تاريخ العمل بلوائح ونظم العاملين بهذه الوحدات الا أنه لم يتعرض للاختصاص بالنسبة للدعاوى التأديبية ضد أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنه ١٩٦٣ والذى ورد النص على ذلك فى المادة (١٥) بند ثانيا : من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ وذلك حرصا من المشرع على تمتع اعضاء هذه التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من عسف الجهة التى يعملون بها واضطهادهم لوقوفهم الى جانب العاملين بالشركة التى يعملون بها ، ومن ثم فان انتهاء ولاية المحاكم التاديبية بمجلس الدولة عن نظر الدعاوى التاديبية والطعون التاديبية الخاصة بالعاملين بوحدات قطاع الاعمال العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩١ بشان شركات قطاع الاعمال العام التى ترفع الى هذه المحاكم منذ تاريخ العمل بلوائح ونظم العاملين بهذه الشركات لا تشمل الدعاوى التاديبية التى تقام ضد اعضاء التشكيلات النقابية والاعضاء المنتخبين بمجالس ادارة هذه الشركات اعمالا لاحكام البند ثانيا من المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار اليه .

(الطعن رقم ٧٦٦٣ لسنة٤٤ القضائية ــ جلسة ٢٠٠١/١/٢٨- س٤٦ص٦٨١)

المبدأ رقم (٤٨٧): إذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعاً.

الحكم

من الأصول المسلمة فى المحاكمات جميعاً ، جنائية كانت أو تأديبية ، أنه إذا تعدد المحاكمون فلا مندوحة من تجميعهم لدى المحاكمة أمام جهة واحدة ، وذلك لحكمة ظاهرة توجبها المصلحة العامة ؛ إذ لا يخفى ما فى تعدد المحاكمات أمام جهات مختلفة من إحتمال التضارب فى الأحكام أو الجزاءات وما فيه من تطويل وتكرار وضياع وقت فى الإجراءات وغير ذلك بما لا يتفق والصالح العام ؛ ومن أجل ذلك كانت نظرة الشارع دائماً متجهة إلى توحيد جهة المحاكمة بالنسبة لهم جميعاً . وآية ذلك – فى مجال المحاكمات التأديبية – ما نصت عليه المادة ٢٤

من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، عند تعدد المحاكمين المتهمين بإرتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض وكانوا يتبعون فى الأصل جهات متعددة فى المحاكمة ، إذا إتخذت ضابطاً معيناً يقوم على أساسه توحيد جهة المحاكمة ، وهو أولاً الجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، أو بعبارة أخرى مكان إرتكابها ، فإن تعذر ذلك تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، أى إتخذت ضابطاً ثابتاً هو أغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة ، فإن تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه ، كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية إذ ما إختلف الموظفون المتقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى ؛ فنصت فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعاً " . وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فإن الشارع يتجه دائماً إلى توحيد المحاكمة إن تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم إما على مكان وقوع الجريمة ، أو مرتبة الجهة القضائية كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعاً لإختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بالجنحة ، أو غير ذلك من الضوابط . وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن الأصل المسلم به عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحدة فى المحاكمات ؛ للإعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف إيضاحه . ولذلك فإنه لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى قد سكت عن تعيين المحكمة أو جهة المحاكمة التأديبية إذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة أو من العمال والعض الآخر من الداخلين فى الهيئة ،فإنه - بناء على الأصل المتقدم و نزولاً على الحكمة التى يقوم عليها الأصل ، وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة - يجب ان تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال أمام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة ؛ قياساً على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة إختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى ؛ إذ جعلت الإختصاص للجهة التى تختص بمحاكمة أعلاهم

درجة . وليس من شك أن الموظف الداخل في الهيئة بوجه عام هو في التدرج الوظيفي أعلى من الخارج عن الهيئة أو العمال ؛ ولذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبياً أقوى وأوفى ؛ وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة أو العامل تلك المحكمة التأديبية في المحاكمة ، ولا يضيره ذلك ، بل هي ضمانة يفيد منها تبعاً.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة٥ القضائية ــ جلسة ١٩٥٩/٥/١٦ - س ٤ ص ١٢٩٧)

المبدأ رقم (٤٨٨): اختصاص المحكمة التاديبية وحدوده .

الحكم

إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ في الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل في قواعد إختصاص جهات القضاء علي الوجه المبين بأسباب هذا الحكم ، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة ٦٠ المذكورة وقد عدلت من إختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الإختصاص إلى السلطة الرئاسية في الحدود التي بينتها هذه المادة ، فإن هذا التعديل وقد تم بغير القانون فإنه يكون مخالفاً للدستور.

ولما كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ يخول المحاكم التأديبية الإختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، وكان المطعون ضده من العاملين بإحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فإنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية والأمر كذلك أن تتصدى لمحاكمته تأديبياً والفصل فيما أسند إليه في قرار الإتهام تطبيقاً لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٨٥٠ السنة١٣ القضائية ــ جلسة ١٩٧٢/١/٨- س ١٧ ص ١٣٨)

المبدأ رقم (٤٨٩): حدود اختصاص المحكمة التأديبية .

الحكم

إن القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي عمل

به إعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧١ قد خول فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها تصل إلى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على أن يكون للمحكمة التأديبية المختصة التعقيب على هذه القرارات فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة الذكر ، ولما كان المطعون ضدهما وفقاً لحكم المادة ٧٩ من القانون المشار إليه قد نقلا إلى المستوى الثالث الوظيفى وأصبح بالتالى رئيس مجلس الإدارة بالشركة هو صاحب السلطة التأديبية الكاملة عليهما ويكون الطعن فى قراراته التى يسوغ فيها الطعن قانوناً أمام المحكمة التأديبية فمن ثم فلا يكون للمحكمة التأديبية والحالة هذه إختصاص مبتدأ فى تأديب المطعون ضدهما .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة١٣ القضائية ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٥- س ١٧ص١٩٢)

المبدأ رقم (٤٩٠): المحكمة العليا وقد قضت بعدم دستورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من إسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ويكون متعيناً الحكم بإلغائه وكان يتعين تبعاً لذلك إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وهي المحكمة التأديبية.

الحكم

إن المحكمة العليا قضت بجلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ للسنة الأولى القضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من تعديل فى قواعد إختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم ، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة ٦٠ المذكورة اسندت إلى المحاكم التأديبية الإختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة إلى هؤلاء العاملين ، وقد كان هذا الإختصاص منوطاً بجهتى

القضاء العادى والإدارى وأيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون فإن تعديل إختصاص الجهات القضائية يجب أن يكون بقانون وفقاً لأحكام الدستور . وإذ عدلت المادة ٦٠ المشار إليها إختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فإنها تكون مخالفة للدستور . ومن حيث أن المحكمة العليا و قد قضت بعدم دستورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ويكون متعيناً الحكم بإلغائه وكان يتعين تبعاً لذلك إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، إلا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والذى عمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ أصبحت المحكمة التأديبية وفقاً لحكم المادة ٤٩ " ثالثاً " من هذا النظام هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث بجانب بعض الإختصاصات الأخرى ، وإذ تصدت المحكمة التأديبية لموضوع المنازعة فلم يعد جائزاً اعادة الدعوى إليها نيقضى فيها من جديد ، ولا محيص إذاً أمام المحكمة الإدارية العليا من التصدى للقرار المطعون فيه لتزنه بميزان القانون الصحيح .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ القضائية ــ جلسة١٥/١/١٩٧٢– س ١٧ص١٤٤)

المبدأ رقم (٤٩١): بتحول الشركة الخاصة إلى شركة من شركات القطاع العام تقوم رابطة مبتدأة من نوع جديد بين الشركة والعامل فى مجال التأديب ولا يكون ثمة مجال لخلافه معها بين الشخص الإعتبارى العام الجديد وسلفه ويمتد إختصاص المحاكم التأديبية الذى يصاحب تحول الشركة إلى القطاع العام إلى الخطايا التى تكون قد وقعت وتمت قبل تاريخ مولد هذا التحول .

الحكم

حيث كانت الشركة أهلية وليست من شركات القطاع العام فإن العلاقة التى ربطت الطاعن بشركته كانت من روابط القانون الخاص حيث يتمخض الوضع عن علاقة عامل برب عمل وحيث يثبت لرب العمل حق الفسخ بسبب الغش أو

التدليس عند إنشاء رابطة العمل العقدية أو يثبت له حق التأديب عن طريق المحاكمة التأديبية ، وبتحول الشركة الخاصة إلى شركة من شركات القطاع العام تقوم رابطة مبتدأة من نوع جديد بين الشركة و العامل فى مجال التأديب ولا يكون ثمة مجال لخلافه معها بين الشخص الإعتبارى العام الجديد وسلفه ويمتد إختصاص المحاكم التأديبية الذى يصاحب تحول الشركة إلى القطاع العام إلى الخطايا التى تكون قد وقعت وتمت قبل تاريخ مولد هذا التحول .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة١٢القضائية ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٧٠ -س١٦ص٦٨)

المبدأ رقم (٤٩٢): حدود اختصاص المحكمة التأديبية في صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة .

الحكم

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه وذلك كأصل عام ، ولكن أجاز القانون للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الأصل العام أن تقرر صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ أود الموظف ومن يعولهم بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه ، والمقصود بالتوقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الإدارية مع بقاء أمر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وإنما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، إما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق وصدور قرار بالحفظ أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة أو بالفصل فى أمر الموظف من المحكمة التأديبية ، فإذا ما تم التصرف على هذا الوجه أو ذلك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فإن كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرئاسية التى تملك اصدار أمر الوقف ابتداء سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، وأن كانت الأخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة إذ نص فى آخرها على أن " تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه كله أو بعضه " ، وغنى عن القول أن هذا النص إذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة

التأديبية مقترنا بالفصل في الدعوى التأديبية يترك الاختصاص للسلطات الرئاسية فيما عدا ذلك كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية بل اقتصر على حفظ الأوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية بدون محاكمة أمام المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة٥ القضائية ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢٨ - س٥ ص ١٠٧٦)

المبدأ رقم (٤٩٣): المحكمة التأديبية غير مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين ، إذ أن الاختصاص بالنسبة إليهم منعقد بصريح نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤ لهيئة أخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى أتم صورة تكفل العدل والنفاذ إلى أشد المشاكل.

الحكم

إن المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية بالإقليم المصرى تقضى بألا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة. وإعمالا لهذا النص فإن هؤلاء الموظفين لا تجرى عليهم قواعد التأديب التى تضمنها الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وبالتالى لا ينعقد الاختصاص فى تأديبهم للمحكمة التأديبية المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، يستوى فى ذلك أن تكون المخالفة موضوع المحاكمة مالية أو إدارية - وقد تضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، فى الفصل الثالث من الباب الثانى منه ، قواعد خاصة لتأديب موظفى المحاكم ، فنصت المادة ٧٧ على اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى بما من شأنه أن يقلل من الثقة الواجب توافرها فى الأعمال القضائية ، وتضمنت المادة ٧٩ وما يليها تشكيل مجلس التأديب ونظام المحاكمة والتظلم من أحكام مجلس التأديب أمام مجلس مخصوص ، وقد حرص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية على أن يستهل المادة الأولى منه بالأمر بعدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر ومن بين هذه المواد المادة ٧٩ التى تنص على أن " يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب

المحكمة ، وفى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، وفى حالة غياب كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل " . وهذا النص من الاطلاق والعموم بحيث يتعين القول بأن المشرع إنما أراد لحكمة توخاها أن يجعل موظفى المحاكم بمنأى من اختصاص المحاكم التأديبية سواء كانت المخالفة إدارية أو مالية وهو يجرى بذلك على سنن سليم يتفق ونص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ومن غير المستساغ القول بأنه قصد ابقاء الاختصاص فى المخالفات الإدارية للسطات التأديبية للهيئات التى تنظم التحقيق معها قوانين خاصة دون المخالفات المالية - ومن ثم تكون المحكمة التأديبية غير مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين ، إذ أن الاختصاص بالنسبة إليهم منعقد بصريح نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ لهيئة أخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى أتم صورة تكفل العدل والنفاذ إلى أشد المشاكل ، وبناء على ذلك فإن أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى على موظفى المحاكم إذ ينظم تأديبهم قانون خاص وتبعا لذلك لا ينعقد الاختصاص فى محاكمتهم تأديبيا للمحكمة التأديبية المنشأة طبقا للقانون رقم ١١٧ المذكور ، وإنما مردهم فى هذا الشأن إلى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص ، كما يرجع إلى هذه السلطة أيضا طلب مد الوقف ، إذ أنه فرع من المساءلة التأديبية .

من جهة أخرى تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة " وقد يتجه الظن إلى أن شرط الاستثناء أن ينظم القانون الخاص التحقيق فالتأديب معا ، وأنه إذا اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق كان لامحل لاعمال الاستثناء من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولكن يبين بما لا يترك مجالا لأى شك أن الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء هى أن القانون الخاص إنما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا ، والتحقيق وأن كان لا يعدو أن يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص فصلا يخل بالمحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص

الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص إلى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة ، وذلك لمجرد أن هذا القانون الخاص لم يتضمن أحكاما خاصة بالتحقيق - وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها مثل هذا القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما أنه غنى عن البيان أن هيئة المحاكمة الخاصة تملك سلطة التحقيق فيما أحيل إليها من أمور تتولى المحاكمة فيها ، فالتحقيق ، والحالة هذه ، أمر لا يمكن أن يتصور ، فى مفهوم المادة ٤٦ المشار إليها أن يكون مقصودا لذاته كسبب يمنع أعمال الغرض من قانون المحاكمة الخاصة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمة معينة استثنت هؤلاء من سريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم ، وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن ما ورد فى المادة ٤٦ من الجمع بين التحقيق والتأديب إنما ورد على حكم الغالب عادة ، لا كشرط مقصود لذاته عند اعمال هذا النص .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة٦ القضائية ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٢١- س ٥ ص١٠٦٢)

المبدأ رقم (٤٩٤) : العقوبات التأديبية وما ترتب عليها مباشرة من آثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالاً فى التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح شأنها فى ذلك شأن العقوبات الجنائية بسبب أنها قيد على الحريات فكذلك العقوبة التأديبية وآثارها العقابية فإنها قيد على حقوق الموظف والمزايا التى تكفل له القوانين واللوائح .

الحكم

تنص المادة ١٠٣ من قانون الموظفين على أنه " لا يجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد إنقضاء الفترات التالية . . إلخ " ثم أخذت المادة فى تبيان العقوبات التى إذا وقعت إحداها على الموظف إستلزم الأمر تراخى ترقيته إلى الفترات المبينة فى تلك المادة وكان من بين العقوبات التى أشارت إليها المادة ١٠٣ سالفة الذكر عقوبة الخصم من المرتب إذ ذكرتها فى ثلاث صور " الأولى " حالة الخصم من المرتب من ثلاثة أيام إلى سبعة فتكون الفترة ثلاثة أشهر " الثانية " حالة الخصم من المرتب من

ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوماً فتكون الفترة ستة أشهر " الثالثة " حالة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة عشر يوماً فتكون الفترة سنة . والذى يجدر التنبيه إليه فى هذا المقام أنه بعد أن ثبت تميز عقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب عن عقوبة الخصم من المرتب على الوجه السابق بيانه ، بعد أن ثبت ذلك ، إقتصر المشرع فى المادة ١٠٣ على ترتيب الأثر الخاص بتراخى الترقية نتيجة لعقوبة الخصم من المرتب بالصور الثلاث السابقة الإشارة إليها ولم يرتب أثراً من هذا النوع على عقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب. ومن حيث أن العقوبات التأديبية وما ترتب عليها مباشرة من آثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالاً فى التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح شأنها فى ذلك شأن العقوبات الجنائية بسبب أنها قيد على الحريات فكذلك العقوبة التأديبية وآثارها العقابية فإنها قيد على حقوق الموظف والمزايا التى تكفل له القوانين واللوائح فلا محل لإعمال أدوات القياس ولا محل للإشتراط وإلا لو جاز ذلك فلا يوجد حد يمكن الوقوف عنده . فيسوغ للمحكمة على سبيل المثال أن تحكم على موظف بالوقف عن العمل مدة سنة بدون مرتب فى حين أن المادة ٨٤ تقضى بألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة شهور ثم يقال بعد ذلك أن المحكمة كانت تملك الحكم بالعزل فيجوز لها من باب أولى أن تحكم بوقفه عن العمل بدون مرتب مدة سنة.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة٦ القضائية ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٣ – س٨ ص ٤٧٧)

المبدأ رقم (٤٩٥): حدود ولاية الهيئة المشكلة منها المحكمة التأديبية في مجال فحص حالة الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف .

الحكم

إن ولاية الهيئة المشكلة منها المحكمة التأديبية – فى مجال إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – منوط بما نصت عليه هذه المادة ، وهو فحص حالة الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف . فإذا تبين لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله إليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه أو نقله إلى كادر أدنى. وإذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة . فالمحكمة التأديبية فى وظيفتها هذه ليست محكمة إلغاء ومن ثم فهى لا تملك التعقيب على تقدير الكفاية فى التقرير السنوى الذى يعرض عليها طالما أن هذا

التقرير لم يلغ من قضاء الالغاء المختص أو يسحب اداريا بالطريق الصحيح .
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ القضائية جلسة ١٩٦٦/١١/١٢ - س١٢ص ١١٣)

المبدأ رقم (٤٩٦): المحكمة التأديبية صارت هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى مشروعية قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ، إلى جانب بعض الإختصاصات الأخرى.

الحكم

إنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ أصبحت المحكمة التأديبية - وفقاً للمادة ٤٩ من هذا النظام - هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى مشروعية قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ، إلى جانب بعض الإختصاصات الأخرى ، وإذ تصدرت المحكمة التأديبية لنظر موضوع الدعوى وفصلت فيه فلا يكون ثمة محل لإعادة الدعوى إليها من جديد ولا محيض إذن أمام المحكمة الإارية العليا من التصدى للموضوع لتنزل عا المنازعة المطروحة صحيح حكم القانون أعمالاً لأحكام قانون مجلس الدولة .
(الطعن رقم٤٣٦ لسنة١٦ القضائية ـ الجلسة ١٩٧٢/١١/٢٥- س ١٨ص ٦)

المبدأ رقم (٤٩٧): بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أصبحت المحاكم التأديبية وفقاً لحكم المادة ٤٩ من هذا النظام هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها.

الحكم

إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمناً من إختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار الجزاء ، قد خالف القانون إذ استمدت المحكمة ولايتها فى الفصل فى الطعن من حكم المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى قضت المحكمة العليا بحكمها الصادر فى ٣ يولية

سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية بعدم دستوريتها فيما تضمنته من اسناد الإختصاص المشار إليه إلى المحاكم التأديبية بأداة تشريعية غير القانون على خلاف حكم الدستور ، وكان يتعين من ثم الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، إلا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أصبحت المحاكم التأديبية وفقاً لحكم المادة ٤٩ من هذا النظام هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وقد إنتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية " تنازع " إلى أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة - الذى عمل به من الخامس من أكتوبر سنة ١٩٧٢- أصبحت المحاكم التأديبية - هى فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة هى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول إختصاص القسم القضائى بمسائل تأديب العاملين إنما أوردت تنظيماً وتفصيلاً لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام و من ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وأن إختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء ، فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٤ القضائية ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢-س١٨ص١١)

المبدأ رقم (٤٩٨): المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها

القانون الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع جزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها .

الحكم

إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة المذكورة أسندت إلى المحاكم التأديبية الإختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة إلى هؤلا العاملين ، وقد كان هذا الإختصاص منوطاً بجهتى القضاء العادى والإدارى - وأياً كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون - فأن تعديل إختصاص الجهات القضائية يجب أن يكون بقانون وفقاً لأحكام الدستور وإذا عدلت المادة ٦٠ المشار إليها اختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فإنها تكون مخالفة للدستور .

ومن حيث أن المحكمة العليا وقد قضت بعدم دستورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب إليه من إختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة وبالاضافة إلى ما تقدم فأن هذا حكم وقد قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولم يلتزم بما أوجبه نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم الذى صدر فى ظله هذا الحكم من الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فأنه يكون أيضاً قد خالف حكم القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد أقام فى الفصل الثامن منه نظاماً خاصاً بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم ضمنه فى المادة ٤٨ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وحدد فى المادة ٤٩ منه السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية وكيفية

التظلم منها أو الطعن فيها وخول المشرع فى هذا النظام المحكمة التأديبية سلطة توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معاً على العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه وناط بالسلطات الرئاسية سلطة توقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ المشار إليها وقد أجاز هذا النظام للعاملين حق الطعن في قرارات السلطات الرئاسية الصادرة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى المادة ٤٩ المذكورة بتوقيع جزاء خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معاً والفصل من الخدمة أمام المحكمة التأديبية وحظر على العاملين الإلتجاء إلى هذه المحكمة طعناً فيما عدا هذه القرارات .

ومن حيث إنه وإن كان مؤدى الأحكام السابقة ألا تكون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى قرار السلطة الرئاسية بمعاقبة المدعى بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف مرتبه موضوع الطعن الماثل لأن هذا الجزاء من ضمن الجزاءات التى لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم التأديبية طبقاً للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليها غير أنه بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ أصدرت المحكمة العليا حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ " تنازع " فى حالة مماثلة صدر فيها قرار السلطة الرئاسية فى الشركة بايقاع جزاء الوقف عن العمل لمدة شهر على العامل ، فبعد أن أشارت المحكمة العليا فى المادة ١٧٢ من الدستور وإلى مواد القاون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى حددت اختصاص المحاكم التأديبية ، قالت فى أسباب حكمها ، أن المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فأن ولاية هذه المحاكم تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية وإنتهت المحكمة العليا إلى أن المحكمة التأديبية تكون المحكمة المختصة بالفصل فى تظلم المدعى من الجزاء الذى وقع عليه وفى غيره من طلبات لارتباطها بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء .

ومن حيث إنه يتضح من ذلك أن المحكمة العليا هى الجهة التى تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير

النصوص التشريعية ، قد فسرت أحكام القانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما بما يحقق إزالة موانع التقاضى التى هدف الدستور إلى إزالتها ومن ثم فإنه يتعين إلتزام مضمون هذا القضاء عند تطبيق أحكام القانونين المشار إليهما فيما يترتب على ذلك من إعتبار المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع جزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها على النحو السالف بيانه .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤القضائية ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ - س ١٨ص١٧)

المبدأ رقم (٤٩٩): اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التماس اعادة النظر.

الحكم

إن الملتمس قد حدد طلباته فى إلتماس إعادة النظر المقدم منه إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية بطلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة المذكورة بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية، وقد تمسك الملتمس بهذا الطلب فى جلسة المرافعة المنعقدة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ فمن ثم ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يحور طلبات الملتمس بما مؤداه أن الإلتماس ينصب على حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى الإلتماس بوصف أنه مقدم عن حكم صادر منها ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وباختصاص المحكمة التأديبية بالإسكندرية بنظر الإلتماس وباعادته إليها للفصل فيه وفق القانون .

من حيث إن عناصر المنازعة توجز فى أنه بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٥٩ أحيل الطاعن بتقرير اتهام إلى المحكمة التأديبية لموظفي وزارة الأوقاف بمحاكمته تأديبيا عما أسند إليه من مخالفات بتقرير الاتهام المشار إليه ، وبجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٩ قررت المحكمة المذكوة احالة القضية إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية للاختصاص ، حيث قيدت تحت رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية وتداولت القضية بجلسات المحكمة المذكورة ، وبجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة التأديبية بالإسكندرية بفصل الطاعن . . . مع إحتفاظه بحقه فى المعاش أو المكافأة وقد قامت هيئة مفوضى الدولة - بناء على طلب المذكور -

بالطعن فى الحكم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا وقيد الطعن بجدولها تحت رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ حكمت دائرة فحص الطعون بأجماع الآراء برفض الطعن . وبعريضة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٩ وقيدت بجدولها تحت رقم ٤٥ لسنة ١١ القضائية إلتمس الطاعن اعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية وذلك للأسباب التى أوضحها بإلتماسه ، وطلب الحكم بإلغاء الحكم المشار إليه وابطاله وبراءته من التهم المسندة إليه وما يترتب على ذلك من آثار .

. وبجلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة التأديبية بالإسكندرية " بعدم إختصاصها بنظر الالتماس باعادة النظر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية الصادر من دائرة فحص الطعون " وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الملتمس يطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية وكان يتعين عليه اقامة هذا الإلتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، وبذلك لا تكون المحكمة التأديبية مختصة بنظره .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أساس أن الملتمس تقدم إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية بالتماس اعادة النظر فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية - وليس فى حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ - وبذلك يكون الالتماس قد قدم إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم وكان يتعين على المحكمة المذكورة فى ضوء المادة "٢٤٥" من قانون المرافعات أن تقضى فى قبول الالتماس من عدمه .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الملتمس قد حدد طلباته فى إلتماس إعادة النظر المقدم منه إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية بطلب إعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة المذكورة بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية ، وقد تمسك الملتمس بهذا الطلب فى جلسة المرافعة المنعقدة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، فمن ثم ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يحور طلبات الملتمس بما مؤداه أن الإلتماس ينصب على

حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى الإلتماس بوصف أنه مقدم عن حكم صادر منها ، ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وباختصاص المحكمة التأديبية بالإسكندرية بنظر الإلتماس وباعادته إليها للفصل فيه وفق القانون .

ومن حيث أن الطعن الماثل ينصب على الحكم الذى أصدرته المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١١ القضائية بطلب انزال حكم القانون الصحيح عليه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التماس اعادة النظر المقدم من الطاعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية سالفة الذكر ولما كان الأمر كذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت على ما سلف بيانه إلى إختصاص المحكمة التأديبية بالإسكندرية بنظر إلتماس إعادة النظر موضوع الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١١ القضائية وباعادته إليها للفصل فيه على مقتضى القانون ، فأن ما أثاره الملتمس خلال نظر الطعن الماثل من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية شابه التزوير وإتخاذه اجراءات الطعن فيه بالتزوير يكون إذا خارجاً عر نطاق الطعن الماثل لا أثر له فى سير الطعن أو الفصل فيه بما لا جدوى من تناوله بالمناقشة ، خاصة وأن موضوع الحكم التأديبى الصادر ضد الملتمس فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية المشار إليها كان مثار طعن رفضته دائرة فحص الطعون بأجماع الآراء بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، هو حكم لا يجوز وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يتعين الحكم على مقتضى ما تقدم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بالإسكندرية بنظر التماس اعادة النظر واعادته إليها للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٦ القضائية جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٢- س ١٨ص ٢٢)

المبدأ رقم (٥٠٠): لا تملك جهة الإدارة أثناء نظر الدعوى إتخاذ أى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال إليها ــ قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها إلى المحكمة

التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية لسبب أو لآخر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من أثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها

الحكم

إنه من الأمور المسلمة أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الإدارة أثناء نظر الدعوى إتخاذ أى قرار فى موضعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال إليها فإذا تصرفت جهة الإدارة تصرفاً من هذا القبيل ، فإنه يمثل عدواناً على اختصاص المحكمة وغصباً لسلطتها ، يتعين على المحكمة أن لا تعتد به وأن تسقط كل أثر له من حسابها ، ومن هذا القبيل قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها إلى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية لسبب أو لآخر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من أثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بإنقضاء الدعوى التأديبية تأسيساً على أن جهة الإدارة رأت عدم الاستمرار فى المحاكمة ، فأنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة١٥ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ – س ١٨ ص ٥١)

المبدأ رقم (٥٠١): لا يجوز للمحكة التأديبية أثناء نظر دعوى إلغاء أن تتصدى لدعوى تأديبية ما لم تكن قد إتصلت بها بالإجراءات التى حددها القانون.

الحكم

"دعوى الإلغاء" و "الدعوى التأديبية" – الفرق بينهما – لا يجوز للمحكة التأديبية أثناء نظر دعوى إلغاء أن تتصدى لدعوى تأديبية ما لم تكن قد إتصلت بها بالإجراءات التى حددها القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة١٩ القضائية ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ – س١٩ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٥٠٢): عدم اختصاص المحاكم التأديبية بدعاوى الحقوق .

الحكم

محاكم تأديبية – "إختصاص" . الدعوى الخاصة بالإمتناع عن تنفيذ حكم

الإلغاء – من دعاوى الحقوق التي لا تختص بها المحاكم التأديبية .
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة١٩القضائية ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩– س ١٩ ص٤٦٣)
المبدأ رقم (٥٠٣): عدم دستورية المادة "٦٠" من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من إسناد الإختصاص إلى المحاكم التأديبية بالتعقيب على القرارات التأديبية ينسحب أيضاً على الميعاد الذى إستحدثته المادة المذكورة للطعن أمام المحاكم التأديبية فى قرارت السلطة الرئاسية إذ أن هذا الميعاد يرتبط بالإختصاص الذى أسندته المادة المذكورة إلى المحاكم التأديبية .

الحكم

إن المحكمة العليا قضت بحكمها الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية الدستورية - بعدم دستورية المادة "٦٠" من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من إسناد الإختصاص إلى المحاكم التأديبية بالتعقيب على القرارات التأديبية ، وعدم دستورية هذه المادة فى النطاق الذى حددته المحكمة العليا ينسحب أيضاً على الميعاد الذى إستحدثته المادة المذكورة للطعن أمام المحاكم التأديبية فى قرارت السلطة الرئاسية إذ أن هذا الميعاد يرتبط بالإختصاص الذى أسندته المادة المذكورة إلى المحاكم التأديبية .
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة١٦ القضائية ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣١ – س ١٨ ص ٧٦)
المبدأ رقم (٥٠٤): العبرة في تحديد إختصاص المحكمة التأديبية هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره.

الحكم

تحديد إختصاص المحكمة التأديبية هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره – صدور القرار من شركة من شركات القطاع العام – تغير شكلها القانونى أو إنقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر فى إنقضاء الإختصاص للمحكمة التأديبية .
(الطعن رقم١٠٢٢ لسنة١٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٣– س٢٦ص ١٠٠٨)
المبدأ رقم (٥٠٥): إلتزام المحكمة التأديبية بالإحالة إلى المحكمة المختصة

إلتزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة .

الحكم

الحكم بعدم إختصاص المحكمة التأديبية ولائياً بنظر الدعوى دون إحالتها إلى المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات - خطأ فى تطبيق القانون - إلتزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة المختصة إلتزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة - تقدير أثر سبق الفصل فى الدعوى على فرض صحته من الأمور والتى تقدرها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التأديبية التى كفت يدها عن الفصل فيه .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة٢٣ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٦/١٣- س٢٦ص ١٠٨٤)

المبدأ رقم (٥٠٦): إذا كان قضاء مجلس الدولة الأول إبان كان إختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لإختصاصه فإبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد إختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة .

الحكم

القضاء الإدارى ومحاولته توسيع إختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذى يخرج من إختصاصه هو تلك القرارات التى إتجهت فيها إرادة الإدارة إلى إحداث الأثر القانونى بالنقل أو الندب فقط أما إذا صدر القرار دون إستيفاءه للشكل أو للإجراءات التى إستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة إلتزمت بها الإدارة فى النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعنى أن هذا الإتجاه إنما إستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من إختصاص القضاء الإدارى بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهى إلى إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإدارى هو صاحب الإختصاص الأصل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل فى

إختصاص القضاء الإدارى بصفها من المنازعات الإدارية . فإن شابها إنحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التى شرع من أجلها وهى بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيا أمراً آخر كالتعيين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه فى الإختصاص الأصيل للقضاء الإدارى شأن قرارات النقل أو الندب فى ذلك شأن أى قرار إدارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الإختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك وأوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول إبان كان إختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لإختصاصه فابتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد إختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذ لو صدر قرار منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل فإن القرار فى هذه الحالة يكون قد إستهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التى شرع لها فيكون معيباً الإنحراف . ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ على إختصاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة "١٠" وأولهما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ونص فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئة الخاصة وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين

بالقطاع العام والذى حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ ، ٢١ من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبى لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر . وعلى هذا الوجه وإذ كان إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد إنتقل إلى هذه المحاكم إستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى " المحاكم العمالية " كما جاء كذلك إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذ كانت القاعدة المسلمة أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الإجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدى إلى خلق جزاء جديد " هو الندب أو النقل " وإضافته إلى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون . وفى ظل النظر بإختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولوضع معيار فى تحديد الإختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإدارى والعمالى بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد إختصاصها أن تبدأ بالفصل فى الموضوع فإذا تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا إنتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون فى عدم توقف تحديد الإختصاص على الفصل فى الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانونى قيل بأن العبرة فى تحديد الإختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع إختصت المحكمة التأديبية وإذا يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا بينما الذى يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبياً صريحاً هو القانون وحده وأما ما يضفه المدعى على طلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل فى إنزال التكييف السليم دون إلتزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون

هو الذى حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة٢٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨٦/١١/٢ - س٣٢ص١٧٧)

المبدأ رقم (٥٠٧): المحكمة التأديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الإدارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من الأجر خلال مدة الوقف - صدور القرار من رئيس المحكمة منفرداً قرار مخالف للقانون .

الحكم

قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨- المحكمة التأديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الإدارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من الأجر خلال مدة الوقف - صدور القرار من رئيس المحكمة منفرداً - قرار مخالف للقانون - الحكم بإلغائه بالرغم من أن الطاعن لم يورد هذا السبب فى تقرير الطعن - أساس ذلك : إختصاص المحاكم التأديبية من النظام العام وللمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى من تلقاء نفسها لقواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٨ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ - س٣٠ ص٨٢٢)

المبدأ رقم (٥٠٨): قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية.

الحكم

إن قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية - أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة - إخضاعها لرقابة المحاكم التأديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء قرارات الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الإلغاء وقواعدها وإجراءاتها ولذات الأحكام التى تخضع لها طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة٢٨ القضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ - س٣٠ص٨٢٧)

المبدأ رقم (٥٠٩): مناط إختصاص المحاكم التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى .

الحكم

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – مناط إختصاص المحاكم التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى – قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام بسبب الإنقطاع لا يعتبر منطوياً على جزاء تأديبى – الطعن على القرار – خروجه عن دائرة إختصاص المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٩ القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٢– س٣٠ص٢٥٨)

المبدأ رقم (٥١٠): قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبياً عن المخالفة التأديبية التى نسبت إليه و التى تتمثل فى إخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج عن مقتضياتها.

الحكم

إن قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبياً عن المخالفة التأديبية التى نسبت إليه والتى تتمثل فى إخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج عن مقتضياتها – إلتزام العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حقه إذا كان الفعل المكون للذنب الإدارى يمكن أن يشكل ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يؤدى إلى القول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها – أساس ذلك: إستقلال كل من النظامين عن الآخر سوا من حيث القواعد القانونية التى تحكمه أو الغرض الذى يسعى إلى تحقيقه – مثال : صدور قرار بمجازاة العامل بخصم خمسة أيام وتحميله بقيمة التلفيات – الطعن فى قرار التحميل أمام المحكمة الإدارية دون قرار الجزاء .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ القضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧– س٣٠ص٤٩٠)

المبدأ رقم (٥١١): الدعوى التأديبية فى مفهوم قانون مجلس الدولة تنصرف إلى الدعاوى التى يحاكم فيها العاملون تأديبيا ولا ينسحب على الطلبات أو الطعون الخاصة بطلب الغاء القرارات التأديبية.

الحكم

المادتان رقما ١٥ و ٣١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة . خول المشرع المحاكم التأديبية اختصاصين : - أولهما : - محاكمة العاملين بالجهات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة - ثانيهما : - نظر الطعون فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام - أطلق المشرع على الدعاوى الخاصة بمحاكمة العاملين تأديبيا وصف " الدعاوى التأديبية " وأطلق على الإختصاص الثانى وصف " الطلبات أو الطعون " - الدعوى التأديبية فى مفهوم قانون مجلس الدولة تنصرف إلى الدعاوى التى يحاكم فيها العاملون تأديبيا ولا ينسحب على الطلبات أو الطعون الخاصة بطلب الغاء القرارات التأديبية - مؤدى ذلك : أن المادة " ٣٩ " من قانون مجلس الدولة حينما قضت بأنه إذا كان الفصل فى الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية - هذا النص لا ينطبق على الإختصاص الثانى.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة٢٨القضائية ـ جلسة ١٩٨٦/٥/١٧- س٣١ص١٧٣٤)

المبدأ رقم (٥١٢): إختصاص المحاكم التأديبية فى هذا الشأن هو إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للعاملين بالحكومة ومن الولاية العامة للقضاء العادى " المحاكم العمالية " بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - لا يجوز التوسع فى تفسير هذا الإختصاص أو القياس عليه.

الحكم

الإلتزام فى تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانوناً على سبيل الحصر - لا ينعقد إختصاص هذه المحاكم الا بالطعون المواجهة إلى جزاءات صريحة مما نص عليه القانون - أساس ذلك : - أن إختصاص المحاكم التأديبية فى هذا الشأن هو إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للعاملين بالحكومة ومن الولاية العامة للقضاء العادى " المحاكم العمالية " بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - لا يجوز التوسع فى تفسير هذا الإختصاص أو القياس عليه - مؤدى ذلك : - عدم جواز الإجتهاد بإبتداع فكرة الجزاء المقنع لإدخال الطعن عليه فى إختصاص المحاكم التأديبية - القول بغير ذلك يؤدى إلى خلق

نوع جديد من الجزاءات وإضافته إلى الجزاءات التى حددها المشرع صراحة على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ٩٣٧لسنة٢٩ القضائية ــ جلسة ٤/٢/ ١٩٨٦- س٣١ ص ١٠٥٦)

المبدأ رقم (٥١٣): القانون هو الذى تكفل بتحديد اختصاص المحاكم التأديبية وبيان ما يعتبر جزاء تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية - لا وجه للقول بأن العبرة فى تحديد هذا الإختصاص يكون بما أضفاه الطاعن على طلباته من تكييف.

الحكم

إن القانون هو الذى تكفل بتحديد اختصاص المحاكم التأديبية وبيان ما يعتبر جزاء تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية - لا وجه للقول بأن العبرة فى تحديد هذا الإختصاص يكون بما أضفاه الطاعن على طلباته من تكييف - أساس ذلك : - أنه ليس للمتقاضى أن ينفرد وحده بتحديد إختصاص المحكمة وإختيار قاضية أن شاء لجأ إلى المحكمة التأديبية بمقولة أن القرار المطعون فيه تضمن جزاء مقنعاً ، وأن شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه إستناداً إلى الإدعاء بوجود عيب آخر فيصبح الإختصاص القضائى رهين بالإرادة المنفردة للمتقاضى يقيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب - هذا الرأى يخالف ما هو مستقر عليه من أن القانون هو الذى يحدد الإختصاص والمحكمة هى التى تختص بتكييف الطلبات .

(الطعن رقم٩٣٧لسنة٢٩ القضائية ــ جلسة ٤/٢/ ١٩٨٦- س٣١ ص١٠٥٦)

المبدأ رقم (٥١٤): قرار النقل لا يندرج فى مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية فى مجال العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك : - عدم إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن فى هذه القرارات حتى لو كانت ساترة جزاء مقنعا.

الحكم

المادة " ١٥ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة . قرار النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون - قرار النقل لا يندرج فى مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية فى مجال العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك : - عدم إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن فى هذه القرارات حتى لو كانت ساترة جزاء مقنعا أساس ذلك : - أن إختصاص المحاكم

التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الإستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية – أثر ذلك : – عدم جواز التوسع فى هذا الإختصاص أو القياس عليه .

(الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة٢٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨٦/٢/٤– س٣١ص١٠٦٠)

المبدأ رقم (٥١٥): تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة فى قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى قرار الاتهام.

الحكم

قضاء ادارى – اختصاص – ما يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية – تكييف ، تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة فى قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى قرار الاتهام – يجب على المحكمة ان تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها واوضاعها لتنزل عليها حكم القانون – لا تثريب على المحكمة ان أجرت تعديلا فى الوصف القانونى للوقائع دون اسناد وقائع اخرى أو اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة .

(الطعن رقم ٣٥٣١لسنة٣٢القضائية ــ جلسة٢١ /١٩٨٧/٤–س٣٢ ص١١٦١)

المبدأ رقم (٥١٦): المنازعة فى أى شأن من شئون العاملين بالجمعيات التعاونية التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص سواء كان متعلقا بالتأديب أو غيره تدخل فى الاختصاص الولائى للمحاكم العمالية.

الحكم

القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى – الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمحافظة الدقهلية من أشخاص القانون الخاص وعلاقتها بالعاملين لديها سواء بطريق التعيين أو الندب من المنظمات التعاونية الأخرى أو الجهات الحكومية يحكمها قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ – المنازعة فى أى شأن من شئون العاملين بها سواء كان متعلقا بالتأديب أو غيره تدخل فى الاختصاص الولائى للمحاكم العمالية – أساس ذلك : أن هؤلاء العاملين لا يعتبرون من العاملين بالقطاع العام الذين تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة عليهم – لا وجه للربط بين

هذه الجمعية والجمعيات التابعة للمؤسسات العامة - أساس ذلك : أنها ليست من الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٥ القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ - س٢٩ ص ٦١٨)

المبدأ رقم (٥١٧): المحاكم التأديبية ذات إختصاص محدود ورد إستثناء من الإختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الإدارية - يتعين تفسير الإختصاص فى أضيق الحدود.

الحكم

المادتان ١٣ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددتا إختصاص كل من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية - المحاكم التأديبية ذات إختصاص محدود ورد إستثناء من الإختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الإدارية - يتعين تفسير الإختصاص فى أضيق الحدود - قصر إختصاص المحاكم التأديبية على الطعون فى قرارات الجزاءات المقنعة وهى الجزاءات المستوردة بإجراء أو تصرف إدارى تختص بنظر المنازعات فيها محكمة القضاء الإدارى - الطعن فى هذه القرارات والنعى عليها بعيب الإنحراف بالسلطة ومنه أن تستهدف جهة العمل بالإجراء أو التصرف الإنتقام من الموظف العام أو معاقبته - أو بعيب الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف - بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عامة بغير الطريق الذى رسمه القانون خصيصاً لتحقيقها - تطبيق بالنسبة لقرارات نقل العاملين المدنيين بالدولة .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٥ القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣ - س٢٩ ص ٣٨٠)

المبدأ رقم (٥١٨): حدود إختصاص المحاكم التأديبية.

الحكم

إختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولاً - الدعاوى التأديبية التى تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .

ثانياً - الطعون التى تقام من هؤلاء العاملين فى الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح صراحة والتى توقع ضدهم .

ثالثاً - الطلبات والمسائل التى تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبى

- إختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثاً على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع .
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة٢٥القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٤- س٢٩ص ٦٦٥)

المبدأ رقم (٥١٩): إختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى أى جزاء تأديبى يتناول أيضاً طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به.

الحكم

إن إختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى أى جزاء تأديبى يتناول أيضاً طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - أساس ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء - إذا كانت المحكمة التأديبية تختص بطلب التعويض عن الجزاء فإنها تختص أيضا بنظر الطعن على قرار التحميل الذى تصدره جهة العمل .
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة٢٦القضائية ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٧ - س٢٩ص ٤٩٤)

المبدأ رقم (٥٢٠): إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون بالقطاع العام - إختصاص المحاكم التأديبية فى الحالتين إختصاص محدود أعطى للمحاكم التأديبية إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية.

الحكم

يعتبر التأديب جزءاً من نظام الخدمة المدنية سواء فى نطاق القانون العام بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية أو فى نطاق القانون الخاص بالنسبة للعاملين القطاع العام - إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون بالقطاع العام - إختصاص المحاكم التأديبية فى الحالتين إختصاص محدود أعطى للمحاكم التأديبية إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى

بالمنازعات العمالية - نتيجة ذلك : يتعين تفسير إختصاص المحاكم التأديبية تفسيراً ضيقاً - الأثر المترتب على ذلك - يجب قصر إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التى تصدر بعقوبات تأديبية مقررة فى القوانين واللوائح صراحة دون القرارات الساترة لجزاءات مقنعة - المعيار هنا معيار شكلى يعتد فيه بالجزاء الموقع على العامل - نتيجة ذلك : إذا لم يكن الجزاء من بين الجزاءات التأديبية المذكورة كان الطعن عليه أمام القضاء الإدارى والقضاء العادى بحسب ما إذا كانت علاقة العامل بجهة عمله تخضع للقانون العام أو لأحكام القانون الخاص .

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة٢٧القضائية ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧- س٢٩ص٣٤٢)

المبدأ رقم (٥٢١): المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب ــ اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم .

الحكم

المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب - يشمل إختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أوالقطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كان مترتبا على جزاء - إلزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الإدارية من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً الا أنه مرتبط بها إرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم .

(الطعن رقم ١٢٦٣ السنة٢٥القضائية ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤- س٢٩ص ١٠٥٠)

المبدأ رقم (٥٢٢): قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بالكلية ويدخل فى عموم القرارات التأديبية التى تختص المحاكم التأديبية بطلب إلغائها .

الحكم

قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا وإن كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا إلا أنه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بالكلية - أساس ذلك : بقاؤه فى هذه الوظيفة منوط بإجتيازه هذه

الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرساً مساعداً - هذا القرار يدخل فى عموم القرارات التأديبية التى تختص المحاكم التأديبية بطلب إلغائها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة٢٨ القضائية ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٩- س٢٩ص ١٢٢١)

المبدأ رقم (٥٢٣): العبرة فى مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الإتهام أو عدم ثبوته أياً كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة .

الحكم

إن العبرة فى مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الإتهام أو عدم ثبوته أياً كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة - الأمر فى شأن ضم بعض الأوراق إلى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا ما دامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة فى موضوع النزاع وأن الأوراق التى اعتمد عليها الحكم فى قضائه كافية للفصل فى النزاع .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة١٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ - س٢٦ص ٦٧٠)

المبدأ رقم (٥٢٤): المناط فى تحديد دائرة إختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحاكمة التأديبية - قواعد توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام.

الحكم

المناط فى تحديد دائرة إختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحاكمة التأديبية - قواعد توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام - لا يسوغ أعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والذى يحكم قواعد توزيع الإختصاص بين محاكم القضاء العادى لتعارضه مع نظام توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة٢٢ القضائية ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣ - س٢٦ص ١٦٠)

المبدأ رقم (٥٢٥): الاختصاص بالقرار الساتر لعقوبة .

الحكم

إختصاص المحكمة التأديبية دون سواها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه ومنه النعي بأن القرار ساتر العقوبة .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة١٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ –س٢٨ ص ٤٨٩)

المبدأ رقم (٥٢٦): العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة .

الحكم

إن العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة ، كما إن الدفع بعدم الإختصاص المحلى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث إختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم ، ولا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمناً الخروج على قواعد توزيع الإختصاص ، ومن ثم فلا مجال لإعمال نص المادة " ٦٢ " من قانون المرافعات والتى تتعلق بالإختصاص بين محاكم القضاء العادى لتعارضها مع نظام توزيع الإختصاص من المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة٢٣ القضائية ــ جلسة١٩٨٣/٤/٣٠ – س ٢٨ص ٦٩٩)

المبدأ رقم (٥٢٧): إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التى تنطوي على عقوبة تأديبية مقنعة .

الحكم

يشترط لإنعقاد الإختصاص للمحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التى إنطوت على عقوبة تأديبية مقنعة أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التى تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب والقرارات التنظيمية لا تصلح أداة للتستر لإنزال العقاب – أساس ذلك إتسامها بصفة العمومية وتتنافى طبيعتها مع فكرة العقاب يتحدد الإختصاص تبعا للتكيف الذى يسبغه المدعى على القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة٢٤ القضائية ــ جلسة ١٩٨٣/١/٢٩– س ٢٨ص٤٤٧)

المبدأ رقم (٥٢٨): إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية المقنعة .

الحكم

العبرة فى تحديد إختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هى بتكييف المدعى لدعواه بأن قرار نقله ينطوى على عقوبة تأديبية .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ القضائية ـ جلسة ١٩٨٣/١/١ - س٢٨ ص٣٦٣)

المبدأ رقم (٥٢٩): حدود ولاية المحاكم التأديبية.

الحكم

ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى بطلب إلغائه أو بطلب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة٢٥ القضائية ـ جلسة ١٩٨٣/١/١ - س٢٨ ص٣٦٣)

المبدأ رقم (٥٣٠): اختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التى وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية ـ وسلطة المحكمة في التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها .

الحكم

المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إن اختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التى وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية ، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها ، ويشترط لتصدى المحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكيله بذلك ومنحه أجلا لتحضير دفاعه .

(الطعن رقم١٢٣٩ لسنة٢٨ق القضائية ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢١- س٢٨ص٧٥٨)

المبدأ رقم (٥٣١): اختصاص المحكمة التأديبية بقرارات التحميل .

الحكم

تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين فى القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز فى عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه باهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل ، أساس ذلك : أن قرار التحميل الذى يصدر من جهة العمل استناداً إلى خطأ العامل أو اهماله يعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التى اقترفها ومرتبطا بالجزاء الذى يعاقب به عنهما - ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوى التأديبية والطعن فى أى جزاء تأديبى وما يرتبط بها باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة٣٤ القضائية ـ جلسة ٤ /١٩٨٩/٤ - س ٣٤ ص ٨٣٦)

المبدأ رقم (٥٣٢): اختصاص المحاكم التأديبية بقرارات الوقف الاحتياطي عن العمل.

الحكم

القضاء التأديبى هو صاحب الاختصاص بالفصل فى قرارات الوقف الاحتياطى عن العمل إلغاء وتعويضا.

(الطعن رقم٣٣٧٤ لسنة٣٣القضائية ــ جلسة ١٩/٦/١٩٩٠- س٣٥ص١٩٧٨)

المبدأ رقم (٥٣٣): حدود إختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام فى توقيع الجزاءات التأديبية.

الحكم

إختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام فى توقيع الجزاءات التأديبية منوط وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون والتى تتراوح بين الإنذار أو التنبيه وبين الفصل من الخدمة حسب درجة وظيفة العامل - هذا النص ولئن كان يدل فى ظاهره على إختصاص مجلس إدارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ إلا أن الواضح من المادة ٨٥ من القانون المذكور وأعماله التحضيرية أن المشرع قيد فى هذه المادة إطلاق إختصاص مجلس إدارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المشار إليها وقصر إختصاصه على توقيع ما دون جزاء الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعها بالمحكمة التأديبية دون سواها . أساس ذلك - إصدار مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام قراراً بفصل أحد العاملين لما نسب إليه يكون مشوباً بالإنعدام لعدوانه على إختصاص المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٧ القضائية ــ جلسة ١٩٨٢/١/٣٠- س٢٧ ص٢٧٨)

المبدأ رقم (٥٣٤): اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء .

الحكم

اذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فان الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية ، وأساس ذلك : أن قرار

النقل أو الندب فرع من المنازعة فى القرار التاديبى وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة٣٦ القضائية ــ جلسة٢٠/٥/١٩٩٥- س٤٠ص١٧٨٥)

المبدأ رقم (٥٣٥): إختصاص المحكمة التأديبية - صلاحيات المحكمة التأديبية إزاء الدعوى التأديبية .

الحكم

عدم التزام المحكمة التأديبية بلائحة جزاءات الجهة الإدارية التابع لها العامل من حيث تقدير العقوبة التأديبية الملائمة للذنب الإدارى الثابت فى حق العامل لأن هذه اللائحة تخاطب السلطات الرئاسية للعامل فقط ، أما حيث تباشر المحكمة التأديبية اختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فلا يحدها قيد فى تحديد العقوبة التأديبية الملائمة للذنب الإدارى طالما هذا التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانونا .

(الطعن رقم٤٦٨٥ لسنة٤٣ القضائية ــ جلسة ٢٠/٥/٢٠٠١- س٤٦ص١٨٧٩)

المبدأ رقم (٥٣٦): اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وأعضاء مجاس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الحكم

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وأعضاء مجاس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذى حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص - المنصوص عليه فى المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس اختصاصا مستحدثا بالحكم الوارد فى هذا النص ، وانما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للاحكام المضافة الى المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدايرة والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

والذى اضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين - استهدف المشرع بالاحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفى أو اضطهادهم - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الاعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة٤٤القضائية ــ جلسة ٢٠٠١/٦/٧- س٤٦ ص٢٠٤٧)

المبدأ رقم (٥٣٧): امتداد ولاية المحكمة التأديبية الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى من عدمه ــ منازعات التحميل .

الحكم

المنازعة فى التحميل هى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى سيتحمله العامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصى ، وتمتد ولاية المحكمة التأديبية الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى من عدمه .

إلزام العامل بقيمة ما تحملته الجهة الإدارية بسبب الخطأ المنسوب إليه يقوم على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إليه وهو ذات الأساس الذى يقوم على قرار الجزاء عن هذه المخالفة .

(الطعن رقم٦٠٥٩ لسنة٤٢ القضائية ــ جلسة٢٠٠١/٨/٣٠- س٤٦ ص٢٧٤٣)

المبدأ رقم (٥٣٨): المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بتأديب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما يتفرع عنه ذلك من منازعات ــ ومن ثم يمتد اختصاصها الى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الاضرار المترتبة على ما اقترف منهم من ذنب تأديبى .

الحكم

اختصاص المحكمة التأديبية بتأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار التى سببها ، ومناط التحميل أن المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بتأديب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما يتفرع عنه ذلك من منازعات ، ومن ثم يمتد اختصاصها الى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الاضرار المترتبة على ما

اقترف منهم من ذنب تأديبى بحسبانها فرع من الأصل إلا أن كلا من الشقين سواء رفعا على استقلال أو مقترنين يختلفان فى مواعيد الطعن عليه ، فالشق المتعلق بالطعن على قرار الجزاء تسرى عليه مواعيد الطعن المقرر فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقمن ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أى مواعيد رفع دعوى الالغاء بينما لا يتقيد الشق الخاص بقرار التحميل بحسبانه من قبيل المنازعة فى الراتب بمواعيد الطعن المقرر لدعوى الالغاء مناط تحميل العامل بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بقيمة ما يصيب تلك الوحدات من أضرار مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية وقوامها ثبوت خطأ العامل واصابة الوحدة الاقتصادية بأضرار مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى أصاب تلك الوحدة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ القضائية ـ جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ ـ س٤٢ص١١٧)

الفصل الرابع

متنوعات فيما يخرج عن
اختصاص محاكم مجلس الدولة

الفصل الرابع

متنوعات فيما يخرج عن

اختصاص محاكم مجلس الدولة

أرست محكمة القضاء الإداري ، على هدي من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا مجموعة من الأحكام الحديثة ، نعرض لأهمها فيما يلي :

المبدأ رقم (٥٣٩) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ امتناع إحدي شركات قطاع الأعمال العام عن رد شقة

الحكم

الدستور قد وسد إلي مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية- يلزم لتحقق وصف القرار الإداري أن يكون صادراً من جهة إداريه بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح........ وأن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا تعلق بشخص معنوي خاص أو دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص فإن ذلك يخرجه من نطاق القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري برقابة مشروعيتها.

القرار السلبي بالامتناع عن رد الشقة محل النزاع والصادر من إحدي شركات قطاع الأعمال لا يعد قراراً إدارياً، ولا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعة المتعلقة به، ويضحي الطعن فيه خارجاً عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لمجلس الدولة وإنما يدخل ضمن اختصاص محاكم القضاء العادي."

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٩١٩١لسنـــة٦٠ ق - جلســة ٢٠٠٧/١/١٦)

المبدأ رقم (٥٤٠) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - الامتناع عن محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ـ المواد أرقام ٧٣ ، ٨٥ ، ١٢٧ من الدستور .

الحكم

اتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمي ومحاكمتة على هذا الأساس ،

وكذا مساءلة رئيس الحكومة يكون وفق ضوابط وإجراءات محدده يقوم بها البرلمان – إلي جانب سلطته الأصلية في سن التشريعات ، وهي أعمال في مجملها تغاير الأعمال الإدارية ولا تدخل في نطاقها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري الذي هو افصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح وبالتالي يخرج هذا النزاع عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد للمحكمة.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– الدعوى رقم ٢١٥٠٣ لسنــة٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

المبدأ رقم (٥٤١) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء – أساس ذلك : المادة ١٨٩ من الدستور، والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة .

الحكم

إعلان نتيجة الاستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور وتتوج به مراحله وأن نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به ارتباطاً لاانفصام له باعتباره تقريراً عاماً للاستفتاء مطابقاً له من حيث الواقع ، إذ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء يعتبر التعديل الدستوري نافذاً وعليه فإن المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمام أو اكتمال الوقائع التي قام عليها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدله ذاتها وتعطيل نفاذها ، كما أن التعرض لمشروعية قرار إعلان نتيجة الاستفتاء هو تعرض في ذات الوقت لتلك المواد وتشكيك في مشروعيتها -- إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها وما انطوت عليه من أحكام هي من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء – تبعاً لذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الاستفتاء يعد من قبيل أعمال السيادة قرار دعوة الناخبين للأنتخاب أو الاستفتاء وقرار دعوه مجلس الشعب للاجتماع العادى أو الغير العادى..... قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء يعد من قبيل الأعمال التشريعية ومرد ذلك إنه يعبر ويكشف عن إرادة الناخبين في الاستفتاء ويرتبط بالتعديل الدستوري ارتباطاً وثيقاً لا يمكن الفكاك منه، ومن ثم يكون الطعن فيه منطوياً علي تشكيك في سلامة ومشروعية هذا التعديل وهو ما يجاوز

اختصاص القضاء عموماً ، كما أن القرار المطعون فيه وإن كان في الأصل قراراً إدارياً إلا أنه يتعلق- في خصوص الدعوى الراهنة - بما يتصل بالسياسة العليا للبلاد نتيجة ارتباطه بتعديل المادة ٧٦ من الدستور التي تنظم كيفية اختيار رئيس الجمهورية والإجراءات والضوابط والشروط الخاصة بذلك واعتبارات تطوير النظام السياسي وتغيير ملامحة وبالتالي فإنه يعد بلا نزاع من قبيل أعمال السيادة التي تنأي بطبيعتها عن الخضوع لرقابة القضاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ٢٩٥٧٤لسنة٥٩ق - جلسة ٣٠/١/ ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٤٢) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري." استئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بالحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه.

الحكم

الدستور قد وسد إلى محاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية - يدور اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الراهنة مع تحقق وصف القرار الإدارى من عدمه، فإن كان كذلك بحسب موضوعه وفحواه اختص القضاء الإداري بالنظر في مشروعيته وإن كان غير ذلك و خرج من عداد القرارات الإدارية انعقد الاختصاص في هذا الشأن للقضاء العادى.

إجراءات الحجز الإداري واستئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بطريق الحجز الادارى وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه من المنازعة في قيمة المديونية المستحقة قبل أصحاب الأعمال ، وقيام التأمينات الاجتماعية بإصدار قرارات إجرائية لا تعدو من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني للاصطلاح وبالتالي يخرج الفصل في النزاع الراهن عن دائرة الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويدخل ضمن اختصاص القضاء العادي ."

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ١٤٨٨٣ لسنــة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٤٣) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ طلب تسليم صورة تنفيذية لحكم صادر من محكمة من محاكم القضاء

العاديـ قانون المرافعات المادة ١٨٢.

الحكم

المشرع أناط بقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم الاختصاص بنظر الشكوى التى يقدمها الطالب بموجب عريضة وذلك طبقا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض حال امتناع قلم الكتاب، عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولي ، تعلق الدعوى بطلب تسليم المدعي صورة تنفيذية من الحكم والصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية يخرجها من الاختصاص الولائى لهذه المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المذكورة.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ٣١٠٧٤لسنة٥٩ق – جلسة ٢٠٠٧/٧/٢٧)

المبدأ رقم (٥٤٤) ـ ما يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بتعين أعضاء ورؤساء لجان الإشراف على الاقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية من غير رجال القضاء ـ المادة ٧٦ من الدستور.

الحكم

المستقر عليه في قواعد التفسير أن الخاص يقيد العام وأنه يتعين إعمال كامل النصوص دون إهمال أى منها المشرع فى المادة (٧٦) من الدستور أضفى بصراحة لا تحتمل أى تفسير أو إجتهاد حماية قانونية لقرارات لجنة الانتخابات الرئاسية مؤداها عدم جواز الطعن عليها وهو نص دستورى لا سلطان لهذه المحكمة فى الخروج عن أحكامه الصريحة .

ينحسر لختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى أو غيره من جهات القضاء عن نظر النزاع الماثل.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ٤٠٩١٨لسنة٥٩ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

المبدأ رقم (٥٤٥) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الامتناع عن إصدار قانون بتعديل القانون ١٠٣ / ١٩٦١ بإلغاء المادة ٣ منه المتعلقة بمنصب وزير شئون الأزهر وإصدار قانون بإلغاء اتفاقية

دولية ــ الدستور المادة ٨٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، ١٧٢ منه ــ والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة .

الحكم

العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإداري، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس الشعب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع، وذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لائحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون .

الامتناع عن إصدار قانون بتعديل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بإلغاء المادة (٣) منه و التي تتعلق بمنصب وزير شئون الأزهر، وكذا الامتناع عن إصدار قانون بإلغاء الاتفاقية الدولية المطعون عليها، وهي جميعها أمور تشريعية تخرج عن رقابة الجهات القضائية العادية، ومن ثم ينحسر عن هذا النزاع وصف المنازعة الإدارية بأي شكل من أشكالها أو أي صورة من صورها، وتخرج بالتالي عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ٢١٧٩٠لسنة٦٠ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

المبدأ رقم (٥٤٦) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - طلب إلزام جهة الإدارة بإحضار سيدة أمام هيئة المحكمة لتحديد الدين الذي تعتنقه حالياً - أساس ذلك ــ حرية العقيدة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان ويمتنع على أي سلطة إجباره على البوح بالعقيدة التي يعتنقها بحسبانها علاقة بين الفرد وربه لا يكشف وجوب سترها قانون أو يحدد مداها حاكم أو محكوم ــ الدستور المواد الأرقام ٤٦ ،٥٠ ، ٦٤ منه .

الحكم

الدستور المصري ملتحفاً بموروث خالد من الدين الإسلامي الحنيف سبق زمنا

ومضموناً المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان منحاً وتنظيماً قد أعلى من شأن حرية العقيدة متمسكاً بعظيم التنزيل الإلهي " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ." وقوله تعالي " لكم دينكم ولي دين " وهذا الاعجاز القرآني ظاهره وباطنه وبما سطرته أحاديث الرسول الكريم في قوله المأثور" ألا شققت عن صدره ." تقطع بأن حق الإنسان في الاعتقاد الديني هو من الحقوق الأصيلة التي لا حدود لها بحسبانه علاقة بين الفرد وربه لا يكشف وجوب سترها قانون أو يحدد مداها حاكم أو محكوم ، ولا يكون تدخل ولي الأمر مبرراً إلا حال الإعلان بخروج سافر ينال من حرية الغير في الاعتقاد أو يمثل إفتئاتاً وإنكار لمعلوم من الدين بالضرورة ، وقد استوى ذلك الإلزام الإلهي في ضمير الشعب المصري مؤيداً بقبول فطري طبيعي توافق مع حضارته وتراثه الشعبي امتزج فيه دم المسلم والمسيحي دفاعاً عن الأرض ومشاركة واتحاداً في السلوك الاجتماعي لا يفترق إلا بنداء الصلاة في المساجد وأجراس الكنائس وفي ظل مبدأ إنساني نبت من وحي ضمير الشعب المصري وهو أن الدين لله والوطن للجميع – لتتلاشى أمام صحيح مضمونه كل دعاوى الفتنة واستخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية أو دينية ضيقة الأفق خادعة الفائدة كسراب بقيعة.

ومن حيث إنه ولئن – تنوعت مصادر حقوق الإنسان بين مصادر دولية عالمية وإقليمية وأخرى وطنية أو دينية إلا أنها تتكامل مع بعضها البعض في تحقيق توافق لحماية حقوق الإنسان بما تكشف عنه المصادر الدولية والدينية من قواعد عامة وبما تكفله التشريعات الداخلية من تشريع نافذ في ظل قضاء عادل يحرص على استلهام روح الدستور والمبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان ، وأنه لا خلاف على أن حق الإنسان في حرية عقيدته من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان ، ويتفرع عن هذا الحق حق للمواطن في عدم إجباره عن البوح بالعقيدة التي يعتنقها وأنه ينبني على ذلك أنه يمتنع بالتالي على أي سلطة إجباره على ذلك ، كما يتأبى النظام التشريعي والقضائي المصري على إجبار أي مواطن يستر علاقته بربه على البوح بذلك لأحد لما في ذلك من خروج على مبادئ الشريعة الإسلامية التي ما انفكت بعظيم أحكامها الوعاء الذي لم ينضب لحماية مبدأ المساواة وحرية الاعتقاد للكافة سواء من المسلمين أو غيرهم باعتبارها حقوق أقرها الدستور المصري في إطار مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً في

مفهوم ديمقراطي ، وأن سيادة القانون هي خير عاصم لحقوق الأفراد سواء فيما بينهم أو في علاقتهم بسلطات الدولة المختلفة.

طلب المدعيين إلزام الجهة الإدارية بإحضار السيدة أمام هيئة المحكمة لتحديد الدين الذي تعتنقه حالياً – في ظل الأحداث المشار إليها في صحيفة الدعوى– يخرج عن اختصاص هذه المحكمة كما يخرج عن اختصاص القضاء عموماً لاتصاله بحق شخصي للمواطنة المذكورة يتفرع عن الحق الأصيل في حرية الاعتقاد المعصوم بإطلاق من الإجبار على البوح به هدياً على أحكام الشريعة الإسلامية والدستور المصري اللذان يكونان النظام العام الحاكم لحقوق الأفراد وحدود ممارسة السلطات العامة لدورها في هذا الخصوص منها سلطة القضاء ، وعليه تقضي المحكمة من ثم بعدم اختصاصها – بنظر هذا الطلب.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ١٠٨٣٨ لسنة٥٩ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

المبدأ رقم (٥٤٧) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري– المطالبة بصرف مستحقات تأمينية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري.

الحكم

مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ومن ثم يدور اختصاص محاكم مجلس الدولة مع تحقق وصف القرار الادارى أو المنازعة الإدارية للنزاع ، فان كان الأمر كذلك اختص القضاء الادارى بالفصل فى النزاع وإن كان غير ذلك خرج النزاع من دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لمحاكم مجلس الدولة ليدخل ضمن اختصاص القضاء العادى .

وعلى هذا الأساس ، وحيث كان طلب المدعية المشار إليه يتعلق بصرف مستحقات تأمينية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الاهلى ومن ثم فإن النزاع بشأن هذه المستحقات يتعلق بمبالغ خاصة مقررة بنظام خاص وصادر بها لائحة نظام اساسى ضمن صندوق خاص للمشتركين من العاملين بالبنك الاهلى المصرى ، وعلى مقتضى قواعد خاصة بالاشتراك فى نظام هذا الصندوق الخاص ،و بالتالى لا يعد النزاع الماثل بشأن تلك المستحقات التأمينية الخاصة من

قبيل المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الادارى بنظرها ، ولذا يخرج النزاع الماثل عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لمحكمة القضاء الادارى.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- في الدعوى رقم١٥٤٨٣ لسنة٥٦ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

المبدأ رقم (٥٤٨) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المنازعات الإدارية المتعلقة بالمجندين بالقوات المسلحة الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

الحكم

الشارع قد خصص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالفئات المشار إليها بالمادة (١٣٠) سالفة الذكر ومن بينها فئة المجندين ، ويعتبر هذا القضاء ممثلا فى اللجان القضائية العسكرية جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى نزولا على أحكام الدستور الذى نص فى المادة (١٨٣) منه على أن ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى هذا الدستور ، وهذا القضاء الذى جاءت نصوصه القضائية من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالفئات المشار إليها فيه بما فى ذلك دعاوى الترقية للرتب الأعلى والأحقية فى الانضمام إلى الجهات التابعة للقوات المسلحة وكذا دعاوى التعويض المترتبة على القرارات الإدارية الداخلة فى هذه المنازعات أخذاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وبحسبان أن تلك الطلبات هى الوجه الآخر لرقابة المشروعية على القرارات الإدارية مثل طلب الإلغاء ، ولأن الطلبين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كل ذلك منوط فى شأن النزاع الراهن وفى حدوده بأن تكون المنازعات الإدارية سالفة البيان ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديلاته .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ١٥٨٣ لسنة٥٦ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٥٤٩) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري –القرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة والقرارات الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية. القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المادة ٣

مستبدله بالمدة ٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ .

الحكم

قرر المشرع اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ، كما أناط المشرع بتلك اللجنة الاختصاص بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريخ ضباط القوات المسلحة ، وهو النعى الذى قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن عليه لعدم الدستورية على ما ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق دستورية .

القرار المطعون فيه صادر عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تدخل فى اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بالقوات المسلحة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- في الدعوى رقم٩٨٤٢ لسنة٥٤ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٥٥٠) ـ ما يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أعمال السيادة – معيار تمييزها – الحكمة منها المواد أرقام ١٤١ من الدستور، ١٧من قانون السلطة القضائية ـ المادة رقم (١١) من قانون مجلس الدولة.

الحكم

المشرع قد أخرج الأعمال التي تتصف بأعمال السيادة (سواء الداخلية أو الخارجية) من ولاية المحاكم سواء أكانت محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء العادي ، وهو ما يعنى أنه لا يجوز لهذه المحاكم أن تنظر في أية دعوى تتعلق بأعمال السيادة ، لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكومة والسياسة العليا للدولة حيث تصدر عن الدولة بصفتها سلطة حكم وليس بصفتها سلطة إدارة .

إن الأعمال التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تميزاً لها عن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة تخضع للرقابة

القضائية وأن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلي القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المعروض عليه ، وما إذا كان عملاً إدارياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه ، وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة القضاء ومن بعدها المحكمة الإدارية العليا أن من قبيل أعمال السيادة قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء ، وقرار دعوة مجلس الشعب للاجتماع العادي أو غير العادي وكذلك قرار تعيين رئيس الوزراء والوزراء، والقرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ أو مدها .

والحكمة من استبعاد أعمال السيادة من الولاية القضائية أن هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة في الداخل والخارج لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة المختصة سلطة تقدير أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء في إطار دوره المحدد دستورياً وهدياً بمبدأ الفصل المرن بين السلطات .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ٣٩٣٢٣ لسنة٦٠ق – جلسة٢٧/٣/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٥١) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري– امتناع الشركة المصرية للاتصالات عن تخصيص نسبة من الأسهم المطروحة بنشرة الاكتتاب العام لأصحاب المعاشات بالشركة أسوه بالعاملين الموجودين بالخدمة – أساس ذلك ـ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المادة ٦٢ ، ٦٣ منه .

الحكم

رغبة من المشرع فى توسيع دائرة مشاركة العاملين فى شركة الاتصالات فى شراء الأسهم المطروحة للبيع فقد أجاز القانون وبقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأس مال الشركة للاكتتاب العام على أن تظل الأغلبية فى رأس المال للدولة و للعاملين فى الشركة نسبة من هذه الأسهم المطروحة للبيع يحددها مجلس الوزراء.

تخصيص نسبة ٥% من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام القواعد و الأسس الخاصة بتوزيع هذه النسبة على العاملين بالشركة ومنها أن يكون العامل من العمال الدائمين الموجودين فى الخدمة أو من العاملين بنظام المكافأة الشاملة أو العاملين الموجودين فى أجازة بدون مرتب ، وقد تم استبعاد العاملين بالمعاش لعدم انطباق القواعد عليهم.

المنازعة على الوجه السابق بيانه تكون منازعة مدنية يختص بها القضاء المدنى ولا وجه لاختصاص محاكم مجلس الدولة بشأنها وينعقد الاختصاص بالتالي للمحكمة الابتدائية الكائن بها مقر الشركة المصرية للاتصالات.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ١٢٥٢٢ لسنة٦٠ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/٣)

المبدأ رقم (٥٥٢) ـــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الاختصاصات التشريعية المنوطه بمقتضي الدستور لرئيس الجمهورية ـــ المواد ١٨٤ / ٢ من الدستور، ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢١ ،٢٤ من الإجراءات الجنائية .

الحكم

الدستور ناط برئيس الجمهورية ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية حيث نص فى المادة (١٨٩) على أن : "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل..

الامتناع عن عرض إصلاح مادة من مواد الدستور واستفتاء الشعب عليه يدخل صراحة فى إطار الاختصاصات التشريعية المنوطه بمقتضى الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب ويخرج بهذا الوصف عن ولاية اختصاص محاكم مجلس الدولة ، والمحاكم عموماً .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى- في الدعوى رقم١٨٥٦ لسنة٦٠ق – جلسة٢٠٠٧/٤/٣)

المبدأ رقم (٥٥٣) ـــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الطعن على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق – أساس ذلك.

الحكم

الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة (٩٣) من

الدستور واختصاص مجلس الدولة الوارد فى قانونه بسائر المنازعات الإدارية إنما تكمن فى أن القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل فى الاعتراضات هى قرارات إدارية نهائية مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وأن هذا الاختصاص يظل قائما ومستمرا بغض النظر عن حصول واقعة الانتخاب ذاتها وإعلان نتيجتها لأن المنازعة فى تلك القرارات لا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها ٠

كما أن الطعن على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسبه فى اختصاص مجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور سواء أسفرت العملية الانتخابية عن فوز أحد المرشحين أو الإعادة بين مرشحين أو أكثر ومرد ذلك إلى أن الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق من تصويت ففرز ثم إعلان النتيجة والحاصل أن قرار إعادة الانتخابات هو إعلان بالنتيجة التى انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يستوجب إعادة الانتخابات فضلا عن أن مناط الأمر دائما بما يوجه إلى الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب على النحو الذى قرره المشرع الدستورى وبذلك يتحقق ما يقتضيه حسن سير العدالة وسلامة أداء رسالتها من عدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة فى صحة العضوية وفى مدى صحة العملية الانتخابية برمتها.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ٩٨١٩ لسنة٦٠ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

المبدأ رقم (٥٥٤) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بالطرد من الخدمة العسكرية وتجديد البطاقة الشخصية العسكرية والتعويض.

الحكم

المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن على قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة فإن المشرع قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة إلى لجنة ضباط

القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها وأسبغ الصفة القضائية على هذه اللجنة كما أناط بها الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات المتعلقة بهؤلاء الضباط دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ٣٩٤٤ لسنة٥٥ق - جلسة١٧/٤/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٥٥) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب للانعقاد لدور الانعقاد السنوي العادي ــ الدستور المواد أرقام ٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٠١ ، ١٧٢ منه .

الحكم

المشرع حدد القواعد والأحوال التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وتتبوأ هذه القواعد وتلك الأصول مقام الصدارة وتأتي على رأس قواعد النظام العام واجبه الاحترام بحسبانها المحددة دون سواها لنطاق وحدود كل سلطة من سلطات الدولة بما يحول دون تدخل سلطة فيما وسده الدستور لسلطة أخري .

الدستور قد نص في المادة (١٠١) على انه " يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد سبعة أشهر على الأقل يفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز رفضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

هذه الدعوى ، لكي يباشر مجلس الشعب اختصاصته التشريعية والبرلمانية المخولة له بمقتضي أحكام الدستور ، قرار رئيس الجمهورية بتلك الدعوة (القرار المطعون فيه) لا يعد من الأعمال الإدارية ، وإنما يعد من قبيل الأعمال التشريعية والبرلمانية التي تخرج عن رقابة القضاء عموماً.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ٣٤١٦ لسنة٦١ق - جلسة٢٤/٤/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٥٦) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء الإداري - قرار مجلس الشوري برفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أحد الأعضاء والتعويض عنه - أساس ذلك.

الحكم

مجلس الشورى لا يعتبر من الأجهزة التنفيذية ، وأن الأعمال والقرارات التي تصدر منه في شأن من شئون أعضائه تعد من الأعمال البرلمانية ، ولا تعتبر قرارات إدارية ، ومن ثم فلا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرارات مجلس الشورى سواء برفع الحصانة عن أحد أعضائه أو الامتناع عن رفع هذه الحصانة ، وذلك سواء كان هذا الطعن بطلب الإلغاء ، أو التعويض ، باعتبار أن الأخير فرع من دعوى الإلغاء ، والفرع يتبع الأصل ويتفرع عنه ويأخذ حكمه.

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ١٢٠٦٩السنة٥٩ق – جلسة٢٠٠٧/٥/٨)

المبدأ رقم (٥٥٧) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بإعلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية ــ المادة ٧٦ من الدستور ــ المواد ١ ، ٥ ، ٨ من القانون ١٧٤ / ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

الحكم

أراد المشرع بتعديله المادة ٧٦ من الدستور إضفاء حصانه مطلقة على بعض قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية قرار لجنة المذكورة بإعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية هو قرار نهائي ونافذ بذاته وغير قابل للطعن عليه بأي طريق وأمام أية جهة وغير جائز التعرض له بالتأويل أو بوقف تنفيذه وأنه من الأمور التي تدخل في اختصاص اللجنة المشار إليها وحدها دون غيرها حسبما نص عليه صراحة النص الدستوري السالف وبالتالي لا اجتهاد مع ذلك النص الصريح الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى دون إحالة باعتبار أن اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لا تعد محكمة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم ٤٣٢٠٨ لسنة٥٩ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٥٥٨) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار المحافظ برفع ثمن وحدات ملك المحافظة عند تحويل الغرض منها من سكني إلي تجاري.

الحكم

الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية ومن ثم يدور اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعة مع تحقق وصف القرار الإدارى للقرار المطعون فيه متى كان ذلك بحسب موضوعه وفحواه ، لختص القضاء الإدارى بالفصل فى مشروعيته وإن كان غير ذلك انعقد الاختصاص بشأنه للقضاء المدنى لتعلقه فى هذه الحالة بمسألة من مسائل القانون الخاص مما يخرج الطعن عليه من عداد القرارات الإدارية التى يختص مجلس الدولة بنظرها .

حقيقة النزاع وجوهره يتعلق بقيمة الرسوم المطلوبة نظير تغيير الغرض من الوحدة المخصصة للمدعى من السكنى الى تجارى ، وهي من أملاك الدولة الخاصة فمن ثم فإن ما يصدر عن جهة الإدارة فى شأن التصرف فيها لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفنى الدقيق وإنما يتعلق الأمر بعقد من عقود القانون الخاص التى تختص محاكم جهة القضاء المدنى بنظرالمنازعات المتصلة به ولا يغير من ذلك القول بان الفصل فى الدعوى الماثلة تقتضى التعرض بالبحث لثمة قرارات إدارية صادرة بمناسبة تنظيم هذا الشأن ذلك أنها تنظم عملية التصرف فيما يعد من أملاك الدولة الخاصة ومن ثم فلا تعد من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفنى الدقيق إنما وسيلة لتنظيم عملية تغيير الغرض المخصص له الوحدة السكنية من السكنى إلى تجارى .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى– في الدعوى رقم٣٠٨٨٨ لسنة٥٩ق – جلسة٢٠٠٧/٥/٢٢)

الفصل الخامس

مستحدثات المبادئ

في الاختصاص

الفصل الخامس

مستحدثات المبادئ

في الاختصاص

نعرض في هذا الفصل لأهم المبادئ التي قررتها كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول

مستحدثات المبادئ في الاختصاص

في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٥٥٩) ــ طلب إلزام وزارة الدفاع بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسوية معاش مورثهم باعتبار أنه معاش الإصابة والعجز أثناء وبسبب الخدمة بالقوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ــ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

الحكم

وحيث إنه وعما دفعت به جهة الإدارة من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظرها طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وردا على ذلك الدفع فإن المادة (١٣٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن:

" تختص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب

العالى والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية " ٠

ومفاد ذلك أن المشرع اختص اللجان القضائية العسكرية بالفصل فى منازعات حددها المشرع بأن تكون إدارية ومتعلقة بضباط الصف والجنود وذوى الراتب العالى والمجندين بالقوات المسلحة واشترط أن تكون هذه المنازعات مرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون واستثنى من ذلك الطعن فى العقوبات الانضباطية ، ولما كان المشرع فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ (وتعديلاته) لم ينظم معاشات المجندين بالقوات المسلحة فإن النزاع الماثل وهو متعلق بتسوية معاش مجند يخرج عن اختصاص اللجان القضائية العسكرية ويسرى عليه أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وتعديلاته ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذا النزاع لهذه المحكمة ٠

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٦)

المبدأ رقم (٥٦٠) ـ اختصاص مجلس الشعب الاستثنائي بالفصل فى صحة عضوية أعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت.

الحكم

حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى التى أجريت بالدائرة بالدائرة الثانية بمحافظة القاهرة ومقرها قسم السيدة زينب فى ١٩٩٥/٦/٧ وما يترتب على ذلك من آثار ٠

وحيث إنه من الأمور المسلمة فى قضاء مجلس الدولة إن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية تفصل فيها من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دستور سنة ١٩٧١ قد تضمن حكمين أولهما ما ورد بالمادة (٩٣) التى تنيط بمجلس الشعب اختصاص

" الفصل فى صحة عضوية أعضائه " وثانيهما – ما تضمنته المادة (١٧٢) من أن مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية ومن ثم يتعين تفسير هاتين المادتين بما لا يخل بحكم أى منهما ، واختصاص مجلس الشعب الاستثنائي بالفصل فى صحة عضوية أعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت ، فالذى يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذاً بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص البرلماني لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور ؛ الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها.

ومن حيث إن مجلس الدولة ، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ، ما فتئ قائما عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها (المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ وحكمها فى القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٩ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق . عليا جلسة ١٠/ ٢٠٠٠/١٢) ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحى سالف البيان لاتتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام ، وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن – بما فى ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب – ما يعنى مساساً باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته ، ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ماتسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور ، وعلى ذلك فإن الفصل فى سلامة القرارات

الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – بالمفهوم الفنى الاصطلاحى الدقيق لهذه العملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائى لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستوراً على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، أما غير هذه القرارت الإدارية والطعون التى تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقاً تجريه محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور فى اختصاص مجلس الشعب باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، ولايفوت هذه المحكمة أن تنوه بما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٧ ق عليا بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ من أن " الاختصاص المنوط بمجلس الشعب بحكم الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه بناء على تحقيق تجريه محكمة النقض لا يسوغ إخضاعه للأهواء السياسية أو الحزبية إذ يعتبر فصلا فى منازعة على صحة العضوية المتعلقة بسلامة النظام العام الدستورى وفى إطار سيادة القانون ونزاهة وتجرد القضاء الذى يجب ممارسته ، أيا كانت الجهة القائمة عليه ، فلا تضفى عليه أية نزعة من الهوى أو الغرض تبعد به وتنأى عن قدسية العمل القضائى الذى يلتزم التزاما مجرداً بصحيح حكم القانون وحقيقة الحال وثبوت الواقع .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، وإذ كان مجلس الدولة باعتباره قاضىالمشروعية المهيمن دستوراً على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، حريصاً على نختصاصه نزولا على أوامر النصوص الدستورية ، فإنه لايقل حرصاً على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا على اختصاص تقرر لجهة أخرى ، انحناءً لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون ، وفى المقابل ، فإن مجلس الدولة يرفض أى تطاول من أى جهة على اختصاصه المقرر دستوراً له ، ذلك أن الدستور كفل بنص المادة (١٦٥) للسلطة القضائية استقلالها فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها باعتبار أن شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية وأن عرقلتها أو إعاقتها على أى وجه عدوان على ولايتها الدستورية بنقضها أو الانتقاص منها (يراجع حكم المحكمة الدستورية

العليا في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ ق (تفسير) المقدم من السيد المستشار / وزير العدل بناء على طلب السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ، الصادر بجلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٨) ، فإذا كان الاختصاص المقرر دستوراً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ولمجلس الشعب – بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض على نحو ما سلف البيان – واضحاً قانوناً وواقعاً ، فلا يكون هناك مجال ، لتعدى أى من السلطتين ، فى سبيل ممارسة اختصاصها فى الشأن المحدد دستوراً ، على اختصاص محجوز للسلطة الأخرى ؛ فالتناغم والتناسق فى ممارسة كل من الاختصاصين هو صحيح وجه التوجيه الدستورى الذى يتعين أن تنزل عليه وتعمل به كل من السلطتين فبذلك وحده يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها على نحو يكفل لكل منها استقلالها الذى يقرره الدستور في قواعد تلزم كافة سلطات الدولة ويتعين دوماً النزول عليها ،

ومن حيث إن ما يسرى على انتخابات مجلس الشعب هو ما يجرى على انتخابات مجلس الشورى ،

ومن حيث إنه بالبناء على كل ما تقدم ، ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوى على نعى موجه لعملية الانتخاب بالمعنى الفنى الدقيق لها وما نتج عنها من انتخاب أعضاء فى مجلس الشورى ، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ومن ثم يكون الاختصاص ببحث مشروعية ما حدث داخل لجنة الانتخاب من تجاوزات ادعى المدعى حدوثها منوطاً بمجلس الشورى بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة ، دون إحالة لمجلس الشورى لأنه لا يعد محكمة فى مفهوم المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة – حينما تقضى بعدم اختصاصها – إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولائيا ونوعياً بنظرها ،

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٨١٣٣ لسنة٤٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

المبدأ رقم (٥٦١) ــ بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ٥٩ ، وما تضمنه هذا الحكم من ضرورة صدور قرار المنع من السفر من النائب العام أو المحكمة المختصة بناء على قانون ــ حصول فراغ تشريعي نتيجة عدم وجود قانون ينظم حالات المنع من

السفر وشروطه وإجراءاته عن طريق النيابة العامة ـ القرارات الصادرة من النائب العام تخضع لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإدارى على القرارات المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات العامة لوزنها بميزان القضاء الذى يهدف إلى تحقيق الموازنة بين الصالح العام وحريات الأفراد لحين صدور قانون ينظم هذه الصلاحية للنائب العام تنظيما كاملا.

الحكم

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ٥٩ ، وما تضمنه هذا الحكم من ضرورة صدور قرار المنع من السفر من النائب العام أو المحكمة المختصة بناء على قانون ، فإنه قد حدث فراغ تشريعى نتيجة عدم وجود قانون ينظم حالات المنع من السفر وشروطه وإجراءاته عن طريق النيابة العامة ، من ثم فإن مثل هذه القرارات الصادرة من النائب العام تخضع لرقابة المشروعية التى يباشرها القضاء الإدارى على القرارات المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات العامة لوزنها بميزان القضاء الذى يهدف إلى تحقيق الموازنة بين الصالح العام وحريات الأفراد ، من ثم تتصدى المحكمة لمثل هذه القرارات لحين صدور قانون ينظم هذه الصلاحية للنائب العام تنظيما كاملا ، ومن ثم يكون الدفع المذكور غير قائم (والحالة هذه) على أساس سليم من القانون متعينا رفضه

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم٠٥٧٧ السنة٥٩ق ـ جلسة٢٠٠٥/١٠/٤)

المبدأ رقم (٥٦٢) ـ مجلس الدولة ، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ، ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صـورها ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحي سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام .

الحكم

وحيث إن المدعى يهدف من دعواه الى الحكم : بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب لسنة ٢٠٠٠ بدائرة الهرم وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه بالرجوع إلى دستورسبتمبر عام ١٩٧١ تبين أنه قد تضمن حكمين :أولهما :ما ورد بالمادة (٩٣) التى تنيط بمجلس الشعب اختصاص " الفصل فى صحة عضوية أعضائه" .

وثانيهما – ما تضمنته المادة (١٧٢) من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية ومن ثم يتعين تفسير هاتين المادتين بما لا يخل بحكم أى منهما ، واختصاص مجلس الشعب الاستثنائي بالفصل فى صحة عضوية أعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت ، فالذى يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور ، الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها .

ومن حيث إن من المستقر عليه أن مجلس الدولة ، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ، ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صـــورها ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحي سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام ، وليس فى اضطلاع

الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن – بما فى ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب – ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته، ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور ، وعلى ذلك فإن الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية- بالمفهوم الفنى الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائى لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستورا على كافة مناحى المنازعات الإدارية أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة "٩٣" من الدستور فى اختصاص مجلس الشعب باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، وإذ كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية ، حريصا على لختصاصه ، فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا على لختصاص تقرر لجهة أخرى ، انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون ، وفى المقابل فإن مجلس الدولة يرفض أى تطاول من أى جهة على اختصاصه المقرر دستوريا له ، ومن ثم فإذا كان الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ولمجلس الشعب – بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض على نحو ما سلف البيان – واضحا قانونا وواقعا ، على النحو المذكور فلا يكون هناك مجال لتعدى أى من السلطتين ، فى سبيل ممارسة اختصاصها فى الشأن المحدد دستوريا ، على اختصاص محجوز للسلطة الأخرى .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوى على نعى موجه لعملية الانتخاب بالمعنى الفنى الدقيق لها وما نتج عنها من انتخاب أعضاء فى مجلس الشعب ، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، من ثم يكون المنوط

به الفصل فى موضوع الدعوى هو مجلس الشعب بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة دون إحالة لمجلس الشعب لأنه بمنأى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ١٠٦٦ / ٥٥ق ــ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩)

المبدأ رقم (٥٦٣) ــ الطعن على قرار شيخ الأزهر بالامتناع عن ضم أحد المعاهد وتعيين العمالة المتطوعة به ــ مقر شيخ الأزهر يقع فى محافظة القاهرة ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى.

الحكم

من حيث إن المدعـــى يهدف حقيقة بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرارى شيخ الأزهر بالامتناع عن ضم المعهد الأزهرى المذكور إلى الأزهر وتعيين العمالة المتطوعة به (من مدرسين وإداريين وعمال) مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، فإن البين من الأوراق أن المدعى لا يهدف من دعواه تعيين العمالة المتطوعة بوظائف معينة وبمستوى محدد ، وإنما يبغى من دعواه ضم المعهد المذكور إلى الأزهر وتعيين العمالة المتطوعة بعد أن تم تشغيل المعهد المذكور ، وذلك طبقا لحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، الأمر الذى تختص معه المحكمة بنظر الدعوى ، مما يتعين معه الالتفات عن الدفع المبدى فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ، فإنه لما كان الثابت أن المدعـــي يطعن على قرار شيخ الأزهر بالامتناع عن ضم المعهد المذكور وتعيين العمالة المتطوعة به ، ولما كان مقر شيخ الأزهر يقع فى محافظة القاهرة ، من ثم فإن هذه المحكمة تكون هى المختصة محليا بنظر الدعوى ، كما أن الثابت من الأوراق أن الدعوى ظلت متداولة أمام المحكمة عدة جلسات مما لا يسوغ معه قبول إحالتها إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم١١٧١٧/٥٩ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١/٣)

المبدأ رقم (٥٦٤) ـ (١) الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من احكام الدستور.

(٢) الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستوريا على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التى تنصب اساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور فى اختصاص مجلس الشورى باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه بالرجوع إلى دستور سبتمبرعام ١٩٧٢ يبين أنه قد تضمن حكمين : أولهما : ما ورد بالمادة ٢٠٥ من الدستور واحالتها إلى حكم المادة ٩٣ التى تنيط بمجلس الشورى اختصاص الفصل فى صحة عضوية اعضائه

وثانيهما : ما تضمنته المادة ١٧٢ من أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية ومن ثم يتعين تفسير هاتين المادتين بما لا يخل بحكم أى منهما ، واختصاص مجلس الشعب الاستثنائى بالفصل فى صحة عضوية اعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الادارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويب داخل اللجان وتنتهى بفرز الاصوات وإعلان نتيجة التصويت ، فالذى يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس لشعب ببحث صحته ، أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من احكام الدستور ، الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما ٠

ومن حيث إن من المستقر عليه أن مجلس الدولة ، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف اشكالها وتعدد صورها ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحى سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وانما هي أعمال إدارية تباشر ها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام ، وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن – بما فى ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب – ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته ، ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور وعلى ذلك فإن الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستوريا على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التى تنصب اساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور فى اختصاص مجلس الشورى باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، وإذ كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصا على اختصاصه ، فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا على اختصاص تقرر لجهة أخرى ، انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون وفى المقابل ، فإن مجلس الدولة يرفض أى تطاول من أى جهة على اختصاصه المقرر دستوريا له ، ومن ثم فإذا كان الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ولمجلس الشعب – بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض على نحو ما سلف البيان – واضحا قانونا وواقعا ، على النحو المذكور فلا يكون هناك مجال ، لتعدى أى من السلطتين ، فى سبيل ممارسة اختصاصها فى الشأن المحدد دستوريا ، على

اختصاص محجوز للسلطة الأخرى ،

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوى على نعى موجه لعملية الانتخابات بالمعنى الفنى الدقيق لها وما نتج عنها من انتخاب أعضاء فى مجلس الشورى ، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية مما يدخل فى لختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ومن ثم يكون المنوط به الفصل فى موضوع الدعوى هو مجلس الشورى بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة دون إحالة لمجلس الشعب لانه بمنأى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة في مفهوم حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالاحالة إلى المحكمة المختصة ،

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢١٤٦/٥٠ق ــ جلسة ٢٠٠٥/٦/٢١)

المبدأ رقم (٥٦٥) ــ (١) اختصاص مجلس الدولة بمنازعات رفض السلطات الإدارية المصرية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح المصرية ،

(٢) رفض سلطات غير وطنية (السلطات الإيطالية) ممثلة فى الممثل القانونى للقنصلية الإيطالية منح المدعى تأشيرة دخول الأراضى الايطالية ، يخرج هذا النزاع عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

من حيث إن حقيقة طلبات المدعى الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الممثل القانونى للقنصلية الإيطالية السلبى بالامتناع عن إصدار تأشيرة دخول للأراضى الإيطالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه المصروفات

وحيث إنه من المقرر أن البحث فى إختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة يسبق البحث فى شكل الدعوى وموضوعها ،

وحيث إن المادة (١٠) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن :-

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :-

..... (رابع عشر) : سائر المنازعات الإدارية

ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن

عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ٠

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح "

ومفاد ما تقدم أن المشرع عدد المسائل التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات التى تنشأ فى خصوصها وأجمعها فى البند (الرابع عشر) بسائر المنازعات الإدارية وأعتبر المشرع فى حكم القرارات الإدارية (التى يختص مجلس الدولة بطلب إلغاءها) رفض السلطات الإدارية المصرية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح المصرية ٠

وحيث إن مناط النزاع الماثل يتحدد فى رفض سلطات غير وطنية (السلطات الإيطالية) ممثلة فى الممثل القانونى للقنصلية الإيطالية منح المدعى تأشيرة دخول الأراضى الايطالية ، فإنه والحال كذلك يخرج هذا النزاع عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ٠

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٥٩/٢٠٨٢ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤)

المبدأ رقم (٥٦٦) ـ (١) المعول عليه فى تحديد اختصاص كل من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية وفقا لحكم المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين يرجع إلى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظف أو يطالب بها ومدى خطورتها وأهميتها وما إلى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية وتلك الأدنى منها أهمية

(٢) اختصاص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلى وظائف المستويين الثانى والثالث الوظيفى بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعادلة للدرجة الثالثة فما أدنى من درجات القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ـ واختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلى وظائف المستوى الأول وما يعلوه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعادلة للدرجة الثانية فما يـــعلوها من درجـــات القانون رقم ١٩٧٨/٤٧.

الحكم

ومن حيث إنه عن مدى اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى - والذى يعد مطروحا عليها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام فإن القضاء الإدارى قد إطرد على أن المعول عليه فى تحديد اختصاص كل من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية وفقا لحكم المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين يرجع إلى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظف أو يطالب بها ومدى خطورتها وأهميتها وما إلى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية وتلك الأدنى منها أهمية ، فتختص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلى وظائف المستويين الثانى والثالث الوظيفى بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (والتى تعادل الدرجة الثالثة فما أدنى من درجات القانون رقم ١٩٧٨/٤٧) بينما تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلى وظائف المستوى الأول وما يعلوه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (وهى التى تعادل الدرجة الثانية فما يـــعلوها من درجـــات القانون رقم ١٩٧٨/٤٧) ٠

وهديا على ما تقدم ، وحيث إن القرار المطعون فيه يتعلق بتعيين مدرسين وكتبه وعمال وغيرهم وهم بلا أدنى شك من وظائف المستويين الثانى والثالث والتى تعادل الدرجة الثالثة فما أدنى من درجات القانون رقم ١٩١٩٧٨/٤٧ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص نوعيا بنظر الدعوى الماثلة للمحكمة الإدارية بمدينة طنطا - دائرة القليوبية - بحسبان أن المعهد الأزهرى المطلوب تعيين العمالة المتطوعة به يقع ضمن دائرة اختصاصها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية المذكورة مع إبقاء الفصل فى المصروفات وفقا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات ، ومفهوم المخالفة لحكم المادة (١٨٤) من ذات القانون ٠

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٩/١٢٦٧ق ــ جلسة ٢٠٠٥/١١/١)

المبدأ رقم (٥٦٧) ــ دعوى المطالبة بحق مستمد من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية ، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى ٠

الحكم

من حيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعى بدعواه الحكم :

أولا :– بإلغاء القرار السلبى لإدارة شئون الضباط بوزارة الدفاع بالامتناع عن ضم أسرته إلى بطاقته العلاجية مع ما يترتب على ذلك من آثار٠

ثانيا :– أحقيته فى أن يحصل على الخدمات الطبية التى توفرها القوات المسلحة للضباط بالمعاش ٠

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظرها ، فإنه مردود حيث إن المدعى لا يستند فى طلباته فى الدعوى إلى أحكام القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢) بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، وإنما هو يطالب بحق مستمد من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، الأمر الذى لا تختص معه اللجان القضائية العسكرية بنظر الدعوى وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى ٠

(محكمة القضاء الإداري ــالدعوى رقم١٢٩٨٢/٥٧ق ــجلسة ٢٠٠٥/١٠/١١)

المبدأ رقم (٥٦٨) ــ المنازعة بشأن قرار جهة الإدارة بعدم الموافقة على تعديل درجة الأخلاق المدونة بشهادة الخدمة العسكرية الخاصة به من درجة رديئة إلى درجة قدوة حسنة هى مما يختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة دون غيرها . أساس ذلك :

الحكم

من حيث إن المدعي يهدف بدعواه (وفقا طلباته الختامية) الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة بعدم الموافقة على تعديل درجة الأخلاق المدونة بشهادة الخدمة العسكرية الخاصة به من درجة رديئة إلى درجة قدوة حسنة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار٠

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه بالرجوع إلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ يبين أنه ينص فى المادة ٩٥ منه على أن " تنتهي الخدمة العسكرية العاملة بالقوات المسلحة لأحد الأسباب

الأتية : ٠٠٠٠ ج - بالنسبة للمجندين

١- ٠٠٠٠ ٢- الرفت من الخدمة " وينص فى المادة ٩٧ منه على أن " فى جميع حالات إنهاء الخدمة الموضحة بالمادة ٩٥ عدا حالتى الوفاة أو الاستشهاد يجب أن تسلم للعسكري شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا بها سبب انتهاء الخدمة ٠

٠٠٠٠ " وينص فى المادة ٩٩ منه على أن " تحدد درجة أخلاق ضباط الصف والجنود عند تسجيلها في النماذج الرسمية أو شهادة الخدمة العسكرية أو أية أوراق أخرى على الوجه الآتى (قدوة حسنة - جيد جدا - جيدة - رديئة) " وينص فى المادة ١٢٣ على أن " يستغنى عن خدمة العسكرى لأسباب تتصل بدواعي الصالح العام ٠٠٠ "

وتضمنت المادة ١٣٠ من ذلك القانون (بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢) بأن تختص اللجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة دون غيرها بالمنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام ذلك القانون.

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة (وفقا للطلبات الختامية للمدعى) تتعلق بما أثبت بشهادة الخدمة العسكرية الصادرة للمدعى من تقدير لأخلاقه أثناء مدة خدمته العسكرية بدرجة " رديئة " وليس بدرجة " قدوة حسنة " وكان سبب إنهاء خدمته هو للصالح العام ، بناء على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى القضية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٦ الذى قضى برفته من الخدمة العسكرية لدواعى الأمن ٠

ولما كان الثابت أن المدعى المدعى إبان خدمته العسكرية يندرج ضمن إحدى الفئات الواردة بالمادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ من ثم فإن المنازعة محل الدعوى الماثلة هى مما يختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة دون غيرها ، الأمر الذى ينحسر معه اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، مما يتعين معه وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات إحالة الدعوى بحالتها إلى اللجان القضائية العسكرية المختصة ، مع إرجاء البت فى المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات كون أن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة

لا ينهى الخصومة فى الدعوى .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢١٠٨/٥٣ق ــ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

هذا الحكم محل نظر لأن منازعة تقدير درجة الخدمة العسكرية تظل بمنأى عن منازعات القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وقد قضت محكمة القضاء الإداري بذلك في العديد من الأحكام التي وردت فيما سبق .

المبدأ رقم (٥٦٩) ـــ منازعات المجندين بالقوات المسلحة التى أنيط الاختصاص بنظرها للجان القضائية العسكرية بناء على التعديل الذى أدخل على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ هى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف والصف والجنود بالقوات المسلحة ، فى حين أن المدعى لا يطالب بتطبيق أحكام هذا القانون على حالته وإنما يستند فى حقيقة الأمر فى دعواه إلى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المنوة عنه

الحكم

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم بأحقيته فى الحصول على الحقوق التأمينية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة على أساس اعتبار إصابته قد حدثت أثناء وبمناسبة الخدمة بالقوات المسلحة ، وتعويضه عما أصابه من ضرر .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص اللجان القضائية العسكرية باعتبار أن المدعى من المجندين بالقوات المسلحة الذين تختص بمنازعاتهم تلك اللجان وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن هذا الدفع مردود إذ أن منازعات المجندين بالقوات المسلحة التى أنيط الاختصاص بنظرها للجان القضائية العسكرية بناء على التعديل الذى أدخل على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ هى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف والصف والجنود بالقوات المسلحة ، فى حين أن المدعى لا يطالب بتطبيق أحكام هذا القانون على حالته وإنما يستند فى حقيقة الأمر فى دعواه إلى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المنوة عنه ، وما زال الاختصاص بنظر منازعات المجندين استنادا

لأحكام هذا القانون معقودا لمحكمة القضاء الإدارى .
(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ١٣٤٠٨/٥٨ ق ــ جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

المبدأ رقم (٥٧٠) ــ أحد ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ــ هذه المنازعة تندرج فى المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، وتخرج عن الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة؟

الحكم

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وذلك لعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، واختصاص اللجان القضائية بالقوات المسلحة بنظرها ، كما أن المطعون ضده لم يتسلم عمله بالجهة الإدارية وإنما قد ألغى قرار تعيينه " .

وحيث إنه من المقرر أن البحث فى الاختصاص الولائى للمحكمة يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها ويتعين على المحكمة التصدى له من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من جانب أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على أن " تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة ، وتنشأ لكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة "

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد إختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة تنص على أن" تختص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الإنضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ "

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع أناط باللجان القضائية لضباط القوات

المسلحة الاختصاص بنظر كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ، وذلك سواء كانوا من الضباط العاملين أم ضباط الاحتياط ، إذ أن النص قد ورد عاما مطلقا شاملا ضباط القوات المسلحة ، وأن المقرر أن العام يؤخذ على عموميته ما لم يرد ما يخصصه والمطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، ولم يرد فى القانونين المشار إليهما ما يفيد التخصيص أو التقيد لعموم ومطلق عبارة " ضباط القوات المسلحة " .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم ، ولما كان المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس أنه أحد ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، ومن ثم فإن هذه المنازعة تندرج بلا ريب فى المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، وتخرج عن الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة مع إبقاء الفصل فى المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ مرافعات .

(محكمة القضاء الإداري منعقدة بهيئة استئنافية ــ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٠ ق.س ــ جلسة ٢٠٠٥/٣/٨)

يظل هذا القضاء غير مستقر حيث أن ضباط الاحتياط لا يندرجون ضمن الضباط الذين عناهم القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وإنما يعدون من الجنود ومن ثم يكون الاختصاص بنظر منازعاتهم لقضاء مجلس الدولة.

المبدأ رقم (٥٧١) ــ قرار امتناع وزير العدل عن تنفيذ مؤدى الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ، ولا يتعلق بالنظر فى شأن من شئون رجال القضاء ، ومن ثم فإنه وفقا لحكم المادة ١٧٢ من الدستور ، يكون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الاختصاص بنظر الدعوى بحسبانه صاحب الولاية الأصيل بنظر المنازعات الإدارية.

الحكم

من حيث أن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم ، بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى لوزير العدل بالامتناع عن تنفيذ مؤدى الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١٥١ لسنة ٢١ ق ، ا لسنة ٢٣ ق ، على

حالته ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها العودة به إلى الحالة السابقة التى كان عليها عند طلب السير فى إجراءات محاكمته مع تعويضه عن الضرر الذى لحقه من القرار.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أنها تتعلق بشأن من شئون رجال القضاء مما ينعقد معه الاختصاص بنظرها لدائرة رجال القضاء بمحكمة النقض ، فإن هذا الدفع مردود ، إذ أن القرار المطعون فيه محل الدعوى الماثلة هو قرار إدارى يتعلق بامتناع جهة الإدارة (وزير العدل) عن تنفيذ مؤدى الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ، ولا يتعلق بالنظر فى شأن من شئون رجال القضاء ، و من ثم فإنه وفقا لحكم المادة ١٧٢ من الدستور ، يكون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الاختصاص بنظر الدعوى بحسبانه صاحب الولاية الأصيل بنظر المنازعات الإدارية .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٩/٢٤٦٦ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣)

المبدأ رقم (٥٧٢) ــ (١) المشرع قد حدد المنازعات التى ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون) وحصر هذه المنازعات فى نوعين هما : الأولى الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب والثانية الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية سجل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال ووقف إصدار صحف الحزب، وما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر.

(٢) ما يصدر عن لجنة شئون الأحزاب من قرارات أو أمور الأحزاب عدا ما تقدم إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى إعمالا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، بحسبان أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية

(٣) قرار لجنه شئون الأحزاب السياسية بوقف إجراءات تأسيس حزب الأمل التنموى الديمقراطى اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها

المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون).

الحكم

من حيث أن المدعي يهدف بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنه شئون الأحزاب السياسية بوقف إجراءات تأسيس حزب الأمل التنموى الديمقراطى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، واختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص علية بالمادة ٨ من قانون نظام الأحزاب السياسية ، بنظر الدعوى فإنه وفقا لأحكام المادتين ٨ ، ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية وفى ضوء ما أستقر علية قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الإدارية العليا ، فإن المشرع قد حدد المنازعات التى ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون) وحصر هذه المنازعات فى نوعين هما : الأولى الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب والثانية الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية سجل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال ووقف إصدار صحف الحزب ، وما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن ما يصدر عن لجنة شئون الأحزاب من قرارات أو أمور الأحزاب عدا ما تقدم إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى إعمالا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، بحسبان أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية ، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يتعلق بقرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض ووقف إجراءات تأسيس حزب الأمل التنموى الديمقراطى و ذلك بعد صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، وبهذه المثابة فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص علية بالمادة ٨ من القانون المذكور ، مما يتعين مع القضاء بعدم اختصاص

محكمة القضاء الإدارى نوعيا بنظر الدعوى .

ومن حيث أنه لما كان من القرار أنه لا يجوز لمحكمة القضاء الإدارى بعد أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيل الدعوى إلى محكمة الإدارية العليا حتى لا تعطل سلطتها فى الرقابة والتعقيب على أحكام محكمة القضاء الإدارى ، من ثم فان المحكمة تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى الماثلة دون إحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث أنه كان الحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة ينهى الخصومة فى الدعوى ، من ثم فإن المحكمة تلزم خاسر الدعوى بتحمل مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم٤٠٠٨٠/٥٩ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٥٧٣) ــ قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً لمقتضى حكم نص المادة (٧٦) من الدستور نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ.

الحكم

وحيث أن المدعي يطلب الحكم حسب التكييف القانونى السليم لطلباته بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بعدم إدراج إسمه واستبعاده من ضمن المرشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه تقدم بطلب للترشيح لرئاسة الجمهورية مدعما بالمستندات المطلوبة ، إلا أنه فشل فى الحصول على تأييد من أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية وقد تقدم بطلب لإعفائه من هذا الشرط ولكن دون جدوى الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بغية الحكم له بالطلبات سالفة البيان .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن مقتضى حكم نص المادة (٧٦) من الدستور أن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ .

وحيث إن الدعوى الماثلة إنما تنصب على قرار صادر من لجنة الانتخابات

الرئاسية وبالتالى لا تختص هذه المحكمة بنظره والفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . مع إلزام المدعى المصروفات بحسبان أن هذا القضاء منه للخصومة .

(محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم٣٨٣٧٠/٥٩ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٥)

المبدأ رقم (٥٧٤) ـــ الطعن على قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من ـــ لا يعد استشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا ـــ اختصاص محكمة القضاء الإداري .

الحكم

من حيث إن المدعى وفقا لطلباته الختامية فى الدعوى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى على سند من أن الحكم المستشكل فى تنفيذه صادر من المحكمة الإدارية العليا ، فهو دفع مردود وغير قائم على سند سليم حيث إ ، طلبات المدعى تتعلق بامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ هذا الحكم ، وهذا الأمر الذى يشكل قرارا إداريا سلبيا يدخل فى إختصاص محكمة القضاء الإدارى ولا اختصاص للمحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن باعتبارها محكمة طعن على قمة التنظيم القضائى لمجلس الدولة ، وعليه تلتفت المحكمة عن هذا الدافع ..

(محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ١٥٧٣٣/٥٩ق ـــجلسة ٢٠٠٦/٧/٢٥)

المبدأ رقم (٥٧٥) ـــ ما يتخذ من إجراءات اقتضاها التأميم تعد إجراءات تنفيذية للقانون وبالتالى تخرج من الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بحسبانها منصبه على منازعة فى القانون المذكور

الحكم

وحيث إن المدعي يطلب الحكم أصليا بسقوط قرار تأميم مصنع التريكو المصرى وأحقيته فى استرداد منشأته كمصنع وأرض ، واحتياطيا : بإلزام الدولة والمؤسسة والشركة التى كانت المنشأة مندمجة فيها بأن يدفعوا بالتضامن التعويض الملائم عن تلك المنشأة المؤممة وإلزام الإدارة المصروفات .

وحيث إنه عن الدفع بعدم الإختصاص الولائى للمحكمة فإنه لما كانت المادة

الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أنه : " تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة ، وتحدد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها وفقا لما هو موضح قرين كل منها ٠

وتنص المادة ٩ من هذا القانون على أنه " يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " وقد ورد بالجدول المرافق لهذا القانون بالبند ثالثا شركات تحت الحراسة ٠٠٠٠٠٠ مصبغة جارتين ٠

وحيث إنه من المقرر قضاءً أنه متى أممت الشركة بمقتضى القانون المشار إليه فإن المركز القانوني للشركة يكون قد نشأ مباشرة من القانون لا من قرار إدارى ، أما ما يتخذ من إجراءات اقتضاها هذا التأميم فلا تصدر إلا أن تكون إجراءات تنفيذية للقانون وبالتالي تخرج من الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة بحسبانها منصبه على منازعة في القانون المذكور ٠

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت بالأوراق أن مصنع المدعى قد تم تأميمه بموجب أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فإن المنازعة الماثلة إنما تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة ويتعين القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ٠

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٢/٤٠٨٣ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠)

المبدأ رقم (٥٧٦) ــ اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر منازعات المجندين وغيرهم من الفئات المشار إليها بالمادة (١٣٠) سالفة الذكر منوط بأن تكون هذه المنازعات الإدارية ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.

الحكم

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعي وفقا للتكييف القانوني الصحيح هي الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقيته في صرف المعاش والتأمين الإضافي طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي إليه مبلغ (٥٠) ألف جنيه على سبيل التعويض مع إلزامها المصروفات والأتعاب ٠

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى

واختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظرها طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، فإن المادة (١٣٠) من هذا القانون معدلا بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن " تختص اللجان القضائية العسكرية – المشار إليها في المادة السابقة – دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون..........

ومفاد ذلك أن اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر منازعات المجندين وغيرهم من الفئات المشار إليها بالمادة (١٣٠) سالفة الذكر منوط بأن تكون هذه المنازعات الإدارية ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وعليه وحيث كان النزاع الماثل لا يتصل بهذا القانون وإنما يتصل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ حسب التكييف القانونى الصحيح ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى غير قائم على سند سليم جدير بالرفض وتكتفى المحكمة بذلك في الأسباب دون المنطوق .

(محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ٥٥/٧٧٨٤ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/٧/١١)

المبدأ رقم (٥٧٧) ـــ الطعن على قرار رفع سن تقاعد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية من سن ٦٦ إلى سن ٦٨ ـــ القرار محل الدعوى الماثلة قد استجمع صفة العمل التشريعي ومن ثم يخرج عن الاختصاص الولائى للمحكمة.

الحكم

حيث إن المدعى أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٣/١١/٢٩ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رفع سن تقاعد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية من سن ٦٦ إلى سن ٦٨ – مع ما يترتب على ذلك من آثار على سند من أن هذا القرار لا يخرج عن كونه قرارا إداريا قد صدر مخالفا للقانون ويطعن عليه لما تضمنه من خروج على مبدأ المساواة بين القضاه والمواطنين العموميين ، ولما فيه من منع الصف الثانى من تولى الوظائف الرئاسية ، ومخالفته القانون رقم ٨٢ لسنة١٩٦٩ ، إذ يخرج عن اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية مد سن تقاعد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية خاصة وأن المستفيد من هذا القرار بالدرجة الأولى هم أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فضلاً عن صدوره في غيبة مجلس

الشعب دون قيام مبرر ، وعدم عرضه فى أول إجتماع لمجلس الشعب ومن ثم يزول بالتالى بأثر رجعى .

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه الحكم – بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣ – مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم لختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن المادة (١٤٧) من الدستور تنص على : إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول إجتماع له فى حالة الحل أو قف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما يترتب على آثارها بوجه آخر . وتنص المادة (١٧٥) من الدستور على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويبين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور المصرى قد وسد إلى رئيس الجمهورية اختصاصات تشريعية منها حقه فى أن يصدر قرارات بقانون وذلك فى غيبة البرلمان وحال قيام ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا يحتمل التأخير، وأوجب الدستور عرض هذه القرارات على السلطة التشريعية – مجلس الشعب – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وعلى أن تعرض فى أول اجتماع للمجلس فى حالة حله أو وقف جلساته ، ورتب جزاء مؤداه زوال أثر هذه القرارات بأثر رجعى فى حالة عدم عرضها ويترتب ذات الأثر إذا عرضت ولم يقرها المجلس إلا إذا كان للمجلس رأى يتمثل فى

اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة على العرض أو تسوية ما يترتب عليها من آثار على وجه آخر .

ومن حيث إنه ولما كان تحديد الطبيعة القانونية للتصرف ووضعها فى مدارج العمل التشريعى والإدارى من المسائل الأولية المرتبطة بولاية المحكمة على الدعوى وكان الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية وعلى رأسها القرارات الإدارية كما وسد إلى المحكمة الدستورية دون غيرها – ولاية الفصل فى مدى دستورية القوانين واللوائح – فإن تحديد طبيعة العمل محل المنازعة وما إذا كان يندرج فى مفهوم القرارات الإدارية أو تخرج عنها أو لازم لتحديد ولاية المحكمة.

ومن حيث إن القرار محل الدعوى الماثلة قد استجمع صفة العمل التشريعى الذى نظم الدستور – على وجه قاطع مسألة بقاءه وإعمال اثره بالعرض على البرلمان فى مدد حددتها أحكامه حصراً (م ١٤٧من الدستور) فإن طلب المدعى التصدى لمشروعيته تخرج عن أحكام الدستور والقانون بحسبان أن قرار رفع سن تقاعد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية من سن ٦٦ إلى سن ٦٨ – وأن أوراق الدعوى قد خلت من ثمة قرار فردى تطبيقا لأحكامه يكون محلا للطعن أمام هذه المحكمة يستدعى – إن رأت – فى ضوء لزومه وجديته ثمة إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا والأحكام القضائية حسبما أستقر الفقه والقضاء هى فصل فى منازعة تدخل فى اختصاص قاضى النزاع أو إحالة النزاع إلى القاضى المختص طبقا لأحكام الدستور والقانون ، ويتفرع عن ذلك وينبنى عليه ما ورد فى مذكرات دفاع المدعى – من طريقة العرض على المجلس أو غير ذلك من الإجراءات .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم – فإن المنازعة الماثلة تخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة ، وتقضي المحكمة من ثم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى – وألزمت المدعى بالمصروفات

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٤٢٦٥/٥٨ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٥٧٨) ــ إجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ، لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفنى الدقيق ، وإنما تتعلق بعقد من عقود القانون الخاص الذى تختص محاكم القضاء المدنى بنظر المنازعات المتعلقة به

الحكم

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ فيما تضمنه من مطالبته بسداد مبلغ ...... جنيه كمقابل انتفاع عن إشغال قطعة أرض من أملاك الدولة كائنه بشارع ......بمصر القديمة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فإن الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح بالدعوى الماثلة بين المدعى و الجهة الإدارية يدور فى حقيقته حول تحديد الثمن الذى تم به تقدير قيمة المتر من قطعة الأرض التى يضع المدعى اليد عليها ويشغلها بمنزل وما يترتب على ذلك من مطالبته بمقابل الانتفاع بواقع ٧% من الثمن الذى تم تقديره ، ولما كان من المقرر أن إجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ، لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفنى الدقيق ، وإنما تتعلق بعقد من عقود القانون الخاص الذى تختص محاكم القضاء المدنى بنظر المنازعات المتعلقة به ، ولا يغير من ذلك أن الفصل فى الدعوى تقضى التعرض بالبحث لقرارات لجان تقدير الثمن وتحديد مقابل الانتفاع بناء على ذلك ، ذلك أن تشكيل هذه اللجان وبيان اختصاصاتها وإجراءات عملها والتصديق على قراراتها إنما تتم بالتطبيق لأحكام قوانين وقرارات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ، و من ثم فإنها لا تعد من قبيل القرارات الإدارية ، الأمر الذى ينحسر عن المنازعة المطروحة بالدعوى الماثلة الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظرها ، وإنما ينعقد الاختصاص فى هذا الشأن لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الأمر الذى يتعين معه وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فى إحالة هذه الدعوى إليها ، سيما وأن الثابت من أوراق الدعوى أن هناك أنزعه مماثلة للنزاع المقام بشأنه الدعوى ، أقام المدعى دعويين بشأنهما أمام محكمة القضاء المدنى.

ومن حيث إنه لما كان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا ينهى الخصومة فى الدعوى ، من ثم فإنه وعملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات يتعين إرجاء البت فى المصروفات.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٧/٩٨٣١ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠)

المبدأ رقم (٥٧٩) ــ لابد لتحقق وصف القرار الإدارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه ــ إذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوى خاص ، فإن ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية لتعلقه بمسألة من مسائل القانون الخاص ، ومن ثم لا يختص القضاء الإدارى بنظر المنازعة الراهنة.

الحكم

من حيث إن المدعى يهدف- وفقا للتكييف القانونى الصحيح - إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من تقنين أوضاع شاغلي الوحدات التجارية التى أقامها ذوى الشأن عن طريق تحويل الوحدات السكنية أسفل عمارات مساكن المحافظة إلى محلات تجارية مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم الاعتداد بالمبالغ التى تطالبه بها جهة الإدارة نتيجة ذلك .

ومن حيث إنه عن مدى اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الماثلة ، فإن الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنها القرارات الإدارية ، ومن ثم يدور اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعة الراهنة مع تحقق وصف القرار الإداري للقرار المطعون فيه ، فإذا كان كذلك بحسب موضوعه وفحواه اختص القضاء الإداري بالفصل فى مشروعيته ، وإن كان غير ذلك خرج من عداد القرارات الإدارية وانعقد الاختصاص فى هذا الشأن للقضاء العادى ٠

ومن حيث إن صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى الذى يختص القضاء الإدارى بطلب إلغاءه ، إذ لابد لتحقق وصف القرار الإدارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوى خاص ، فإن ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى ٠

وترتيبا على ذلك ، ولما كان النزاع الماثل يدور حول استحقاقات مالية على الوحدات السكنية التى خصصتها محافظة القاهرة للمواطنين بمدينة السلام ، عند تحويلها إلى محلات تجارية ، وإذ كانت هذه الوحدات تعد من أملاك الدولة

الخاصة ، ومن ثم فإن ما يصدر من جانب جهة الإدارة من قرارات فى هذا الشأن لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية لتعلقه بمسألة من مسائل القانون الخاص ، ومن ثم لا يختص القضاء الإدارى بنظر المنازعة الراهنة

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٧/٥٩٤٧ق ــ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٧)

المبدأ رقم (٥٨٠) ــ التزام المحكمة بالفصل فى الدعوى إعمالا لحكم الإحالة من القضاء المدنى وطبقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فيها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص.

الحكم

وحيث إن المدعية تطلب الحكم - حسب طلباتها المعدلة - بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة الوزارية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ و كذا قرر الجهاز التنفيذى للمنطقة الصناعية والاستثمارية الصادر فى ٢٠٠٦/١/١٦ وذلك بما تضمناه من إعادة تقدير ثمن الأرض مثار النزاع وسحبها بما عليها من منشآت - حال عدم الاستجابة - استيفاء لمستحقات الدولة . مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع بعدم لختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على اساس أن المنازعة تتعلق بأملاك الدولة الخاصة ، فإن هذا الدفع مردود عليه بأن هذه المحكمة ملزمة بالفصل فى هذه الدعوى إعمالا لحكم الإحالة من القضاء المدنى وطبقا لحكم نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فى الدعوى وذلك حتى لا تتقاذف الدعوى أحكام عدم الاختصاص . الامر الذى يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع وتكتفى المحكمة بإثبات ذلك فى الأسباب عوضا عن النطق به.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٩/١٣٧٧٥ق ــجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠)

المبدأ رقم (٥٨١) ــ توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري.

الحكم

من حيث إن المدعي يطلب فى نطاق الشق العاجل من الدعوى - على ضوء الأوراق والمستندات - الحكم بوقف تنفيذ قرار لجنة المبعوثين والمتعاقدين بمجمع البحوث الإسلامية الصادر بجلستها رقم ٢٠٠٦/٣ والمعتمد فى

٢٠٠٦/٥/١٨ فيما تضمنه من وقف سفر المدعى إلى دولة الفلبين والمقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/١ لمدة ثلاث سنوات وذلك استجابة لرأى الأمن العام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من السفر وإلزام جهة الإدارة المصروفات وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى فى الأزهر بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى على سند من ان المدعى من العاملين بمنطقة الشرقية الأزهرية فإن ذلك مردود عليه بأن النزاع الماثل يدور حول قرار وقف سفر المدعى إلى دولة الفلبين والصادر من لجنة المبعوثين والمتعاقدين بمجمع البحوث الإسلامية إحدى هيئات الأزهر الشريف طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٠٣ / ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، والذى يمثله أمام القضاء شيخ الأزهر الشريف الواقع مقره بمدينة القاهرة ، ومن ثم تكون المحكمة هى المختصة محليا بنظر الدعوى ، ويغدو الدفع المشار إليه غير قائم على سند سليم حريا بالالتفات عنه.

وأيضا عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة تنظيميا داخل دوائرها بنظر الدعوى ، فهو دفع مردود ولا سند له حيث إن الدعوى تتعلق بالدرجة الأولى بحقوق وحريات الأفراد سواء كانوا من الموظفين أو من غيرهم ، فضلا عن أنها قد عرضت على السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإدارى وقرر نظرها أمام هذه الدائرة ، وعليه يصبح هذا الدفع هو الآخر على غير سند سليم من الواقع والقانون مما يتعين الالتفات عنه ، وكذلك الأمر بالنسبة للدفع ببطلان عريضة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول لكونه دفع لا أساس له حيث إن الثابت توقيع العريضة من الأستاذ / ...... وهو محام مقيد بالاستئناف اعتبارا من عام ٢٠٠٢ .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم٢٦٨٥٥/٦٠ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠)

وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة في هذا الحكم فقد بررت المحكمة اختصاصها بأنها قد عرضت على السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإدارى وقرر نظرها أمام هذه الدائرة ، ولا نرى أن مثل هذا المبرر صالحاً للرد به على الدفع إذ صادف أن الدائرة المنظور أمامها الدعوى هى الدائرة التي يرأسها الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري وذلك مما لا يصلح سنداً

لتأسيس الحكم إذ ما العمل بالنسبة للدوائر الأخرى التي لا يرأسها مباشرة رئيس محكمة القضاء الإداري فالأصل أن الاختصاص تحدده الجمعية العمومية لمستشاري محكمة القضاء الإداري وليس مقبولاً أن يكون مناط الاختصاص مصادفة رئاسة رئيس محكمة القضاء الإداري للدائرة مصدرة الحكم .

المبحث الثاني

مستحدثات المبادئ في الاختصاص

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٥٨٢) ــ استناد قرار الإزالة إلى قرار المحافظ باعتماد خط التنظيم للمنطقة الكائن بها المحل وليس استنادا إلى عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ، يجعل النزاع منصبا على قرار إداري هو قرار الإزالة الصادر للمحل وما ترتب علية من إنذار بالإخلاء مما يدخل الطعن عليه فى اختصاص محاكم مجلس الدولة، ولا شأن لــه بفسخ العلاقة الايجارية.

الحكم

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تنعى على الحكم المذكور مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن الثابت من طلبات المطعون ضده فى الدعوى أنه يطلب إلغاء القرار الصادر بإزالة المحل موضوع التداعي، ومن ثم تكون المنازعة متعلقة بقرار إدارى صادر من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الرياض بما لها من سلطة مخولة أياها بمقتضى القوانين واللوائح، ولا تتعلق بعقد إيجار كما جاء بالحكم المطعون فيه، وقد جاء القرار الصادر بإزالة محل المطعون ضده شاملاً محلات أخرى كثيرة إلى جانب هذا المحل، وذلك تنفيذاً لقرار المحافظ رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٩٥ باعتماد خطوط التنظيم للشارع المزدوج ..... ، ومن ثم تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن عليه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أن تكييف الدعوى وإن كان من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما

تستنبطه من واقع الحال وملابستها، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب، إلا أنه يتعين عليها ألا تحور تلك الطلبات بما يخرجها عن مقصود المدعي ونيته من وراء إبدائها، أو تحل محل إرادة الخصوم في الدعوى فتقوم بتعديل طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة، ولهذا فإن تكييف محكمة أول درجة للدعوى إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون.

ومن حيث انه يبين من ذلك ، أن جهة الإدارة ممثلة في الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... ، قد عبرت عن إرادتها صراحة في إزالة المحل المؤجر للمطعون ضده ونبهت عليه بضرورة إخلائه خلال المدة التي حددتها لذلك ، وقد استند ~~ر~~ر الإزاله المنوه عنة إلى قرار محافظ كفر الشيخ باعتماد خط التنظيم للمنطقة الكائن بها المحل وليس استنادا إلى عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ، ومن ثم فان النزاع يكون منصبا على قرار إداري هو قرار الإزالة الصادر للمحل وما ترتب علية من إنذار بالإخلاء ، ولا شأن لــه بفسخ العلاقة الايجارية و التي غالباً ما تكون بسبب إخلال المستأجر بالتزاماته العقدية، ولهذا حدد المطعون ضده طلباته صراحة في الدعوى بأنها تتناول إلغاء القرار الصادر بإزالة المحل موضوع التداعي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى تكييف خاطئ لطلبات المدعي بأنه تنصب على قرار الجهة الإداري بفسخ عقد الإيجار المبرم مع المدعي بشأن الانتفاع بمال من أموالها الخاصة مما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد لجهة القضاء العادي ، في حين أن الدعوى تنصب – وعلى ما سبق بيانه – على القرار إداري مما يدخل الطعن عليه في اختصاص محاكم مجلس الدولة، فإنه بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد تنكب وجه الصواب وخرج على حدود التكييف القانوني المقرر للطلبات، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه.

(المحكمة الإدارية العليا ــالطعن رقم١٧٢٥لسنة٤٢ق عليا ــجلسة٦/٧/٢٠٠٣)

المبدأ رقم (٥٨٣) ــ التفرقة في مجال تحديد الجهة القضائية ذات الولاية بنظر النزاع حول القرارات المتعلقة بشئون تلك الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة

- بين نوعين من القرارات:

الأولى: القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة وهى بصدد إعمال سلطتها فى الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وهذه القرارات تخضع لدى الطعن عليها لاختصاص القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة.

الثانية: القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للهيئات والأندية الرياضية فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانوناً والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، وهذه القرارات لا تعتبر من القرارات الإدارية التى يخضع الطعن عليها لاختصاص محاكم مجلس الدولة

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دعوى الإلغاء إنما هى دعوى عينية توجه إلى قرار إداري، فإذا انتفي وجود القرار تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري كما قد يكون صريحاً بأن تفصح عنه جهة الإدارة بإرادتها الملزمة فى الشكل الذى يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون بمعنى أنه يتعين لقيام القرار الإداري السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إنه يستفاد من هذه النصوص أن المشرع أفصح صراحة عن الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة - ومنها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعيات الكشافة والمرشدات - بأنها من أشخاص القانون الخاص لا العام، وهذه الطبيعة لا يغير من شأنها خضوع هذه الهيئات لإشراف الجهة الإدارية المختصة، ومن ثم فإنه يتعين التفرقة - فى مجال تحديد الجهة القضائية ذات الولاية بنظر النزاع حول قرار من القرارات المتعلقة بشئون تلك الهيئات - بين نوعين من القرارات:

الأولى: القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة وهى بصدد إعمال سلطتها فى الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وهذه القرارات تخضع لدى الطعن عليها لاختصاص القضاء الإداري فى نطاق نص المواد ٢٦،٣٩،٤٥،٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة.

الثانية: القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للهيئات والأندية الرياضية فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانوناً والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، وهذه القرارات – وعلى ما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٣ق. عليا بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٨ وكذلك الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ق. عليا بجلسة أول يناير سنة ١٩٩٥ – لا تعتبر من القرارات الإدارية التى يخضع الطعن عليها لاختصاص محاكم مجلس الدولة وذلك لكون الجهات المصدرة لها لا تعد شخصاً من أشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة والتزامها بالتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية فى مباشرتها لنشاطها وخضوعها لإشرافها وقيامها على تحقيق أغراض النفع العام، فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام كما نص القانون، وعلى هذا النحو لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارتها من القرارات الإدارية بما تعنيه من إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين أو تعديله أو إلغاؤه ابتغاء مصلحة عامة، وإذ ينتفى من تلك القرارات مقومات القرار الإداري، فلا يتحقق مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بطلب وقف تنفيذها وإلغائها وتقضى المحكمة بذلك ولو من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وبناء عليه تكون الدعوى مثار الطعن وموضوعها القرار رقم ٣٠٩ الصادر من مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات – بمحضر اجتماعه رقم ١٥ – بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٩/٩/٢٠ فيما تضمنه من استبعاد المطعون ضده الأول عن الحركة الكشفية المصرية بمختلف تنظيماتها وتشكيلاتها لمخالفته الوعد والقانون الكشفى قد رفعت أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظرها.

(المحكمة الإدارية العليا–الطعن رقم١٠٥٥٢ لسنة٤٦ق عليا–جلسة٢٠٠٣/٦/٢١)

المبدأ رقم (٥٨٤) ــ قرار التخطي في التعيين في وظيفة معاون نيابة عامة ــ اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض – دون غيرها – وفقا لنص المادة ٨٣ سالفة الذكر بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم

الحكم

ومن حيث إن المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانونين رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ و٣٥ لسنة ١٩٨٤ تنص علي (تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهاية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ....

ومن حيث إن الدستور إذ عهد في المادة ١٧٢ منه إلي مجلس الدولة كهيئة قضائية لها استقلالها بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، فقد دل بذلك علي إن ولايته في شأنها ولاية عامة وانه أضحي قاضي القانون العام بالنسبة إليها ، وان المسائل التي اختص بها لم تعد محدودة حصرا في أحوال بذاتها ، وان عموم ولايته هذه وانبساطها علي المنازعات الإدارية علي تباين صورها ، لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعضها إلي جهات قضائية أخرى ،علي إن يكون ذلك استثناء ، وبالقدر وفي الحدود التي يقضيها الصالح العام ، وفي إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة ١٦٧ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية وتقرير اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها ، وكان اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض – دون غيرها – وفقا لنص المادة ٨٣ سالفة الذكر بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم ، لا يعدو أن يكون استثناء من أصل خضوع المنازعات الإدارية جميعها للولاية التي عقدها الدستور لمحاكم مجلس الدولة ، وكان انعقاد الاختصاص لهذه الدوائر علي النحو المتقدم ، لا يقتضى بالضرورة إن يكون طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، مقدما من احد رجال القضاء والنيابة العامة ، بل يكفي لقيام هذا الاختصاص إن يؤول طلب الإلغاء إلي التأثير في المركز القانوني لأحدهم ولو كان مقدما من

غيرهم ،فهذا الاختصاص يمتد ليشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضد أفراد هذه الطائفة ، إذ يعتبر الطلب في هاتين الحالتين متصلا بشأن من شئونهم وهو ما جرى به قضاء الحكمة الإدارية العليا وأكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ ق " تنازع"

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٢٢١٦لسنة٤٩ق عليا ــ جلسة ٢٠٠٤/٩/١)

المبدأ رقم (٥٨٥) ــ مشروع فوسفات الوادى الجديد – وهو أحد مشروعات الهيئة – شكل شركة مساهمة ، وبالتالى فهو لايتمتع بأى وجود مستقل ومتميز عن الهيئة ــ اختصاص مجلس الدولة ــ القرارات الصادرة بانهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لاتدخل فى مدلول الفقرات ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات الغائها دون حاجة لان تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها الى الهيئة مصدرة القرار وانه يجوز وقف تنفيذها اذا ما توافرت فى الطلب الشروط المقررة قانونا .

الحكم

ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأسباب حاصلها ان مشروع فوسفات الوادى الجديد هو أحد مشروعات الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية والعاملين به يعتبرون من العاملين بهذه الهيئة ويخضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وأن ما ورد بنص المادة الثالثة من لائحة المشروع من الإحالة الى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يعد مخالفة لصريح نص القانون ويتعين إطراحه جانبا باعتباره النص الادنى مرتبه وفقا لقاعدة تدرج التشريع ، وإعمالا لذلك فانه كان يتعين على المحكمة التأديبية إحالة الطعن الى محكمة القضاء الادارى بأسيوط لنظرها باعتبارها دعوى طعن على قرار إنهاء خدمة الطاعن وهو أحد العاملين بالمشروع الذى يتبع هيئة عامة .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب المعدلة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان :

" تنشا هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية مقرها مدنية القاهرة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصناعة والثروة المعدنية وتسرى فى شانها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ "

ثم عدل اسم الهيئة ليصبح الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية – ثم نقلت تبعية المشروع من هذه الهيئة الى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية التابعة لوزارة البترول بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ .

ومن حيث انه قد اضحى مسلما ان العاملين بالهيئات العامة يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عملاً بأحكام المادة (١) منه التى تنص على أن :

" يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على :

١-...

٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم "

وقد اعتبرت المادة (٢) من هذا القانون الهيئة العامة داخلة فى مفهوم الوحدة فى تطبيق احكامه ، ومؤدى ذلك ولازمه ان العاملين بالهيئات العامة يندرجون فى عداد العاملين المخاطبين بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ويخضعون لاحكامه فيما يتعلق بانهاء خدمتهم .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ قد اجازت للهيئة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية انشاء شركاتمساهمة بمفردها او مع شريك او شركاء اخرين بعد موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية ، الا انه لم يتخذ مشروع فوسفات الوادى الجديد – وهو أحد مشروعات الهيئة – شكل شركة مساهمة ، وبالتالى فهو لايتمتع بأى وجود مستقل ومتميز عن الهيئة ، مما يستتبع أن يكون العاملون بالمشروع من عداد العاملين بالهيئة العامة ويخضعون لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، ولاينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٣) من لائحة نظام العمل بالمشروع الصادرة بقرار المفوض العام على المشروع رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ من سريان أحكام قانون العاملين بالقطاع رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالمشروع فيما لم يرد بشانه نص فى قانون العاملين بالمناجم والمحاجر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ،

فلا يجوز للائحة وهى صادرة بأداة أدنى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ أن تعدل فى النظام القانونى الذى تخضع له الهيئة بوصفها هيئة عامة وأن القرارات التى تصدر منها فى شان العاملين بها هى قرارات ادارية تختص محاكم مجلس الدولة وحدها بنظر طلبات الغاء والتعويض عنها ومن ثم يكون الحكم باحالة الدعوى الى المحاكم العادية بمقولة أن العلاقة بين الهيئة والعاملين بها تخضع لأحكام القانون الخاص ، قد قام على غير اساس سليم من القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة – دائرة توحيد المبادىء – قد استقر على ان القرارات الصادرة بانهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لاتدخل فى مدلول الفقرات ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات الغائها دون حاجة لان تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها الى الهيئة مصدرة القرار وانه يجوز وقف تنفيذها اذا ما توافرت فى الطلب الشروط المقررة قانونا .

ومن حيث انه متى خرجت قرارات انهاء الخدمة للانقطاع عن العمل من مدلول الفقرة ثالثاً من المادة العاشرة سالفة الذكر ، فقد اضحت طلبات الغائها منعقدة لمحكمة القضاء الادارى بحسبانها قاضى القانون العام بالنسبة للمنازعات الادارية ، وتخرج من ثم عن اختصاص المحاكم الادارية ايا كانت درجة العامل طالبا الالغاء .

واذا كانت هذه النتيجة لاتسمح للمحكمة بالتصدى للموضوع الدعوى – التى لم تقل فيها المحكمة المختصة كلمتها ، الامر الذى يتعين معه احالة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها ابتداء حتى لاتفوت ذوى الشان درجة من درجات التقاضى التى كفلها لهم النظام القانونى لمجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا ـــ الطعن رقم٤٥٢٨لسنة٤٦ق.عليا ـــ جلسة٢٠٠٥/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٥٨٦) ــ الدفع بعدم الاختصاص الولائى هو من النظام العام وأنه يكون مطروحا دائما على المحكمـــة فتقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أحد من الخصوم ، كما يجوز إثارته فى إية حالة كانت عليها الدعوى ، ويدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ المحاكم العادية هى وحدها – دون محاكم القضاء الإدارى – صاحبة الولاية بنظر كافة المنازعات

الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية

الحكم

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يصادف قبولا لدى الجهة الإدارية المدعى عليها ، فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وذلك على سند من القول بأن المحكمة رفضت الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى رغم أن النزاع يتعلق بأرض صحراوية مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية دون غيرها طبقا لأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، كما أن الثابت أن الأرض المخصصة للجمعية لم تستغل فى الغرض الذى تم تخصيصها لـــه وهو الاستصلاح والاستزراع بالمخالفة لأحكام المادة (١٣) من القانون المذكور ، ومن ثم يجب استردادها من الجمعية دون حاجة إلى أية إجراءات ، ودون الاستناد إلى قرار حل الجمعية كما جاء بالحكم الطعين ، خاصة وأن الحكم الذى قضى بإلغاء قرار الحل تم الاستشكال فى تنفيذه والإشكال بوقف التنفيذ

ومن حيث إنه لما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى هو من النظام العام وأنه يكون مطروحا دائما على المحكمـــة فتقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أحد من الخصوم ، كما يجوز إثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ويدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث إن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وترفع الدعـــــوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة .. " ومؤدى هذا النص أن المحاكم العادية هى وحدها – دون محاكم القضاء الإدارى – صاحبة الولاية بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن تخصيص مساحة ١٧٠٠ فدان لجمعية مريوط التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى – ومن ضمنها المساحة محل النزاع – قد تم استناداً لأحكام القـــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك حسبما يبين من ديباجة قرار التخصيص رقم ٤٦٨ لسنة

١٩٨٨ ، كما أن إلغاء هذا التخصيص بموجب القرار رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه قد جاء استنادا إلى أحكام القانون المذكور أيضا ، وذلك حسبما يتضح من ديباجة هذا القرار ومذكرة المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخة فى ١٩٩٨/٢/٢٢ والتى استند إليها القرار ، الأمر الذى مفـــــاده أن المنازعة الراهنة هى من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشـــأن الأراضى الصحراوية ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم القضاء العادى ، مما يجعل الدفع المبدى من الجهة الإدارية فى هذا الصدد فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها ، فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب وخالف صحيح حكم القانون ، مما يستوجب الحكم بإلغائه والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية للاختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات عملا بمفهوم المخالفة للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٦٢٣٧لسنة٤٧ق عليا ــجلسة٢٠٠٥/٧/٣)

المبدأ رقم (٥٨٧) ــ وقرار إلغاء التخصيص قرار إداري تباشره أيضاً الجهة الإدارية بما لها من سلطة خولها لها القانون، وبالتالي فإن رقابة مشروعية هذه القرارات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة

الحكم

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن .... رفع دعواه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٢ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة مختصماً كلاً من : وزير الإسكان، ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، محافظ دمياط، رئيس الجهاز التنفيذي لمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب، رئيس مجـــــلس إدارة بنك التعـــــمير والإســـكان طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من إلغاء تخصيص وحدة سكنية له بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب بمدينة دمياط الجديدة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات . وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بالحكم المطعون عليه، وشيدت قضاءها على أنه متى تم تخصيص

المسكن المشار إليه تقوم بين الجهة الإدارية والمخصص له علاقة يحكمها القانون الخاص، وبالتالي فإن ما يصدر بشأن الوحدة السكنية لا يعتبر قراراً إدارياً ، وإنما يصدر عن الجهة الإدارية باعتبارها قوامة على أملاك الدولة الخاصة وليس باعتبارها سلطة عامة، وبالتالي فإن قرار إلغاء تخصيص الوحدة موضوع النزاع لا يعتبر قراراً إدارياً ، ويخرج الطعن عليه من الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة، ويختص بنظر المنازعة بحكم القضاء العادي، وانتهت محكمة أول درجة لحكمها الطعين .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى السيد الأستاذ المستشار / رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته ، فقد أقام طعنه الماثل ناعياً على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله باعتبار أن القرارات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتخصيص أو إلغاء تخصيص أراضي الهيئة قرارات إدارية، وبالتالي فإن قرارات تخصيص مساكن هذه الهيئة، وإلغاء تخصيصها تعتبر قرارات إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة، وانتهى تقرير الطعن إلى أن قرار إلغاء تخصيص وحدة سكنية بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب بمدينة دمياط الجديدة للمواطن / .... قرار إداري كان يتعين على محكمة القضاء الإداري بالمنصورة أن تتصدى لبحث مشروعيته، وما كان يجوز لها أن تقضي بحكمها المطعون عليه، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أن الانتفاع بالأراضي الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة يتم وفقاً للقواعد التي يضعها رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وللجهة الإدارية في حالة المخالفة إلغاء التخصيص أو العقد بحسب الأقوال وهو ما يقطع بأن التخصيص وإن كان مقدمة للتعاقد في تحديد شخص المتعاقد مع الإدارة، إلا أنه يتكامل فيه أركان القرار الإداري وينفصل عن العقد ومن ثم يجوز الطعن عليه بطريق الطعن بالإلغاء واستقلالاً، ويكون نظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الإداري .

ومن حيث إنه بتطبيق المبدأ المشار إليه على وقائع الطعن الماثل يتبين أن المواطن / .... تم تخصيص وحدة سكنية له بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب بمدينة دمياط الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وقام بسداد المبالغ المطلوبة منه، ثم تم إخطاره بإلغاء التخصيص لعدم توافر الشروط في حقه بناء على تحريات أجرتها الجهة الإدارية بما لها من سلطة عامة، وقرار إلغاء التخصيص قرار إداري تباشره أيضاً الجهة الإدارية بما لها من سلطة خولها لها القانون، وبالتالي فإن رقابة مشروعية هذه القرارات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة، لذا يتعين على محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للفصل في مشروعيته قرار إلغاء التخصيص باسم المواطن المذكور .

ومن حيث إن حكم محكمة أول درجة قد ذهب غير هذا المذهب، وقضى بعدم الاختصاص الولائي بنظر قرار إلغاء تخصيص الوحدة السكنية المشار إليها، فإنه يخالف القانون، وبالتالي يتعين إلغاءه إعادة الدعوى مرة أخرى كمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة ، مع إيقاء الفصل في المصروفات لعدم إنهاء المنازعة .

(المحكمة الإدارية العليا /الطعن رقم٦٧٧٧لسنة٤٩ق عليا ـجلسة١٧/١/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٨٨) ـ (١) اختصاص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في طلبات أعضاء هيئة النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

(٢) فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم

الحكم

ومن حيث أن المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ تنص علي أنه(تختص إحدي دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها اعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متي كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة كما

تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات.

ومن حيث أن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تطلبت أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة دون غيرها بالفصل في طلبات أعضاء هيئة النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم ويقدم الطلب في هذه الحالة بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع من محام من المقبولين أمامها.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه لا يسوغ لأية محكمة أن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلي المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات وإلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى في ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم، ولا يوهن في سلامة هذا النظر الإدعاء بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه الدعاوي باعتبارها محكمة أول درجة فذلك كله لا ينال من سلطة المحكمة الإدارية العليا في التعقيب علي أحكام كل من محكمة القضاء الإدارية والمحكمة الإدارية ولا يرفع الخطأ عن حكمها بالإحالة ولا يعرضون علي المحكمة الإدارية العليا الفصل في الدعوى دون النظر في مدي سلامة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية أيا كان مضمونه وإذا كان حكم الإحالة يوجب علي المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ودون معاودة النظر في تحديد اختصاصها إلا أنه يترتيب علي إعمال ما تقدم نتيجة يأباها النظام القضائي الذي يجعل المحكمة الإدارية العليا في قمة التنظيم القضائي لتحقيق الرقابة القضائية علي أحكام المحاكم الأخري داخل مجلس الدولة وجعل ولوج سببها طبقاً لإجراءات محدد يتعين علي ذوي الشأن أن يترسموها إذا أرادوا قضاءها.

ومن حيث أنه وعلي هدي ما تقدم وإذا كان صحيحا ما قضت به المحكمة الإدارية للرئاسة من عدم اختصاصها بنظر الطعن الماثل علي أساس أن هذا الطعن وهو مقام من الطاعن يطعن فيه علي قرار تخطيه التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية مما تختص بنظره المحكمة الإدارية العليا طبقا لأحكام المادة ٤٠ مكرر من قانون هيئة النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ معدلا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ إلا أنها قد جانبها الصواب فيما قضت به من إحالة الطعن إلي هذه المحكمة إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذ أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلي محكمة الطعن لتجنب ذوي الشأن سلوك السبل القانونية التي اعتمدها المشرع شرطا ومدخلا للنظر فيما يطرح علي المحكمة الإدارية العليا من منازعات الأمر الذي يجعل النزاع والحال علي هذا النحو غير مطروح علي هذه المحكمة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الإحالة دون أن يمنع ذلك ذوي الشأن من اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لطرح النزاع علي هذه المحكمة.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٥٦١٥ لسنة٤٨ق عليا ــ جلسة٢٨/١/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٨٩) ــ اختصاص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في طلبات أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم

الحكم

ومن حيث أن المادة (٢٥) مكرراً (٢) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص علي أن "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا – دون غيرها – بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة" كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

ومن حيث أن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تطلبت أن تقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع

قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة دون غيرها بالفصل في طلبات أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وتقديم الطلب من هذه الحالة بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع من محام من المقبولين أمامها.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه لا يسوغ لأية محكمة أن هي قضت بعدم لختصاصها بنظر الدعوى أن يحيلها إلي المحكمة المختصة طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى في ذات مستوى المحكمة المحيلة أو قد نوها في درجات التقاضي ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها و إلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم ، ولا يوهن في سلامة هذا النظر الادعاء بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه الدعوى باعتبارها محكمة أول درجة فذلك كله لا ينال من سلطته المحكمة الإدارية العليا في التعقيب علي أحكام محكمة القضاء الإداري ولا يرفع الخطأ من حكم محكمة القضاء الإداري بالإحالة ولا يعرض علي المحكمة الإدارية العليا الفصل في الدعوى دون النظر في مدي سلامة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أياً كان مضمونه وإذ كان حكم الإحالة يوجب علي المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ودون معاوده النظر في تحديد اختصاصها إلا أنه يترتب علي إعمال ما تقدم نتيجة يأباها النظام القضائي الذي يجعل المحكمة الإدارية العليا في قمة التنظيم القضائي لتحقيق الرقابة القضائية علي أحكام المحاكم الأخرى داخل مجلس الدولة وجعل ولوج سبيلها طبقاً لإجراءات محدده ينبغي علي ذوى الشأن أن يترسموها إذا أرادوا قضاءها.

ومن حيث أنه وعلي هدي ما تقدم وإذ كان صحيحاً ما قضت به المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية من عدم اختصاصها بنظر الطعن الماثل علي أساس أن هذا الطعن هو مقام من الطاعن الذي يطلب فيه إلغاء قرار تخطيه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة والذي أقامت إليه أمام هذه المحكمة وطلب تعويضه عن هذا القرار مما تختص بنظر المحكمة الإدارية العليا طبقاً

العليا لأحكام المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا أنها قد جانبها الصواب فيما قضت به من إحالة الطعن إلي هذه المحكمة إعمالاً لحكم المادة ١١ من قانون المرافعات إذ أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلي محكمة الطعن لتجنب ذوي الشأن سلوك السبل القانونية التي اعتمدها المشرع شرطاً ومدخلاً للنظر فيما يطرح علي المحكمة الإدارية العليا من منازعات الأمر الذي يجعل النزاع والحال علي هذا النحو غير مطروح علي هذه المحكمة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الإحالة دون أن يمنع ذلك ذوى الشأن من اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لطرح النزاع علي هذه المحكمة .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٩ ق . عليا ــ والطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥١ ق . عليا ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣ ــ والطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٤٩ ق. عليا ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

المبدأ رقم (٥٩٠) ــ توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري على أساس المستوى الوظيفي الذي يشغله العامل ــ محكمة القضاء الإداري تختص بنظر منازعات العاملين شاغلي وظائف الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها من وظائف أما المحاكم الإدارية فتختص بنظر منازعات العاملين من شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها وما يعادلهم من وظائف

الحكم

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من تفسير لنص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة من توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري على أساس المستوى الوظيفي الذي يشغله العامل الذي جعل محكمة القضاء الإداري تختص بنظر منازعات العاملين شاغلي وظائف الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها من وظائف أما المحاكم الإدارية فتختص بنظر منازعات العاملين من شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها وما يعادلهم من وظائف وعلى هذا ولما كان الطاعن شاغل لوظيفة مهندس (أ) وهي وظيفة ذات الربط المالي ٢١١٢/١٠٨٠ وفقاً للائحة العاملين بالبنك والمعمول بها

اعتباراً من ١٩٧٧/٧/١ وهي بذلك تكون أقرب لوظائف المستوى الأول من مستويات قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذي يسري على العاملين بالبنك طبقاً للمادة ١٠٨ من لائحة العاملين بالبنك وبذلك تكون دعوى المدعي التي يطالب فيها بضم مدة خدمته السابقة من اختصاص محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية وليست من اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة المالية وقد دفع بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية والتفت عنه وتابعها في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية فإن الحكم الطعين يكون قد خرج على ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يوجب الحكم بإلغائه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري الدائرة العادية للفصل فيه مع إبقاء الفصل في المصروفات .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد وزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على النحو الوارد في المادتين ١٣ ، ١٤ من هذا القانون تجعل المحاكم الإدارية تختص بنظر منازعات العاملين شاغلي وظائف المستويين الثاني والثالث وما يعادلهما وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي الوظائف التي تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بينما تختص محكمة القضاء الإداري بنظر منازعات العاملين شاغلي وظائف الدرجة الثانية وما يعلوها وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفي الحالة التي لا يشغل فيها العامل أياً من المستويات المحددة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة يتحدد الاختصاص وفقاً لأهمية الوظيفة ومقدار المرتب المقرر لها .

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان المدعي (......) شاغل لوظيفة مهندس (أ) بالبنك المركزي المصري وهي من الوظائف ذات الربط المالي ١٠٨٠ / ٢١١٢ وفقاً للائحة العاملين بالبنك المذكور فإن هذه الوظيفة تكون اقرب إلى وظائف المستوى الأول من وظائف القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالبنك طبقاً للمادة ١٠٨ من لائحة العاملين بالبنك ومن ثم فإن دعوى المدعي المذكور تدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري كهيئة عادية وتخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة المالية، وإذ تصدت المحكمة الإدارية المذكورة لدعواه دون البحث في مسألة الاختصاص ،

وأصدرت حكمها في الموضوع والذي طعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري كهيئة استئنافية والتي أصدرت حكمها المطعون فيه أيضاً دون البحث في مسألة الاختصاص ومن ثم يكون الحكم الطعين قد خرج على ما استقرت عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يوجب الحكم بإلغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة المالية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية للفصل في النزاع من جديد.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٨ ق.عليا الـمـقام من رئيس هيئة مفوضي الدولة طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية في الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٠ ق. س بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٦ ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

المبدأ رقم (٥٩١) ـ (١) اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا – دون غيرها – بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم .

(٢) لا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها و إلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفترضها النظام القضائي بين درجات المحاكم .

الحكم

من حيث أن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم .... متى كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.." .

ومن حيث أن مفاد النص المتقدم – وفقاً لما جري عليه قضاء هذه المحكمة من أن المشرع هو عقد الاختصاص لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا – دون غيرها – بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم كما هو مفصل بالنص ومن ثم يكون الطعن الذي أقامه الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري قد أقيم بالمخالفة لحكم المادة (١٠٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وله سبيل إلي تصحيح هذه المخالفة إلا أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالطريق

المقرر قانوناً إذ لا يملك محكمة القضاء الإداري أن تحيل إلي هذه المحكمة استناداً إلي نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات فقد استقر قضاء هذه علي أنه لا يسوغ لأي محكمة أن هي قضيت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلي المحكمة المختصة طبقاً لحكم هذه المادة إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى في ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفترضها النظام القضائي بين درجات المحاكم .

ولا يوهن في سلامة هذا النظر القول بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة فذلك كله لا يقلل من سلطة المحكمة الإدارية العليا في التعقيب علي أحكام محكمة القضاء الإداري ولا يرفع الخطأ عن حكمها بالإحالة ولا يفرض علي المحكمة الإدارية العليا الفصل في الدعوى دون النظر في مدي سلامة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أيا كان مضمونة .

وإذا كان من شأن حكم الإحالة أن يوجب علي المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ودون معاودة النظر في تحديد اختصاصها أن يأتي بنتيجة يأباها النظام القضائي الذي يجعل المحكمة الإدارية العليا في قمة التنظيم القضائي لتحقيق الرقابة علي أحكام المحاكم الأخرى داخل مجلس الدولة وجعل ولوج سبيلها طبقا لإجراءات محددة ينبغي علي ذوي الشأن أن يترسموها أن أرادوا قضاءها ولا يجوز إجبارها علي القضاء بناء علي حكم صادر من محكمة أدني سواء أكان صواباً أو خطأ .

وبناء علي ما تقدم فإنه ولئن كان صحيحاً ما قضت به محكمة القضاء الإداري من عدم اختصاصها بنظر الطعن فقد جانبها الصواب فيما قضت به من إحالة الطعن إلي هذه المحكمة إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلي محكمة الطعن لتجنب ذوي الشأن سلوك السبل القانونية التي اعتمدها الشارع شرطاً ومدخلاً فيما يطرح علي المحكمة الإدارية العليا من منازعات ولو كانت بالنسبة لهذا النزاع هي محكمة أول درجة أن مقتضي ذلك أن ترد إليها الدعوى مباشرة من ذوي الشأن وليس بحكم محكمة أخرى الأمر الذي يجعل النزاع والحالة هذه

غير مطروح علي هذه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الإحالة .

(المحكمة الإدارية العليا ـــالطعن رقم١٩٠٢السنة٤٩ق عليا ـــجلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

المبدأ رقم (٥٩٢) ـ اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم ـ تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كانت متعلقاً بالموظفين من المستوى الثاني والثالث، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره .

الحكم

حيث إن محكمة القضاء الإداري أصدرت بجلسة ٢٠٠٢/١/٧ حكمها المطعون فيه، وأقامت قضاءها على أن المشرع جعل توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بنظر منازعات الوظيفة العامة على أساس ميعار موضوعي مرده إلى درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف، على أن تختص محكمة القضاء الإداري بنظر منازعات الموظفين العموميين من المستوى الوظيفي الأول، وتختص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الموظفين العموميين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث (الدرجة الثالثة فما دونها) ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ، بحسبان أن المدعي يشغل وظيفة مراجع ثان بالدرجة الخامسة الفنية بالجهاز المركزي للمحاسبات، ينعقد للمحاكم الإدارية، ويتعين من ثم القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن، فقد أقام الطعن الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث أن المشرع أناط بالمحاكم الإدارية اختصاصاً محدداً على سبيل الحصر على النحو الوارد بالمادة (١٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وليس من بينه الطعن في قرار إنهاء الخدمة أو عقد العمل، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذا الموضوع ينعقد لمحكمة القضاء الإداري أياً كانت قيمة الأجر الذي يتقاضاه

المدعي بحسبان أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية، ولذا يطلب الطاعن الحكم بالطلبات سالفة الذكر .

وحيث إنه إزاء تضارب الأحكام بشأن توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية فيما يتعلق بالطعن في قرارات إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث، فقد تم عرض الأمر على دائرة توحيد المبادىء بشأن الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ ق.ع، وقد أصدرت الدائرة حكمها بجلسة ٢٠٠٦/٣/١١، وجاء به أنه : - " ومن حيث إن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعد ما كان اختصاصه وارداً على سبيل الحصر، ومن ثم فإن العبارة الواردة في نهاية المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) فهي تطبيق لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط بتحديد الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، وإذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهي قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدءاً من تعيينهم حتى فصلهم، فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن فإنه لا شك أن الطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كانت متعلقاً بالموظفين من المستوى الثاني والثالث، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره، والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء (نشر الحكم بمجلة قضاة مجلس الدولة – السنة الثانية – العدد الأول إبريل ٢٠٠٦ – ص ٩١) .

وحيث إنه لما تقدم يكون حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها للاختصاص صائباً ومتفقاً وأحكام القانون، ويكون طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم في غير محله متعيناً رفضه .

(المحكمة الإدارية العليا ـــ الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٤٨ ق.عليا ـــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

المبدأ رقم (٥٩٣) ــ حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير بعدم دستورية نص

المادة ٢٥ سالفة الذكر يكون قد سلب لجنة التأديب والتظلمات اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارت الإدارية النهائية لأعضاء هيئة قضايا الدولة والتعويض عنها ومنازعات المرتبات اعتباراً من ١٩٨٩/٤/٢٠ بحيث يسترد مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في هذه المنازعات وتكون القرارات الصادرة من تلك اللجنة قبل التاريخ المذكور صادرة من هيئة ذات اختصاص قضائي ومن القاضي الطبيعي للمنازعة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة ويكون المركز القانوني للطاعن قد استقر ـ طبقاً لحكم لجنة التأديب والتظلمات ـ استقراراً لا يجوز المساس به مستوجباً الحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البين من استعراض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة أنه استحدث في المادة ٢٥ منه لجنة التأديب والتظلمات واختصها فضلاً عن تأديب أعضاء تلك الهيئة، بالفصل بقرارات قضائية نهائية في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفي طلبات التعويض المترتبة عليها بأن نصت هـ ه المادة على أن "......... وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الهيئة وبالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا في اختصاص القضاء...... وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والإطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا في حالة التأديب فتصدر قرارتها بأغلبية ثلثي أعضائها ويكون قرار اللجنة في جميع ما تقدم نهائياً ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه أمام أية جهة.

ومن حيث إن المحكمة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ في الدعوى رقم ٢١السنة٦ق. عليا "دستورية" قضت برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٥ سالفة الذكر فيما تضمنته من إسناد البت في طعون أعضاء الهيئة في القرارات الإدارية المتعلقة بهم إلى لجنة التأديب والتظلمات على سند من أن المشرع رأى بسلطته التقديرية أن يسند ولاية الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء إدارة قضايا الحكومة إلغاء وتعويضا إلى لجنة التأديب والتظلمات التي

استحدثت بالقانون رقم ٧٥لسنة١٩٦٣ وهي تولف من كبار أعضاء إدارة قضايا الحكومة باعتبارهم أكثر خبرة ودراية بشئونها وشئون القائمين عليها وأقدر من ثم على الفصل في منازعاتهم... وكفل لأعضائها ضمانات التقاضي من إبداء دفاع وملاحظات وسماع أقوال وصدور الأحكام بالأغلبية وتلك سمات الهيئات القضائية وبذلك كفل الشارع لأعضاء إدارة قضايا المحكوم حق التقاضي أمام جهة خولها سلطة القضاء في منازعاتهم الإدارية وذلك في حدود حقه في إسناد مثل هذه المنازعات إلى جهات أخرى غير مجلس الدولة متى اقتضى ذلك الصالح العام وتكون هذه اللجنة هي القاضي الطبيعي المختص بالفصل في منازعاتهم ومن ثم فلا يكون ثمة حرمان من حق التقاضي الذي كفلته المادة ٦٨ من الدستور ولا مخالفة لنص المادة ١٧٢ من الدستور مما استوجب رفض المطاعن الدستورية الموجهة إلى المادة ٢٥ سالفة الذكر.

ومن حيث إنه أقيمت دعوى أخرى برقم ١٩٣ لسنة ١٩ ق دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥لسنة١٩٦٣ فيما تضمنته من إسناد الفصل في طلبات إلغء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات فقضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية تلك المادة في هذا الشأن على سند من أن القانون وأن عهد من قبل بطلبات الإلغاء والتعويض إلى لجنة التأديب والتظلمات بحسبانها هيئة ذات اختصاص قضائي إلا أن مسيرة التشريع لم تتوقف عند هذا الحد فقد قدر المشرع بعد ذلك أن المحاكم وحدها هي الأقدر على الفصل في هذا النوع من المنازعات بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التي تلابسها عادة لكي ينال أعضاء هذه الهيئات الترضية القضائية وهذا ما اتضح من مسلك المشرع إزاء تحديد الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية الأخرى فقد صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ الذي تناول بالتعديل نص المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بحيث أصبحت تقضي بأن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وفي طلبات التعويض عنها. ويمثل هذا جرى نص المادة ٤٠ مكرراً/١ من قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ١١٧لسنة١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢لسنة١٩٨٩، أما قانون السلطة القضائية فقد عهدت المادة ٨٣ منه معدلة بالقانون رقم ٣٥لسنة١٩٨٤ بهذا الاختصاص في شأن رجال القضاء والنيابة العامة إلى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، فقد دلت هذه القوانين جميعها على أن رد هذا الاختصاص إلى المحاكم يمثل ضمانة لازمة لأعضاء تلك الهيئات عند نظر طلبات الإلغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم وأن إفراد أعضاء هيئة قضايا الدولة وحدهم بالإبقاء على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بنظر المنازعات الإدارية يعد إخلالاً بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي رغم توافر مناط إعماله، مكرساً بذلك تمييزا غير مبرر بينهم وبين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى في هذا المجال، ويكون ذلك مخالفاً لأحكام المواد ٤٠ و٦٥ و٦٨ و١٦٥ و١٧٢ من الدستور.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي وأن المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقه قد أعمل في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨لسنة١٩٧٩ الأثر الفوري للحكم. ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به وأن المشرع عندما أراد الحد من الأثر الرجعي بموجب القانون رقم ١٦٨لسنة١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالفة الذكر نص صراحة على حالتين الأولى عندما تحدد المحكمة تاريخاً آخر لسريانه والثانية عندما يتعلق الحكم بعدم دستورية نص ضريبي مما يؤكد بقاء قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية يف غير هاتين الحالتين.

ومن حيث إنه ولئن خلا حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٣ لسنة١٩ ق دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ المنشور في الجريدة الرسمية

العدد ٢٠ في ٢٠٠٠/٥/١٨ من تحديد تاريخ معين يبدأ منه سريان أثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٥ سالفة الذكر فيما تضمنه من إسناد الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المرتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات وكان مؤدى ذلك أن يرتد أثر هذا الحكم إلى تاريخ صدور القانون رقم ٧٥لسنة١٩٦٣ إلا أنه لما كان ذلك يتعارض مع ما قضت به المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٨/٣/٤ في القضية رقم ٢١لسنة٦ق دستورية حيث قضت برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة ٢٥ على النحو سالف الذكر مما مؤداه بقاء سريان هذا النص واستمرار قوة نفاذه والعمل بمقتضاه. وكان البين من حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ أن أسباب عدم دستورية نص المادة ٢٥ المشار إليه هو التحول الحادث في مسلك المشرع بإدخال تعديلات على قوانين الهيئات القضائية والذي كان من شأنه أن أضحت هيئة قضايا الدولة وحدها هي الجهة الوحيدة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأعضاء هذه الهيئة والتعويض عنها بينما يتولى هذه المنازعات في باقي الهيئات القضائية إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة والنيابة الإدارية، ودوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، مما ترتب عليه الإخلال بالمساواة في مجال هذا التقاضي، وإذ تحقق هذا الإخلال عمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢٠ فقد غدا من المنطقي قصر الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا المادة ٢٥ في النطاق سالف البيان إلى هذا التاريخ بحسبانه التاريخ الذي تحقق فيه الإخلال بمبدأ المساواة المخالف للدستور فلا يرتد الأثر الرجعي إلى تاريخ صدور القانون رقم ٧٥لسنة١٩٦٣ وذلك بما يدرأ التصادم عن أثر حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرين في ١٩٧٨/٣/٤ و٢٠٠٠/٥/٦.

وترتيباً على ذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير بعدم دستورية نص المادة ٢٥ سالفة الذكر يكون قد سلب لجنة التأديب والتظلمات اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية لأعضاء هيئة قضايا الدولة والتعويض عنها ومنازعات المرتبات اعتباراً من ١٩٨٩/٤/٢٠ بحيث يسترد مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في هذه المنازعات وتكون القرارات الصادرة

من تلك اللجنة قبل التاريخ المذكور صادرة من هيئة ذات اختصاص قضائي ومن القاضي الطبيعي للمنازعة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة ويكون المركز القانوني للطاعن قد استقر ـ طبقاً لحكم لجنة التأديب والتظلمات ـ استقراراً لا يجوز المساس به مستوجباً الحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن، وذلك كله إذا ثبت صلاحية لجنة التأديب والتظلمات التي أصدرت الحكم المشار إليه بأن روعي في تشكيل الهيئة التي أصدرته أنه لم يكن من بين أعضائها من شارك في إجراءات إصدار القرار المطعون فيه أو سبق له إبداء رأيه في المسألة محل النزاع ثم جلس في لجنة التأديب والتظلمات المشار إليها في هذه الحالة مشوبة ببطلان جوهري ينحدر إلى درجة الانعدام ليس لفقد اللجنة ولايتها بنظر تلك المنازعات بحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته المادة (٢٥) في الحدود سالفة البيان، وإنما لانعدام صلاحية رئيس اللجنة واحد أعضائها، مما لا يستقيم معه وصف قرارات هذه اللجنة بأنها باتة بعد إن شابتها تلك العيوب التي جعلتها معدومة.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٦١١٨١ لسنة ٤٨ ق عليا ـ جلسة ١٥/٤/٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٩٤) ـ ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما أن المنازعة في أي تصرف يصدر عنه لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وإنما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه الأنزعة، ويكون بالتالي هو المختص ولائيا النزاع الماثل حول رئاسة حزب مصر الفتاة الأمر الذي يحق معه قانونا لهذه المحكمة الحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المختصة بالقضاء العادي للفصل فيها.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحزاب السياسية هي هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذا الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما ان المنازعة في أي تصرف يصدر عنه لا تعتبر من قبيل

المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وإنما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه الانزعة ويكون بالتالي هو المختص ولائيا النزاع الماثل حول رئاسة حزب مصر الفتاة الأمر الذي يحق معه قانونا لهذه المحكمة الحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المختصة بالقضاء العادي للفصل فيها ولا وجه لما أثارته الجهة الإدارية في طعنها باختصاص محكمة الأحزاب السياسية تكفل بتحديد اختصاص هذه المحكمة في أمرين : الأول : الطعون بالالغاء المقدمة من طالبي التأسيس في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها هذه الأموال وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في قانون الأحزاب السياسية المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية ومن يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانوني للحزب.

ومن حيث انه في ضوء ما تقدم فإن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة ويدخل في اختصاص جهة القضاء العادي.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٤١١٠ لسنة٣٩ ق - جلسة١٩\١٢\٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٥٩٥) ــ ما يختص به ولائياً مجلس الدولة ، وما لا يختص به من إجراءات انتخابات عضوية مجلس الشعب .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى أن النعي علي العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة أنما يدخل حسمه في أطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا لمادة (٩٣) من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه, سواء أسفرت هذه العملية عن فرز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر, وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة (الطعن رقم ٤٧/١٢٦٢ ق .ع جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤) ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الراهنة تدور حول سلامة عملية التصويت التي أجريت فى الدائرة الأولى ومقرها بندر ومركز بنها بمحافظة القليوبية يوم ٢٠٠٠/١١/٨ لاختيار ممثلى هذه الدائرة لعضوية مجلس الشعب وكذلك صحة

القرار الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات في هذه الدائرة على نحو يتضمن الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الأمر الذى يفيد أن الطعن ينصب على العملية الانتخابية فى ذاتها وليس على القرارات الإدارية السابقة على إجراءها ،وهو ما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة في الدستور والقانون ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع المبدي من الجهة الإدارية فى هذا الشأن يكون والحالة هذه قد جاء مجافيا لصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغاءه والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا ــالطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٤٧ –جلسة٢٦ \١٢\ ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٥٩٦) : القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو عدم احتساب مدة عمل كمدة نظيره لمدة العمل بالمحاماة ، وكذا قرار نقل قيد المحامي الى جدول غير المشتغلين كل هذه القرارات تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعون المقدمة من طالب القيد في جداول نقابة المحامين على مختلف مستوياتها أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض" الدائرة الجنائية" طبقا لأحكام المواد ٧٣ و ٧٧و ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ ولمحكمة الاستئناف القاهرة طبقا لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وطبقا للمادة (٤٤) من القانون الأخير تختص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات نقل قيد المحامي الي جدول غير المشتغلين ، ويبين من استقراء سائر أحكام ونصوص القانونين المذكورين ، ان المشرع اولى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة اختصاصا عاما وشاملا بنظر الطعون التى حددها فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها من قرارات يجوز الطعن فيها ، الأمر الذي مفاده أن القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو عدم احتساب مدة

عمل كمدة نظيره لمدة العمل بالمحاماة ، وكذا قرار نقل قيد المحامي الى جدول غير المشتغلين كل هذه القرارات تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة ، ولما كانت طلبات التعويض عن هذه القرارات من حيث الجهة القضائية بنظر الدعوى وذلك لعدم تقطيع أوصال المنازعة وباعتبار ان الجهة التي تفصل في مدى مشروعية القرار هى الأقدر على تقدير التعويض عنه من عدمه وإلا أدى الاخذ بغير ذلك إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد وكان مدعاة للتناقض في الأحكام. ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ، وكانت المنازعة الماثلة تدور حول تعويض الطاعن عن قرار لجنة القيد بنقابة المحامين بعدم احتساب مدة نظيره ومن ثم قيده بالجدول المناسب لمدة عمله بالمحاماة وقرار نقله للقيد بجدول غير المشتغلين ، وقد سبق للطاعن أن طعن على القرار الأول أمام محكمة استئناف القاهرة ، وعلي القرار الثاني أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على النحو السالف بيانه ومن ثم يخرج الفصل في طلب التعويض عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد لمحكمة استئناف القاهرة عن القرار الأول وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عن القرار الثاني مما كان ينبغي على المحكمة القضاء الإداري ألا تتصدى لنظر هذا الموضوع بحسبانه خارجاً عن ولايتها ويتعين بالتالي القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمتي استئناف القاهرة والنقض لاختصاص كل منهما بنظر الطلبين مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(المحكمة الإدارية العليا ـالطعن رقم١٩٦١١ السنة ٤٦ ق- جلسة ٢٠٠٥\٢\١٩)

المبدأ رقم (٥٩٧) ــ جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقا لأحكام الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص ــ أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قرارا إداريا وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

الحكم

يتوقف الفصل في النزاع على تحديد الجهة مصدرة القرار، إذ في ضوء ذلك تبرز طبيعة القرار الإداري والجهة القضائية المختصة برقابة مشروعيته انطلاقا من أن القرار الإداري يخضع للرقابة التي تمارسها محاكم القضاء الإداري تجاهه

بواسطة دعوى الإلغاء، بينما تنأى رقابة هذه المحاكم عن التصرف الصادر من أحد الأشخاص لتدخل في اختصا القضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص.

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص ــ أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قرارا إداريا وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٦\١٢\٢٣ - س ٥٢ ص ٢٤٢)

المبدأ رقم (٥٩٨) ــ اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم ما زال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل الأمر الذي تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإداري.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وقد جاءت نصوص القانون من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات في اختصاص لجان الضباط المشار إليها ويحررها من ثم اختصاص للقضاء الإداري وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، مؤكدا اختصاص هذه اللجان دون غيرها

بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم ما زال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل الأمر الذي تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإداري.

ومن حيث إنه لما كان النزاع يدور حول أحقية الطاعن في اعتبار خدمته منتهية بعدم اللياقة الطبية والعجز وتسوية معاشه على هذا الأساس وذلك إعمالا لحكام قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مما ينعقد الاختصاص بنظره للجان القضائية لضباط القوات المسلحة ويخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وأمر بإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية المختصة لضباط القوات المسلحة فإن قضاءه يكون صائبا ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون العقوبات.

(المحكمة الإدارية العليا—الطعن رقم٩٧٨٢لسنة٥٠ق عليا-جلسة١١\١١\٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٥٩٩) ـ القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد بالطاعن رئيسا لحزب الشعب الديمقراطي لا تعد من بين المنازعات التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية – والواردة على سبيل الحصر – هذه المنازعة تتعلق بقرار إداري صادر من اللجنة المذكورة مما يدخل في الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

الحكم

فإنه لما كان الثابت أن المنازعة بشأن القرار المطعون فيه الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد بالطاعن رئيسا لحزب الشعب الديمقراطي لا تعد من بين المنازعات التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية – والواردة على سبيل الحصر كما سلف البيان – وأن هذه المنازعة تتعلق بقرار إداري

صادر من اللجنة المذكورة مما يدخل في الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن في القرار المطعون فيه سالف الذكر وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم١٠٠٠٧ لسنة٤٧ق -جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨)

المبدأ رقم (٦٠٠) ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر القرارات المتعلقة بالانتخابات النقابية السابقة على إجراء العملية الانتخابية ـ الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية وهي التي تتعلق بإدارة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم، وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات، أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، فضلا عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، ولا تعدو أن تكون قرارا ت إدارية مما يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى فإنه مردود عليه بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وهي بصدد تفسير المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١/١٩٨١ من أن الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية وهي التي تتعلق بإدارة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم، وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات، أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، فضلا عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، والتي ناط المشرع الفصل فيما بسببها من منازعات بالمحكمة الجزئية، وهي في ظل إجراءاتها السابقة لا تعدو أن تكون قرارا إداريا، شأنه في ذلك شأن القرار الذي يصدر من أي جهة إدارية في أي من شئونها، إذ يتوخى هذا القرار مدى توافر الشروط المتطلبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمحض عن

إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في ذاته ممكناً وجائزاً قانونيا، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في القرارات الإدارية.فتبقى في اختصاص قضاء مجلس الدولة، باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على سنده خليقاً بالالتفات عنه، وكذلك الحال بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري مما تقضي معه المحكمة بعدم قبوله هو الآخر.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٨ - جلسة ٢٠٠٦\١١\٢١)

المبدأ رقم (٦٠١) ــ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بقرارات عدم السماح للمسجون بحيازة جهاز حاسب آلي (لاب توب) بمحبسه مزود ببطاقة توفر له الدخول إلى شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) ــ أساس ذلك :

الحكم

حظر الدستور في أحكامه بجلاء حرمان المواطنين من حق اللجوء إلى القضاء للفصل فيما ينشأ بينهم أو مع الدولة من منازعات فإن تنظيم هذا الحق محكوم بذات المنهج الدستوري وذلك فيما فصلته التشريعات من قواعد عامة ومجردة تدرأ عنه كل اعتداء.

كما أن الإدارة حال مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها إما أن تباشره باختصاص مقيد أي أن يحدد لها القانون سلفا شروط مباشرة هذه السلطة، وأن تباشرها باختصاص تقديري ويكون لها من ثم ملاءمة إصدار القرار، والإدارة في الحالتين تخضع لرقابة القضاء وإن اختلف مدى هذه الرقابة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بطلب إلى مأمور السجن للسماح له بإدخال جهاز كمبيوتر محمول (لاب توب) مزود بكارت اتصال على شبكة الإنترنت وقد رفضت إدارة السجن ومن ثم يقوم به القرار الإدلري بالمعنى الاصطلاحي له ويعقد الاختصاص لهذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى دون أن ينال من ذلك إحالة طلبه إلى النيابة العامة وصدور قرار من النيابة بحفظ شكواه وهي مسألة لا يطعن عليها أمام هذه المحكمة بل قصر دعواه على قرار الجهة الإدارية بعدم

السماح بإدخال جهاز لاب توب في محبسه وتظلمه المقدم إلى النيابة أو شكواه حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يمثل مانعا له من مخاصمة القرار الذي يمس مركزه القانوني أمام القضاء المختص لأن الدعوى خصومة يحتكم فيها الفرد أو الأفراد إلى القاضي المختص بنظرها لإنزال صحيح حكم القانون وقد أحاطها المشرع الدستوري بضمانات وامتيازات لا تتحقق مع التظلم أو الشكوى سواء قدمت إلى الجهة مصدرة القرار أو لأي جهة أخرى.

الدفع قد قام على أساس مفاده أن المادة المدعى عليها بعدم دستوريتها قد أطلقت يد مأمور السجن في الإطلاع على الرسائل الواردة إلى المسجون ومصادرة ما يعن له من رسائل فإن قانون السجون قد أناط بمأمور السجن مسئولية حراسة المسجونين ويتولى تنفيذ أحكام قانون السجون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته ويلتزم بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن وهو بذلك مسئول مسئولية مباشرة على كل ما يتعلق بالمسجون والرسائل الواردة له لأسباب قدرها المشرع تتعلق بتحقيق الأمن والطمأنينة سواء داخل السجن أو خارجه والحفاظ على أرواح السجناء وأعراضهم وأن القول بغير ذل ، وتعارض ذلك مع الدستور يجافي طبيعة التنظيم الوارد في قانون السجون وهو ما قضت به هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٧٦٢٥ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣١ من أن القرارات الصادرة من إدارة السجن في هذا الشأن تخضع لرقابة المشروعية من جانب القضاء الإداري الذي يمحصه تحقيقا لمطابقته أو عدم مطابقته للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على سند جدي جديرا بالرفض .

المشرع الدستوري حرص على إعلاء مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات واهتم بالحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا، ولا شك أن من تلك الحقوق والحريات حرية المسجون في التعليم مثله في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع وهو ما حثت عليه قوانين السجون واللوائح الداخلية له بحسبان أن مساهمة مصلحة السجون في تعليم وتثقيف المسجون يساهم في القضاء على الأمية من ناحية والارتقاء بمستوى المسجون تعليميا وهو

أحد المداخل الرئيسية لتغيير المفاهيم وتغيير المرجعية المعرفية والفكرية للمسجون وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تهذيب المسجون وتغيير نظرته العدائية للمجتمع وهو ما نصت عليه مواد قانون السجون بضرورة تشجيع المسجونين على الإطلاع والتعليم وتيسير وسائل وسبل الاستذكار لهم والسماح بتأدية الامتحانات الخاصة في مقار اللجان وكذلك إنشاء مكتبة في كل سجن تحتوي على الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والسماح للمسجونين في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون.

ولا ريب في أن التقنيات الحديثة قد أفرزت أجهزة سريعة الاتصال والإطلاع والمعرفة ومنها جهاز الحاسب الشخصي المحمول (اللاب توب) والذي يتميز كغيره من أجهزة الكمبيوتر بأنه ينقل المستخدم إلى عالم الاتصال الخارجي بما يحتويه من برامج وتقنيات عالية بحيث يصبح المستخدم بمنأى عن الرقابة أو التدخل من الغير، وبحيث إذا ما استخدم داخل السجن لا يمكن أن يخضع لإشراف رقابة إدارة السجن سواء على مستوى استخدام الشخص له أو على مستوى نقل المعلومات من الجهاز أو إلى خارج السجن.

حيازة المسجون مثل هذا الجهاز تمكنه فضلا عن متابعته لدراسته الاتصال بالعالم الخارجي بكافة وسائل الاتصال ونقل المعلومات من داخل محبسه إلى العالم الخارجي عن طريق استخدام الإنترنت سواء سلكيا أو لاسلكيا وهو أمر يتنافى مع قانون السجون ولائحته الداخلية وذلك أن هذا القانون يمكن المسجون من الدراسة والإطلاع في مكتبة السجن أو استحضار الكتب والمجلات والدوريات اللازمة للدراسة وذلك في نطاق الإشراف ورقابة إدارة السجن حفاظا على مقتضيات الأمن داخل السجن والتي تختلف عن غيرها من الأماكن الأخرى وذلك بالبعد عن ما من شأنه إحداث الفوضى والاضطرابات وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٧٦٢٥ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣١ والتي أقامها المدعي بطلب تمكينه من التواصل وإرسال المراسلات من محبسه حيث قضت برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حفاظا على الاعتبارات الطبيعية الخاصة بمرفق السجون ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بعدم السماح للمدعي باستحضار لاب توب بمحبسه مزود ببطاقة توفر له دخول إلى شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مطابقا لصحيح

حكم القانون مبرءاً من أي عيب أخذا في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمرفق السجون والتي تحتم على المسجونين فيه مراعاة مقتضيات الأمن داخله والتي تختلف عن غيرها من الأماكن الأخرى وذلك بالبعد عن كل ما من شأنه إحداث فوضى أو إخلال بالأمن أو عدم السيطرة على أفعال وتصرفات المسجون وبذلك تكون الدعوى غير قائمة على سندها.

(محكمة القضاء الإداري ـــ الطعن رقم ١٤٥٠٤ لسنة٦١-جلسة ٢٠٠٧\٩\١٤)

المبدأ رقم (٦٠٢) ـــ عدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية بإعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية.

الحكم

أراد المشرع بتعديله المادة ٧٦ من الدستور إضفاء حصانة مطلقة على بعض قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية قرار اللجنة المذكورة بإعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية هو قرار نهائي ونافذ بذاته وغير قابل للطعن عليه بأي طريق وأمام أية جهة وغير جائز التعرض له بالتأويل أو بوقف التنفيذ وأنه من الأمور التي تدخل في اختصاص اللجنة المشار إليها وحدها دون غيرها حسبما نص عليه صراحة النص الدستوري السالف وبالتالي لا اجتهاد مع ذلك النص الصريح الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى دون إحالة باعتبار أن اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لا تعد محكمة.

(الطعن رقم ٤٣٢٠٨ لسنـــــة ٥٩ ق- جلسة ٢٢ \ ٥ \ ٢٠٠٧)

نرى أن هذا القضاء سيظل محل جدل طويل حول تحصين قرار إداري من التعرض لمدى مشروعيته في ضوء ما يؤكده الدستور ذاته من عدم جواز تحصين القرارات الإدارية من الطعن عليها ، سيما وأن محل الطعن ينصب حول إجراءات هي من طبيعة الإجراءات التي تتصل بالعملية الانتخابية وليس لها ثمة اتصال بأعمال السيادة.

المبدأ رقم (٦٠٣) ـــ عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها، ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه.

الحكم

الدفع بعدم الاختصاص الولائي من المسائل المتعلقة بالنظام العام يحق

للمحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، خاصة إذا كان متعلقا بالولاية بين جهة من جهات القضاء، كما يجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن.

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية) للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى، فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ـــ ترتيبا على ذلك ـــ لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعة في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها، ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من -- إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي، ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، قرار إداري كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون ـــ أثر ذلك ـــ طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذا لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا (الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ق٥٠ – جلسة ١٧\٤\٢٠٠٧ - س ٥٢ ص ٥٤٤)

المبدأ رقم (٦٠٤) ـــ (١) الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور خارجا عن دائرة الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة لتعلقه بعمل من الأعمال التشريعية (٢) شبهة عدم الدستورية ـــ المشرع أصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا النص المشار إليه سلفا والذي قرر فيه تعيين رؤساء اللجان

الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧)، (١٣٦) من الدستور وهما الخاصتين بالنزاع بين الحكومة ومجلس الشعب، وأيضا بحل مجلس الشعب، وبذلك يكون هذا النص والذي صدر القرار المطعون فيه طبقا له قد جاء ملتبسا بشبهات كثيفة من عدم الدستورية حينما أخذ بالإشراف القضائي في جانب دون الآخر وفرق بين الاستفتاءات المنصوص عليها دستوريا حيث قصر الإشراف الكامل عليها في حالتين فقط كما هو مبين آنفا، الأمر الذي يزعزع في دستوريته ومشروعيته لما يمثله من إهدار لضمانة دستورية بإشراف أعضاء الهيئات القضائية على الاستفتاء لتعديل بعض مواد الدستور.

الحكم

الدستور يمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وتتبوأ هذه القواعد وتلك الأصول مقام الصدارة وتأتي على رأس قواعد النظام العام واجبة الاحترام بحسبانها المحددة دون سواها لنطاق وحدود كل سلطة من سلطات الدولة بما يحول دون تدخل سلطة فيما وسده الدستور لسلطة أخرى.

وإذا كان الدستور قد استوجب لتعديله إجراءات خاصة أوضحتها المادة (١٨٩) منه والتي وسدت إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، واشترطت في طلب التعديل أن يتضمن تحديدا للمواد المطلوب تعديلها وأسباب هذا التعديل ثم يناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره بشأنه بأغلبية أعضائه، وبعد الموافقة على التعديل بالأغلبية المحددة بنص المادة سالفة البيان يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء، ويعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجته.

وهذه المراحل والإجراءات جميعها بدءا من اقتراح التعديل ومرورا بموافقة مجلس الشعب وانتهاء بدعوة الشعب للاستفتاء وما تحتويه من صياغة ومضمون تعادل سن القوانين، ومن ثم تعد من قبيل الأعمال التشريعية التي تخرج عن رقابة القضاء عموما، وهذه المحكمة حال قضائها بعدم الاختصاص لا تفرط في اختصاص يدخل في ولايتها وفي ذات الوقت تحرص على أن لا تتجاوز اختصاصها المقرر دستوريا بحيث لا يتعدى على اختصاص غير مقرر لها –

وذلك احتراما لصحيح حكم القانون ونزولا على اعتبارات سيادية .

وهديا على ما سلف بيانه، يضحى الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور خارجا عن دائرة الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة لتعلقه بعمل من الأعمال التشريعية، وهو ما تقضي المحكمة به دون أن ينال من ذلك أو يؤثر فيه ما آثاره المدعون والمتدخلان معهما من بطلان في إجراءات تعديل بعض مواد الدستور، وإسراع فيها، وما قيل عن تلك التعديلات من مخالفات دستورية في مضمونها على النحو السالف ذكره بالوقائع حيث إن ذلك كله يتصل بموضوع التعديلات ولا مجال لإثارته في الدعاوى الماثلة، وتقع مسئوليته السياسية على من قام به ووافق عليه بصورته المطروحة على الشعب صاحب السيادة يمارسها ويحميها بقوله الفصل وكلمته الأخيرة فيما يبديه أفراده من رأي حر حاسم ومشاركة فعلية في نداء إبداء الرأي وتلك أمور تعلو في مجملها كل رقابة بحسبان أن الاحتكام إلى الشعب يمثل قمة الممارسة الحقيقية لدور الشعب الذي هو مصدر السلطات.

المشرع الدستوري قد حرص على تأكيد حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وارتقى في ممارسة هذا الحق إلى مرتبة الواجب الوطني وأوجب على كل سلطات الدولة العمل على تحقيقه وحفاظا على هذا الحق وتحقيقا للغرض منه فقد حماه الدستور لتعلقه بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب بما أورده في المادة (٨٨) في نص غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل فقد أخضع المشرع الدستوري عملية الاقتراع لإشراف أعضاء من هيئة قضائية بحسبانها جوهر حق الانتخاب، ولما يتمتع به أعضاء الهيئات القضائية من الحيدة بعدم الخضوع لغير ضمائرهم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى بلوغ الغاية المرجوة وتحقيق المصداقية المطلوبة، ويطمئن الناخب إلى أن رأيه واختياره يؤتي أكله ويصل إلى هدفه ومرماه، فيسرع بالمشاركة لمباشرة حقوقه السياسية وأداء دوره المطلوب منه تحقيقا لنهضة بلاده وتعزيزا للديمقراطية فيها.

وقد قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم١٣ / ١١ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ بأن نص المادة (٨٨) من الدستور قد اشترط بما لا يحتمل اللبس في تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف

أعضاء من هيئة قضائية وأنه ليس ثمة تفويض من المشرع الدستوري للمشرع العادي في هذا الشأن وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد ضمانا لسلامة الاقتراع وتجنبا لاحتمالات الانحراف به عن حقيقته وانتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية في المادة (٢٤) من القانون رقم ١٩٥٦/٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٣ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية حيث كانت تنص على أنه: "يعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية" ، وتنفيذا لذلك الحكم الدستوري وإعمالا لمقتضاه الذي يعتبر ملزما لكافة سلطات الدولة وللكافة وفقا لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٨ فقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٧ متضمنا استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك بتقرير تعيين كل من رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، غير أن المشرع أصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا النص المشار إليه سلفا والذي قرر فيه تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧)، (١٣٦) من الدستور وهما الخاصتين بالنزاع بين الحكومة ومجلس الشعب، وأيضا بحل مجلس الشعب، وبذلك يكون هذا النص والذي صدر القرار المطعون فيه طبقا له قد جاء ملتبسا بشبهات كثيفة من عدم الدستورية حينما أخذ بالإشراف القضائي في جانب دون الآخر وفرق بين الاستفتاءات المنصوص عليها دستوريا حيث قصر الإشراف الكامل عليها في حالتين فقط كما هو مبين آنفا، الأمر الذي يزعزع في دستوريته ومشروعيته لما يمثله من إهدار لضمانة دستورية بإشراف أعضاء الهيئات القضائية على الاستفتاء لتعديل بعض مواد الدستور، الأمر الذي لا تجد المحكمة أمامها طريقا سوى ممارستها لاختصاصها الوارد في المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية وذلك بوقف الدعاوى فيما يتعلق بالطلب الثاني وإحالة أمر الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم ١ لسنة

٢٠٠٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها دون أن يمنع المحكمة سبق صدور حكم منها بهيئة مغايرة في الدعويين رقمي ٢٦٨٦٣، ٢٧٠١٧ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المشار إليها من المادة المذكورة لقناعتها بأنه في ظل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ١١ لسنة ١٣ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ فإن النص المذكور يكون قد قامت به شبهة عدم دستوريته لما سلف بيانه.

(محكمة القضاء الإداري ــ الطعن رقم ١٨٤٣٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧\٣\٢٥ ــ والطعن رقم ١٨٦٦٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥ \ ٠٣ \ ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٦٠٥) ــ النزاع بشأن صرف مستحقات تأمينية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي يتعلق بمبالغ خاصة مقررة بنظام خاص وصادر بها لائحة نظام أساسي ضمن صندوق خاص للمشتركين من العاملين بالبنك الأهلي المصري، وعلى مقتضى قواعد خاصة بالاشتراك في نظام هذا الصندوق الخاص، وبالتالي لا يعد النزاع الماثل بشأن تلك المستحقات التأمينية الخاصة من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها، ولذا يخرج النزاع الماثل عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لمحكمة القضاء الإداري.

الحكم

مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ومن ثم يدور لختصاص محاكم مجلس الدولة مع تحقق وصف القرار الإداري أو المنازعة الإدارية للنزاع، فإن كان الأمر كذلك اختص القضاء الإداري بالفصل في النزاع وإن كان غير ذلك خرج النزاع من دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لمحاكم مجلس الدولة ليدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

وعلى هذا الأساس، وحيث كان طلب المدعية المشار إليه يتعلق بصرف مستحقات تأمينية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي ومن ثم فإن النزاع بشأن هذه المستحقات يتعلق بمبالغ خاصة مقررة بنظام خاص وصادر بها لائحة نظام أساسي ضمن صندوق خاص للمشتركين من العاملين بالبنك الأهلي المصري، وعلى مقتضى قواعد خاصة بالاشتراك في نظام هذا الصندوق الخاص، وبالتالي لا يعد النزاع الماثل بشأن تلك المستحقات التأمينية الخاصة من

قبيل المنازعات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها، ولذا يخرج النزاع الماثل عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنـــــة ٥٦ ق - جلسة ١٣ \ ٣ \ ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٦٠٦) ـــ عدم الاختصاص الولائي بمنازعة الشكوى من عدم إعطاء الصورة التنفيذية لحكم صادر من القضاء العادي.

الحكم

المشرع أناط بقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم الاختصاص بنظر الشكوى التي يقدمها الطالب بموجب عريضة وذلك طبقا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض حال امتناع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى، تعلق الدعوى بطلب تسليم المدعي صورة تنفيذية من الحكم والصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية يخرجها من الاختصاص الولائي لهذه المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المذكورة.

(الطعن رقم ٣١٠٧٤ لسنـــــة ٥٩ ق- جلسة ٢٧ \ ٢ \ ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٦٠٧) ـــ عدم الاختصاص الولائي بالامتناع عن إصدار قانون بتعديل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وذلك بإلغاء المادة (٣) منه والتي تتعلق بمنصب وزير شئون الأزهر، وكذا الامتناع عن إصدار قانون بإلغاء الاتفاقية الدولية المطعون عليها ـــ أساس ذلك : لكونها أعمال تشريعية.

الحكم

العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماما عن العمل الإداري، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس الشعب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع، وذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لائحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون .

الامتناع عن إصدار قانون بتعديل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بإلغاء المادة (٣) منه والتي تتعلق بمنصب وزير شئون الأزهر، وكذا الامتناع عن إصدار قانون بإلغاء الاتفاقية الدولية المطعون عليها ، وهي جميعها أمور تشريعية تخرج عن رقابة الجهات القضائية العادية، ومن ثم ينحسر عن هذا النزاع وصف المنازعة الإدارية بأي شكل من أشكالها أو أي صورة من صورها، وتخرج بالتالي عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة.
(محكمة القضاء الإداري ــ الطعن رقم ٢١٧٩٠ لسنة٦٠ق –جلسة ٢٠٠٧\١٢\١٣

المبدأ رقم (٦٠٨) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء – أساس ذلك : المادة ١٨٩ من الدستور، والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة.

الحكم

إعلان نتيجة الاستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور وتتوج به مراحله وأن نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به ارتباطا لا انفصام له باعتباره تقريرا عاما للاستفتاء مطابقا له من حيث الواقع، إذ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء يعتبر التعديل الدستوري نافذا وعليه فإن المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمام أو اكتمال الوقائع التي قام عليها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها، كما أن التعرض لمشروعية إقرار إعلان نتيجة الاستفتاء هو تعرض في ذات الوقت لتلك المواد وتشكيك في مشروعيتها – إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها وما انطوت عليه من أحكام هي من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء – تبعا لذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الاستفتاء يعد من قبيل أعمال السيادة قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء وقرار دعوة مجلس الشعب للاجتماع العادي أو غير العادي ...قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء يعد من قبيل الأعمال التشريعية ومرد ذلك أنه يعبر ويكشف عن إرادة الناخبين في الاستفتاء ويرتبط بالتعديل الدستوري ارتباطا وثيقا لا يمكن الفكاك منه، ومن ثم يكون الطعن فيه منطويا على تشكيك في سلامة ومشروعية هذا التعديل وهو ما يجاوز اختصاص القضاء عموما، كما أن القرار المطعون فيه وإن كان في الأصل قرارا إداريا إلا

أنه يتعلق - في خصوص الدعوى الراهنة - بما يتصل بالسياسة العليا للبلاد نتيجة ارتباطه بتعديل المادة ٧٦ من الدستور التي تنظم كيفية اختيار رئيس الجمهورية والإجراءات والضوابط والشروط الخاصة بذلك واعتبارات تطوير النظام السياسي وتغيير ملامحه وبالتالي فإنه يعد بلا نزاع من قبيل أعمال السيادة التي تنأى بطبيعتها عن الخضوع لرقابة القضاء....

(محكمة القضاء الإداري ـ الطعن رقم٢٩٥٧٤لسنة٥٩ق -جلسة ٢٠٠٧\١١\٣٠)

المبدأ رقم (٦٠٩) ـ إجراءات الحجز الإداري واستئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بطريق الحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه من المنازعة في قيمة المديونية المستحقة قبل أصحاب الأعمال، وقيام التأمينات الاجتماعية بإصدار قرارات إجرائية لا تعد من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني للاصطلاح وبالتالي يخرج الفصل في النزاع الراهن عن دائرة الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويدخل ضمن اختصاص القضاء العادي".

الحكم

الدستور قد وسد إلى محاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية - يدور اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الراهنة مع تحقق وصف القرار الإداري من عدمه، فإن كان كذلك بحسب موضوعه وفحواه اختص القضاء الإداري بالنظر في مشروعيته وإن كان غير ذلك وخرج من عداد القرارات الإدارية انعقد الاختصاص في هذا الشأن للقضاء العادي.

إجراءات الحجز الإداري واستئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بطريق الحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه من المنازعة في قيمة المديونية المستحقة قبل أصحاب الأعمال، وقيام التأمينات الاجتماعية بإصدار قرارات إجرائية لا تعد من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني للاصطلاح وبالتالي يحرج الفصل في النزاع الراهن عن دائرة الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويدخل ضمن اختصاص القضاء العادي".

(الطعن رقم ١٤٨٨٣ لسنــــة ٦٠ ق- جلسة ٣٠ \ ١١ \ ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٦١٠) ـ اختصاص مجلس الدولة الولائي ـ اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع أحد

الأشخاص بصفته رئيساً للحزب - أساس ذلك :

الحكم

القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع السيد/.... بصفته رئيسا لحزب الوفاق القومي وهي لجنة بحسب تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها لجنة إدارية دائمة ومستمرة ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات تكون قرارات إدارية بطبيعتها تدخل في الاختصاص الولائي المقرر لمجلس الدولة وهو ليس من الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا طبقا لحكم المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية ومن ثم يدخل في الاختصاص المنعقد لمحكمة القضاء الإداري".

المادة الخامسة من الدستور والمادتين ١٠، ١٦ من القانون رقم ١٩٩٧/٤٠ الخاص بنظام الأحزاب " حدود الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب في إطار أحكام قانون الأحزاب يقف عند حد أن تكون جهة إخطار بأي قرار يصدره الحزب سواء تعلق بتغيير رئيس أو بحل الحزب أو اندماجه أو أي تعديل يجريه في نظامه الداخلي وذلك إعلاء لإرادة الجماعة السياسية التي توافقت في الإطار السياسي للحزب، كل ذلك طبقا لما أورده المشرع في المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية التي رسمت حدود العلاقة بين اللجنة المذكورة والحزب السياسي، ومن ثم فإن أي نزاع داخل الحزب يكون الفصل فيه إما اتفاقا بين المتنازعين أو قضاء من المحكمة المدنية المختصة، غير أنه لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب إن هي تلقت إخطارا من الحزب باختيار رئيس جديد له، ثم تصرفت وفق صحيح حكم القانون ورتبت على هذا الإخطار أثره دون تدخل مما ينال من الحزب وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الأساسي".

(محكمة القضاء الإداري ــ دائرة منازعات الأفراد ــ الطعن رقم ٧٧٩٦ لسنــــة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧\١١\٣٠)

المبدأ رقم (٦١١) ــ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ امتناع إحدى شركات قطاع الأعمال العام عن رد شقة.

الحكم

الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية - يلزم لتحقق وصف القرار الإداري أن يكون صادرا من جهة إدارية بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح.... وأن

يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا تعلق بشخص معنوي خاص أو دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص فإن ذلك يخرجه من نطاق القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري برقابة مشروعيتها . القرار السلبي بالامتناع عن رد الشقة محل النزاع والصادر من إحدى شركات قطاع الأعمال لا يعد قرارا إداريا، ولا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعة المتعلقة به، ويضحى الطعن فيه خارجا عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لمجلس الدولة وإنما يدخل ضمن اختصاص محاكم القضاء العادي.

(محكمة القضاء الإداري ـ الطعن رقم٩١٩١ لسنة٦٠ ق-جلسة ٢٠٠٧\١١\١٦)

المبدأ رقم (٦١٢) ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - الامتناع عن محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ـ "المواد أرقام ٧٣، ٨٥، ١٢٧ من الدستور.

الحكم

اتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى ومحاكمته على هذا الأساس، وكذا مساءلة رئيس الحكومة يكون وفق ضوابط وإجراءات محددة يقوم بها البرلمان - إلى جانب سلطته الأصلية في سن التشريعات، وهي أعمال في مجملها تغاير الأعمال الإدارية ولا تدخل في نطاقها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري الذي هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبالتالي يخرج هذا النزاع عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد للمحكمة.

(محكمة القضاء الإداري ـ الطعن رقم٢١٥٠٣السنة٦٠ق -جلسة٢٠٠٧\١١\١٦)

المبدأ رقم (٦١٣) ـ اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر منازعات قرارات لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع رئيس الحزب وصرف الدعم المقرر للحزب ـ (تطبيق على حزب الغد) ـ أساس ذلك:

عدا ما تختص بنظره المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية ، فإن ما تصدره لجنة شئون الأحزاب من قرارات إيجابية أو سلبية ، وما يثور بين اللجنة والأحزاب من منازعات تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب وتتخذ بشأنها اللجنة قرارات بما لها من سلطة في شأن الأحزاب وتتعلق بحقيقة دور اللجنة إزائها ، إنما ينعقد

الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، بحسبان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وباعتبار أن محكمة القضاء الإداري هي التي تختص طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية

الحكم

وحيث إنه عن الدفع المقدم من الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين الماثلتين : فإن المادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .

وحيث إن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في مادته العاشرة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : ..... ثانياً : ...... ثالثاً :........ رابعاً .... خامساً ....

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية ....." .

وحيث إن المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية - معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥- تنص على أن " تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي : ....

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه .... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه. ويخطر رئيس اللجنة ممثلي طالبي التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ".

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون – معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠– على أن " تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق لأحكام القانون المذكور . ... " .

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون – معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥– على أنه " يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ، بعد موافقتها ، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا، بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون ، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها ، وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب ، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون . ... " .

وحيث إن المشرع الدستوري قد عهد - في المادة (١٧٢) منه – إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، فقد دل بذلك على أن ولايته فى شأنها ولاية عامة وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها وقد رددت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه هذه القاعدة الدستورية مفصلة بعض أنواع المنازعات الإدارية، واتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في الفقرة الأولى من المادة (١٥) منه على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات ".

وحيث إنه عن طبيعة ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة (وبخاصة النزاع حول رئاسة الحزب): فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى بأن الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من طبيعتها القانونية ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، أو اعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، أو اعتبار القائمين على شئون الحزب أو العاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور ، وذلك نظراً لأن هذه النصوص

قصد بها إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بها تغيير الطبيعة القانونية للحزب ، بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من قرارات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وإنما يكون القضاء العادي بمحاكمه وحسب قواعد توزيع الاختصاص هو المختص بنظر أى من هذه الأنزعة ويكون بالتالي هو المختص ولائياً بنظر النزاع حول رئاسة الحزب.

(يراجع حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ ق.ع – جلسة ١٩٩٩/٣/٦ــ وفي ذات المعنى: حكمها في الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٣٩ ق.ع ــ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ ــ والطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ ق.ع ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢ ــ س ٥٢ جزء ١ ص ١٦٤).

وحيث إنه عن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن لجنة شئون الأحزاب السياسية : فإن المشرع قد أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل خاص أورده في المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وهى منازعات حددها المشرع تحديداً قاطعاً وحصرها في نوعين من المنازعات :

الأولى : الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبي تأسيس الحزب في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب .

والثانية : الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية – بعد موافقة اللجنة – بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال .

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب السياسية قد حدد المنازعات التي ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) منه بنظرها ، وهى حالات وردت على سبيل الحصر ولا مجال للقياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وأنه متى كان ذلك ، وكانت لجنة شئون الأحزاب السياسية وهى لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنها هيئة قضايا الدولة نيابة

قانونية، وباعتبار أنها في حقيقتها وبحسب تكوينها أو اختصاصاتها وسلطاتها في البحث والتقصي هي لجنة إدارية وأن ما يصدر عنها من قرارات هي بطبيعة الحال قرارات إدارية ومحلاً لدعوى الإلغاء بالمعنى الوارد بقانون مجلس الدولة وكذلك بقانون الأحزاب السياسية، وقد نشأت تلك اللجنة وتحدد اختصاصها في ضوء الأصل المستند من أحكام الدستور وهو حرية تكوين الأحزاب السياسية، وعلى ذلك فالقيود التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية إنما يتعين تفسيرها بحسبانه تنظيماً للأصل العام الذي قرره الدستور ومن ذلك الالتزام بما هو مقرر في شئون التفسير بوجوب أن يلتزم هذا التنظيم بإطار الأصل العام المقرر كقاعدة أعلى في مدارج النصوص التشريعية وأنه لا يجوز بحال أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له بالتطاول على الأصل الذي يستند إليه في قيامه سواء بالتوسعة فيه أو الانتقاص منه أو تقييده ، ومن ثم فإنه عدا ما تقدم من حالات تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية ، فإن ما تصدره اللجنة من قرارات إيجابية أو سلبية، وما يثور بين اللجنة والأحزاب من منازعات تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب وتتخذ بشأنها اللجنة قرارات بما لها من سلطة في شأن الأحزاب وتتعلق بحقيقة دور اللجنة إزائها ، إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، بحسبان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وباعتبار أن محكمة القضاء الإداري هي التي تختص طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية، وذلك ما يتفق مع ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٩ من يناير ١٩٩٥ بحكمها الصادر في الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ق.عليا وما قضت به تلك المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٦ في الطعنين رقمي ٢٤٠٨ ، ٣١٩٦ لسنة ٣٨ق . عليا، وحكمها في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ق.عليا .

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قد أكدت هذا النظر بحكمها الصادر بجلسة ٥ من مايو ٢٠٠٧ حين قضت بتأييد اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر

قرارات لجنة شئون الأحزاب ــ فيما عدا ما اختصت به حصراً دائرة الأحزاب ــ وأيدت قرارها بإلغاء قرار اللجنة فيما تضمنه من حرمان أحد الأحزاب من الدعم المالي المقرر وأوردت بحكمها أن وجود نزاع على رئاسة الحزب لا ينهض مبرراً أو سبباً لحرمان الحزب من الدعم المالي لأن للحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية رئيسه ويستطيع مادام قائما أن يستمر في نشاطه ويشارك في الحياة السياسية بغض النظر عن وجود نزاع على رئاسة الحزب إذ المفترض أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعوق الحــزب عن أداء دوره في الحياة السياســية ، وانتهى الحكم إلى تأييد قضــاء محكمة القضاء الإداري في اختصاصها وفيما قضت به.

(حكم المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنـــــة ٤٨ ق.عليا – جلسة ٢٠٠٧/٥/٥)

كما أكدت ذلك بحكمها الصادر بذات الجلسة ٥ مايو ٢٠٠٧ حين قضت باختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون على القرارات الإدارية بالقرارات المتعلقة بإصدار الصحف الحزبية فقضت بأن " التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية جعل الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون غير ذي محل بعد ما ألغى التعديل حق لجنة الأحزاب السياسية في وقف إصدار الصحف الحزبية وانتفى بالتالي اختصاص دائرة الأحزاب السياسية بنظر الطعون على تلك القرارات والذي كان منصوصا عليه في تلك المادة، ليبقى الطعن على هذه القرارات خاضعا للمحكمة صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون على القرارات الإدارية وهي محكمة القضاء الإداري " وأيدت قضاء محكمة القضاء الإداري في اختصاصها وفيما قضت فيه من إلغاء للقرار المطعون فيه ، وأكدت على أن " قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف إصدار صحيفة الوطن العربي التي يصدرها حزب العدالة الاجتماعية بسبب التنازع على رئاسة الحزب لا يصادف صحيح حكم القانون لأن وقف الصحف بالطريق الإداري محظور ولأن التنازع على رئاسة الحزب ليس مبررا لوقف إصدار الصحيفة، إذ أن للحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن رئيسه ويستطيع

الحزب أن يمارس دوره في الحياة السياسية بعيدا عن صراعات رؤسائه ".
(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم٢٢٥٥لسنة٤٨ق.عليا ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٥)

وحيث إنه ولما كان الحاصل أن لجنة شئون الأحزاب السياسية قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ قراراً بالاعتداد بالمهندس/ .... - رئيساً لحزب الغد، وكان النزاع الماثل بين المدعيين والمتدخلين (انضمامياً وهجومياً) في الدعويين رقمي ٣٨٢٧٥ لسنة ٦٠ القضائية و ١٢٢٧٨لسنة ٦٢ القضائية ، ينصب على الطعن على ذلك القرار بوجهيه السلبي والإيجابي، سواء بالاعتداد أو بالاعتراض على الاعتداد بالسيد/ .... - رئيساً لحزب الغد ، ومن ثم فإن ما صدر عن لجنة شئون الأحزاب على النحو المتقدم بيانه لا يندرج ضمن الحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون الخاص بالأحزاب السياسية التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون المذكور، فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظره لهذه المحكمة بوصفها صاحبة الولاية العامة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدفع المبدى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وباختصاصها بنظرها .

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ـ الدائرة السابعة ـ الدعويين رقمي ٣٨٢٧٥ لسنة ٦٠ القضائية و ١٢٢٧٨ لسنة ٦٢ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٩/١/١٧)

ويراجع في هذا الشأن الأحكام التالية :

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٣/٦ـ وفي ذات المعنى: حكمها في الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٣٩ ق.ع ـ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ ـ والطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ ق.ع ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢ ـ س ٥٢ جزء ١ ص ١٦٤ ـ وكذلك : المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٩ من يناير ١٩٩٥ بحكمها الصادر في الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ق.عليا ـ وما قضت به تلك المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٦ في الطعنين رقمي ٢٤٠٨ ، ٣١٩٦ لسنة ٣٨ق . عليا، وحكمها في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ق.عليا ـ وأيضاً : حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٤٨ ق.عليا - جلسة ٢٠٠٧/٥/٥ ـ وحكمها في الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٨ ق.عليا - جلسة ٢٠٠٧/٥/٥)

" تم بحمد الله وتوفيقه "

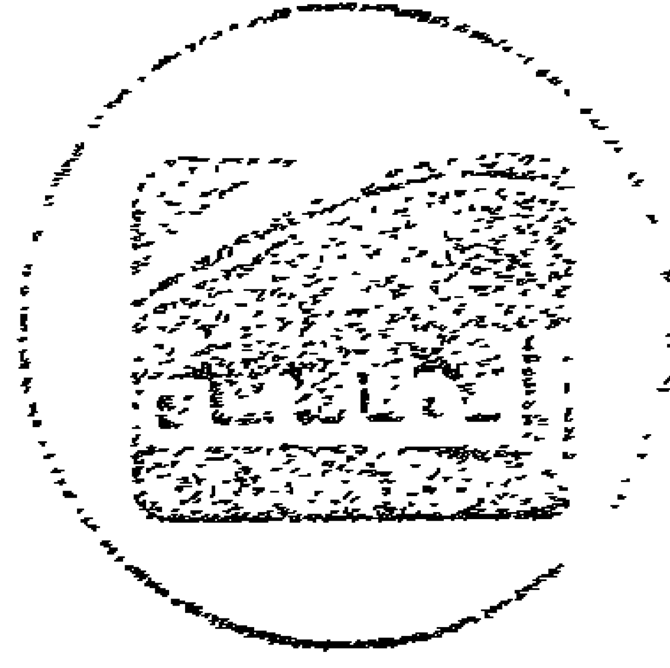
فهرس ومحتويات
الكتاب الأول
الاختصاص القضائي
لمحاكم مجلس الدولة

فهرس ومحتويات

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة



٤٨ شارع جودة رأس التين - الاسكندرية
تليفون : ٤٨٧٥٩٣٦


Bibliotheca Alexandrina
07743569